

حولية  
لجنة القانون الدولي

١٩٨٩

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
إلى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها الحادية والأربعين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩٢

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا: A/CN.4/351) . وقد توجد أضافة للوثيقة (يرمز إليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز إليه بالحروف Corr.) . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الأحوال إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

ويجيئها وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الأحوال إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام المفحات إلى النسخ الانكليزية للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وموعد نصر تبعاً بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام المفحات إلى النسخ العربية .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

**المجلد الأول:** ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة

**المجلد الثاني:** ويتألف من جزأين:

**الجزء الأول:** يتضمن تقارير المقررين الخامس والوثائق الأخرى

التي جرت دراستها خلال الدورة ؛

**الجزء الثاني:** يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتضيات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والمقدمة كمنشورات للأمم المتحدة .

A/CN.4/SER.A/1989/Add.1 (Part 2)

مُنشَّورات الأمَمِ المُتَّحِدة

رقم المبيع : A.91.V.5 (Part 2)

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

الوثيقة A/44/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢١ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩) .....

ثبت وثائق الدورة الحادية والأربعين .....  
.....

٣٤٩

\* A/44/10 الوثيقة

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢١ مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغصل</u>
١	١٦ - ١	الأول - تنظيم الدورة .....
١	٣	الف - أعضاء اللجنة .....
٢	٤ - ٣	باء - أعضاء مكتب اللجنة .....
٣	٥	جيم - لجنة الصياغة .....
٣	٦	DAL - الأمانة .....
٤	٨ - ٧	هاء - جدول الأعمال .....
٤	١٦ - ٩	واو - وصف عام لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والأربعين .....
٩	٧٣ - ١٧	الثاني - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .....
٩	٦٥ - ١٧	الف - مقدمة .....
٩	٣٩ - ١٧	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة .....
١٣	٣٠	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١٤	٦٥ - ٣١	٣ - ملاحظات عامة بشأن مشاريع المواد .....
١٤	٣٥ - ٣١	(٢) الفرض من المشروع ونطاقه .....
١٦	٦٠ - ٣٦	(ب) المسائل المنهجية .....
١٦	٤٩ - ٣٦	١١ النهج الشامل والموحد (مداه وقيوده) .....

\* وزعت الوثيقة في بادئ الأمر بومفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الثاني - (تابع)</u>	<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢١	٣١	٥٣ - ٥٠	الضرورة الوظيفية كمتطلب أساسي لمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية .....
٢٢	٣١	٦٠ - ٥٤	العلاقة مع الاتفاقيات والأتفاقيات الأخرى في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقندلية .....
٢٤	(ج)	٦٥ - ٦١	باء - توصية اللجنة .....
٢٥	جيم	٧٠ - ٦٦	Gim - القرار الذي اعتمده اللجنة .....
٢٦	DAL	٧١	DAL - مشاريع المواد المتعلقة بمركز الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل مشروع البروتوكولين ال اختياريين في هذا الشأن .....
٢٧	١	٧٣	١ - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .....
٢٧	الباب الأول: أحكام عامة .....	.....	.....
٢٧	المادة ١ - نطاق هذه المواد .....	.....	.....
٢٨	التعليق .....	.....	.....
٢٩	المادة ٢ - حملة العقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد .....	.....	.....
٣٠	التعليق .....	.....	.....
٣٠	المادة ٣ - الممطلقات المستخدمة .....	.....	.....
٣٢	التعليق .....	.....	.....
٣٧	المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية .....	.....	.....
٣٧	التعليق .....	.....	.....
٣٨	المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور .....	.....	.....
٣٨	التعليق .....	.....	.....

### المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المصفحة</u>	<u>الفصل</u>
		<u>الثاني - (تابع)</u>
٤٠	.....	المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل .....
٤٠	.....	التعليق .....
		<u>الباب الثاني: مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز قائد</u>
		<u>السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيقة</u>
٤١	.....	<u>الدبلوماسية</u> .....
٤١	.....	المادة ٧ - تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية .....
٤١	.....	التعليق .....
٤٢	.....	المادة ٨ - وشائط حامل الحقيقة الدبلوماسية .....
٤٣	.....	التعليق .....
٤٤	.....	المادة ٩ - جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية .....
٤٤	.....	التعليق .....
٤٥	.....	المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية .....
٤٥	.....	التعليق .....
٤٧	.....	المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية .....
٤٧	.....	التعليق .....
٤٨	.....	المادة ١٢ - حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن أنه أصبح
		شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول .....
٤٩	.....	التعليق .....
٥٠	....	المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية .....
٥٠	.....	التعليق .....
٥١	.....	المادة ١٤ - دخولإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور .....
٥٣	.....	التعليق .....
٥٣	.....	المادة ١٥ - حرية التنقل .....
٥٤	.....	التعليق .....
٥٤	.....	المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية .....
٥٦	.....	التعليق .....
٥٦	.....	المادة ١٧ - حرية المسكن المؤقت .....
٥٨	.....	التعليق .....
٦١	.....	المادة ١٨ - الحماية من الولاية .....
٦١	.....	التعليق .....

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
الثاني - (تابع)		
المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ..... التعليق .....	٦٧ ٦٨	
المادة ٢٠ - الاعفاء من التفتيش والمعاينة ..... التعليق .....	٧٠ ٧١	
المادة ٢١ - بدء الامتيازات والمحامات وانتهاؤها ..... التعليق .....	٧٣ ٧٤	
المادة ٢٢ - التنازل عن المحامات ..... التعليق .....	٧٥ ٧٥	
المادة ٢٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيقة الدبلوماسية ..... التعليق .....	٧٩ ٨٠	
<b>الباب الثالث: مركز الحقيقة الدبلوماسية</b> ..... المادة ٢٤ - بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية ..... التعليق .....	٨٤ ٨٤	
المادة ٢٥ - محتويات الحقيقة الدبلوماسية ..... التعليق .....	٨٦ ٨٦	
المادة ٢٦ - نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآي وسيلة من وسائل النقل ..... التعليق .....	٨٧ ٨٧	
المادة ٢٧ - ملامة وسرعة نقل الحقيقة الدبلوماسية ..... التعليق .....	٩٠ ٩٠	
المادة ٢٨ - حماية الحقيقة الدبلوماسية ..... التعليق .....	٩١ ٩٢	
المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ..... التعليق .....	٩٤ ٩٤	
<b>الباب الرابع: أحكام متنوعة</b> ..... المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية أخرى ..... التعليق .....	٩٥ ٩٦	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفقرات المفحة</u>
الثاني - (تابع)		
	المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .....	98
	تعليق .....	98
	المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى .....	99
	تعليق .....	100
	٢ - مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة التابعين للمبعثات .....	
	الخاصة .....	101
	تعليق .....	102
	٣ - مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .....	104
	تعليق .....	105
	الثالث - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ..	108
	ألف - مقننة .....	108
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	112
	١ - جرائم الحرب .....	113
	(أ) مفهوم الخطورة وتعريف جريمة الحرب	114
	(ب) المصطلحات المستخدمة وتعريف جريمة	
	الحرب .....	118
	(ج) منهج التعريف .....	119
	(د) ملاحظات محددة بشأن القائمة	
	المقترحة لجرائم الحرب .....	123
	(هـ) صياغات جديدة مقترحة للمادة ١٣ ...	126
	٢ - جرائم ضد الإنسانية .....	128
	(أ) ملاحظات عامة .....	128
	(ب) الإبادة الجماعية .....	134
	(ج) الفصل العنصري .....	135
	(د) الرق ، وأشكال العبودية الأخرى ، والسخرة .....	
	.....	138

### المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
		الثالث - (تابع)
		(ه) طرد السكان من أرضهم أو نقلهم
١٤١	١٧٥ - ١٨٤	بالقوة .....
		(و) الأفعال الإنسانية الأخرى ، بما
١٤٣	١٨٥ - ١٩٨	فيها تغيير الأموال .....
		(ز) الاعتداءات على الممتلكات والأموال
		ذات الأهمية الحيوية للبشرية ، مثل
١٤٨	٢٠٤ - ١٩٩	البيئة البشرية .....
١٥٠	٢١٠ - ٢٠٥	(ج) التجارة الدولية بالمخدرات .....
١٥١	٢١٦ - ٢١١	٢ - إعمال القانون .....
		جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة
١٥٣	٢١٧	بسلم الإنسانية وأمنها .....
		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها
١٥٣		اللجنة بمدة مؤقتة حتى الان .....
		٢ - نصوص مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، مع
		التعليقات عليها ، كما اعتمدتها اللجنة
١٥٨		بمدة مؤقتة في دورتها العادية والأربعين
		الفصل الثاني: الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم
١٥٨		الإنسانية وأمنها .....
١٥٨		الباب الأول: <u>الجرائم ضد السلم</u> .....
١٥٨		المادة ١٣ - التهديد بالعدوان .....
١٥٨		التعليق .....
١٦٠		المادة ١٤ - التدخل .....
١٦٠		التعليق .....
١٦١		المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والهيكل الأخرى
١٦٢		للسيطرة الأجنبية .....
١٦٢		التعليق .....
١٦٥	٣٠٣ - ٣١٨	الرابع - مسؤولية الدول .....
١٦٥	٣٢٤ - ٣١٨	الـ - مقدمة .....
١٦٧	٣٠١ - ٣٢٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
		١ - تعليقات على الهيكل المقترن للبابين
١٧٠	٣٥٥ - ٣٣١	الثاني والثالث من المشروع .....

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المصفحة</u>	<u>الفصل</u>
		الرابع - (تابع)
١٧٠	٤٦٢ - ٤٢١	(١) التناول المستقل للمعاقب القانونية للجنح الدولية والجرائم الدولية ..
١٧٥	٤٥٥ - ٤٨٧	(ب) العواقب القانونية الموضوعية والاجرامية .. ....
١٧٨	٣٠١ - ٣٥٦	٢ - تعليقات على مشروع المادتين ٦ و٧ من الباب الثاني .. ....
١٧٨	٣٧٦ - ٣٥٦	المادة ٦ - (وقف فعل غير مشروع دوليا ذي طابع مستمر) .. ....
١٨٤	٣٠١ - ٣٧٧	المادة ٧ - (رد الحق عينا) .. ....
١٩١	٣٠٣	جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول .. ....
١٩١	٣٠٣	<u>الباب الثاني: مضمون مسؤولية الدول وأدكالها ودرجاتها</u>
١٩١	٣٠٣	نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة حتى الآن .. ....
١٩٤	٣٩٧ - ٣٠٣	الخامس - المسؤلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .. ....
١٩٤	٣٠٦ - ٣٠٣	ألف - مقنعة .. ....
١٩٧	٣٩٧ - ٣٠٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .. ....
١٩٧	٣٢٤ - ٣١٠	١ - عرض المقرر الخاص للتقرير الخامس .. ....
٢٠٨	٣٧٦ - ٣٢٥	٢ - نظر اللجنة في مشاريع المواد من ١ إلى ٩
٢٠٨	٣٥٠ - ٣٢٥	(٢) تعليقات عامة .. ....
٢٠٨	٣٤١ - ٣٢٦	١١ - النهج المتبع في معالجة الموضوع .. ....
٢١١	٣٥٠ - ٣٤٣	٣٠ - نطاق الموضوع .. ....
٢١٤	٣٧٦ - ٣٥١	(ب) تعليقات على مواد محددة .. ....
٢١٤	٣٦٧ - ٣٥٣	١١ - الفصل الأول - أحكام عامة .. ....
٢١٤	٣٥٨ - ٣٥٣	المادة ١ (نطاق هذه المواد) .. ....
٢١٦	٣٦١ - ٣٥٩	المادة ٢ (المطلحات المستخدمة) .. ....
٢١٧	٣٦٣ - ٣٦٢	المادة ٣ (تعيين الالتزامات) .. ....

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات المفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الخامس - (تابع)
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى) .....	٢١٨ ٣٦٤ - ٣٦٧
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى) .....	٢١٨ ٣٦٤ - ٣٦٧
(٢) الفصل الثاني - المبادئ .....	٢١٩ ٣٦٨ - ٣٧٦
المادة ٦ (حرية التعرف وحدودها)	٢١٩ ٣٦٨
المادة ٧ (التعاون) .....	٢١٩ ٣٦٩ - ٣٧١
المادة ٨ (المنع) .....	٢٢٠ ٣٧٢ - ٣٧٣
المادة ٩ (الجبر) .....	٢٢١ ٣٧٤ - ٣٧٦
٣ - نظر اللجنة في المواد من ١٠ إلى ١٧ ..	٢٢١ ٣٧٧ - ٣٩٧
(أ) تعليقات عامة .....	٢٢١ ٣٧٧ - ٣٨٤
(ب) تعليقات على مواد محددة .....	٢٢٤ ٣٩٦ - ٣٨٥
(٢) الفصل الثالث - الإخطار والاعلام والتحذير من الدولة المتاثرة ..	٢٢٤ ٣٩٦ - ٣٨٥
المادة ١٠ (التقييم والإخطار والاعلام) .....	٢٢٤ ٣٨٦ - ٣٨٥
المادة ١١ (اجراء لحماية الامن القومي او الاسرار الصناعية) .....	٢٢٥ ٣٨٧ - ٣٨٨
المادة ١٢ (التحذير الموجه من الدولة المتاثرة	٢٢٥ ٣٨٩
المادة ١٣ (فتورة الرد على الإخطار: التزام	٢٢٦ ٣٩٦
الدولة المصدر .....	٢٢٦ ٣٩٠
المادة ١٤ (الرد على الإخطار) ..	٢٢٦ ٣٩١ - ٣٩٣
المادة ١٥ (عدم الرد على الإخطار) ..	٢٢٦ ٣٩٣ - ٣٩٥
المادة ١٦ (الالتزام بالتفاوض) ..	٢٢٦ ٣٩٥ - ٣٩٧
المادة ١٧ (عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١٢) ...	٢٢٧ ٣٩٧

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المغفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٣٩	٦١٣ - ٣٩٨	السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
٢٣٩	٤٠٣ - ٣٩٨	الف - مقدمة .....
٢٣١	٦١٣ - ٤٠٣	باء - التنظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
		١ - مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة
٢٣٥	٦١٠ - ٤١٤	في القراءة الأولى .....
٢٣٥	٤٥٣ - ٤١٤	(أ) الباب الأول - مقدمة .....
٢٣٥	٤١٧ - ٤١٤	المادة ١ (نطاق هذه المواد) .....
٢٣٦		المادة ٢ (الممطلقات المستخدمة) .....
٢٣٦	٤٤٣ - ٤١٨	المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) ... المادة ٤ (الامتيازات والخصائص التي لا تتأثر بهذه
٢٤٤	٤٥٠ - ٤٤٣	المواد) .....
٢٤٦	٤٥٣ - ٤٥١	المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)
٢٤٧	٤٨٦ - ٤٥٣	(ب) الباب الثاني - مبادئ عامة .....
٢٤٧	٤٦٣ - ٤٥٣	المادة ٦ (حصانة الدول) .....
		المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة
٥٠	٤٦٧ - ٤٦٤	الدول) .....
		المادة ٨ (الموافقة الصريحة على
٥٢	٤٧٥ - ٤٦٨	ممارسة الولاية) .....
		المادة ٩ (الاشر المترتب على
		الاشتراك في دعوى أمام
٥٢	٤٨٠ - ٤٧٦	محكمة) .....
٥٠	٤٨٦ - ٤٨١	المادة ١٠ (المطالبات المضادة) ... (ج) الباب الثالث - [القيود على] [الاستثناءات من]
٥٠٧	٥٦٨ - ٤٨٧	حصانة الدول .....
٥٠٧	٥٠٥ - ٤٨٩	المادة ١١ (العقود التجارية) ....
٥٦٣	٥١٣ - ٥٠٦	المادة ١٢ (عقود العمل) .....
		المادة ١٣ (الأضرار الشخصية والأضرار
٥٦٥	٥٣٦ - ٥١٤	اللاحقة بالممتلكات) ... المادة ١٤ (ملكية وحيازة واستعمال
٥٦٨	٥٣٣ - ٥٣٧	الممتلكات) .....

المحتويات (تابع)

		العمل
		السادس (تابع)
		المادة ١٥ (البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية) .....
٢٧٠	٥٣٦ - ٥٣٣	المادة ١٦ (المسائل الضريبية) .....
٢٧١	٥٤٠ - ٥٣٧	المادة ١٧ (الاشتراك في هركات أو هيئات جماعية أخرى) .....
٢٧٢	٥٤٤ - ٥٤١	المادة ١٨ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية) .....
٢٧٣	٥٥٣ - ٥٤٥	المادة ١٩ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم) .....
٢٧٧	٥٦٣ - ٥٥٦	المادة ٢٠ (حالات التأمين) .....
٢٧٩	٥٦٨ - ٥٦٤	(د) الباب الرابع - حصانة الدول من الاجراءات الجيرية بشأن الممتلكات
٢٨٠	٥٩٠ - ٥٦٩	المادة ٢١ (حصانة الدول من الاجراءات الجيرية) .....
٢٨٠	٥٧٩ - ٥٦٩	المادة ٢٢ (الموافقة على الاجراءات الجيرية) .....
٢٨٣	٥٨٣ - ٥٨٠	المادة ٢٣ (الفنانات المحددة من الممتلكات) .....
٢٨٤	٥٩٠ - ٥٨٣	(هـ) الباب الخامس - أحكام متنوعة .....
٢٨٥	٦١٠ - ٥٩١	المادة ٢٤ (تبليغ الاجراء القضائي) .....
٢٨٦	٥٩٤ - ٥٩١	المادة ٢٥ (الحكم الغيابي) .....
٢٨٧	٥٩٩ - ٥٩٥	المادة ٢٦ (الحصانة من تدابير القسر) ...
٢٨٨	٦٠٣ - ٦٠٠	المادة ٢٧ (الحصانات الاجراهية) .....
٢٨٩	٦٠٦ - ٦٠٣	المادة ٢٨ (عدم التمييز) .....
٢٩٠	٦١٠ - ٦٠٧	ـ ٢ - الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات .....
٢٩١	٦١٣ - ٦١١	سابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاتراف غير الملائحة .....
٣٩٤	٦٨٥ - ٦١٤	الف - مقدمة .....
٣٩٤	٦٣١ - ٦١٤	

**السابع - قانون استخدام الموارد المائية الدولة في الغابات**

غير الملاحة ..... ٦٦٤ - ٦٦٩ ..... ٣٩٦

الف - مقدمة ..... ١٦٤ - ١٣١ - ٥٩٤

### المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>السابع (تابع)</u>
٣٩٩	٦٢٢ - ٦٨٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	١ - المخاطر والمخاطر وحالات الطوارئ المتصلة
٣٠٠	٦٣٦ - ٦٧٦	بالمياه (الباب السادس من مشروع المواد) المادة ٤٤ (المخاطر والاحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة	المادة ٤٢ (الاخطر والحالات الطارئة
٣٠١	٦٣٧ - ٦٤٠	بالمياه) .....	المادة ٤٢ (الاخطر وال الحالات الطارئة
٣٠٢	٦٤١ - ٦٧٦	المتعلقة بالمياه) .....	المتعلقة بالماء
٣١١	٦٧٧ - ٦٨٣	٢ - البابان السابع والثامن من مشروع المواد	٢ - البابان السابع والثامن من مشروع المواد
٣١٢	٦٨٤	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولية في الأنهار غير الملاحية .....	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجرى المائي
٣٢٠	٦٨٥	دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها .....	دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها
٣٢١	٧٣٦ - ٧٨٦	الثامن - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .....	الثامن - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .....
٣٢١	٧٠٣ - ٧٨٦	الف - مقدمة .....	الف - مقدمة .....
٣٢٧	٧٣٦ - ٧٠٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٣٢٨	٧١٤ - ٧٠٨	١ - تعلقيات عامة وتعريف المنظمة الدولية ..	١ - تعلقيات عامة وتعريف المنظمة الدولية ..
٣٢٩	٧١٨ - ٧١٥	٢ - الأهلية القانونية للمنظمات الدولية ..	٢ - الأهلية القانونية للمنظمات الدولية ..
٣٣٤	٧٣٥ - ٧١٩	٣ - الامتيازات والخصائص .....	٣ - الامتيازات والخصائص .....
٣٣٧	٧٣٦	٤ - الملخص التخطيطي للنظر في الموضوع .....	٤ - الملخص التخطيطي للنظر في الموضوع .....
٣٣٨	٧٦٣ - ٧٣٧	التاسع - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة .....	التاسع - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة .....
٣٣٨	٧٤٦ - ٧٣٧	الف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .....	الف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .....
٣٤٤	٧٤٩ - ٧٤٧	باء - التعاون مع هيئات أخرى .....	باء - التعاون مع هيئات أخرى .....
٣٤٥	٧٥٠	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين ..	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين ..
٣٤٥	٧٥١	دال - التمثيل في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .....	دال - التمثيل في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .....
٣٤٥	٧٦٠ - ٧٥٣	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....
٣٤٨	٧٦٣ - ٧٦١	واو - محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية .....	واو - محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية .....

### تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختللة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة ، كما استخدمت في هذه الترجمة ، وإلى جانبها الأصل الانكليزي المختزل:

اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECB
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة العمل الدولية	ILO
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
معهد الأمم المتحدة للمتدرب والبحث	UNITAR
الاتحاد البريدي العالمي	UPU

\*

\* \* \*

ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and orders

ICJ Reports

الفصل الأول  
تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الحادية والأربعين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، وذلك وفقا لظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بميغته المعدلة لاحقاً . وافتتحت الدورة السيد ليوناردو دياز غونزالث رئيس الدورة الأربعين .

الف - أعضاء اللجنة

٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الامير بولا اديسومبو أجيبولا (نيجيريا) ؛  
السيد غايتانو ارنجيرو - رويس (إيطاليا) ؛  
السيد موشو أوجيسو (اليابان) ؛  
السيد غودموندور ايريكsson (إيسلندا) ؛  
السيد خورخي إ. إيويكا (بنما) ؛  
السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين) ؛  
السيد يوري غ. بارييفوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛  
السيد ستانيلاف بافلاك (بولندا) ؛  
السيد حسين البحارنة (البحرين) ؛  
السيد بطرس بطرس غالى (مصر) ؛  
السيد محمد بنونه (المغرب) ؛  
السيد جون آلن بيسلி (كندا) ؛  
السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛  
السيد دودو تيام ( السنغال ) ؛  
السيد اندريليان ي. جاكوفيديس (قبرص) ؛  
السيد عون الخماونة (الأردن) ؛  
السيد ليوناردو دياز غونزالث (فنزويلا) ؛  
السيد اديلبرت رازافندرالامبو ( مدغشقر ) ؛  
السيد بيماراجو سرينيغاسا راو ( الهند ) ؛  
السيد ايمانوويل ي. روكوناس ( اليونان ) ؛  
السيد بول روبيتر ( فرنسا ) ؛  
السيد لويس سولاري توديلا ( بيرو ) ؛

السيد مizar سيبولفينا غوثيرس (المكسيك) ،  
السيد جيويونغ هي (الصين) ،  
السيد برنهارد غريفراٹ (الجمهورية الديمقراتية الألمانية) ،  
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) ،  
السيد رياض محمود سامي القيسى (العراق) ،  
السيد كارلوس كالiero رو드리غيز (البرازيل) ،  
السيد عبدالج. كوروما (سيراليون) ،  
السيد أحمد محيو (الجزائر) ،  
السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية) ،  
السيد فرانك إكن نجينا (كينيا) ،  
السيد فرانسيس ماهون هايس (أيرلندا) ،  
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) .

#### باء - أعضاء مكتب اللجنة

٣ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٥ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

السيد برنهارد غريفراٹ ،	<u>الرئيس:</u>
السيد بيماراجو سرينيفاما راو ،	<u>النائب الأول للرئيس:</u>
السيد إيمانويلي. روكونام ،	<u>النائب الثاني للرئيس:</u>
السيد كارلوس كالiero رو드리غيز ،	<u>رئيس لجنة الصياغة:</u>
السيد محمد بنونه ،	<u>المقرر:</u>

٤ - وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة<sup>(١)</sup> ، والمقررين الخامس<sup>(٢)</sup> . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بإنشاء فريق تحطيط للدورة الحالية

(١) وهم السيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو دياش غونثالث ، والسيد بول رويتز ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانسيس ماهون هايس ، والسيد الكسندر يانكوف .

(٢) وهم السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتوكوجيسو ، والسيد خوليوباربوزا ، والسيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو دياش غونثالث ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف .

للنظر في برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع . وتتألف فريق التخطيط على النحو التالي:

السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (رئيساً) ، والأمير بولا أديسومبو أجيبولا ، والسيد خورخي إ. ايويكا ، والسيد موتوكوجيسو ، والسيد غودموندور إيريكسون ، والسيد يوري غ. بارسيغوف ، والسيد ستانيسلاف بافلاك ، والسيد جون آلن بيسل ، والسيد كريستيان توموهات ، والسيد دودو تيام ، والسيد أندريليان ي. جاكوفيتش ، والسيد ليوناردو ديات غونثالث ، والسيد إيمانويل ي. روكونان ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد كارلوس كالiero رودريغيز ، والسيد أحمد محبيو ، والسيد فرانك إكرنجينا ، والسيد الكسندر يانكوف .

#### جيم - لجنة الصياغة

٥ - عينت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٦ المقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كارلوس كالiero رودريغيز (رئيساً) ، والسيد موتوكوجيسو ، والسيد يوري غ. بارسيغوف ، والسيد ستانيسلاف بافلاك ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد جون آلن بيسل ، والسيد عون الخساونة ، والسيد ليوناردو ديات غونثالث ، والسيد أديلبرت رازاندرالابو ، والسيد بول رويتز ، والسيد لويس سولاري توديلا ، والسيد سزار سيبولفيدا غوثيريز ، والسيد جيويونغ هي ، والسيد عبدول غ. كوروما ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانسيس ماهون هايس .

#### دال - الأمانة

٦ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد فلاديمير ج. كوتليار ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، أميناً للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوهي ، نائبة مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، نائبة لامين اللجنة . وعملت السيدة ماتشيكو كوبابارا والسيد مانويل راما - مونتالدو ، وهما موظفان قانونيان اقدمان ، أمينين مساعدين اقدمين للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش ه. آرسانجاني والسيد إيفور فوميروف ، الموظفان القانونيان ، أمينين مساعدين للجنة .

## هاء - جدول الأعمال

- ٧ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٥ ، المعقودة في ٢١ يار/مايو ١٩٨٩ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الحادية والأربعين:
- ١ - تنظيم أعمال الدورة .
  - ٢ - مسؤولية الدول .
  - ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
  - ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .
  - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
  - ٦ - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية .
  - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
  - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .
  - ٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها .
  - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى .
  - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين .
  - ١٢ - أعمال أخرى .

٨ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها . وعقدت اللجنة ٥٤ جلسة عامة (من الجلسة ٢٠٩٥ إلى الجلسة ٣١٤٨) . وبالاضافة إلى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٦ جلسة . وعقد المكتب الموسع للجنة ٣ جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ٩ جلسات .

وأو - وصف عام لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والأربعين

٩ - اختتمت اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (انظر الفمل الثاني)<sup>(٢)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس (١) مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي كانت قد اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى في

---

(٢) نظر في هذا الموضوع في الجلسات ٣١٢٨ إلى ٣١٣٣ المعقودة في الفترة ما بين ٢٩ حزيران/يونيه و٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩ .

دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، (ب) التقرير الثامن الذي قدمه المقرر العام السيد ألكسندر يانكوف في الدورة الأربعين في عام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup> الذي تضمن استعراضًا تحليليًّا للتعليقات واللاحظات التي أبدتها الحكومات<sup>(٥)</sup> بشأن مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى ، فضلًا عن النصوص المتنقحة التي اقترحتها المقرر العام لكي تنظر فيها اللجنة في القراءة الثانية ، (ج) مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية . واعتمدت اللجنة ، في المرحلة الختامية من عملها ، النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فضلًا عن مشروع البروتوكولين الاختياريين المكرسين ، على التوالي ، لحملة حقائب وحقائب البعثات الخامسة ولحملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وأوصت اللجنة أيضًا الجمعية العامة بأن تعقد مؤتمراً دولياً للمفوضين لدراسة المشاريع الثلاثة وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

١٠ - وخصمت اللجنة ١٢ جلسة للنظر في موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفصل الثالث)<sup>(٦)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس التقرير السابع (Add.1 A/CN.4/419) الذي قدمه المقرر العام السيد دودو تيم الذي تضمن بوجه خاص مشروعين مادتين عنوانهما على التوالي "جرائم الحرب" (المادة ١٣) و"الجرائم ضد الإنسانية" (المادة ١٤) . وعند اختتام المناقشة ، أحالت اللجنة مشروع المادتين ١٣ و١٤ إلى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك ، فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة ، وبناء على توصية من لجنة الصياغة ، ثلاثة مشاريع مواد جديدة بشأن هذا الموضوع (مع التعليقات عليها) لإدراجها في الباب الأول (الجرائم المخلة بسلم) من الباب الثاني من المشروع ، وهي المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) .

(٤) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/417 .

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/409 Add.1-5 و A/CN.4/420 . وقد استنسخت التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/420 .

(٦) نُظِّمَ في هذا الموضوع في الجلسات ٢٠٩٦ إلى ٢١٠١ ، ٢١٠٦ و ٢١٠٧ ، ٢١٣٤ إلى ٢١٣٦ المعقودة في الفترة ما بين ٣ و ١٦ أيار/مايو ، وفي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ، وما بين ١١ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١١ - وخصمت اللجنة سبع جلسات للنظر في موضوع "مسؤولية الدول" (انظر الفصل الرابع)<sup>(٧)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخامس السيد غايتانو أرنجيو - رئيس في الدورة الأربعين في عام ١٩٨٨<sup>(٨)</sup> والذي تضمن بمفہمة خامسة مشروع مادتين عنوانهما على "وقف الفعل غير المشروع دولياً في الطابع المستمر" (المادة ٦) و"رد الحق علينا" (المادة ٧) . وعند اختتام المناقشة ، أحالت اللجنة مشروع المادتين ٦ و ٧ إلى لجنة الصياغة . ونظراً لضيق الوقت ، لم تنظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخامس A/CN.4/425 . (Add.1)

١٢ - وخصمت لجنة القانون الدولي ثمانى جلسات للنظر في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (انظر الفصل الخامس)<sup>(٩)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس التقرير الخامس (A/CN.4/423) والذي قدمه المقرر الخامس السيد خوليوباربوزا والذي تضمن بمفہمة خامسة ١٧ مشروع مادة عنوانها على التوالي "نطاق هذه المواد" (المادة ١) ، و"الممظليات المستخدمة" (المادة ٢) ، و"تعيين الالتزامات" (المادة ٣) ، و"العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى" (المادة ٤) ، و"عدم تأشير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى" (المادة ٥) ، و"حرية الفعل وحدودها" (المادة ٦) ، و"التعاون" (المادة ٧) ، و"المنع" (المادة ٨) ، و"الجبر" (المادة ٩) ، و"التقييم والإخطار والإعلام" (المادة ١٠) ، و"إجراء لحماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية" (المادة ١١) ، و"تحذير الدولة المفترض أنها ستتأثر" (المادة ١٢) ، و"فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر" (المادة ١٣) ، و"الرد على الإخطار" (المادة ١٤) ، و"عدم الرد على الإخطار" (المادة ١٥) ، و"الالتزام بالتفاوض" (المادة ١٦) ، و"عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١٣" (المادة ١٧) . وعند اختتام المناقشة ، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ٩ إلى لجنة الصياغة .

---

(٧) نظر في هذا الموضوع في الجلسات ٢١٠٣ إلى ٢١٠٥ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ، ٢١٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٨) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/416 . (Add.1)

(٩) نظر في هذا الموضوع في الجلسات ٢١٠٨ إلى ٢١١٤ ، وفي الجلسة ٢١٢١ المعقدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

١٣ - وخصمت لجنة القانون الدولي تسع جلسات للنظر في موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" (انظر الفصل السادس)<sup>(١٠)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس (١) مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي كانت قد اعتمدتها اللجنة بمفهـة مؤقتـة في قراءـة أولـى في دورتها الثامـنة والثلاثـين في عام ١٩٨٦ ، (ب) التقرير الأولي الذي قدمـه المقرر الخامـس السيد موتـو أوجـيسـو في الدورة الـأربعـين في عام ١٩٨٨<sup>(١١)</sup> ، والتقرير الثاني (Add.1 A/CN.4/422) ، اللذـين تضمنـا استعراضاً تحليلـياً للتعلـيقـات والملاحظـات الوارـدة من الحكومـات<sup>(١٢)</sup> بشأن مشاريع المواد المعتمـدة في قراءـة أولـى ، فضـلـاً عن النصـوص المـتنـقـحة التي اقتـرـحـها المـقرـر الخامـس لـكي تـنـظـرـ فيـها لـلـجـنةـ فيـ القرـاءـةـ الثـانـيةـ . وعـندـ اخـتـتـامـ المـنـاقـشـاتـ ، أـحـالـتـ لـلـجـنةـ إـلـىـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ المـوـادـ ١ـ إـلـىـ ١١ـ لـلـقـراءـةـ الثـانـيةـ ، فـضـلـاًـ عـنـ المـادـتـيـنـ الجـديـدـتـيـنـ ٦ـ مـكـرـرـاًـ وـ ١١ـ مـكـرـرـاًـ ، وـوـافـقـتـ عـلـىـ النـظـرـ فيـ المـوـادـ الـمـتـبـقـيةـ ١٢ـ إـلـىـ ٣٨ـ فيـ بـداـيـةـ الدـوـرـةـ الـقادـمةـ .

١٤ - وخصمت لجنة القانون الدولي خمس جلسات للنظر في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (الفصل السابع)<sup>(١٣)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس التقرير الخامس (Add.1 A/CN.4/421 و2) المقدم من المقرر الخامـسـ السيدـ سـتيـفنـ كـ.ـ مـكـافـريـ ،ـ الـذـيـ تـضـمـنـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـهـ بـوـجـهـ خـاصـ مـشـرـوعـيـ مـادـتـيـنـ عـنـوـانـهـماـ "ـالـمـخـاطـرـ وـالـاحـوالـ الضـارـةـ وـالـآـهـارـ الـعـكـسـيـ الـأـخـرـيـ الـمـتـصـلـلـ بـالـمـيـاهـ"ـ (ـالمـادـةـ ٢٣ـ)ـ وـ"ـالـأـخـطـارـ وـالـحـالـاتـ الطـارـئـةـ الـمـتـصـلـلـ بـالـمـيـاهـ"ـ (ـالمـادـةـ ٢٣ـ)ـ .ـ وـفـيـ نـهاـيـةـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ حـولـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ التـقـرـيرـ ،ـ أـحـالـتـ لـلـجـنةـ المـادـتـيـنـ ٢٣ـ وـ ٢٣ـ إـلـىـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ .ـ وـاسـتـمـعـتـ لـلـجـنةـ أـيـضاًـ إـلـىـ عـرـفـ قـدـمـهـ المـقرـرـ الخامـسـ لـلـفـصـلـيـنـ الـثـانـيـ وـالـشـالـثـ مـنـ تـقـرـيرـهـ الـذـيـ تـضـمـنـ بـوـجـهـ خـاصـ مـشـرـوعـيـ مـادـتـيـنـ عـنـوـانـهـماـ "ـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـوـجـهـ الـاستـخـدـامـ الـمـلاـحـيـةـ وـأـوـجـهـ الـاستـخـدـامـ غـيرـ الـمـلاـحـيـةـ"ـ ؛ـ اـنـدـعـامـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـوـجـهـ الـاستـخـدـامـ"ـ (ـالمـادـةـ ٢٤ـ)ـ وـ"ـتـنـظـيمـ الـمـجـارـيـ الـمـائـيـةـ الـدـولـيـةـ"ـ (ـالمـادـةـ ٢٥ـ)ـ .ـ وـنـظـرـاًـ إـلـىـ ضـيـقـ الـوقـتـ ،ـ لمـ تـنـاقـشـ لـلـجـنةـ الـفـصـلـيـنـ الـثـانـيـ وـالـشـالـثـ مـنـ التـقـرـيرـ .

(١٠) نـظـرـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـجـلـسـاتـ مـنـ ٣١١٤ـ إـلـىـ ٣١٣٣ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٧ـ إـلـىـ ٢١ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٨٩ـ .

(١١) حوـلـيةـ ١٩٨٨ـ ،ـ الـمـجـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـوـلـ)ـ ،ـ الـوـشـيـقـةـ A/CN.4/415ـ .

(١٢) الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ الـوـشـيـقـةـ ٤١٠ـ A/CN.4/410ـ وـ ٥ـ ١ـ Add.1ـ .

(١٣) نـظـرـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـجـلـسـاتـ ٣١٣٣ـ إـلـىـ ٣١٣٦ـ ،ـ وـ ٣١٣٣ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـاـ بـيـنـ ٣٢ـ وـ ٣٨ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ وـ فـيـ ٧ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٨٩ـ .

١٥ - وختمت اللجنة جلسة واحدة لموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" (انظر الفصل الثامن) . واستمعت إلى عرض قيمه المقرر الخام السيد ليوناردو ديات غونزاليس لتقديره الرابع (A/CN.4/424) (١٤) الذي تضمن بمفه خامسة ١١ من مشاريع مواد ، هي المواد ١ إلى ٤ التي تؤلف الباب الأول (مقسمة) ، والمادتان ٥ و ٦ اللتان تؤلفان الباب الثاني (الشخصية القانونية) والمواد ٧ إلى ١١ التي تؤلف الباب الثالث (الممتلكات والأموال والأصول من المشروع) . ونظرأً إلى ضيق الوقت ، لم تناقش اللجنة التقرير الرابع .

١٦ - ونوقشت المسائل المتملة ببرنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووئائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع نفسه . وترد ملاحظات وتمبيات اللجنة المتملة بذلك في الفصل التاسع من التقرير قيد البحث الذي يتناول أيضاً التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الأخرى .

---

(١٤) تم تقديم التقرير الرابع في الجلسة ٣١٣٢ المعقودة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٩ .

## الفصل الثاني

### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

#### الف - مقدمة

##### ١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٧ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع المتعلق "بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" في دورتها التاسعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨ في تقرير الفريق العامل المعنى بالموضوع الذي أنشئ برئاسة السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨ في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة<sup>(١٥)</sup> . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال اللجنة ، أوصت ، في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بأن:

تواءل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حدّدتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات المبدأة خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع مكّانوني مناسب إن امكـن . . . .

١٨ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أنها:

سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استعدادها لإجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بامكان وضع مكّانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

١٩ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاملًا برئاسة السيد الكسندر يانكوف قام بدراسة المسائل المتعلقة

(١٥) جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس .

بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية وبمركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . وفي تلك الدورة عينت اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقررا خاصا للموضوع وقررت أن يعهد إليه بإعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لملحق قانوني مناسب .

٣٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقرير أولى (١٦) مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل (١٧) أعدتها الأمانة العامة . ونظرت اللجنة في تلك الدورة في التقرير الأولي في مناقشة عامة (١٨) . وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن توافق اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بفية وضع ملحق قانوني مناسب إن أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة .

٤١ - وفيما بين دورتي اللجنة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ والشامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في ستة تقارير إضافية مقدمة من المقرر الخاص (١٩) ، تضمنت ، في جملة أمور ،

(١٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 .

(١٧) A/CN.4/WP.5 (١٨)

(١٨) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٣٦٠ وما بعدها ، الجلسة ١٦٣٤ الفقرات ٤١-١ ، ومن ٣٧٤ وما بعدها ، الجلسة ١٦٣٦ ، الفقرات ٢٣-١ ، والجلسة ١٦٣٧ ، الفقرات ٥٦-١ ؛ انظر أيضا حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤-١٦٥ ، الفقرات ١٦٦-١٧٦ .

(١٩) وقد وردت التقارير الستة للمقرر الخاص في الحالات التالية:  
التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 Add.1 و 2 ؛  
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/359 Add.1 و 2 ؛  
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/374 Add.1-4 و 4 ؛  
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣١ ، الوثيقة A/CN.4/382 Add.1 ؛  
التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/390 Add.1 ؛  
التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/400 Add.1

مقترنات ومقترنات منقحة لنصوص ٤٣ مشروع مادة بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٠)</sup>.

٢٢ - وآتت اللجنة ، في ختام دورتها الشامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع واعتمدت بمذكرة مؤقتة مجموعة كاملة تتالف من ٢٣ مادة<sup>(٢١)</sup> والتعليقات عليها<sup>(٢٢)</sup>.

---

(٢٠) للاطلاع على استعراض مفصل لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، وكذلك على نصوص مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخام ونظر اللجنة فيها ، انظر:

(أ) تقارير اللجنة: ١١ عن دورتها الثلاثين ، حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس ، ١٣١ عن دورتها الحادية والثلاثين ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ وما بعدها ، الفصل السادس ، ١٣١ عن دورتها الثانية والثلاثين حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ وما بعدها ، الفصل الثامن ، ١٤١ عن دورتها الثالثة والثلاثين حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفصل السابع ، ٥١ عن دورتها الرابعة والثلاثين حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفصل السادس ، ٦١ عن دورتها الخامسة والثلاثين حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٩ وما بعدها ، الفصل الخامس ، ٧١ عن دورتها السادمة والثلاثين حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٨ وما بعدها ، الفصل الثالث ، ٨١ عن دورتها السابعة والثلاثين حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس ، ٩١ عن دورتها الثامنة والثلاثين حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٥ وما بعدها ، الفصل الثالث .

(ب) تقارير المقرر الخام (انظر الحاشيتين ١٦ و ١٩ أعلاه).

(٢١) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣ وما بعدها.

(٢٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥ ، الحاشية ٧٣.

٢٣ - وفي الدورة نفسها ، قررت اللجنة أن تحال مشاريع المواد التي اعتمدت بمذكرة مؤقتة في القراءة الأولى وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام كي تبدي تعليقاتها وملحوظاتها عليها ، وطلبت أن تقدم هذه التعليقات والملحوظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .<sup>(٢٢)</sup>

٢٤ - وقد حثت الجمعية العامة الحكومات ، في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ثم مرة أخرى في الفقرة ١٠ من قرارها ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي تزويدها بتعليقات وملحوظات على مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية وبمركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

٢٥ - واستجابة لطلب اللجنة ، أرسل الأمين العام رسالتين تعميميتين مؤرختين في ٢٥ شباط/فبراير و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ إلى الحكومات يدعوها فيها إلى تقديم تعليقاتها وملحوظاتها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢٦ - وعند نظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين المعقدة في عام ١٩٨٨ ، كانت قد وردت تعليقات وملحوظات خطية من ٣٩ دولة<sup>(٢٤)</sup> .

٢٧ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الأربعين ، بالإضافة إلى التعليقات والملحوظات الواردة من الحكومات ، التقرير الثامن للمقرر الخاص<sup>(٢٥)</sup> .

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

(٢٤) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة Add.1-5/A/CN.4/409

وقد استنبطت التعليقات والملحوظات الواردة تباعاً من إحدى الحكومات في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/420 .

(٢٥) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/417 .

٢٨ - وفχر المقرر الخام في تقريره التعليقات والملحوظات الخطية المقدمة من الحكومات . وأوجز فيما يتصل بكل مادة الاتجاهات والمقترنات الرئيسية التي أبدتها الحكومات في تعليقاتها وملحوظاتها ، واقتصر بناء عليها إما تنقيح المادة المعنية ، أو إدماجها مع مادة أخرى ، أو المحافظة على المادة بالنمط المعتمد في القراءة الأولى أو حذفها .

٢٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الثامن المقدم من المقرر الخام في الدورة ذاتها<sup>(٣٦)</sup> وبعد الاستماع إلى تقديم المقرر الخام للتقرير ، ناقشت اللجنة المقترنات التي أبدتها من أجل القراءة الثانية لمشاريع المواد . وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لإجراء القراءة الثانية ، ومعها المقترنات المقدمة من المقرر الخام وكذلك المقترنات التي أبديت في الجلسات العامة أثناء المناقشة ، على أساس أن من المفهوم أن في إمكان المقرر الخام تقديم مقترنات جديدة إلى لجنة الصياغة إذا رأى ذلك مناسباً على أساس التعليقات والملحوظات المبددة في لجنة القانون الدولي والتعليقات والمقترنات التي قد تقدم في اللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(٣٧)</sup> .

#### ٣ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٠ - وفي الدورة الحالية ، انجذت لجنة الصياغة القراءة الثانية لمشاريع المواد . وقدمت لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي تقريراً عرضه رئيس لجنة الصياغة ونظرت فيه لجنة القانون الدولي في جلساتها ٢١٢٨ إلى ٢١٢٢ في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩ . وعلى أساس هذا التقرير ، اعتمدت لجنة القانون الدولي النص النهائي لمجموعة من ٢٢ مشروع مادة بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل . واعتمدت لجنة القانون الدولي أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(٣٨)</sup> . ووفقاً للنظام الأساسي للجنة ، تقدم اللجنة رفق هذا مشاريع المواد هذه ومشروع البروتوكولين اختياريين إلى الجمعية العامة ومعهما توصية (انظر الفقرات ٦٦ إلى ٧٠ أدناه) .

(٣٦) للاطلاع على موجز للمناقشات ، انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٤٨٨-٤٩٦ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩٣ .

(٣٨) للاطلاع على نص مشاريع المواد ومشروع البروتوكولين اختياريين وعلى التعليقات عليها ، انظر الفرع دال من هذا الفصل من التقرير .

X

ملاحظات عامة بشأن مشاريع المواد - ٣

(٢) الفرض من المشروع ونطاقه

٢١ - إن الفرض الرئيسي من مشاريع المواد الحالية هو إنشاء نظام متقد وموحد يقدر الامكان بنظم مركز جميع أنواع حملة العقائب والحقائب ، استنادا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥<sup>(٢٩)</sup> . يعني هذا ، أولا ، دمج القواعد القائمة وتحقيق التنسق بينها وتوحيدتها ، وثانيا وضع قواعد محددة وأكثر دقة للحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقيات همولا تماما ، بغية تيسير الأداء الطبيعي للاتصالات الرسمية ، وضمان صرية محتوى الحقيقة ، ومنع ممارسات اساءة استخدامها . وقد تم التشديد دائمًا على النواحي العملية للنظام المزمع إنشاؤه .

٢٢ - وفي المناقشة التي أجريت بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، تم التسليم بضرورة وجود مثل هذا النظام وبأهميةه العملية<sup>(٣٠)</sup> ، وهو ما كررت الاعراب عنه عدة حكومات في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية<sup>(٣١)</sup> .

(٢٩) يشار إلى هذه الاتفاقيات فيما بعد بـ "الاتفاقيات التدوين" . انظر الحاشية ٥٤ أدناه .

(٣٠) للاطلاع على الآراء المعرف عنها في اللجنة السادسة ، انظر "الموجز الموضوعي ، الذي أعدته الأمانة العامة ، بشأن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة ، حول تقرير اللجنة خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.352) ، الفقرات ١٨٦ و١٨٧ و١٨٩ ، و"الموجز الموضوعي ... الدورة الشامنة والثلاثون للجمعية العامة" (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٠٣ - ٣٠٤ ، و"الموجز الموضوعي ... الدورة الحادية والأربعون للجمعية العامة" (A/CN.4/L.410) ، الفقرات ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦٦ و٢٦٧ ، و"الموجز الموضوعي ... الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة" (A/CN.4/L.420) ، الفقرتان ٢٤٣ و٢٤٥ .

(٣١) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/409 Add.1-5 ، تعليقات الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، النمسا ، يوغوسلافيا ، سويسرا .

٣٣ - وينبغي الاشارة في الوقت نفسه إلى أنه قد جرى الاعراب أيضاً أثناء المناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة عن تحفظات وهنوك بشأن جدوى إعداد مجموعة مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٢)</sup> ، كما جرى الاعراب عنها في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بعض الدول<sup>(٢٣)</sup> . وتم التأكيد على أن الاتفاقيات القائمة تفترى على نحو واف القواعد الدولية ذات الصلة بشأن حملة الحقائب الدبلوماسية والقنصلية والحقائب الدبلوماسية والقنصلية .

٣٤ - وكان الاتجاه العام لاعمال اللجنة فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد هو أن تشمل مجموعة مشاريع المواد المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب المستخدمة في الاتصالات الرسمية بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الدائمة لدى المنظمات الدولية أو وفوتها إلى المؤتمرات الدولية . واتفق أيضاً في اللجنة ، خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد ، على اتاحة فرصة ، عن طريق بروتوكول اختياري ، لتطبيق أحكام مشاريع المواد على حملة الحقائب والحقائب المستخدمين في الاتصالات الرسمية بين الدول وبعثاتها الخاصة ، بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . واقتراح تطبيق نفس الأسلوب فيما يخص حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لأغراض الاتصالات الرسمية مع بعثاتها ومكاتبها أو مع المنظمات الدولية الأخرى . وعلى هذا النحو ، تم توسيع نطاق تطبيق المواد من الناحية العملية ، وذلك بتزويد الدول بإمكانية تطبيقها ، عن طريق البروتوكولين اختياريين ، فيما بين الطرفان في هذين البروتوكولين ، على حملة حقائب وعلى حقائب البعثات الخاصة والمنظمات الدولية .

٣٥ - ويشمل نطاق مشاريع المواد الطابع الشمالي الاتجاه للاتصالات الرسمية ، أي بين الدولة المرسلة وبعثاتها ومبراذها القنصلية ووفوتها ، وكذلك فيما بين تلك البعثات والمرکز القنصلية والوفود بعضها مع بعض .

---

(٢٢) انظر: "الموجز الموضوعي ... ، (A/CN.4/L.352) ، الفقرة ١٨٨ ، و(A/CN.4/L.369) الفقرة ٣٠٥ ، و(A/CN.4/L.410) ، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٣ ، و(A/CN.4/L.420) ، الفقرة ٤٤ .

(٢٣) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/409 Add.1-5 ، تعليقات الدول التالية: استراليا ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا . انظر أيضاً حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/420 ، تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) المسائل المنهجية

١١) النهج الشامل والموحد: مدة وقيوده

٣٦ - ظل النهج الشامل الذي يهدف إلى إعداد نظام متسق وموحد بقدر الامكان ينظم مركز جميع أنواع حملة الحقائب والحقائب هو موضوع النظر منذ المرحلة الأولية لاعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .

٣٧ - وما يذكر أن المقرر الخام كان قد اقترح في تقريره الأولي المقدم في الدورة الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ ، استنادا إلى الأسلوب الشامل للمعاملة المتساوية لجميع أنواع حملة الحقائب والحقائب ، بمقتضى اتفاقيات التدريب الأربع ، المفهوم الشامل لـ "حامل الحقيقة الرسمى والحقيقة الرسمية" . وعندما طلب توجيهها من اللجنة بشأن نطاق ومحفوبيات العمل المقبل بشأن هذا الموضوع ، أشار إلى أنه:

... من المأمول أن نهجا شاملـاً من هذا القبيل سيعكس على نحو أكثر ملاءمة ما طرأ من تطورات هامة منذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . فقد اكتسب القانون дипломатический وجهاً شكالـاً جديداً وأبعاداً جديدة بسبب الدينامية المتزايدة باطراد للعلاقات الدولية التي تشتهر فيها الدول والمنظمات الدولية باتصالات نشطة جداً بوسائل متعددة ، بما فيها حملة الحقائب الرسميون والحقائب الرسمية . وبالنظر إلى هذه التطورات ، فإن التنظيم الدولي للاتصالات بين مختلف أجهزة القانون الدولي ، وفي مناسبات مختلفة ، بواسطة حملة الحقائب الرسميين والحقائب الرسمية ، قد اعترضه جوهرياً نوع شـوـع المشاكل وكان عليه الاستجابة لتحديات مماثلة ولمتطلبات عملية ، سواء كان حامل الحقيقة دبلوماسياً أو قنصلياً أو موافقاً إلى بعثة خاصة أو بعثة دائمة لدولة أو منظمة دولية . وإن العدد المتزايد لانتهاكات القانون дипломатический ، التي أشار بعضها قلقاً عاماً ، يقتضي أيضاً تنظيماً شاملـاً ومتسقاً من هذا القبيل لمركز جميع أنواع حملة الحقائب الرسميين والحقائب الرسمية . وبهذه الطريقة ، ستتمتع جميع وسائل الاتصالات للأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائب الرسميين والحقائب الرسمية بنفس درجة الحماية القانونية الدولية<sup>(٣٤)</sup> .

---

(٣٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٤٥ ، الوثيقة A/CN.4/335 ، الفقرة ٦٢ .

٣٨ - وبينما سلمت اللجنة بالأهمية العملية لمثل هذا النهج ، فقد أشارت إلى "ال الحاجة إلى توفير حماية فعالة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، وال الحاجة إلى منع حدوث إمكانية إساءة الاستعمال" <sup>(٣٥)</sup> . واتفق كذلك على أنه "ينبغي التشديد بصفة خاصة ، في أعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن الموضوع قيد النظر ، على تطبيق أسلوب تجاري وواقعي ، يهدف إلى فحص تحقيق توازن سليم بين الأحكام التي تتضمن قواعد عملية محددة والأحكام التي تتضمن قواعد عامة تحدد مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة" <sup>(٣٦)</sup> .

٣٩ - وبعد مناقشة مستفيضة بشأن المفهوم المقترن لـ "حامل الحقيقة الرسمية والحقيقة الرسمية" ، ذكرت اللجنة ، بدون خلاف من حيث المبدأ على ملاءمة أسلوب المعاملة الشاملة والموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائب والحقائب ، أنه ينبغي: ... أن تطبق بحذر شديد نهج شامل يغطي إلى وضع مجموعة متقدمة من مشاريع المواد ، على أن يوضع في الاعتبار ما يمكن أن تبديه الدول من تحفظات . وكان الرأي السائد هو أنه في حين ينبغي أن تشمل مشاريع المواد ، من حيث المبدأ ، جميع أنواع حملة الحقائب الرسمية والحقائب الرسمية ، فإنه ينبغي البقاء على مصطلحي "حامل الحقيقة الدبلوماسية" و"الحقيقة الدبلوماسية" . وأشار أيضا إلى أنه ينبغي أن تقتصر جهود التدوين أساسا على الاتصالات بين الدول . ورأى عدد من المتكلمين أنه يمكن ، مع البقاء على مفهوم حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ، ايجاد حل مناسب عن طريق صيغة دمج ... . ويتبين أن يكون الهدف الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الاتساق والتوجيه في الحماية القانونية لجميع أنواع حملة الحقائب الرسمية والحقائب الرسمية بدون القيام بالضرورة بأخذ مفاهيم جديدة قد لا تحظى بموافقة الدول عليها على نطاق واسع <sup>(٣٧)</sup> .

٤٠ - وكما أشارت اللجنة في تعليقها على المادة ١ ، الذي اعتمده بصورة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣: "يستند هذا النهج الشامل إلى القاسم المشترك الذي توفره الأحكام المعنية بمعاملة حامل الحقيقة

<sup>(٣٥)</sup> جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ، الفقرة ١٦٣ .

<sup>(٣٦)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٥ .

<sup>(٣٧)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٧ .

الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان القانون الدولي والتي تشكل الأساس القانوني للمعاملة الموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائب والحقائب<sup>(٣٨)</sup>.

٤١ - وفيما يتعلق بمركز جميع أنواع حملة الحقائب ، هناك تطابق أساسى في المعاملة . فممارسة الدول ، كما تتبين من التشريعات الوطنية ومن الاتفاقيات الدولية ، لا سيما الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، توفر دليلاً لا لبس فيه على قاعدة الحرمة الشخصية لحملة الحقائب القنصلية كما هو الحال بالنسبة لحملة الحقائب الدبلوماسية وغيرهم من حملة الحقائب . وتنبع معظم هذه الاتفاقيات الثنائية والتشريعات الوطنية لحملة الحقائب القنصلية نفس الحقوق والامتيازات والمحاميات التي تمنحها لحملة الحقائب الدبلوماسية وتشمل ، قبل كل شيء ، الحرمة الشخصية<sup>(٣٩)</sup> .

٤٢ - وإن الدراسة الاستقصائية التحليلية التي أجرتها المقرر الخام لممارسة الدول بشأن أكثر من مائة اتفاقية قنصلية ثنائية ومجموعة كبيرة من القواعد والأنظمة الوطنية قد أثبتت هذا القول تماماً<sup>(٤٠)</sup> . وحاز توحيد معاملة حملة الحقائب الدبلوماسية وحملة الحقائب القنصلية على تأييد عام من جانب الدول وبذلك يمكن اعتباره قاعدة مستقرة من قواعد القانون الاتفاقي والعرفي .

٤٣ - وفي الواقع فإن التطابق بين المركز القانوني لحامل الحقيقة الدبلوماسية ولحامل الحقيقة القنصلية الذي سلمت به ممارسة الدول قد تأكّد أثناء المناقشة التي أجريت في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالعلاقات القنصلية المتعقد في عام ١٩٦٣ ونصّ عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي اعتمدها هذا المؤتمر . وما يذكر أنه كانت شمّة معارضة قوية في المؤتمر لبعض المحاولات التي بذلك لمنع حامل الحقيقة القنصلية امتيازات ومحاميات أقل من الامتيازات والمحاميات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية . ولكن ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخام في

---

(٣٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ ، الفقرة (١) من التعليق .

(٣٩) انظر المعلومات الواردة من الحكومات المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/356 Add.1-3 و A/CN.4/356 Add.1-4 .

(٤٠) انظر التقرير الرابع للمقرر الخام ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٠ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/374 Add.1-4 و A/CN.4/374 Add.1-5 ، الفقرات ٦٧-٤٧ .

تقريره الثاني<sup>(٤١)</sup> ، فقد رفض هذا المؤتمر مفهوم المعاملة المزدوجة على أساس أنه "لا بد لحملة الحقائب من أن يحظوا بحرمة كاملة وأن لا تكون لهم الحرمة المحددة الممنوحة للموظفين القنصليين"<sup>(٤٢)</sup> .

٤٤ - وقد وضعت أيضاً القواعد ذات الملة المنظمة لمركز حملة الحقائب بمقتضى اتفاقية البعثات الخامة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ على نسق الفقرة ٥ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقد أظهرت ممارسة الدول أن هذه القواعد قد طبقة أيضاً قبل بدء سريان اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ . وعلاوة على ذلك ، يمكن الإشارة إلى أنه قبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بمدة طويلة ، استخدمت الدول حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية في اتصالاتها الرسمية مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أساس اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام ١٩٤٦<sup>(٤٣)</sup> ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها لعام ١٩٤٧<sup>(٤٤)</sup> ، على التوالي . وقد اكتسبت هاتان الاتفاقيتان اعترافاً عالمياً واستخدما كأصول قانوني لمركز حملة الحقائب ومركز الحقائب اللذين ظلا يتمتعان بنفس الامتيازات والحمانات الممنوحة لحملة الحقائب الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية .

٤٥ - وعلى ذلك ، يمكن استنتاج أن وضع نظام متسق وموحد يتعلق بمركز جميع أنواع حملة الحقائب ، ولا سيما فيما يتعلق بحرمتهم الشخصية ، هو أمر يقوم على أساس راسخة في القانون الدبلوماسي والقنصلي المعاصر .

---

(٤١) جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦١ ، الوثيقة Add.1 و 2 ، الفقرة ٣٤ . A/CN.4/347

See Official Records of the United Nations Conference on Consular Relations , vol. I, Summary records of plenary meetings and of the meetings of the First and Second Committees (United Nations publication, Sales No. 63.X.2), P. 320, Second Committee, 13th meeting, para. 15 .

(٤٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ (من النسخ الانكليزي) .

(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٣٦١ .

٤٦ - أما فيما يتعلق بالمركز القانوني للحقيقة التي تُستخدم في الاتصالات الرسمية ، فهناك بعض الاختلافات فيما يتعلق بمستويات المعاملة ولا سيما الأحكام المتعلقة بحرمة الحقيقة . فكما هو معروف جيداً ، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ تأخذ بمبدأ الحرمة الكاملة للحقيقة . وبينما تسلم اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ بهذه القاعدة العامة ، التي بموجبها لا يجوز فتح أو احتجاز الحقيقة القنصلية ، فإنها وحدها فقط التي تتبع مع ذلك فتح الحقيقة بشروط معينة . وهذه المعاملة الخاصة للحقيقة القنصلية ، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، تشكل استثناء من النظام الذي وضعته اتفاقيات التدوين الأخرى .

٤٧ - ولا يمكن تجاهل وجود مستوى مختلف لمعاملة الحقيقة القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ وإن كانت معظم الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمت قبل وبعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية تنبع ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، على أن الحقيقة القنصلية تتمتع بالحرمة ولا يجوز فتحها أو احتجازها<sup>(٤٥)</sup> . بيد أنه توجد بعض الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي تأخذ بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٢<sup>(٤٦)</sup> .

٤٨ - وسيجري بالتفصيل ، في التعليق على المادة ٢٨ (حماية الحقيقة الدبلوماسية) أدناه ، تناول حرمة الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة القنصلية وغيرهما من الحقائب . وقد تم التعرض لهذه المسألة هنا للإشارة فقط بعبارات عامة إلى معايير النهج الشامل والموحد الذي ينطبق على جميع أنواع حملة الحقائب والحقائب ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين الأربع .

٤٩ - ومن الواقع أن للنهج الشامل والموحد فيما يتعلق بجميع أنواع حملة الحقائب والحقائب ميدان تطبيق واسع النطاق ، يؤدي إلى وضع نظام قانوني متناسق بقدر الامكان . ومع ذلك ، فإن لهذا الأسلوب أيها قيوده التي حدتها الأحكام ذات الملة في اتفاقيات التدوين ، كما هو الحال في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ فيما يتعلق بمعاملة الحقيقة القنصلية .

---

(٤٥) انظر الاتفاقيات القنصلية المشار إليها في التقرير الرابع ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٩ ، الوثيقة Add.1-4-A/CN.4/374 و ٤-٤ .

(٤٦) المرجع نفسه ، ص ١٩٠ ، الحاشياتان ٢٨٧ و ٢٨٨ .

**٤٣ . الضرورة الوظيفية كمتطلب أساسى لمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية  
والحقيقة الدبلوماسية**

٥٠ - إن المشكلة المنهجية الأخرى المتعلقة بالاتجاه العام لأعمال اللجنة في وضع مشاريع المواد الخامسة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية ، تتصل بتنفيذ النهج الوظيفي والدور الذي تؤديه الضرورة الوظيفية بوصفها العامل الأساسى في تحديد مركز جميع أنواع حملة الحقائب والحقائب .

٥١ - وينبغي النظر إلى النهج الوظيفي على أنه أسلوب لتحديد جميع الشروط الأساسية اللازمة لأداء واجبات حامل الحقيقة بطريقة متسمة بالكفاءة وانجاز وظيفة الحقيقة . فحامل الحقيقة موظف تابع للدولة المرسلة ووظائفه هي رعاية الحقيقة ونقلها وتسليمها بأمان إلى الجهة المرسلة إليها . أما الحقيقة فهي أدلة اتصال هامة تستخدمنها الدول للمحافظة على اتصالاتها ببعثاتها في الخارج أو الاتصالات فيما بين هذه البعثات . ولذلك ينبغي حماية محتويات الحقيقة ، التي تتكون من مواد ووثائق سرية أو من أشياء مخصصة للاستخدام الرسمي ، كما ينبغي منحها التسهيلات الضرورية لتسليمها بسرعة إلى الجهة المرسلة إليها . وينبغي منح نفس الحماية لعامل الحقيقة لدى مباشرته لواجباته بوصفه شخصا معهوداً إليه بمهمة رسمية ويستطيع الاطلاع على وثائق سرية .

٥٢ - وعلى ذلك ، ينبغي لا يكون الاحتجاج بالضرورة الوظيفية فقط كقيد فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحمانات وإنما أيضا كشرط لا غنى عنه لأداء الوظائف الرسمية لعامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية على نحو متسم بالكفاءة . فالمشكلة ليست هي ما إذا كان حامل الحقيقة الدبلوماسية يمكن تشبيهه ، من حيث مركزه ، بأي فئة من موظفي بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثات أخرى تابعة للدولة المرسلة وإنما هي بالأحرى المدى الذي تكون في حدوده التسهيلات والامتيازات والحمانات الممنوحة لعامل الحقيقة وللحقيقة مفيدة في أداء مهمته الرسمية . وكان هذا هو الاعتبار الذي استردد به في عملية وضع مشاريع المواد الحالية .

٥٣ - وبذلك فإن تطبيق النهج الوظيفي في تحديد الوسائل المناسبة للحماية القانونية الواجب منحها لعامل الحقيقة وللحقيقة في أداء وظائفهما الرسمية سيوفر الناس اللازم لإقامة توازن سليم بين حقوق وواجبات الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ودولة العبور . وينبغي أن يستخدم هذا الاعتبار الجوهرى أيها كقاعدة توجيهية فى تفسير هذه المواد وتطبيقاتها .

١٣١ العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى في ميدان العلاقات  
الدبلوماسية والقنصلية

٥٤ - يمكن النظر في العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على ثلاثة مستويات رئيسية ، هي:

- (أ) العلاقة مع اتفاقيات التدوين التي أبرمت برعاية الأمم المتحدة ؛
- (ب) العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية القائمة في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛

(ج) العلاقة مع الاتفاقيات التي تعقدها في المستقبل الأطراف في مشاريع المواد الحالية المتعلقة بمركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة .

٥٥ - وهذه العلاقة الثلاثية هي موضوع أحكام خامسة واردة في المادة ٢٣ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى) .

٥٦ - وكمشكلة منهجية ، أولت أهمية خاصة للعلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥) . ولقد اعتبرت هذه الاتفاقيات دائماً أساساً قانونياً مشتركة لنظام متسق ، وموحد قدر الإمكان ، ينظم مركز جميع أنواع حملة العقائب والحقائب .

٥٧ - وهذا الجانب من المشكلة المنهجية فيما يتصل بالعلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين قد يُبحث على نطاق واسع في التقارير المقدمة من المقرر الخامس ، ولا سيما في تقاريره الرابع والسابع والثامن<sup>(٤٧)</sup> . وقد أكد المقرر الخامس في التقرير السابع على أنه:

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي الذي حكم بشأن هذه العلاقة هو تحقيق التناسق والتوحيد بين الأحكام القائمة ومشاريع المواد الجديدة التي تتناول النظام القانوني للاتصالات الرسمية عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . وينبغي أن يكون التطوير التدريجي

(٤٧) انظر على التوالي ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠٣-٣٠١ ، الوثيقة A/CN.4/374 Add.1-4 ، الفقرات ٣٩٦ إلى ٤٠٣ ، و حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٤ ، الوثيقة A/CN.4/400 ، الفقرات ٦٣-٥٦ ، و حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/417 ، الفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٤ .

للقواعد التي تحكم هذا النظام وتدوينها مبنيين على الاتفاقيات القائمة وأن يكملها باحكام أكثر تحديداً . كذلك ينبغي أن تتضمن العلاقة القانونية ، بقدر الإمكان عملياً ، الاتفاقيات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدبلوماسي . وقد بحثت العلاقة القانونية بين هذه المواد والمعاهدات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدبلوماسي في إطار معين من المرونة ، على النحو الذي تونته المادتان ٢٠ و٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بشأن تطبيق معاهدات متوازية تتعلق بالموضوع ذاته والاتفاقيات الخامسة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط ، على التوالي ...<sup>(٤٨)</sup> .

٥٨ - وينبغي أن يشار أيضاً إلى أنه في عملية التطوير التدريجي وتدوين القانون الذي ينظم مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن يجري بمزيد من التفصيلتناول القواعد المتعلقة بالمركز المذكور والواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، نظراً إلى أن كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات لا تتضمن مسوى مادة واحدة في هذا الشأن . فيلزم التأكيد بوجه خاص في هذا الصدد على حقوق والتزامات حامل الحقيقة ، وحمايتها القانونية ، وبوجه خاص على الحماية القانونية للحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

٥٩ - ولذلك ، ومع أنه ليس من المفترض أن تعديل مشاريع المواد اتفاقيات التدوين ، فإن هذه المشاريع ينبغي ، مع ذلك ، أن تتناول بمزيد من التفصيل القواعد ذات الملة التي تنظم النظام القانوني لسير الاتصالات الرسمية عن طريق جملة العقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

٦٠ - ولم تدرج اللجنة في مشاريع المواد حكماً بشأن العلاقة بين هذه المواد وقواعد القانون الدولي العربي . بيد أنه قد جرى الاعراب في اللجنة عن رأي مفاده أن إدراج حكم أضافي بشأن هذه المسألة قد يعتبر مناسباً في مكان آخر بخصوص مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

---

(٤٨) جريدة ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٤ و ٧٥ ، الوثيقة A/CN.4/400 ، الفقرة ٥٦ .

**(ج) شكل المشروع**

٦٦ - اتباعاً لممارسة قائمة منذ أمد طويل في لجنة القانون الدولي ، صفت وقت اتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد توصية بشأن الشكل المقبول للنتائج النهائية لعمل اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع . والقرار النهائي في هذا الشأن من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويحصل واجب اللجنة في تقديم مقترن بشأن الشكل الذي تقدم به مشاريع المواد إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الحادية والأربعين .

٦٤ - وقد يكون من المناسب في هذا الصدد الإشارة إلى أن الجمعية العامة ، بعد أن أعربت في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ عن التقدير لبده العمل بشأن هذا الموضوع ، وأشارت إلى أنه "يشكل مزيداً من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي" ، قد قررت في الفقرة ٥ من ذلك القرار أنها ستولى مزيداً من الاهتمام لهذه المسألة "عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع مكانتي مناسب بشأن مركز حامل العقيبة الدبلوماسية ومركز العقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" .

٦٣ - وأثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة ، جرى الإعراب في بعض الأحيان عن آراء بشأن شكل مشروع المواد . وفي مرحلة مبكرة من أعمال اللجنة "أيد عدد من المسلمين وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي أن يتخد المشروع شكل مذكرة ملزمة ، ومن الأفضل هكذا اتفاقية دولية" (٤٩) . ورأى ممثلون آخرون أنه يمكن أن يتخذ الناتج النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هكذا "بروتوكول لا يخرج عن الاتفاقيات ذات الملة التي أعتمدت برعاية الأمم المتحدة" (٥٠) . بيد أنه ارتبى بمفهـة عامة تأجـيل القرار المتعلقة بالشكل النهائي للمشروع إلى مرحلة لاحقة .

٦٤ - ويبدو أن فكرة وضع اتفاقية بشان مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل قد اكتسبت تأييداً أوسع عندما نظر إلى المجموعة الكاملة لمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى خلال

(٤٩) التقرير الخامس للمقرر الخامس، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢١ ، الوثيقة A/CN.4/382 ، الفقرة ١٤ .

(٥٠) المرجع نفسه .

المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧<sup>(٥١)</sup> . وقد انعکس هذا أيضاً في بعض التعليقات والملحوظات الخطية الواردة من بعض الحكومات<sup>(٥٢)</sup> .

٦٥ - وترى اللجنة أن من شأن اتفاقية تشكل مكانتها قانونياً متميزةً وتحتفظ بعلاقة قانونية مناسبة مع اتفاقيات التدوين أن تكون أنسنة شكل يمكن أن يتبعه مشروع المواد الحالي .

#### باء - توصية اللجنة

٦٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>(٥٣)</sup> ، وطبقاً للمادة ٤٣ من نظامها الأساسي ، أن توصي الجمعية بأن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للمغوفين لدراسة مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل ، وكذلك مشروع بروتوكوليتها اختياريين ، وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

٦٧ - وبالنظر إلى أن اللجنة قد قررت إضافة مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، فإن الدعوة إلى عقد مؤتمر تتطلب أيضاً مقراراً من الجمعية العامة بشأن اشتراك هذه المنظمات الدولية في المؤتمر .

---

(٥١) انظر "الموجز الموضوعي ...، الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة" ، (A/CN.4/L.410) ، الفقرات ٢٥١ و ٣٧ و ٤٥٣ ، و "الموجز الموضوعي .... الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.420) ، الفقرة ٤٤٣ .

(٥٢) انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/409 Add.1-5 و A/CN.4/409 ، تعليقات الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فنزويلا ، يوغوسلافيا .

(٥٣) انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٤٣ (انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) ، الفقرات ٧٠-٦٤ .

٦٨ - والى جانب مسألة الاشتراك في الاتفاقية المقبلة ، يتعين أن يعتمد المؤتمر ، علاوة على دراسة القواعد الموضوعية في مشروع المواد ، إلى ايجاد حل للمشاكل العادلة المتعلقة بالاحكام الختامية للاتفاقية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٦٩ - وبالاضافة إلى اعتبارات الوارد ذكرها في الفقرات ٦٥-٦٦ ، فقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى وضع هذه التوصية ، أن اعتماد مشروع المواد ومشروع البروتوكولين الاختياريين يكمل العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدبلوماسي والقنصلي وتدوينه . وقد أفضت جميع الاعمال السابقة المضطلع بها في اللجنة في هذا المجال إلى عقد أربع اتفاقيات للتدوين ، هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وسيكون عقد اتفاقية جديدة بشأن هذا الموضوع تتوسعاً لأعمال التطوير التدريجي والتدوين في هذا المجال بواسطة مكمل ملزم متعدد الأطراف .

٧٠ - إن أهمية القضايا التي ينطوي عليها مشروع المواد ومشروع البروتوكولين الاختياريين ، أي القضايا المتعلقة بالاتصالات الرسمية للدول ببعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها ، وكذلك الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ببعثاتها ومكاتبها أو بالمنظمات الدولية الأخرى ، وكون الاتفاقيات الأخرى في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي ، التي تتصل بها هذه القضايا الهامة والتي تمس مشاريع المواد الحالية إلى تكملتها ، قد اعتمدت جمیعاً ، مع وجود استثناء واحد فقط ، في مؤتمرات عالمية للمفوضين عقدت لهذا الغرض المحدد ، وتمثل جميعها عوامل تشير إلى أن هذا الحل الأخير يبدو هو أيضاً أكثر الحلول استنواباً في هذه الحالة .

#### جيم - القرار الذي اعتمدته اللجنة

٧١ - قامت اللجنة ، في جلستها ٢٤٦ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعد أن اعتمدت النمو النهائي لمشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، باعتماد القرار التالي بالاجماع :

#### إن لجنة القانون الدولي ،

"وقد اعتمد مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ،  
"ترغب في الاعراب عن بالغ تقديرها للمقرر الخامس ، السيد الكندر يانكوف ، لاسهامه القيم في إعداد مشروع المواد طوال السنوات الماضية بما أبداه من تفانٍ بلا كلل وبخبرته الفنية المهنية وما بذلك من جهد متوازن ، مما مكن اللجنة من أن تصل بهذه المهمة الهامة إلى خاتمة مكملة بالنجاح .

دال - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة  
الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل مشروع البروتوكولين  
ال اختياريين في هذا الشأن<sup>(٥٤)</sup>

٧٦ - ترد أدناه نصوص المواد ١ إلى ٢٢ ومشروع البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني والتعليقات على هذه المشاريع ، بميفتها النهائية التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

١ - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز  
الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أيهما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض .

(٥٤) ويشار في التعليقات على المواد التالية وعلى البروتوكولين إلى اتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف ، المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصل والمعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، باسم "اتفاقيات التدوين" وهي:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (United Nations, Treaty Series vol. 500, p. 95 .

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، (المرجع نفسه ، vol.596, p.261 .

- اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (United Nations, Juridical Yearbook 1969 (Sales No. E.71.V.4), p.125 .

- اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (United Nations, Juridical Yearbook (Sales No. E.77.V.3), p.87)) ١٩٧٥ . ويشار إليها هنا باسم "اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" .

### التعليق

(١) الفرض العام من مشاريع المواد هذه هو التوسل ، في إطار حدود معينة ستدكر أدناه ، إلى وضع نظام شامل وموحد ، لجميع أنواع حملة الحقائب والحقائب التي تستخدمها الدول لأغراض الاتصالات الرسمية . ويستند هذا النهج الشامل والموحد إلى القاسم المشترك الذي توفره الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمعاملة حامل العقبة الدبلوماسية والعقبة الدبلوماسية ، الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن القانون الدولي والقنصلي والتي تشكل الأساس القانوني للمعاملة الموحدة لشن أنواع حملة الحقائب والحقائب . وهناك تطابق أساسي في النظام مع فوارق قليلة جداً بين الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ .

(٢) وعلى الرغم مما سبق ذكره ، تدرك اللجنة جيداً أن دولاً كثيرة هي غير أطراف في جميع اتفاقيات التدريب الأربع وإنها تبعاً لذلك قد تفضل لا تتطلب المواد الحالية معاملة واحدة لمختلف أنواع حملة الحقائب والحقائب الذين تفطيرهم تلك الاتفاقيات . وفي حين أن عدد الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وكذلك ، بدرجة أقل إلى حدّ ما ، في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، مرتفع جداً وينشر هبكة عالمية تقريراً من العلاقات القانونية المتبادلة في هذين المجالين ، فإن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، التي هي بالفعل نافذة المفعول ، لم تُسند بعد موافقة تصديق أو انضمام واسع الانتشار . ومن الناحية الأخرى ، وعلى الرغم من أنه من الصحيح أيضاً أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ لا تحظى بعد بانضمام واسع إليها ، فإن اللجنة تضع في اعتبارها كون حملة الحقائب والحقائب المشمولين بتلك الاتفاقية ، أي حملة الحقائب والحقائب من وإلى البعثات الدائمة والوفود لهم ، حسبما تؤكد الممارسة الطويلة الأمد للدول ، مشمولون أيضاً بالأحكام المتعلقة بحملة حقائب وحقائب ممثلي الأعضاء بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات الأمم المتعددة وحمانتها لعام ١٩٤٦<sup>(٥٥)</sup> واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحمانتها لعام ١٩٤٧<sup>(٥٦)</sup> . وتحظى كلتا اتفاقيتيين بانضمام واسع اليهما في المجتمع الدولي وهما ، من حيث الجوهر ، تسویان بين النظام القانوني لحملة الحقائب والحقائب المرسلة إلى ومن ممثلي الدول الأعضاء وحملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، حسبما هو موضح في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣ . ولذلك فإن هذه التسوية أو المماطلة توفر حلقة الوصل الازمة لتوسيع نطاق النهج الموحد المشار إليه في الفقرة (١) من هذا التعليق بحيث يشمل أيضاً هذا النوع من حملة الحقائب والحقائب .

(٥٥) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه .

(٥٦) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه .

(٣) وبالنظر إلى كل ما تقدم ، وأسباب عملية ترتبط بالحاجة إلى ضمان قبول هذه المواد على نطاق أوسع ولكن دون التخلص من الهدف الأساسي المتمثل في توفير نظام قانوني موحد لجميع حملة الحقائب والحقائب ، فقد قررت اللجنة أن تقتصر نطاق المواد على حملة الحقائب والحقائب الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن حملة حقائب وحقائب البعثات الدائمة والوفود (انظر المادة ٣) . أما حملة حقائب وحقائب البعثات الخاصة ، فقد قررت اللجنة أن تترك للدول إمكانية توسيع انتطاب هذه المواد لتشمل هذا النوع من حملة الحقائب والحقائب عن طريق بروتوكول اختياري يمكن للدول أن توقعه وتصدق عليه إلى جانب المواد الحالية (انظر مشروع البروتوكول اختياري الأول والتعليق عليه) .

(٤) وأشار عدة أعضاء في اللجنة إلى أنه لم يكن في نية اللجنة ، وهي تعتمد نهج المماطلة هذا ، أن تؤدي إلى هذا النتيجة يعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي أو أن هذا القانون يتطلب ذلك .

(٥) وتبرر صياغة المادة ١ ، عن قصد ، الطابع ذاتي الاتجاهين للاتصالات بين الدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، وكذلك الطابع البياني للاتصالات فيما بين تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود .

(٦) وقد دار بعض النقاش في اللجنة حول إدراج عبارة "أينما كان موقعها" . في بينما رأى بعض الأعضاء أنه يمكن حذف هذه العبارة دون التأثير على معنى المادة ١ ، رأت الأغلبية أن إدراج هذه العبارة يبرز ، بشكل أكثر ووضوحاً ، الطابع ذاتي الاتجاهين والبياني للاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة . من ذلك ، مثلاً ، أن هذه العبارة توضح تماماً أن بعثات الدولة المستقبلة أو مراكزها القنصلية أو وفودها التي تفطري هذه المواد اتصالاتها الرسمية فيما بينها ، ليست فقط تلك الواقعة في الدولة المستقبلة نفسها بل أيضاً تلك الواقعة في دول مستقبلة مختلفة .

#### المادة ٢ - حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

إن كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة أو المنظمات الدولية من أجل اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي:

- (أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هؤلاء :
- (ب) تطبيق آية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائب والحقائب هؤلاء .

### التعليق

(١) كان الرأي السائد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن يُقصَر نطاق هذه المواد ، حسبما هو مبين في المادة ١ ، على حملة حقائب وحقائب الدول . إلا أن كون هذه المواد تُعنِّي فقط بحملة حقائب وحقائب الدول لا يستبعد إمكانية وجود الكثير من أوجه التماشِل بين النظام القانوني لحملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع عالمي أو بطابع اقليمي واسع ، والنظام القانوني لحملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم الدول . ومن شأن مثل هذا التماشِل الكبير أن ينشأ عن قواعد من قواعد القانون الدولي مستقلة تماماً عن هذه المواد . فعلى سبيل المثال ، وبموجب المادة الثالثة (الفرع ١٠) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، والمادة الرابعة (الفرع ١٢) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، يتمتع حملة حقائب وحقائب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بـ "نفر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية" .

(٢) وعلاوة على ذلك ، رأت اللجنة أنه قد يكون من المناسب إتاحة الإمكانية للدول أن تطبق مشاريع المواد هذه على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، إذا شاءت هذه الدول أن تفعل ذلك . وهذا الأمر قد فعلته اللجنة عن طريق "بروتوكول اختياري بشأن مركز حاملة الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" ، حسبما هو مشروع بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع البروتوكول اختياري الثاني أدناه .

(٣) ولأسباب الموضحة في التعليق على المادة ١ ، قررت اللجنة الآتدرج في نطاق هذه المواد حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة . وهذا لا يؤثِّر على المركز القانوني لهذا النوع من حملة الحقائب والحقائب فيما بين الأطراف في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ . وفي هذه الحالة أيضاً ، قررت اللجنة أن من المرغوب فيه أن يُسمح للدول الراغبة في ذلك بأن توسيع نطاق انتطاق هذه المواد ليشمل حقائب وحملة حقائب البعثات الخاصة ، وذلك عن طريق بروتوكول اختياري بشأن مركز حملة الحقائب والحقائب التابعين للبعثات الخاصة ، كما هو مشروع بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع البروتوكول اختياري الأول أدناه .

### المادة ٣ - المطالعات المستخدمة

#### ١ - لأغراض هذه المواد:

(١) يعني مصطلح "حامل الحقيقة الدبلوماسية" شخصاً مفوضاً وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيقة مخصوص ، بومفه:

(٢) حامل حقيقة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، أو

- (ب) حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حامل حقيبة تابعاً لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، يُعهد اليه برعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١.
- (٢) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطروdes التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرياً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها بوصفها:
- (١) حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛
- (ب) حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
- (٣) يعني مصطلح "الدولة المرسلة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛
- (٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في إقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛
- (٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مروراً عابراً ؛
- (٦) يعني مصطلح "البعثة":
- (١) بعثة دبلوماسية دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛
- (ب) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
- (٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب ثانٍ قنصلي أو وكالة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛

(٨) يعني ممطلاج "الوفد" وفدا أو وفدا مراقبا بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ،

(٩) يعني ممطلاج "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .  
٢ - لا تخلُّ أحكام الفقرة ١ بشأن الممطلاجات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك الممطلاجات أو بمعانٍ التي قد تعطى لها في مكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لایة دولة .

### التعليق

(١) اقتداء باتفاقيات التدوين الأربع ، تشرح المادة ٣ معنى التعبير المستخدمة بصورة متكررة كثيراً في مجموعة المواد ، بحيث يسهل تفسير وتطبيق المواد . وقد قصرت التعريف على العناصر الأساسية التي تميز الكيان المعرف ، تاركة العناصر التعريفية الأخرى لتدرج في المواد الأساسية المعنية .

#### الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١

(٢) تستند الفقرة الفرعية (١) ، في تعريفها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، إلى عنصرين جوهريين لا غنى عنهما وهما: (١) وظيفته أو واجبه يومئه حارسا للحقيقة الدبلوماسية ، مكلفا بنقلها وتسليمها إلى المرسل إليه ؛ (ب) صفة الرسمية أو ترخيصه الرسمي من جانب السلطات المختصة في الدولة المرسلة . وفي بعض الحالات ، يعهد ، في مناسبة خاصة ، إلى موظف من الدولة المرسلة ، بمهمة تسليم مراسلات رسمية خاصة بتلك الدولة .

(٣) وقد رأى أن تعريف تعبير "حامل الحقيبة الدبلوماسية" ينبغي أن يتضمن اشارة محددة وملمومة إلى جميع الأنواع المختلفة من حملة الحقائب المراد شمولهم بالتعريف . وعلى الرغم من أن تعبير "حامل الحقيبة الدبلوماسية" يستخدم في جميع هذه المواد لأسباب تتعلق بالممارسة والاعتماد في الصياغة ، فإنه ينبغي أن يكون واضحاً أن هذا التعريف لا ينطبق فقط على "حامل الحقيبة الدبلوماسية" بالمعنى الضيق ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بل ينطبق أيضاً على "حامل الحقيبة القنصلية" وعلى حامل الحقيبة لبعثة دائمة ، ولبعثة مراقبة دائمة ، ولو فد أو لو فد مراقب ، في إطار المعنى الذي تتضمنه ، على التوالي ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وكذلك كان مفهوماً في اللجنة أن عبارة "حامل الحقيبة التابع لبعثة دائمة" أو "حامل الحقيبة التابع لو فد" بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تشمل أيضاً مفاهيم حامل الحقيبة التابع "الممثل الأعضاء" (وهي المفاهيم التي تشمل المندوبين ، ونواب المندوبين ، والمستشارين ، والخبراء التقنيين ، وسكرتيري الوفود) بالمعنى الوارد في المادة الرابعة الفرع (١١(ج)) والفرع ١٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائراتها لعام ١٩٤٦ ، والمادة الأولى

(الفرع ا (خامسا)) والمادة الخامسة (الفرع ١٢(ج)) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخمة وحماناتها لعام ١٩٤٧ .

(٤) يشمل التعريف كلاً من حامل الحقيبة الدبلوماسية المستخدم بمفهوم منتظمة وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص على حد سواء . واتفق على أن تعبير "مفهوم منتظمة" ينبغي تفسيره باعتباره التقييف لتعبير "مخصص" أو "المناسبة خاصة" وأنه ليس مقصوداً به أن يحمل أي فكرة تتعلق بقانونية التعيين . وما يميز حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص هو المدة المحددة لوظائفه . فهو يؤدي جميع وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن لمناسبة خاصة فقط . ويعهد بمهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص ، في الممارسة السائدة للدول ، إلى موظفين تابعين لوزارة الخارجية أو لمؤسسة أخرى تابعة للدولة المرسلة تقوم بوظائف مماثلة في ميدان العلاقات الخارجية ، مثل وزارة التجارة الخارجية ، أو وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ، أو أجهزة الدولة المعنية بالتعاون الشعافي الدولي . ومن المتطلبات الأساسية ذاتها ، توفر الترخيص الملائم من جانب السلطات المختصة للدولة المرسلة . وللمدة المحددة لوظائف حامل الحقيبة المخصص أثرها على مدة تمتّعه بالتسهيلات والامتيازات والحمانات المنوحة لحامل حقيبة مخصص ، كما هو مبين في المادة ذات الصلة .

(٥) وتهدف الاحالة المرجعية إلى المادة ١ ، الواردة في التعريف ، إلى توضيح أن التعريف يغطي ليس فقط الاتصالات ذات الاتجاه الواحد بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج ، بل أيضاً الاتصالات بين البعثات والدولة المرسلة وكذلك الاتصالات فيما بين البعثات المختلفة التابعة للدولة المرسلة . وبما أنه قد سبق تحديد نطاق هذه المواد في المادة ١ ، فإن دواعي الإيجاز في الصياغة تجعل الاحالة مناسبة ومستمرة على حد سواء .

(٦) وعناصر هذا التعريف معالجة بمزيد من التفصيل في أحكام محددة ، أي في المادتين ٨ و ١٠ المتعلقتين بوثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية وبوظائفه ، على التوالي .

#### الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١

(٧) إن الستين الموضوعيتين الأساسية لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما (أ) وظيفتها ، أي نقل المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة حمراً للاستخدام الرسمي ، بمفتها وسيلة للاتصالات بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج ؛ و(ب) علاماتها الخارجية الظاهرة التي تثبت طابعها الرسمي . وهاتان الممتنان أساسيان لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن الحاويات المسافرة الأخرى ، كالمتمتعة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي أو أي طرد بريدي عادي أو شحنة بريدية عادية . والطابع الحقيقي الأساسي للحقيبة الدبلوماسية هو أنها تحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها بمفتها هذه ، لأنه حتى إذا ما اكتُشِفَ أن محتوياتها هي أشياء أخرى لا

طرودٌ تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حمرا للاستخدام الرسمي ، فإنها تتطلب حقيبة دبلوماسية تستحق الحماية بصفتها هذه .

(٨) ووسائل تسليم الحقيقة يمكن أن تختلف . فقد يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية . ويمكن ، بدلاً من ذلك ، أن يعهد بها إلى قائد طائرة تجارية أو إلى ربان مفينة تجارية . ويمكن أن تختلف طريقة تسليمها أيها باختلاف وسيلة الارسال والنقل المستخدمة: فقد تنقل بوسيلة بريدية أو بغيرها ، وقد تنقل برا أو جوا أو عن طريق مجرى مائي أو بالبحر . وقد رأى أن هذه الاختلافات في الممارسة هي ، نظراً إلى كونها غير جوهرية في تعريف الحقيقة ، يمكن أن تعالج على نحو مناسب في مادة أخرى . ويشار في هذا الصدد إلى المادة ٣٦ .

(٩) وفي ما يتعلق بالأنواع المختلفة لـ "الحقيقة الدبلوماسية" التي يشملها التعريف وكذلك الاحالة المرجعية إلى المادة ١ ، فإن الفقرة الفرعية (٢) مصممة بشكل مماثل للفقرة الفرعية (١) المتعلقة بتعريف "حامل الحقيقة الدبلوماسية" . وتنطبق أيضاً على التعريف الحالي "للحقيقة الدبلوماسية" ، مع اجراء ما يلزم من التعديل ، نظر الملاحظات التي أبدت في التعليق على الفقرة الفرعية (١) . وبصفة خاصة ، كان من المفهوم في اللじنة أيضاً أن عبارة "حقيقة بعثة دائمة" أو "حقيقة وفد" ، بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تشمل أيضاً مفاهيم الحقيقة التابعة "لممثلي الأعضاء" بالمعنى الوارد في المادة الرابعة (الفرع ١١(ج) والفرع ١٦) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحماناتها لعام ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحماناتها .

(١٠) وعناصر هذا التعريف معالجة بمزيد من التفصيل في أحكام محددة ، أي في المادتين ٢٤ و ٢٥ المتعلقتين ، على التوالي ، ببيان هوية الحقيقة الدبلوماسية وبمحفوبياتها .

#### الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١

(١١) إن تعبيري "الدولة المرسلة" و"الدولة المستقبلة" في الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٤) ، يواكبان الممطحات المستقرة جيداً الواردة في جميع اتفاقيات التدوين الأربع . وقد أبقى على هذه الممطحات في المادة ٣ . ومم التعریفان بشكل يعكسان الوضع المحدد الذي ينطوي على الحقيقة الدبلوماسية ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيقة . والفقرة الفرعية (٣) ، إذ تعرف "الدولة المرسلة" بأنها دولة "ترسل حقيقة دبلوماسية" ، تفطي جميع الأوضاع الممكنة - أي دولة ترسل حقيقة لا يرافقها حامل لها ، وكذلك دولة ترسل حامل حقيقة دبلوماسية تكون وظيفته مرتبطة دائماً بحقيقة ، كما تفطي جميع الحالات الممكنة الأخرى للحقيقة التي يرافقها حامل لها والمثار إليها في التعليق على الفقرة الفرعية (٢) أعلاه . وعبارة "إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها ، أو منها" لا تبين فقط بوضوح ، مرة أخرى ، الطابع ذاتي الاتجاهين للاتصالات الرسمية المعنية بل توضح أيضاً أنه ، أيها كانت نقطة البدء - سواء كانت دولة أم بعثة أم مركزاً قنصلياً ، أم وفداً - فإن الحقيقة هي دائماً حقيقة الدولة المرسلة .

#### الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ١

(١٢) إن استعمال الممطلغ التقليدي "الدولة المستقبلة" في سياق مجموعة مسودات المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية وبالحقيقة الدبلوماسية له ما يبرره تماماً ، على أساس أن نفس الدولة المستقبلة ، الملزمة بمقتضى القانون الدولي بمنع التسهيلات والامتيازات والعصانات للبعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود التابعة للدولة المرسلة ولموظفيها ، هي ذاتها الدولة المقصودة في هذه المواد عند الاشاره إلى تنظيم تسهيلات وامتيازات وعصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ، اذا أرسلت الدولة المرسلة حامل حقيقة أو حقيقة إلى تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود نفسها . واستعمال ممطلغ آخر ، كممطلغ "دولة المقصد" مثلاً ، من شأنه أن يؤدي فعلاً إلى بلبلة ، إذ أنه سيحيد عن مفهوم التطابق الأساسي أو المعادلة الأساسية بين الدولة موضوع الالتزامات تجاه البعثات أو المراكز الأجنبية وموظفي هذه البعثات أو المراكز في إقليمها ، والدولة موضوع الالتزامات تجاه حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية .

(١٣) وفيما يتعلق بحالة حامل حقيقة وحقيقة تابعين لبعثة دائمة ، أو لبعثة مراقبة دائمة ، أو لوفد ، أو لوفد مراقب ، فإن مفهوم "الدولة المستقبلة" المعرف يعطي هنا أيضاً مفهوم "الدولة المضيفة" بالمعنى المراد به في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وكان الرأي السائد في اللجنة هو أن التمايز بين التزامات "الدولة المضيفة" والتزامات "الدولة المستقبلة" بالمعنى التقليدي ، في الأوضاع المتعلقة بحامل الحقيقة الدبلوماسية أو بالحقيقة الدبلوماسية ، لا يسوع ايراد مثل هذا التمييز في هذه المواد ، ولا سيما وأن حملة حقائب المنظمات الدولية وحقائبها لا تدخل في نطاقها وأن المواد قد استخدمت مطلحاً نوعياً مثل "بعثة" ليغطي الأوضاع المختلفة المعددة في الفقرة الفرعية (٦) .

#### الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١

(١٤) رئي على نطاق واسع في اللجنة أن تعبير "يمر عبر إقليمها ... مروراً عابراً" ، وعلى وجه التحديد عبارة "مروراً عابراً" ، قد اكتسب دلالة واضحة لا التبالي فيها في العلاقات الدولية الحديثة وفي الاتصالات الدولية إلى درجة أنها أصبحا ثنيين عن الإيضاح ، وأنه ليس من السهل ولا من المرغوب فيه استعمال عبارة بديلة في تعريف "دولة العبور" حتى ولو كان التعريف قد يبدو للوهلة الأولى من قبيل تحويل الحامل .

(١٥) إن التعريف واسع بما فيه الكفاية بحيث يغطي حالة متوقعة ، هي حالة دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيقة أو حقيقة مروراً عابراً وفقاً لخط سير محدد ، وحالات غير متوقعة تتطبيق فيها أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٠ بالاشتراءات التي تتطوّر عليها . وباستثناء الظروف التي تكون فيها تأشيرة دخول مطلوبة ، فإن دولة العبور قد لا تعلم أن حامل حقيقة أو حقيقة يمران عبر إقليمها . ويقوم هذا المفهوم الواسع لدولة العبور على الأوضاع المختلفة المتصرّفة في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام ١٩٧١ ، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الدائمة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٦) والتعريف ، إذ يذكر الحقيقة الدبلوماسية بصورة منفصلة عن حامل الحقيقة الدبلوماسية ، لا يشمل فقط الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها ، بل يشمل أيها جميع الحالات الأخرى التي يعهد فيها بالحقيقة إلى شخص آخر غير حامل الحقيقة الدبلوماسية (قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية) ، أيا كانت وسيلة النقل المستعملة (الجو أو البر أو مجرى مائي ، أو البحر) .

#### الفقرات الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من الفقرة ١

(١٧) كما يتبيّن بوضوح من الفقرات الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من الفقرة ١ ، فإن تعابير "البعثة" و"المراكز القنصلية" و"الوقد" تشكل إحالات مرجعية إلى التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرتين الفرعويتين (١) و(٢) من الفقرة ١ . وعلاوة على ذلك ، كان مفهوماً في اللجنة أيها إن عبارة "البعثة الدائمة" أو "الوقد" بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ تشمل أيضاً مفاهيم "ممثل الأعضاء" بالمعنى الوارد في المادة الرابعة (الفرع ١١ والفرع ١٦) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ وفي المادة الأولى (الفرع ١ (خامساً) والمادة الخامسة (الفرع ١٣) من من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها) . وفي رأي اللجنة أن هذا التوحيد في المطلحات يساعد على ادماج مجموعة المواد المتعلقة بموضوع حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية في مجمل نظام الأحكام وشبكة الاتفاقيات التي سبق اعتمادها في مجال القانون الدولي والقنصلـي .

#### الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ١

(١٨) جرى الاعراب عن آراء مختلفة في اللجنة بشأن صياغة الفقرة الفرعية (٩) . فقد اقترح ، استجابة لدعوى الاتساق مع صياغة الفقرات الفرعية السابقة ، أن يتضمن النص اشارة إلى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ التي استمد الحكم من الفقرة ١ من مادتها الأولى . لذلك طرح سؤال عما إذا كان لا ينبغي قصر التعريف المقدم في الفقرة الفرعية على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي لكي يتتسق مع نطاق اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . وقد رشى على نطاق واسع أن الفقرة الفرعية (٩) ترتبط بجانبين مختلفين من المواد قيد البحث . فمن ناحية ، يوجد مفهوم "المنظمة الدولية" ولو بصورة ملبة ، من حيث أن المواد مصممة أيها لتنظيم حملة العقائب الدبلوماسية والحقائب التابعين لبعثات دائمة ، أو لبعثات مراقبة دائمة ، أو لوفود أو لوفود مراقبة ، معتمدة لدى منظمة دولية أو مرسلة إليها . إن ذلك وحده من شأنه أن يبرر ادراج تعريف لـ "المنظمة الدولية" . ومن الناحية الأخرى ، فإن الفقرة الفرعية (٩) مرتبطة أيضاً بنطاق هذه المواد حسبما هو موضح في المادة ٢ والتعليق عليها .

## الفقرة ٢

(١٩) إن هذه الفقرة تستنسخ الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . والغرض منها هو جعل تطبيق التعريف الوارد في المادة ٣ ، بصفتها هذه محوراً بسياق ونظام مجموعة المواد التي ترد فيها التعريف . وهذا بطبيعة الحال ، دون المسار باحتمال أن يتطابق بعضها مع تعريف الممطلقات نفسها الوارد في مكون دولية أخرى ، أو مع ما أدرج في بعض الحالات من إحالات مرجعية إلى تعريف ممطلقات معينة توردها مكون دولية أخرى .

### المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

- ١- تمنع الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وتحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ١ .
- ٢- تمنع دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

### التعليق

## الفقرة ١

(١) يوجد مصدر الفقرة ١ في الأحكام الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، لا وهي الفقرة ١ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٣٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهكذا ، فإن مبدأ حرية الاتصال قد سلم به عالمياً على أنه يشكل الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الحديث ويجب أن يعتبر كذلك بمثابة محور النظام القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . ويشكل تسليم الرسائل الدبلوماسية بشكل مأمون غير عميق وعلى وجه السرعة ، وحرمة طابعها السري ، أهم جانب عملٍ من هذا المبدأ . وهذا المبدأ يوفر الأساس القانوني لحماية الحقيبة الدبلوماسية إذ يضع على عاتق الدولة المستقبلة ، متى دخل حامل الحقيبة أو الحقيبة في نطاق ولايتها ، الالتزام بمنع تهبيات وامتيازات وحصانات معينة بغية ضمان الامتثال على نحو وارد للفايات المذكورة أعلاه .

(٢) وبصورة جلية ، توضع الحالات المرجعية إلى المادة ١ أن الحرية التي تنظمها المادة ٤ تتنطبق على كامل المجموعة الواسعة من الاتصالات الرسمية التي سبق تعريفها في الحكم الذي يذكر نطاق هذه المواد .

## الفقرة ٢

(٢) تسلم الفقرة ٢ بكون التطبيق الفعال لقاعدة حرية الاتصال الدبلوماسي لا يتطلب فقط أن تسمح الدولة المستقبلة بقيام اتصالات حرة في ظل ولايتها عن طريق حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وبحماية هذه الاتصالات ، وإنما ينطوي التزاماً مماثلاً تماماً بدولة أو دول العبور . فمن الواقع أن التسليم المأمون غير المعوق والسريع للحقيقة الدبلوماسية إلى مقدمها النهائي يتوقف في بعض الحالات على مرورها ، في خط سيرها ، عبر أقليم دول آخر . ويتجسد هذا المطلب العملي كقاعدة عامة في الفقرة ٢ ، التي تستند إلى أحكام موازية واردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، وهي الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيما لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

### المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة

#### المستقبلة ودولة العبور

- ١- تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والمحابيات الممنوحة لحامل حقيقتها الدبلوماسية ولحقيقتها الدبلوماسية بطريقة تتضاد مع موضوع هذه المواد والفارق منها .
- ٢- مع عدم الاخلاص بالامتيازات والمحابيات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور .

## التعليق

### الفقرة ١

(١) القصد من المادة ٥ ككل ، والفقرة ١ بوجه خاص ، هو إقامة التوازن المطلوب بين صالح الدولة المرسلة فيما يتعلق بالتسليم المأمون غير المعوق للحقيقة من ناحية ، والأمن والاعتبارات المشروعة الأخرى الخامسة ليس بالدولة المستقبلة فحسب ، بل وبدولة العبور أيضاً ، من الناحية الأخرى . وفي هذا الصدد تشكل هذه المادة نظيراً للمادة ٤ التي تنشئ التزامات على عاتق الدولة المستقبلة ودولة العبور . ويتمثل هدف وغرض مجموعة المواد في إقامة نظام يكفل تماماً سرية محتويات الحقيقة الدبلوماسية وتمويلها المأمون إلى مقصدها ، مع اتخاذ ما يلزم لتجنب اساءة استعمالها . وإن جميع الامتيازات أو المحابيات الممنوحة سواء لحامل الحقيقة أو للحقيقة ذاتها لا تستهدف إلا هذه الفاية الوحيدة ومن ثم تقوم جميعها على نهج وظيفي . وتشير الفقرة ١ على وجه التحديد إلى واجب الدولة المرسلة في ممانع عدم انتهاك هذه وغرض تلك التسهيلات والامتيازات والمحابيات . وسوف توضح مواد تالية الوسائل المحددة التي يمكن بواسطتها أن تمارس الدولة المرسلة هذه المراقبة ، كان تليجاً على سبيل المثال إلى استدعاء حامل حقيقتها أو فعله وانهاء مهامه .

(٢) وقد أشير في اللجنة إلى أن تعبير "تكفل" ينبغي أن يؤخذ على أنه يعني "تبذل ... كل الجهود الممكنة" من أجل ... وأن هذا هو المعنى الذي ينبغي أن تفهم به الكلمة "Veille" في النص الفرنسي ، وعبارة "Velará por" في النص الإسباني .

#### الفقرة ٢

(٢) أما الفقرة ٢ فتوسيع نطاق المبادئ الواردة في أحكام موازية في اتفاقيات التدوين الأربع ليشمل حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وهي مسورة ، مع شيء من التعديل ، على غرار المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٤٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهي تشير على وجه التحديد إلى واجب حامل الحقيقة الدبلوماسية في احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور ، مع عدم الأخلاقي بالتسهيلات والامتيازات والمحاذمات التي يتمتع بها حامل الحقيقة . وإن واجب حامل الحقيقة الدبلوماسية المتمثل في احترام النظام القانوني القائم في الدولة المستقبلة أو دولة العبور قد يتضمن بمجموعة واسعة من الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام ، والأنظمة المعمول بها في ميدان الصحة العامة واستعمال الخدمات العامة ووسائل النقل ، أو الأنظمة المتبعة فيما يتعلق بالإقامة في الفنادق ومتطلبات تسجيل الأجانب ، فضلاً عن الأنظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات ، وما إلى ذلك . وبطبيعة الحال ينتهي هذا الواجب حيثما يرد في هذه المواد أعلاه صريح للدولة المرسلة أو لحامل حقيبة الدبلوماسية من تطبيق قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(٤) وكان مفهوماً في اللجنة أن الواجب المجسد في الفقرة ٢ يشمل أيضاً الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، مثل المشاركة في الحملات السياسية في هذه الدول أو نقل مواد دعائية تخريبية في الحقيقة الدبلوماسية تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة المستقبلة أو دولة العبور ويراد توزيعها في أي منها .

(٥) ولقد تضمنت الصيغ السابقة للمادة ٥<sup>(٥٧)</sup> ذكرًا محددًا لواجب الدولة المرسلة وحامل الحقيقة الدبلوماسية في احترام قواعد القانون الدولي في الدولة المستقبلة ودولة العبور . وبعد شيء من المناقشة لهذه المسألة ، ذهب الرأي السائد إلى أنه لا لزوم لذكر القانون الدولي ، لأن واجب احترام قواعده غير وارد ، ولكن بالآخر لآن جميع الدول والموظفين التابعين لها ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي بمفرد النظر عن وضعهم ، في حالات محددة ، كدول مرسلة أو حملة حقائب دبلوماسية ، على التوالي . فذكر "القانون الدولي" في هذا السياق يكون ، إلى حد ما ، بمثابة إعادة ذكر ما هو واضح وجلي .

---

(٥٧) للاطلاع على الصيغة الأصلية ، انظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ ،注释 ٣٠٨ . وللاطلاع على الصيغة المدققة ، انظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ ،注释 ١٨٥ .

### المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، لا تمارس الدولة المستقبلة أو دولة العبور التمييز بين الدول .
- ٢- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية:
- (١) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تقييديا على حامل حقائبها الدبلوماسية أو على حاملتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛
  - (ب) حيث تمنع الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض ، معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية .

#### التعليق

(١) جرت صياغة المادة ٦ بدرجة كبيرة على غرار المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٦٩ ، وبدرجة أقل ، على غرار المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهي تضع مبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل اللذين يشكلان جزءا من المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقيات التدريب ، واللذين يتبعان من المبدأ الامامي المتمثل في تساوي الدول في السيادة . ويؤدي تطبيقهما فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين إلى اقامة نظام مترابط له مقومات البقاء ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . والترابط الجوهرى بين عدم التمييز والمعاملة بالمثل وتوازنها الفعلى في معاملة الموظفين المذكورين أعلاه هم وحملة الحقائب الدبلوماسية يسهمان في الوصول إلى أساس سليم لاطار قانوني ، له مقومات البقاء ، للقواعد التي تحكم نظام حامل الحقيقة والحقيقة .

#### الفقرة ١

(٢) تضع الفقرة ١ المبدأ العام لعدم التمييز المذكور أعلاه ، والذي لا يشير إلى الدولة المستقبلة فحسب بل يشير إلى دولة العبور أيضا .

#### الفقرة ٢

(٣) تورد الفقرة ٢ بعض الاستثناءات من الفقرة ١ ، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، وهي استثناءات لا تعتبر تمييزا .

#### الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢

(٤) يسمح الاستثناء الأول بالمعاملة بالمثل عن طريق السماح بتطبيق أي من أحكام هذه المواد تقييديا من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور بسبب تطبيق ذلك الحكم تقييديا على حملة حقائبها الدبلوماسية وعلى حقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسلة . والخيار الذي يمنحه هذا الحكم للدولة المستقبلة ودولة العبور

يعكر الاخر الحتمي لحالة العلاقات بين هاتين الدولتين والدولة المرسلة في تنفيذ مشاريع المواد . بيد أنه ينبغي أن يكون هناك بعض المعايير أو المتطلبات للاخذ بمتقييدات يمكن احتمالها . وينبغي افتراض أن التطبيق التقديري في الدولة المرسلة المعنية يكون متماشيا مع الشروط الصارمة للحكم المعنى وفي إطار الحدود التي يسمح بها ذلك الحكم ، وإلا كان هناك انتهاك لهذه المواد ومن ثم يصبح فعل الدولة المستقبلة أو دولة العبور عملا انتقاميا .

#### الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤

(٥) يشير الاستثناء الثاني إلى الحالة التي قد تقدم فيها الدول بعضها إلى بعض ، عن طريق العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل لحملة حقائبها الدبلوماسية أو لحقائبها الدبلوماسية . ويمكن في هذه الحالة كذلك أن تطبق الدول نهج المعاملة بالمثل تطبيقا يكون هذه المرة نشطا وايجابيا ينشأ فيما بينها معاملة أكثر مؤاصلة عن تلك المعاملة التي تتلزم بمنتها الدول الأخرى بمقتضى أحكام هذه المواد . وقد قمد بكلمة "العرف" الا تشتمل العرف بالمعنى القانوني الضيق فحسب باعتباره قاعدة عرفية بل أن تشمل أيضا ممارسات قائمة على المجاملة قد ترغب دولتان أو أكثر في اتباعها في العلاقات فيما بينها .

### الباب الثاني

#### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة

##### المعهود إليه بالحقيقة الدبلوماسية

##### المادة ٧ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية .

##### التعليق

(١) إن المصطلحات المستخدمة في المادة ٧ ، التي تبين أنه يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أن تعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية تتشاءم مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع فيما يخص تعيين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين عدا رئيس البعثة أو رئيس المركز القنصلبي . وتلك الأحكام هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وتعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية هو عمل من أعمال السلطات المختصة للدولة المرسلة أو بعثتها الموجودة في الخارج يستهدف اختيار شخص مالا داء وظيفة رسمية هي

رعاية الحقيقة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها . والتعيين عمل يدخل من حيث المبدأ في ضمن الولاية الداخلية للدولة المرسلة . وتبعاً لذلك ، استخدمت كلمة "بحرية" في المادة ٧ . ومن ثم ، فإن القوانين والأنظمة الوطنية والممارسات الوطنية الراسخة هي التي تنظم متطلبات التعيين أو التكليف الخاص ، والإجراءات التي يتبعها عند إصدار القرار ، وتحديد السلطات المختصة ذات الصلة ، وشكل القرار .

(٢) ومع ذلك ، فإن تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسلة تكون له بعض الآثار الدولية التي تؤثر على الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وشمة حاجة إلى بعض القواعد الدولية التي تحقق توازناً بين حقوق ومصالح الدولة المرسلة وحقوق ومصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي سيمارس فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية مهامه . وهذا هو الفرض من المادتين ٩ و ١٢ المذكورتين في هذه المادة . وسيتناول التعليقان على هاتين المادتين بالتفصيل الطرق الكفيلة بتحقيق التوازن الانف الذكر .

(٤) ويعين حامل الحقيقة الدبلوماسية المهني والمنتظم ، كقاعدة عامة ، بقرار من جهاز مختصر في وزارة خارجية الدولة المرسلة ؛ وبذلك يصبح أو قد يصبح عضواً في الملأ الدائم أو المؤقت لوزارة الخارجية له حقوق وعليه واجبات مستمدة من مركزه كموظف مدني . ومن الناحية الأخرى ، فإن حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص لا يكون بالضرورة دبلوماسياً أو موظفاً بوزارة الخارجية . ويمكن أن يؤدي مهامه أي موظف تابع للدولة المرسلة أو أي شخص تختاره سلطاتها المختصة بحرية . فهو يُعين لمناسبة خاصة ، وتكون العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة المرسلة ذات طبيعة مؤقتة . ويمكن أن تعييه وزارة خارجية الدولة المرسلة ، ولكن تعينه في كثير من الأحيانبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو الوفود التابعة لتلك الدولة .

(٥) وكان من رأي اللجنة أن مشروع المادة ٧ لا يستبعد الممارسة التي يمكن بواسطتها لدولتين أو أكثر ، في الحالات الاستثنائية ، أن تعيين بصورة مشتركة نفس الشخص كحامل حقيقة دبلوماسية . وكان من رأي اللجنة أيضاً أنه ينبغي فهم ما سبق مع عدم الأخذ بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، وإن كان الاشتراط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ يتحقق إذا كان حامل الحقيقة يحمل جنسية دولة على الأقل من الدول المرسلة .

#### المادة ٨ - وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية

يُزود حامل الحقيقة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية ، بما في ذلك اسمه ، وحسب مقتضى الحال ، وظيفته الرسمية أو مرتبته ، فضلاً عن عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها ، وعلاماتها ووجهتها .

### التعليق

(١) يوجد المصدر المباشر للمادة ٨ في الأحكام ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، وهي الفقرة ٥ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والفقرة ٦ من المادة ٣٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٦ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) والممارسة السائدة لدى الدول ، وخاصة خلال العقود الآخرين ، قد احتلت بدقة النمط الذي أنشأته الاتفاقيات المذكورة أعلاه والمتمثل في تزويد حامل الحقيبة بوثيقة خاصة تبين مركزه بهذه الصفة وأهم بيئاته الشخصية مثل اسمه ، وحسب مقتضى الحال ، وظيفته الرسمية أو مرتبته ، فضلاً عن عدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها مثل أرقامها المسلسلة ووجهتها . وسواء سميت الوثيقة "وثيقة رسمية" أو "رسالة حامل حقيبة" أو "شهادة حامل حقيبة" أو "شهادة خاصة" ، فإن طبيعتها القانونية وغرضها يبغيان أساساً كما هما بلا اختلاف ، أي وثيقة رسمية تثبت مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . وتقوم بإصدار الوثيقة السلطات المختصة للدولة المرسلة أو بعثاتها الدبلوماسية أو بعثاتها الرسمية الأخرى في الخارج . ويُخضع شكل الوثيقة وبياناتها الرسمية وسميتها خصوصاً تماماً لولاية وتقدير الدولة المرسلة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وممارساتها المرعية . بيد أن من المستحب تحقيق درجة دنيا معينة من الترابط والتوكيد يمكن أن تيسّر إرسال وتسليم الحقيبة الدبلوماسية بشكل مأمون غير عميق وسريعاً عن طريق وضع قواعد وأنظمة متفق عليها بمفهوم عامة .

(٣) وكانت المادة ٨ ، في نص سابق ، تبدأ على النحو التالي: "يُزود حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالإضافة إلى جواز سفر ، بوثيقة رسمية ..." وكانت عبارة "بالإضافة إلى جواز سفره" تعكس الممارسة السائدة لدى الدول والمتمثلة في تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بجواز سفر أو وثيقة سفر عادية بالإضافة إلى وثيقة تثبت مركزه . بل إن الكثير من البلدان يزود ، في الواقع ، حملة حقائب المهنيين أو العاديين بجوازات سفر دبلوماسية أو بجوازات سفر مهمة رسمية . وقد رأت اللجنة أن هذه العبارة قد تخلق انطباعاً خطأً مفاده أن حيازة جواز سفر أمر إجباري ، بما في ذلك حيازته في الحالات - وهي ليست قليلة - التي لا تتطلب فيها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور هذا الجواز . وإذا لم يكن الجواز مطلوباً ، فإن تأشيرة الدخول لا تكون أيضاً مطلوبة حينئذ على الوثيقة الخاصة التي تشهد للحامل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . بيد أن حذف هذه العبارة لا يعني حامل الحقيبة الدبلوماسية من الالتزام بتقديم جواز سفر صالح إذا تطلب ذلك قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

### المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - ينفي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ممتهناً بجنسية الدولة المرسلة .

٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت . على أنه ، عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلة ، لا يصبح سحب الموافقة شافداً إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها .

٣ - يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق أيضاً :

(أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بمدة دائمة في الدولة المستقبلة ،

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضاً جنسية الدولة المرسلة .

#### التعليق

(١) صفت الفقرات ١ و ٢ و (ب) من المادة ٩ على غرار المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٠ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، والمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرتان ١ و ٢

(٢) تشير الأحكام المماثلة الواردة في اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه إلى الاعتبار الطويل العهد وهو أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وغيرهم من الممثلين ينفي أن يكونوا ، كقاعدة عامة ، من مواطني الدولة المرسلة ، نظراً إلى ما تتسم به وظائفهم الدبلوماسية من أهمية سياسية وطبيعة سرية . وقد ظلت دائمة مسألة الجنسية فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين بجميع أنواعهم ذات أهمية سياسية وقانونية كبيرة ، وتنطبق الاعتبارات ذاتها على حامل الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك ، فإن القاعدة العامة هي أن يكون حملة الحقائب الدبلوماسية ، من حيث المبدأ ، من مواطني الدولة المرسلة .

(٣) وتستعمل الفقرة ١ كلمة "should" بدلاً عن الكلمة "shall" ، مجارة للمصطلحات المستخدمة في جميع اتفاقيات التدوين الأربع . ويرجع ذلك إلى أن المبدأ المذكور سابقاً قد يخضع لاستثناءات .

(٤) وتنتهي الفقرة ٢ على أن تكون موافقة الدولة المستقبلة مطلوبة لتعيين أحد مواطنيها حامل حقيبة دبلوماسية للدولة المرسلة ، وتنتهي على أنه يجوز سحب هذه الموافقة "في أي وقت" . وإن عبارة "في أي وقت" لم تدرج بقصد إضفاء الشرعية على أي سحب تعسفي للموافقة أو قطع إحدى المهام أو التدخل في تنفيذها بعد البدء فيها . ويتعين تفسير هذا الحكم في ضوء كون حامل الحقيبة الدبلوماسية يؤدي وظائفه الرسمية

في إقليم الدولة المستقبلة ، وأنه لهذا الفرض يكون له الحق في التمتع بمتغيرات وامتيازات ومحاصنات معينة تمنحها الدول عادة للرعايا الأجانب لا لمواطنيها . وعلاوة على ذلك ، يتبين أن يولي الاعتبار الواجب لحماية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إلى حامل الحقيقة الدبلوماسية وتسليمها بأمان إلى الجهة المرسلة إليها . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، فإن الجملة الثانية من الفقرة ٢ تنص صراحة على أنه عندما يُؤدي حامل الحقيقة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلة ، لا يصبح سبب الموافقة نافذا إلا بعد أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية قد سلم الحقيقة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها .

#### الفقرة ٢

(٥) يجوز للدولة المستقبلة ، وفقاً للفقرة ٢ ، توسيع نطاق النظام القانوني المنصوص عليه في الفقرة ٢ بشأن الحاجة إلى الموافقة وإمكانية سحب الموافقة في أي وقت ليشمل فئتين آخريين من الأشخاص: (أ) مواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة المرسلة ؛ و(ب) مواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة . وإن تعبير "المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة" يتضمن أن يفهم في ضوء القانون الداخلي للدولة المستقبلة نظراً إلى أن تحديد مركز المقيم بصفة دائمة هو مسألة تتعلق بالقانون الداخلي لا بالقانون الدولي .

(٦) وحسبما هو مبين في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٧ ، كان من رأي اللجنة أنه في حالة قيام دولتين أو أكثر على نحو مشترك بتعيين نفس الشخص كحامل حقيقة دبلوماسية ، فإن الاشتراط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ يتحقق إذا كان حامل الحقيقة يحمل جنسية دولة على الأقل من الدول المرسلة .

#### المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية من رعاية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه .

#### التعليق

(١) لا تحتوي اتفاقيات التدوين القائمة على تعريف وافية فيما يتعلق بنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وبمضمونها ، وإن كان من الممكن استنتاجها من بعض أحكام تلك الاتفاقيات ومن ملاحظات لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد التي كانت أمام تلك الأحكام . ولذلك كان من الضروري وضع صيغة مناسبة لهذه الوظائف ، وهو الأمر الذي بذلت محاولة عمله في المادة ١٠ ، وكذلك في الفقرة ١ من المادة ٣ .

(٢) ويتسم التعريف الدقيق لنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية ولمضمونها بأهمية كبيرة للتمييز بين الأنشطة اللصيقة بمركز حامل الحقيقة واللازمة لداء مهمته والأنشطة التي يمكن أن تتجاوز وظائفه أو تشكل اساءة لاستعمالها . وهذه الحالة الأخيرة قد تدفع الدولة المستقبلة إلى أن تعلن أن حامل الحقيقة شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . ومع أن هذا الإعلان ، وفقاً للمادة ١٢ ، هو حق تقديرى من

حقوق الدولة المستقبلة ، فياتها عادة ، ولمصلحةها الخاصة ، لا تمارس هذا الحق على نحو تعسفي أو لا مبرر له ، نظراً إلى أن التعريف الوافي للوظائف الرسمية يزود الدول بمعيار معقول لممارسة هذا الحق .

(٢) والمهمة الرئيسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية هي تسليم الحقيبة الدبلوماسية في وجهتها النهائية بأمان . وتحقيقاً لهذا الفرض ، يكلف حامل الحقيبة المذكور برعاية الحقيبة التي يرافقها وبنقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختصر أو من البعثة التابعة للدولة المرسلة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه المبين في الوثيقة الرسمية وعلى الحقيقة ذاتها . والحقيقة الدبلوماسية ، بموجبها وسيلة لحرية الاتصالات الرسمية ، هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية ، وذلك لأن المركز القانوني للحقيقة الدبلوماسية مستمد من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية . وترتبط التسهيلات والامتيازات والمحاشيات المنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بوظائفه .

(٤) وينبغي أن تقرأ المادة ١٠ مقتربةً بنطاق هذه المواد المحدد في المادة ١ والمشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٣ ، التي تعرف الحقيبة الدبلوماسية . وفي الممارسة الدبلوماسية المتباينة . قد تكون الجهة المرسلة للحقيقة والجهة المرسل إليها هذه الحقيبة ليست الدول وبعثاتها الدبلوماسية فحسب بل أيضاً المراكز القنصلية والبعثات الخاصة والبعثات الدائمة أو الوفود . وهذا ينتفع بوضوح عن كون جميع اتفاقيات التدوين الأربع ، التي تتناول على التوالي العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول ، تحتوي على أحكام خاصة بحامل الحقيبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فقد دأبت الدول على اتباع ممارسة شائعة على نطاق واسع وهي استعمال خدمات حامل حقيبة دبلوماسية واحد لتسليم و/أو استلام أنواع مختلفة من الحقائب الرسمية من البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة أو غيرها من البعثات التابعة للدولة المرسلة والواقعة في عدة بلدان أو في عدة مدن في الدولة المستقبلة ، وذلك في طريق ذهابه في مهمة رسمية من أجل الدولة المرسلة أو في طريق عودته منها . ولاسباب تتمثل في إيجاز الصياغة ، حذفت اللجنة من مشروع المادة الأصلي الكلمات التي تمثل إلى التعبير عن هذه الانواع المختلفة من الممارسة . بيد أن ذلك قد تم على أساس أن يكون من المفهوم أن هذا الحذف لا يؤثر البة في الطابع الشكلي الاتجاه فضلاً عن الطابع البياني للاتصالات بين الدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها بواسطة حقيبة دبلوماسية يعهد بها إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما يظهر ذلك في مشروع المادة ١ والتعليق عليها .

(٥) وحامل الحقيبة يكون مباشراً لوظائفه حتى إذا لم يكن يحمل حقيبة دبلوماسية بل يكون ماضياً في طريقه إلى بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو وفد من أجل استلام حقيبة أو مغادراً لدولة مستقبلة بعد أن يكون قد سلم حقيبة دون أن يتسلم في عهديته حقيبة أخرى .

### المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها:

- (أ) إنجاز وظائفه أو عودته إلى البلد الأصلي ،
- (ب) قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة ، وعند الاقتضاء ، دولة العبور بإن وظائفه قد أنهيت ،
- (ج) قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بانها تتوقف ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، عن الاعتراف به كحامل حقيقة دبلوماسية .

#### التعليق

(١) مع أن أيّاً من اتفاقيات التدوين القائمة لا تحتوي على أي حكم محدد بشأن انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن صيغة المادة ١١ مستوحاة من عدة أحكام واردة في تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بانتهاء وظائف المعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادتان ٤٠ و٦٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) ومن الجدير باللاحظة أنه في حين أن تحديد انتهاء وظائف حامل الحقيبة تحديداً واضحًا أمر مفيد للتاكيد بدرجة أكبر من مرکزه في آلية لحظة محددة من الزمن فإن انتهاء امتيازاته وحصاناته ينظمه حكم محدد لا وهو الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، وفقاً لمعايير مشرورة في التعليق على تلك المادة . ومن الجدير باللاحظة أيضًا أن المادة ١١ تعدد أبرز حالات انتهاء وظائف حامل الحقيبة أو اكتشاف حدوث إذ أن عبارة "جملة أمور منها" الواردة في الجملة الاستهلالية توضح بجلاء ، كما هو مسروح بمزيد من التفصيل في الفقرة (٦) أدناه ، أن القائمة ليست جامدة بل إرشادية .

#### الفقرة الفرعية (١)

(٢) قد تنتهي وظائف حامل الحقيبة في المقام الأول عن طريق أفعاله الشخصية . وأكثر الواقع تكراراً واعتياداً المؤدية لهذا الاثر هي إنجاز مهمته باتمام خط سيره . وفي حالة حامل الحقيبة المنتظم أو المحترف تكون العلامة المميزة لهذه الواقعة هي عودة حامل الحقيبة إلى البلد الأصلي . وإن عبارة "البلد الأصلي" يتبين في أن تفسّر على أنها تشير إلى البلد الذي بدأ منه حامل الحقيبة مهمته . وفي حالة حامل الحقيبة المختم والذي يقيم في الدولة المستقبلة ، فإن مهمته تنتهي بمجرد تسليم الحقيقة الدبلوماسية التي عهد بها إليه . وتنتهي الفقرة الفرعية (١) أيضًا على إمكانية انتهاء وظائف حامل الحقيبة دون إنجازها بسبب عودة عاجلة وغير متوقعة إلى البلد الأصلي . وقد ينتج ذلك في جملة أمور عن حوادث طبيعية كالزلزال أو الفيضانات التي تمنع حامل الحقيقة من الوصول إلى المرسل إليه أو عن قرار تتخذه الدولة المرسلة بعدم تسليم حقيقة كانت في الطريق بالفعل .

#### الفقرة الفرعية (ب)

(٤) يمكن أيضاً أن تنتهي وظائف حامل الحقيبة عن طريق أفعال صادرة عن الدولة المرسلة . وقد صيفت الفقرة الفرعية (ب) مباشرة على غرار الفقرة الفرعية (١) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ومع أن أفعال السلطات المختصة بالدولة المرسلة ، التي يمكن أن تسبب انتهاء وظائف حامل الحقيبة ، قد تختلف من حيث الجوهر أو الدافع وقد تتخذ شكل الاستدعاء أو الفصل أو غير ذلك . فإنه ينبغي ، إزاء الدولة المستقبلة ، التعبير عن هذه الأفعال بإخطار موجه إلى دائرة حملة الحقائب أو الوحدة ذات الصلة في وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو ، إذا لزم الأمر ، في دولة العبور .

#### الفقرة الفرعية (ج)

(٥) ويمكن أيضاً أن تنتهي وظائف حامل الحقيبة عن طريق فعل صادر عن الدولة المستقبلة . وقد صيفت الفقرة الفرعية (ج) مباشرة على غرار الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفعل الدولة المستقبلة هو إخطار مفاده أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو إما شخص غير مرغوب فيه أو شخص غير مقبول ، كما هو مشرح بشكل أكثر تفصيلاً في التعليق على المادة ١٢ . وإذا لم تستدع الدولة المرسلة حامل الحقيبة أو لم تنه مهامه ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف به كحامل حقيقة اعتباراً من وقت إخطار الدولة المرسلة .

(٦) وكما يتبيّن من عبارة "جملة أمور منها" الواردة في الجملة الاستهلاكية ، فإن المادة ١١ لا تقدم تقديم سرد جامع لكل الأسباب الممكنة المؤدية إلى انتهاء وظائف حامل الحقيبة . فانتهاء وظائف حامل الحقيبة يمكن أن يحدث أيضاً بسبب أحاديث أو وقائع أخرى مثل وفاته أثناء أدائه وظائفه . وتجب الإشارة إلى أنه في هذه الحالة ، وعلى الرغم من انتهاء وظائف حامل الحقيبة ، يجب أن تكفل مع ذلك الدولة المستقبلة أو دولة العبور حماية الحقيقة الدبلوماسية ، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ٢٠ .

المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يُعلن عن  
أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت دون حاجة إلى تعليل قراراتها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يتبعين أداؤها في الدولة المستقبلة ، حسبما يكون ذلك مناسباً . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلىإقليم الدولة المستقبلة .
- ٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة ١ أو لم تقم بتنفيذها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعنى كحامل حقيقة دبلوماسية .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) توسيع الفقرة ١ من المادة ١٢ نطاق الممارسة المتعلقة بالإعلان عن كون شخص ما غير مرغوب فيه ليشمل النظام القانوني لحامل الحقيقة الدبلوماسية . وحق الدولة المستقبلة هذا الذي أنشأه القانون العرفي الدولي قد تكرر ذكره في أحكام شتى باتفاقيات التدوين ، وبالتحديد المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٢) وتشكل هذه الممارسة من حيث المبدأ شكلاً من إشكال إنهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وتمثل وسيلة فعالة تحت تصرف الدول المستقبلة لحماية مصالحها بإنهاء وظائف موظف رسمي أجنبى في إقليمها . ولكن قد يستخدم أيها لفرض منع موظف رسمي أجنبى تعترض عليه الدولة المستقبلة من أن يضطلع فعلاً بأعباء وظائفه . وبما أن حامل الحقيقة الدبلوماسية ليس رئيساً لبعثة ، فإن نظام الاعتماد قبل تعيينه ليس منطبقاً . ومن حيث المبدأ ، كما هو مشروح في التعليق على المادة ٧ ، فإن الدولة المرسلة تختار بحرية حامل الحقيقة الدبلوماسية ، ولذا فإن اسمه لا يعرض سلفاً على الدولة المستقبلة للموافقة عليه . ولكن ، إذا رأت الدولة المستقبلة ، قبل وصول حامل الحقيقة إلى إقليمها ، أن لديها اعتراضات عليه ، جاز لهذه الدولة ، كما في حالة رئيس بعثة لم تتم الموافقة عليه ، أن تخطر الدولة المرسلة بأنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، ويترتب على ذلك نفس الاشر الذي يترب في حالة رئيس البعثة . وقد يحدث هذا ، مثلاً ، إذا رأت الدولة المرسلة أن من الملائم إخبار الدولة المستقبلة بتعيين حامل الحقيقة ، أو في حالة طلب تأشيرة دخول إذا كانت الدولة المستقبلة تتطلب تأشيرة كهذه . وهذا هو السبب في أن اللجنة قد رأت أن من المستصوب أن تضاف إلى نص الفقرة ١ ، كما قدمه أصلاً المقرر الخاص ، جملة ثالثة منها "ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة" . وتوجد هذه الجملة في الأحكام المنشورة من اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق .

(٣) وتحتenth المادة ١٢ ، وفقاً للمعطيات المستخدمة في المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، عن الإعلان عن كون الشخص "شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول" تبعاً لما إذا كان حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي تعترض عليه الدولة المستقبلة حائزًا لرتبة دبلوماسية (شخص غير مرغوب فيه) أم غير حائز لها (غير مقبول) .

(٤) وسواء صدر قرار الدولة المستقبلة بالإعلان عن كون حامل الحقيقة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل دخوله إقليمها أو بعد دخوله وأثناء إقامته فيه ، فإن الحل الناشئ عن المادة ١٢ في كلتا الحالتين هو أن الدولة المستقبلة

ليست ملزمة بتعديل قرارها أو بتبريره إلا إذا قررت هي غير ذلك . وهذه السلطة ليست تعبرأ عن سيادة الدولة المستقبلة فحسب ، ولكن تبررها في حالات كثيرة مصالح سياسية أو أمنية أو اعتبارات أخرى .

(٥) وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، فإن إعلان الدولة المستقبلة عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ينبغي أن يحمل الدولة المرسلة على استدعاء حامل الحقيبة التابع لها . ويوجد أيضا احتمال قوامه عدم إمكان استدعاء حامل الحقيبة لكونه مواطنا من مواطنى الدولة المستقبلة ، كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٩ . ولذلك ، تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ على البديل المتمثل في أن تقوم الدولة المرسلة "بأنهاء وظائفه التي يتبعها في الدولة المستقبلة" . ويشمل الحكم الأخير أيضا الحالة التي لا يكون فيها حامل الحقيبة قد وصل بعد إلىإقليم الدولة المستقبلة بل يكون في طريقه إليها . وهذا الحكم يحمل أيضا الفكرة القائلة بأن إنهاء الوظائف يشير إلى الوظائف التي يتبعها أداؤها في هذه الدولة المستقبلة المعينة التي أعلنت عن كون حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ولا يشير إلى الوظائف التي يمكن لحامل حقيبة متعدد المهام أداؤها في دولة مستقبلة أخرى .

## الفقرة ٢

(٦) تستند الفقرة ٢ إلى أحكام مشابهة ترد في المواد المتناظرة باتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وينبغي قراءة الفقرة ٢ مترسبة بالمادة (١١ج) والفقرة ٢ من المادة ٢١ والتعليقات عليها . ويفسر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ بقدر أكبر من التفصيل العلاقة المتبادلة بين الفقرة ٢ من المادة ١٢ والاحكام المذكورة أعلاه . وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٢ إلى رفع الدولة المرسلة أداء التزاماتها بموجب الفقرة ١ أو عدم قيامها بادائتها . ومن ثم فإن هذه الفقرة تعنى بأنهاء وظائف حامل الحقيبة وما يتربّ على هذا الإنهاء من آثار . ولا يجوز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعنى كحامل حقيبة دبلوماسية وتعامله كزائر أجنبي عادي أو كمقيم مؤقت إلا بعد أن تتحقق الدولة المرسلة في الوفاء بالتزامها باستدعاء حامل الحقيبة أو بأنهاء وظائفه . ويشير الجزء الثاني من الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٢١ إلى وقف امتيازات ومحاذات حامل الحقيبة الدبلوماسية حين لا يكون قد غادر إقليم الدولة المستقبلة خلال فترة معقولة .

### المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - تمنع الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات الالزامية لاداء وظائفه .

٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عملياً ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها أينما كان موقعها .

### التعليق

(١) تتناول المادة ١٢ التسهيلات العامة الواجب منحها لحامل الحقيقة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه المتمللة بحرية الاتصال وكذلك بعض التسهيلات الأخرى الأكثر تحديداً والمتعلقة بسكناه المؤقتة وباجراء أي اتصالات مع الدولة المرسلة وبعثاتها.

#### الفقرة ١

(٢) الفقرة ١ ذات طابع عام ، ومستوحاة من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادتين ٢٠ و٥١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٣) وقد يحتاج حامل الحقيقة الدبلوماسية ، باعتباره موظفاً من موظفي الدولة المرسلة ، أثناء ممارسته لوظائفه في إقليم الدول المستقبلة أو دولة العبور ، إلى بعض المساعدة فيما يتعلق برحلته . والتسهيلات التي قد يحتاج إليها يمكن أن تشمل وسائل شتى للمساعدة أو التعاون من جانب سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور لكي يقوم بأداء واجباته على وجه السرعة دون مغوبات لا داعي لها . ويمكن توقع بعض هذه التسهيلات مقدماً نظراً إلى طبيعتها الأساسية والمترددة ، في حين أن بعض التسهيلات الأخرى قد تكون بطبيعتها غير قابلة للتتبؤ بها بحيث لا يكون من السهل ولا من الملائم صياغتها صياغة صريحة في مادة . والشرط الرئيسي فيما يتعلق بطبيعة ونطاق التسهيلات هو توقفها بشكل دقيق على حاجة حامل الحقيقة إلى التمكّن من أداء وظائفه على الوجه الملائم . ويمكن أن تقوم بمنع هذه التسهيلات السلطات المركزية أو السلطات المحلية حسبما تكون الحال . وقد تكون التسهيلات المذكورة ذات طبيعة تقنية أو إدارية ، تتعلق بالسماح بدخوله أو بدخوله فعلاً إقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، أو بتقديم المساعدة في ضمان ملامة الحقيقة الدبلوماسية . وكما ذكرت اللجنة في الفقرة (٣) من التعليق على الحكم المنشطر (المادة ٢٢) بمشروع المواد الذي أعدته في عام ١٩٦١ بشأن العلاقات القنصلية ، فإن:

"من الصعب تحديد التسهيلات المقصودة في هذه المادة ، لأن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة معينة . ومع ذلك ، ينبغي التأكيد على أن الالتزام بتوفير التسهيلات يقتصر على ما هو معقول مع مراعاة الظروف المعينة" (٥٨) . وينبغي أن يضاف أن طبيعة ونطاق التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية لداء وظائفه تشكل جانباً جوهرياً من مركزه القانوني ويجب اعتبارها وسيلة قانونية هامة لحماية حرية الاتصال بين الدولة المرسلة وبعثاتها ومركزيتها القنصلية ووفودها .

---

(٥٨) جريدة ١٩٦١ ، المجلد الثاني ، ص ١١١ ، الوثيقة A/4843 ، الفصل الثاني ، الفرع رابعاً .

## الفقرة ٢

(٤) تتناول الفقرة ٢ تسهيلين محددين يتبين أن تمنحهما الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة . وكان موضوع هذه الفقرة هو موضوع مشروع مشروعي مادتين متضمنتين مقددين من المقرر الخامس ، وهما مشروع المادة ١٨ المتعلقة بحرية الاتصال ، ومشروع المادة ١٩ المتعلقة بالمسكن المؤقت . وقد رأت اللجنة أن دواعي المنطق وكذلك إيجاز الصياغة تجعل من المستحبوب دمج كلا الحكمين معاً في حكم واحد يكون هو الفقرة الثانية من المادة ١٢ .

(٥) وفي نطاق التسهيلات العملية التي يمكن أن تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من أجل أداء وظائفه في إقليميهما ، تشير الفقرة ٢ بالتحديد إلى المساعدة التي يتبعها أن تقدم إليه للحصول على مسكن مؤقت عندما يطلب ذلك في ظروف معينة . وفي العادة يقع على عاتق حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يحل بنفسه جميع المشاكل العملية التي قد تنشأ خلال رحلته ، بما في ذلك سكته . بيد أنه قد لا يستطيع حامل الحقيبة الدبلوماسية في بعض الحالات الخامسة العثور على مسكن مؤقت مناسب لنفسه ولحماية الحقيبة الدبلوماسية ، وذلك عندما يضطر مثلاً إلى تغيير خط سيره الأصلي أو إلى التوقف في مكان معين . وفي هذه الحالة الاستثنائية ، قد يطلب إلى الدولة المستقبلة أو إلى دولة العبور مساعدته في الحصول على هذا المسكن المؤقت . ومن المهم للغاية إيواء حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي يحملها في مكان سالم وآمن . ومن ثم يتبع هذا الحكم على التسهيلات التي يتبعها أن تقدمها الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه على الوجه الصحيح . وتشير عبارة "إلى الحد الممكن عملياً" المستخدمة في الفقرة ٢ إلى أن الالتزام بتوفير هذه التسهيلات يتبعها أن يفهم في حدود المعقول ، إذ أن الالتزام هو التزام بتوفير الوسائل لا بضمان النتيجة . وقد رأت اللجنة أنه في حين أن التدخل من أحد أجهزة الدولة في ظل التنظيم الداخلي لم يفرض الدول يمكن أن يؤمن الحصول بسهولة على غرفة في فندق أو مسكن آخر ، فإن ذلك ليس بالضرورة هو الحال في دول أخرى . وفي الحالة الأخيرة ، قد يتبيّن أن الالتزام بمساعدة حملة الحقائب في الحصول على مسكن مؤقت هو في مناسبات معينة أو في ظل ظروف معينة التزام مرهق بوجه خاص ، وكذلك يتبعها أن يبقى ضمن حدود معقولة .

(٦) أما التسهيل الآخر المذكور صراحة في الفقرة ٢ فهو الالتزام بقيام الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسماً تكون الحال ، بمساعدة حامل الحقيبة بناء على طلبه وإلى الحد الممكن عملياً على إقامة اتصال عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها أيهما كان موقعها . وقد يحتاج حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهو في الطريق أو أثناء توقفه المؤقت في مكان معين ، إلى الاتصال مباشرة بالسلطات المختصة للدولة المرسلة أو ببعثاتها في الخارج للحصول على تعليمات أو لإعلامها بأي تأخير أو انحراف عن الطريق

الأصل ، أو لإبلاغها بآية معلومات أخرى فيما يتعلق بأداء وظائفه . وهذه المساعدة من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور تستتبع ، عند الضرورة ، تسهيل استعمال حامل الحقيبة لوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المناسبة ، بما في ذلك الهاتف والبرق والتلكر والخدمات المتاحة الأخرى . ومن حيث المبدأ ، يتبين في عدم طلب مساعدة الدولة المستقبلة أو دولة العبور في الظروف العادلة ، عندما يكون الوصول إلى وسائل الاتصال متاحاً بصورة عامة . ويجب أن يكون طلب المساعدة مبرراً على أساس وجود معوقات أو عقبات لا يستطيع حامل الحقيبة أن يتغلب عليها دون مساعدة مباشرة أو تعاون مباشر من قبل سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وفي هذا الصدد ، قد يتمثل التنفيذ المحتمل للالتزام بالمساعدة في ضمان أولوية المكالمة لحامل الحقيبة الدبلوماسية عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العادلة المفتوحة للجمهور أو ، في الحالات المستعجلة ، إمكانية وضع شبكات أخرى للاتصالات السلكية واللامركزية (مثل شبكة الشرطة ، الخ) تحت تصرف حامل الحقيبة . وينبغي أيضاً ملاحظة أن القيد الذي تورده عبارة "إلى الحد الممكن عملياً" ، كما هو موضح في الفقرة (5) من هذا التعليق ، ينطبق أيضاً على هذا الالتزام بالمساعدة .

#### المادة ١٤ - دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تمنع الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بأسرع ما يمكن ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

#### التعليق

(١) صفت المادة ١٤ أساساً على غرار المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) إن دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية إقليم الدولة المستقبلة أو عبوره إقليم دولة العبور شرط لا غنى عنه لأداء وظائفه . ومن الواقع أنه إذا رفض دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى إقليم الدولة المستقبلة ، فإنه عدّل يحال بينه وبين أداء وظائفه . ولهذا السبب فإن التزام الدول بالسماح بدخول حملة الحقائب الدبلوماسية إقليمها قد أصبح التزاماً مستقراً حقاً في القانون الدولي وفي ممارسات الدول باعتباره عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لمبدأ حرية الاتصال للأفراد الرسمية التي يتم عن طريق حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وباعتباره نتيجة طبيعية لحرية تعيين حامل الحقيبة ، كما هو مبين في المادة ٧ والتعليق عليها ، وخاصة في الفقرة (٢) منه . وينبغي تفسير عبارة "لدى أداء وظائفه" على أنها تعني "في أثناء أداء وظائفه" وهو ما يتضمن دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل استلام الحقيبة بقية تسليمها فيما بعد .

## الفقرة ٢

(٢) إن التسهيلات المتعلقة بدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي تقدمها هاتان الدولتان إلى حامل الحقيقة الدبلوماسية تتوقف كثيراً على النظام الذي وضعتاه للسماح للأجانب بصورة عامة ولأعضاءبعثات الدبلوماسية الأجنبية وغيرها منبعثات والوفود الرسمية بمورة خاصة بعبور حدودهما . والفارق الرئيسي من هذه التسهيلات هو ضمان المرور دون إعاقبة وعلى وجه السرعة عبر مكاتب الهجرة وغيرها منمكاتب الفحص على الحدود . وفي الحالات التي يقتضي فيها النظام المتعلق بالدخول الحصول جميع الزوار الأجانب أو مواطني بعض البلدان على تأشيرة دخول أو عبور ، ينبع أن تمنع السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو لدولة العبور هذه التأشيرة لحامل الحقيقة الدبلوماسية بأسرع ما يمكن وكذلك ، حيثما أمكن ، بإجراءات مختصرة . وتوجد ممارسات وافرة للدول - أقيمت عن طريق أنظمة وطنية واتفاقات دولية - بشأن اتباع إجراءات مبسطة لإصدار تأشيرات خاصة لحملة الحقائب الدبلوماسية تصلح لرحلات متعددة ولفترات طويلة من الزمن .

### المادة ١٥ - حرية التنقل

تكلف الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيقة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لاداء وظائفه ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوظاً أو محكوماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

#### التعليق

(١) المصدر المباشر للمادة ١٥ موجود في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، أي في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام ١٩٦١ وال المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٣٧ من اتفاقية بعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، والمادتين ٣٦ و٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وحرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور شرط أساس آخر لاداء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية على الوجه الصحيح . وهي تشكل أيضاً عنصراً هاماً من العناصر المكونة للمبدأ العام لحرية الاتصال الدبلوماسي . فائي عائق لممارسة حرية تنقل وسفر حامل الحقيقة لدى أداء وظائفه يؤدي حتماً إلى تأخير تطبيق المراسلات الدبلوماسية ، وبالتالي يؤثر تأشيراً سلبياً في الاتصالات الرسمية . ولضمان حرية التنقل والسفر هذه ، ينبعى لسلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، إلا في الظروف الاستثنائية ، أن تساعد حامل الحقيقة الدبلوماسية في التغلب على الصعوبات والعقبات المحتملة التي يمكن أن يسببها التفتیش أو المراقبة الروتينية من جانب الشرطة أو الجمارك أو غيرهما أثناء سفره . وكقاعدة ، يتعمّن على حامل الحقيقة الدبلوماسية أن يتخذ جميع ترتيبات السفر الازمة لكيام رحلته أثناء ممارسته لمهامه . وفي ظروف استثنائية ، قد يضطر حامل الحقيقة إلى توجيه طلب إلى

سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور لمساعدته في الحصول على وسيلة انتقال ملائمة عندما يواجه عقبات لا يمكن تذليلها وقد تؤخر رحلته ويمكن التغلب عليها ، إلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة السلطات المحلية أو بتعاونها .

(٢) ويترتب على حرية التنقل والسفر حق حامل الحقيبة الدبلوماسية في استخدام جميع وسائل النقل المتاحة وفي اتباع أي خط سير ملائم داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . بيد أنه مراعاة لكون حرية تنقل وسفر حامل الحقيبة الدبلوماسية مرهونة بوظيفته المتمثلة في نقل الحقيبة الدبلوماسية ، ينبغي افتراض أن عليه أن يتبع أقرب خط سير ، وهو ما لا بد أن يكون عادة خط الرحلة الأكثر ملائمة لتسليم الحقيبة على نحو مأمون وسريع واقتصادي إلى جهة وصولها . وبغية التشديد على هذا النهج الوظيفي للمادة ١٥ ، استعانت اللجنة عن الصيغة الامثلية التي قدمها المقرر الخام "تケفل ... حرية التنقل في إقليمها لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية ..." بالصيغة التالية الأكثر دقة "تケفل ... لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه" ، التي تستنسخ صيغة الحكم المناظر في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (المادة ٣٧) . وفيما يتعلق بتفسير هذه العبارة ، فإن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، الناشئ عن المادة ١٥ ، بشأن حرية التنقل والسفر المكفولة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يقتصر على رحلته أو تنقله المتعلمين بأداء وظائفه . وفي جميع الحالات الأخرى ، يتمتع حامل الحقيبة بالحرفيات العادلة التي تمنحها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور للزوار الأجانب .

(٤) وعلاوة على ذلك ، فإنه يمكن وضع قيود معينة على حرية حامل الحقيبة في التنقل والسفر في مناطق معينة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور يكون دخولهما محظورا أو محكما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي . وقد سلم القانون الدولي وممارسة الدول بمقدمة عامة بمثابة هذا القيد على حرية التنقل والسفر فيما يتعلق بالرعايا الأجانب ، بمن في ذلك أعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات ، كما سلم به صراحة في أحكام اتفاقيات التدوين القائمة المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وكان الحفاظ على التوحيد مع نو توك الأحكام هو على وجه التحديد السبب الذي من أجله أدخلت اللجنة تعديلات معينة على الصيغة الامثلية كما قدمها المقرر الخام . فقد تمت الاستعاضة عن عبارة "بالمناطق التي يكون الوصول إليها محظورا أو محكما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي" بعبارة "بالمناطق التي يكون دخولهما محظورا أو محكما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي" . ورئي أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على هذه الصيغة ، ولو لمجرد تفادى آية إساءة تفسير محتملة . وللسبب نفسه ، حذفت عبارة "أو عند عودته إلى الدولة المرسلة" الواردة في نهاية مشروع المادة الامثلية . وكان من رأي اللجنة أن تلك العبارة لا تضيف شيئا إلى معنى المادة ويمكن أن تؤدي إلى تفسيرات مضللة للاتفاقيات التي لا تحتوي على عبارة مناظرة . ومن الناحية الأخرى ، ووفقاً للتعليق على الحكم المناظر (المادة ٢٤) في مشروع المواد التي

أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والمحامات الدبلوماسية<sup>(٥٩)</sup> ، ينبغي أيضاً التأكيد على أن تحديد المناطق المحظورة يجب ألا يكون من الاتساع بحيث يجعل حرية التنقل والسفر وهمية .

#### المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لاي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتياز .

#### التعليق

(١) إن المصدر المباشر للمادة ١٦ ، فيما يتعلق بالتزامات كل من الدولة المستقبلة ودولة العبور ، موجود في الأحكام التالية باتفاقيات التدوين ، التي تتناول الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة: الفقرة ٥ من المادة ٣٧ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٥ من المادة ٣٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٦ من المادة ٢٨ والفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ٥ من المادة ٣٧ والفقرة ٦ من المادة ٥٧ ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وإن إجراء مقارنة بين الأحكام السالفة الذكر التي تستند إليها المادة ١٦ والحكم المتعلق بالحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي ، كما يرد في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، يفضي إلى استنتاج أن الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية قريبة جداً في نطاقها وأشارها القانونية من الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي . وهذا تبرره طبيعة وظيفة حامل الحقيبة فيما يتعلق برعاية الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، كما تبررها الحماية القانونية للطابع السري للمراسلات الرسمية . ولا تنشأ حرمة حامل الحقيبة هذه من أحكام اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه فقط ، بل أيضاً من عديد من المظاهر الأخرى لممارسة الدول مثل اتفاقيات القنصلية الثنائية وأحكام التشريعات الوطنية .

---

<sup>(٥٩)</sup> جولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ٩٧ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع ثانياً .

(٢) ولمبدأ حرمة حامل الحقيقة طبيعة مزدوجة . فهو من ناحية ينطوي بالنسبة للدولة المستقبلة ودولة العبور على التزامات ذات طبيعة تقلب عليها الصفة السلبية حيث تسودها واجبات الامتناع . وهكذا فإن حامل الحقيقة لا يكون عرضة للقبرف أو الاحتياز أو لاي شكل آخر من اشكال التقييد لشخصه ويعفى من التدابير التي تكون بمثابة قسر مباشر . والجانب الآخر للطبيعة المزدوجة التي تتسم بها الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة يستتبع التزاما إيجابيا متربما على الدولة المستقبلة ودولة العبور . ومفهوم الحماية الوارد في المادة ١٦ يتضمن واجب الدولة المستقبلة ودولة العبور في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي تعدٍ على شخص حامل الحقيقة أو حريته أو كرامته . وعلى الدولة المستقبلة ودولة العبور التزام باحترام وبضمان احترام شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية . ويجب أن تتخذا جميع الخطوات المعقولة تحقيقا لهذه الفایة .

(٤) وعلى الرغم من الطابع العام لواجب حماية حامل الحقيقة الدبلوماسية واحترام حرمه ، فإن وضع بعض التقييدات هو أمر في موضعه الصحيح . فحامل الحقيقة يتمتع بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور "الى اداء وظائفه" ، كما هو منموم عليه في المادة ١٧ . وعلاوة على ذلك ، ووفقا للفرقة (١) من التعليق على المادة ٢٧ من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحقانات الدبلوماسية<sup>(٦٠)</sup> (التي كانت أساس المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي تتناول الحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي) ، ينبغي أن يكون مفهوما أن مبدأ حرمة حامل الحقيقة لا يستبعد فيما يتعلق به تدابير الدفاع عن النفس أو ، في الظروف الاستثنائية ، التدابير الالزامية لمنعه من ارتكاب جرائم أو افعال جرمية .

#### المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

١ - تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، الذي ينقل معه حقيقة دبلوماسية ، مصونة من حيث المبدأ . ومع ذلك:

(أ) يجوز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ؛

(ب) يجوز إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لاي منها .

. (٦٠) المرجع نفسه ، ص ٩٧ .

- ٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) ، يجب اتخاذ التدابير الازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانتها .
- ٣ - في الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) ، يجب اجراء المعاينة او التفتيش بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبشرط ان يتم ذلك دون المسارى سواء بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية او بحرمة الحقيبة الدبلوماسية وان لا يؤخر او يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية . ويجب اعطاء حامل الحقيبة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لاجل دعوة عضو من اعضاء تلك البعثة إلى ان يكون حاضراً عند اجراء المعاينة او التفتيش .
- ٤ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، إلى الحد الممكن عملياً ، بإعلام سلطات الدولة المستقبلة او دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت .

#### التعليق

(١) لا توجد قواعد محددة بشأن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية في أي من اتفاقيات التدوين الأربع او في الاتفاقيات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدبلوماسي او القنصلي . بيد أنه توجد في تلك الاتفاقيات أحكام تتعلق بوضع المسكن الخام لعضو البعثة الدبلوماسية والمسكن الخام لأعضاء البعثات الخامسة او البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية او اعضاء الوفود إلى المؤتمرات الدولية . وهذه الأحكام هي المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٠ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٢٩ و٥٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وفي العادة ، يتم إسكان حملة الحقائب في مقر البعثة او في شقق خاصة تملكها او تستخدمها البعثة او في المسكن الخام لأحد أعضاء البعثة . وفي مثل هذه الحالات ، تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية محمية بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه او القانون الدولي العربي . وعندما يتضاد أن يكون المسكن المؤقت لحامل الحقيبة في فندق او "موتيل" او دار ضيافة او شقة خاصة او مرافق مشتركة مماثلة أخرى لإيواء الزوار المقيمين بمدة مؤقتة ، عندئذ تنطبق القواعد الخاصة المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية .

#### الفقرة ١

(٢) ترمي الجملة الأولى من الفقرة ١ المبدأ العام لحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية ، كما تذكر الحالتين المحددتين اللتين يجوز فيهاهما تقييد هذه الحرمة . والهدف من هذين الاستثناءين هو تحقيق توازن واقعي وعملي بين احترام حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية وحاجة الدولة المستقبلة ودولة العبور إلى اتخاذ إجراء وقائي عاجل في حالات الطوارئ مثل حدوث حريق او كارثة تهدد المسكن المؤقت لحامل الحقيبة ، فضلاً عن تبديد او تأكيد الشكوك في أن الحقيبة تستخدم في إدخال مواد ممنوعة .

(٤) ومن وجهة نظر الدولة المستقبلة ودولة العبور ، هناك جانبان لحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ١ . فهاتان الدولتان ، بالمعنى السلبي ، ملزمان بمنع وكلائهما من دخول المبنى لأي غرض رسمي كان إلا بموافقة حامل الحقيقة . ويشمل هذا الحصانة من أي تفتیش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ ، ولذلك لا يجوز دخول المسكن حتى عملاً بأمر قضائي . ويمكن بطبيعة الحال ، اتخاذ تدابير تنفيذية ضد المالك الخام للمسكن ، شريطة إلا يكون من الضروري دخول المسكن المؤقت . وترتبط حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة أيضاً التزاماً أكثر إيجابية على الدول المستقبلة ودول العبور . ذلك أنه ينبغي للدولتين المذكورتين أن تكفلوا حرمة مسكنه من أي اقتحام من جانب أشخاص غير مأذون لهم . وعلاوة على ذلك فإن الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة ، وبالآخر حماية الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها ، قد توسيع في الظروف الاستثنائية الاضطلاع بتدابير خاصة للحماية .

(٥) وتميل الفقرتان الفرعيتان (١) و(ب) من الفقرة ١ إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدولة المرسلة في حماية حامل الحقيقة والحقيقة ومصلحة الدولة المستقبلة أو دولة العبور في حماية سلامتها وأمنها . وتقييم الفقرتان بعض القيود في ظل ظروف معينة على قاعدة حرمة المسكن المؤقت . وينبغي قراءة كلتا الفقرتين الفرعيتين بالاقتران مع نظيرتيهما ، أي مع الفقرتين ٢ و ٣ ، إذ أن كل فقرة فرعية ترسى استثناء محتملاً من مبدأ حرمة المسكن المؤقت توازناً فقرة تحدد الطرائق أو الشروط الصارمة التي يمكن أن يطبق بها مثل هذا الاستثناء . وفضلاً عن ذلك فإن كون الفقرة ١ تشير إلى حامل الحقيقة "الذي ينقل معه حقيقة دبلوماسية" إنما يمثل إشارة مريحة إلى أن الفرض من حرمة المسكن المؤقت ليست حماية حامل الحقيقة بقدر ما هي أولاً وقبل كل شيء حماية الحقيقة .

#### الفقرة (١) والفقرة ٢

(٦) يمكن ارجاع الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ ، التي تضيّي بجواز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ، إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وكذلك ، إلى حد ما ، إلى المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء الذي يجوز اتخاذه ينبغي أن يكون موجهاً فقط إلى إخماد الكارثة التي قد تشكل خطراً عاماً يهدّد السلامة العامة أو سلامة حامل الحقيقة نفسه والحقيقة ، وينبغي لا يصل إلى مستوى أي تدبير يتتجاوز هذا الفرض الأعلى . فالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) يتعلق فقط بحرمة المسكن المؤقت بهذه الصفة ولا يؤثر على حرمة الحقيقة الدبلوماسية التي ينبغي حمايتها في جميع الأوقات . وهذا هو السبب في أن الفقرة ٢ من المادة توضح أن الإجراء الفعال والعاجل الذي يتخد إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ينبغي أن يكون مصحوباً بالتدابير اللازمة لحماية الحقيقة الدبلوماسية وحرمتها .

#### الفقرة ١(ب) والفقرة ٢

(٧) تقضي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بإمكانية معاينة وتفتيش المسكن المؤقت لحاميل الحقيقة حين توجد أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها ، أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لاي منهما . ولذا فإن هذا الحكم يستهدف ضمان التقييد بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور واحترام مصالحهما المشروعة . بيد أن الفقرة ٢ توازن الحكم المذكور آنفًا ، إذ تتطلب إجراء هذه المعاينة أو هذا التفتيش في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية وبشرط أن يتم ذلك دون المسار بحرمة شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيقة الدبلوماسية ، وأن لا يؤخر أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

(٨) تنص الجملة الثانية من الفقرة ٢ على منع حامل الحقيقة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لأجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضرا عند اجراء المعاينة أو التفتيش . والأسار المنطقى لهذا الحكم هو أن الافتراض المتصور في الفقرة ١(ب) لا يشكل ، في الظروف العادية ، أمرا طارئا يستلزم اتخاذ إجراء عاجل وقد تكون هناك حالات يمكن أن يكون فيها حضور هذا العضو من أعضاء البعثة مغريا ومعيناً لحامل الحقيقة ، مثلا في حالة عدم تمكّن حامل الحقيقة من لغة الدولة المستقبلة أو دولة العبور . بيد أنه يتبعفي ملاحظة أن الجملة لم تجعل من حضور عضو البعثة شرطا لإجراء المعاينة أو التفتيش . وفي حين أن انتظار حضوره سيكون في حالات كثيرة أمراً ممكنا ، إلا أن هذا الانتظار ، في بعض الحالات الأخرى (كالشك في وجود متغيرات في المسكن المؤقت) قد يتبيّن أنه يتعارض مع الفرض الرئيسي للفقرة ١(ب) ، إلا وهو ضمان امتثال لانظمة السلامة الخاصة بالدولة المستقبلة أو دولة العبور .

#### الفقرة ٤

(٩) إن امتثال الدولة المستقبلة ودولة العبور للالتزامات المترتبة على الجملة الأولى من الفقرة ١ لا بد أن ييسره إبلاغ حامل الحقيقة للدول المعنية بموقع مسكنه المؤقت . ولذلك فإن الفقرة ٤ تهدف بصورة رئيسية إلى أن تيسر لسلطات الدولة المستقبلة ودولة العبور الاطلاع بالالتزاماتها في ضمان حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة . ورأى اللجنة أنه ، في حالة حدوث انتهاك لهذه الالتزامات ، قد لا توجد مسؤولية دولية على الدول المعنية إذا لم يكن الشرط الوارد في الفقرة ٤ قد استوفى . وتشير عبارة "إلى الحد الممكن عمليا" إلى أنه في ظروف استثنائية قد يتعدى على حامل الحقيقة تقديم مثل هذه المعلومات .

(١٠) وفي الحالات التي يستخدم فيها حامل الحقيقة وسيلة انتقال فردية خاماً به لدى ممارسته وظائفه ، يمكن أن تنشأ مسألة تطبيق قاعدة خاصة فيما يتعلق بحرمة وسيلة الانتقال هذه . وفي حين ترى اللجنة أنه لا يلزم الأخذ بحكم خاص ، فإنها ترى أيضاً أن التعليق على المادة ١٧ ينبيء أن يمكن الفقرة الثالثة بأنه كلما استخدم حامل

الحقيقة الدبلوماسية وسيلة انتقال في أداء وظائفه ، ينفي الا تخضع وسيلة الانتقال هذه لتدابير قد تعيق او تؤخر مثل ذلك الاداء ، ولا سيما تسليم الحقيقة . وتتضمن الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٨ توضيحاً اخري ذات صلة بهذه المسألة .

#### المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة او لدولة العبور فيما يتعلق بالاعمال المؤددة لدى ممارسة وظائفه .
- ٢- يتمتع ايضاً بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة او لدولة العبور فيما يتعلق بالاعمال المؤددة لدى ممارسة وظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن اضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة وذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين . ووفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة او دولة العبور ، يجب على حامل الحقيقة ، عند قيادته مركبة بمحرك ، ان يكون مشمولاً بالتأمين ضد الاضرار التي تصيب الغير .
- ٣- لا يجوز اتخاذ اية تدابير تنفيذية تتصل بحامل الحقيقة الدبلوماسية ، إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المسار بحرمة شخصه او مسكنه المؤقت او الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤- لا يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية ملزماً بالادلاء بآقواله كشاهد في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه . ومع ذلك ، يجوز ان يطلب منه اداء الشهادة في مسائل أخرى بشرط الا يؤخر ذلك او يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيقة الدبلوماسية .
- ٥- ان حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة او دولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة .

#### التعليق

(١) ان مصادر المادة ١٨ هي الاحكام التالية من اتفاقيات التدوين: المادتان ٢١ و٣٧ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادتان ٣١ و٣٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادة ٣٠ ، والمادة ٣٦ ، الفقرة ٢ ، والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) إن الفقرة ١ ، التي تشير إلى حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية من الولاية الجنائية ، تمثل حلاً توقيفياً بين مجموعتين متميزتين من الآراء في اللجنة: الرأي القائل بأن منع حامل الحقيقة حصانة مطلقة من الولاية الجنائية هو أمر لا بد منه ومبرر تماماً بسبب وضع حامل الحقيقة ووظائفه ، والرأي القائل بأن منع هذه الحصانة

هو أمر زائد عن الحاجة ولا لزوم له من الناحية الوظيفية . ولذلك فإن المادة تختلف عن النص المقدم في البداية من المقرر الخاص ، من حيث أن منع الحصانة من الولاية الجنائية مقيد بعبارة "فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" ، وهي نفس العبارة المعتمدة في الفقرة ٢ فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية .

(٢) وكما هو موضع في الفقرة (٢) أعلاه ، كانت آراء اللجنة منقسمة بشأن مدى الحاجة إلى حكم خاص بشأن الحصانة من الولاية الجنائية ونطاق هذه الحصانة .

(٤) فمن ناحية ، جرى الاعراب عن تحفظات بشأن الفقرة ١ على أساس أن المادة ١٦ ، المتعلقة بالحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، تمنع هذا الاخير بالفعل كل ما يحتاج اليه من حماية لاداء وظائفه . ومن الناحية الأخرى ، أبديت تحفظات بشأن عبارة "فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" على أساس أن منع حامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة من الولاية الجنائية ينبغي أن يكون غير مشروط . وقد تؤدي اضافة هذه العبارة إلى ايجاد معوبات تتعلق بالتفصير .

(٥) وإن المقصود باضافة عبارة "فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" هو توضيح أن الحصانة من الولاية الجنائية لن تتنطبق على أي عمل يقوم به حامل الحقيبة لا يكون متصلة على نحو مباشر بأدائه لوظائفه . وهذه الاعمال التي لا تشملها الحصانة من الولاية الجنائية تتراوح بين أكثر الجرائم وضوها ، مثل السرقة أو القتل ، وحالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية بصورة خطيرة ، كالقيام مثلاً عن عدم بذل أشياء ممنوعة بموجب المادة ٤٥ مثل الاسلحة للارهابيين أو المخدرات . وقد أشير في هذا الخصوص إلى أن تفسير الفقرة ١ ينبغي أن يكون في ضوء ، وبالاقتران مع ، ما يلي: المادة ٥ ، المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور ، والمادة ١٠ ، المتعلقة بوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، التي تتمثل في رعاية الحقيقة ونقلها وتسليمها ، والمادة ١٢ ، المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يُعلن عن أنه قد أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ؛ والمادة ٤٥ المتعلقة بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية . ويرد في الفقرات (٦) إلى (١١) من هذا التعليق المزيد من الملاحظات بشأن التفسير والتطبيق العملي لعبارة "فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" .

#### الفقرة ٢

(٦) صيفت الجملة الأولى من الفقرة ٢ على غرار الجزء الثاني من الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وعلى الرغم من أن اتفاقيات التدوين الأربع تعتمد نهجاً وظيفياً فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، فإن معظمها يتبع هذا النهج عن طريق سرد استثناءات من مبدأ الحصانة تستند إلى أساس منطقى هو أن هذه الاستثناءات تشكل حالات واضحة من الاعمال المؤداة خارج نطاق وظائف الشخص المتمتع بالحصانة المعنية ، مثل

العمل الذي يتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعنى بمفهومه الشمسي . والفقرة ٢ ، شأنها شأن المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ والفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تعنى النهج الوظيفي في شأن الحصانة من الولاية المدنية والإدارية بطريقة غير محددة ، وذلك بواسطة صيغة عامة هي "فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" . وهذا أيضا هو النهج الذي تتبعه اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق فيما يتعلق بالموظفين الإداريين والفنين للبعثة المعنية ، والتي تنص على أن الحصانة "لا تمتد إلى الاعمال المؤداة خارج نطاق أدائه لواجباتهم" .

(٧) والمسألة الثانية ، كما في حالة الفقرة ١ ، هي تحديد الطبيعة وال نطاق القانونيين لـ "العمل المؤدى لدى ممارسة وظائفه" باعتباره متميزا عن النشاط الخاض للشخص المعنى . والنهج الوظيفي في هذه الحالة يفترض مسبقا أن تكون الحصانة معترف بها فعلا من قبل الدولة المرسلة وبالتالي أن تكون مقتصرة على الاعمال التي يؤديها حامل الحقيبة باعتباره مسؤولا مفوضا ي يؤدي مهمةصالح الدولة المرسلة . ويمكن تحديد طابع هذه الاعمال بمعاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية ، أو بالقانون الدولي العربي ، أو بالقوانين والأنظمة الداخلية للدول . ومن الأمثلة الواضحة على الاعمال التي يؤديها حامل الحقيبة خارج نطاق أدائه لوظائفه الاعمال المعددة في أحكام اتفاقيات التدوين ، مثل المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . بيد أنه يمكن أن تكون هناك أعمال أخرى يؤديها الشخص المتمتع بال Hutchinson  
الحصانة من الولاية المدنية المحلية ، مثل ما يبرمه من عقود لا يبرمها صراحة أو ضمنا بوصفه مسؤولا مفوضا ي يؤدي مهمةصالح الدولة المرسلة . وهذا ما يمكن أن يكون عليه الحال فيما يتعلق بقيام حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء رحلته باستئجار غرفة في فندق ، أو استئجار سيارة ، أو الاستفادة من خدمات النقل والتخزين أو إبرام عقد ايجار أو عقد شراء . فالالتزام بدفع فاتورة الفندق أو المشتريات التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية والخدمات التي تؤدي له لا تكون معفية من انتظام القوانين والأنظمة المحلية عليه ، على الرغم من أنها تنشأ خلال ممارسته لوظائفه الرسمية بل وتتعلق بهذه الممارسة . والسبب الرئيسي لهذا الاستنتاج هو أنه في جميع هذه الحالات ، يقوم الشخص المعنى بمشتريات وتؤدي له خدمات ذات طبيعة تجارية عامة يتعمى أن يدفع ثمنها أي شخص يكون مستفيدا منها . والقاعدة نفسها تنطبق أيضا على الرسوم التي يجري تناقضها مقابل تقديم خدمات محددة ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٤(هـ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والمواد المتناظرة في اتفاقيات التدوين الأخرى . وبالتالي فإن الاعمال المتعلقة بهذه المشتريات أو الخدمات لا يمكن اعتبارها في حد ذاتها أعمالا مؤداة في إطار ممارسة الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة حتى يمكن اعتبارها وبالتالي مشمولة بال Hutchinson  
الحصانة من الولاية المدنية والإدارية المحلية .

(٨) وفيما يتعلق بتفسير عبارة "الاعمال المؤدّاة لدى ممارسة وظائفه" في إطار الولاية الادارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، فقد جرى التأكيد في المقام الأول على نطاق واسع على أن مفهوم "الولاية الادارية" ذاته يعتمد إلى حد كبير على القانون الداخلي للدولة المستقبلة أو لدولة العبور وأنه يشمل بالتأكيد المحاكم الادارية . وعلاوة على ذلك ، فإن الفعل الواحد يمكن أو لا يمكن أن يخضع للولاية الادارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور وهو أمر يتوقف على السياق الذي تم أداوه فيه . فايقاد السيارة بطريق غير قانونية يمكن بالتأكيد أن يؤدي إلى فرض غرامات بل حتى إلى مح برخصة القيادة اذا تم ارتكاب هذا الفعل اثناء توجه حامل الحقيبة إلى حفل خاص . وينبغي أن يكون تقييم هذه الافعال نفسها مختلفا اذا كانت ضرورية في سياق تسليم الحقيبة الدبلوماسية تسليما عاجلا وفي الوقت المحدد . وكما هو موضح في الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١٧ ، فإن المعيار الحقيقي ينبع أن يكون هو أنه "كلما استخدم حامل الحقيبة الدبلوماسية وسيلة نقل ما اثناء أداء وظائفه ، فإن وسيلة النقل هذه ينبغي الا تخضع لتدابير يمكن أن تعرقل او تؤخر هذا الأداء ، وخاصة تسليم الحقيبة" .

(٩) أما فيما يتعلق بالجهة التي يحق لها أن تقرر ما إذا كان فعل ما من أفعال حامل الحقيبة الدبلوماسية "عملا يؤديه لدى ممارسته لوظائفه" أم لا ، فإن هذا السؤال ، كما في حالة الموظفين القنصليين وأعضاء الوفود لدى المنظمات الدولية ، قد يلقى اجابات مختلفة من حيث الاراء الفقهية القانونية وممارسات الدول . فأخذ الموقف يحذّ أن تكون هذه الجهة هي الدولة المستقبلة ، بينما يرى موقف آخر أن تقرير طبيعة العمل يمكن أن تقوم به بصورة مشتركة الدولة المستقبلة ، أو دولة العبور والدولة المرسلة . وفي ممارسة الدول في هذا الشأن ، جرى اتباع كلا المذهبين ، أي أن القرار المتعلق بتمييز العمل ينبع أن تتغذى الدولة المرسلة والدولة المستقبلة معا ، أو الدولة المستقبلة وحدها . وفي حالة نشوء نزاع بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ، يكون أنساب حل علني هو التوصل إلى توسيع ودية عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(١٠) وإن الحوادث التي تتسبّب فيها مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة حينما لا يكون التعويض عن الأضرار قابلا للتحصيل من التأمين قد تسفر عن نوعين من الحالات . فقد يقع الحادث خارج نطاق أداء حامل الحقيبة لوظائفه ، وفي هذه الحالة لا يتمتع حامل الحقيبة بالحماية وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ . ولكن قد يقع الحادث أيضا خلال أداء حامل الحقيبة لوظائفه . وفي هذه الحالة ، التي يتمتع فيها حامل الحقيبة من حيث المبدأ بالحماية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور تطبقا للقاعدة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، يرد استثناء حيث تنص الفقرة بشكل محدد على أن هذه الحصانة لا تمتد إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث من هذا القبيل . وهناك أسباب وجيهة تبرر هذا الاستثناء . فلقد أصبح استعمال المركبات التي

تسير بمحركات للأغراض الشخصية أو المهنية جزءاً من الحياة اليومية . وقد تزايدت حتماً حوادث ومخالفات المرور ، مما أدى إلى قيام عدد متزايد من المطالبات . وقد أصبحت الحاجة واضحة إلى تنظيم مسائل المسؤولية عن الأضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالمتلكات نتيجة لحوادث المرور التي يكون الوكالء الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص الممتعين باللحانات الدبلوماسية أطرافاً فيها . ومع ذلك ، فإن التوصل إلى التدوين السليم للقانون الدولي في هذا المجال قد استغرق بعض الوقت . وفي حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتضمن أي حكم بهذا المعنى ، فإن اتفاقيات لاحقة قد تضمنت قواعد محددة تنظم هذه المسألة ، وهي الفقرة (ب) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والفقرة (د) من المادة ٢١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١١) وكانت توجد مشاكل مماثلة سابقة للمادة ١٨ تتضمن عبارة "مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيبة" . ورُشِّي في اللجنة أن هذه العبارة قد تُفسَّر تفسيراً مشيراً للشكوك في إطار نظم قانونية معينة ، وقد تؤدي إلى تدخل في عزو المسؤولية المدنية والإدارية بموجب القانون الداخلي لبلدان معينة . أما عبارة "مركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة" ، فعلى الرغم من أنها أقل تحديداً فقد اعتبرت أكثر دقة وقبولاً بصورة عامة إذ أنها أحالت إلى القانون الداخلي للدولة المستقبلة أو لدولة العبور أمر تحديد الأحوال التي يكون فيها الشخص مسؤولاً في حادث معين .

(١٢) وتتجدر أيضاً ملاحظة أن الفقرة ٢ تذهب إلى أبعد قليلاً مما تذهب إليه اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه . فالجملة الثالثة منها ترمي المبدأ العام القائل بأنه عملاً بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، يجب على حامل الحقيبة ، عند قيادته بمحرك ، أن يكون مشمولاً بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير . وهذا أيضاً هو السبب في أن الجملة الثانية من الفقرة ٢ تستعير عن عبارة "حينما لا يكون هذا التعمويق قابلاً للتحصيل من التأمين" التي كانت واردة في نموذج سابق بعبارة "بقدر ما يكون هذا التعمويق غير قابلاً للتحصيل من التأمين" ، إذ وُضع في الاعتبار أن التعمويق عن الأضرار قد يكون قابلاً للتحصيل ، جزئياً أو كلياً ، من التأمين .

## الفقرة ٢

(١٣) تشير الفقرة ٢ إلى الحصانة من التدابير التنفيذية . فنتيجة للحصانة الوظيفية لحامل الحقيبة ، لا يمكن اتخاذ تدابير تنفيذية ضده إلا فيما يتعلق بالحالات التي لا تتصل بالاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ومن المناسب أن يتمتع حامل الحقيبة بالحصانة من التنفيذ . وفي المقام الأول ، من حقه أن يتمتع ، استناداً إلى وظائفه الرسمية ، بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية والمحلية ، على الأقل بنفسه القدر من الحصانة الذي يتمتع به الموظفون الإداريون والفنيون . ثانياً ، إن جميع

اتفاقيات التدوين تنص صراحة على الحرمة الشخصية لحاملي الحقيقة ، وهو ما يعني أنه لا يكون عرضة لأي شكل القبض عليه واحتجازه . ثالثا ، من الواقع أن تدابير التنفيذ تسفر بصورة حتمية عن حدوث معوقات للإداء العادي للوظائف الرسمية لحاملي الحقيقة . ولهذه الأسباب بالضبط ، لا يجوز اتخاذ تدابير التنفيذ ضد حاملي الحقيقة ، حتى في الحالات التي يمكن فيها من حيث المبدأ اتخاذ هذه التدابير ضد (في الأعمال الخارجية عن نطاق أدائه لوظائفه) إذا كانت هذه التدابير تنتهك الحرمة الشخصية لحاملي الحقيقة أو مسكنه المؤقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه .

#### الفقرة ٤

(١٤) إن الفقرة ٤ مستوحاة من الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والاحكام المناظرة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، وذلك من حيث المبدأ الاساسي الذي ترميه وهو أن حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يكون ملزما بالادلاء باقواله كشاهد . الا أنها من حيث الجوهر ، وعلى الرغم من وجود اختلافات هامة في الصياغة ، هي أقرب إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالشروط أو الكيفيات التي يخضع لها المبدأ المذكور أعلاه .

(١٥) وتنم الفقرة ٤ على أن حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يكون ملزما بالادلاء باقواله كشاهد "في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه" . وفي هذا الخصوص ، فإن نقطتين من النقاط تستحقان اهتماما خاصا . في المقام الأول ، فإن عبارة "في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه" ينبغي أن تفسر بنفس التحفظات والشروط المنطبقة بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، والتي تنبع في الفقرات ذات الصلة أعلاه من هذا التعليق . ثانيا ، تشير الفقرة ٤ إلى القضايا التي يدعى فيها حامل الحقيقة إلى الإدلاء باقواله كشاهد أفعال أو سلوك الغير . وهي لا تشير إلى القضايا المتعلقة ب أعماله هو نفسه باعتباره متهم اتهاما عاديا ، أو بموجب لائحة اتهام جنائي ، كما هو الحال في الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، التي يمكن في شأنها أن يطلب منه الإدلاء بشهادته في دعوى ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤوليته .

(١٦) وتنم الفقرة ٤ كذلك على أنه يجوز أن يطلب من حامل الحقيقة أداء الشهادة "في مسائل أخرى" . وهناك نقطتان من الملائم عرضهما في هذا الخصوص أيضا . أولا ، لقد كان مفهوما في اللجنة بمورها واضحة أنه يمكن للدولة المستقبلة أو لدولة العبور أن تطلب شهادة خطية من حامل الحقيقة وفقا لقواعدها الداخلية الخاصة بالإجراءات المدنية أو للاتفاقات المنطبقة التي تنطوي على هذه الامكانية . ثانيا ، تجدر ملاحظة أن أحد الأهداف الأساسية لوظائف ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية هو ضمان التسلیم المأمون وال سريع للحقيقة الدبلوماسية وأنه لا يمكن تعريف هذا الهدف للخطر بفعل تأخيرات لا داعي لها يمكن أن يسببها طلب الإدلاء بالشهادة . ولذلك فإن الفقرة ٤ تجعل امكانية أن يطلب من حامل الحقيقة الإدلاء باقواله في مسائل أخرى مشروطة بـ لا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيقة الدبلوماسية .

## الفقرة ٥

(١٧) إن هذه الفقرة ٥ ، التي هي أمر مشترك في جميع الأحكام المتعلقة بالحماية من الولاية والمشاركة فيها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، تسلم بأن الولاية الفعلية للدولة المرسلة على موظفيها في الخارج تفيد في تعزيز العدل والنظام القانوني . وهي تقترب علاجاً قانونياً في الدولة المرسلة لصالح صاحب مطالبة في الدولة المستقبلة لا يمكن حماية حقوقه بطريقة أخرى ، نظراً إلى حماية المعتمد الدبلوماسي . ويقوم هذا الحكم أيضاً على العلاقة القانونية الدائمة بين الشخص ودولة جنسيته حتى عندما يكون هذا الشخص في الخارج .

(١٨) ولكن القول ، كما تفعل الفقرة ٥ ، بأن حماية حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية بلده هو ، ليس مراداً لتأكيد وجود هذه الولاية . فكما أشير في التعليق على الحكم الموازي الوارد في مشروع المواد الذي كانت قد أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحماية الدبلوماسية ، وبصفة خاصة ، المادة ٣٩ التي وضعت على أساسها المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فإنه :

... قد يحدث ألا تنطبق هذه الولاية ، إما لأن القضية لا تدخل ضمن الاختصاص العام لمحاكم البلد ، أو لأن قوانين البلد لا تحدد محكمة محلية يمكن إقامة الدعوى فيها . وكان قد أوصت اللجنة في المشروع المؤقت أن تسد هذه الفجوة عن طريق تحديد أن تكون المحكمة المختصة ، في مثل هذه الحالة ، هي محكمة مقرر حكومة الدولة المرسلة . إلا أن هذا الاقتراح قد لاقى معارضة على أساس أن مكان الولاية هو أمر ينظمه القانون الداخلي ... (٦١).

(١٩) وعلى الرغم مما تقدم ، فقد رأت اللجنة أن الفقرة ٥ ، وإن لم تكن فعالة بالقدر المرغوب فيه ، تتسم بقيمة معينة وإنها مفيدة حتى من وجهة نظر سيكولوجية . وهي تشكل إيحاء فطناً للدولة المرسلة بأنه ينبغي لها أن تمارس ولاليتها في الحالات التي يمكن أن تتشكل ، إن هي لم تمارس ولاليتها ، انكاراً للعدل بسبب الاحتجاج بامتياز الحماية فيما يتعلق بولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

### المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب

-١- تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقاً لما قد تعتد من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصمة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية والمنقوله ضمن امتنته الشخصية ، وتحميه هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير المصاريف التي تحمل لقاء تقديم خدمات محددة .

(٦١) المرجع نفسه ، ص ٩٩ ، الفقرة (١٣) من التعليق .

ـ ٢ـ يعنى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، لدى أداء وظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الأقلية أو البلدية ، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدّمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحمل لقاء تقديم خدمات محددة .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) المصدر المباشر للفقرة ١ من المادة ١٩ هو الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من كل من المادتين ٣٥ و٣٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تمثل السبب الرئيسي لمنع حامل الحقيبة الدبلوماسية الاذن بادخال الاشياء المخصمة للاستعمال الشخصي عبر الحدود ضمن امتنته الشخصية ، واعفاء هذه الاشياء من الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من رسوم ، في الاعتراف بوظائفه الرسمية المستمد من المبدأ الاساسي المتمثل في حرية اتصالات الدول للأغراض الرسمية . وقد شكلت القوانين والأنظمة الوطنية وغيرها من اشكال ممارسات الدول اتجاهها متميزاً لمنع حملة الحقائب الدبلوماسية امتيازات ومحاذمات جمركية مماثلة لامميات والحمانات التي تُمْنَح لاعضاء البعثات الدبلوماسية ، وان كانت ممّنة في بعض جوانبها لتناسب مع الوضع المحدد لحامل الحقيبة . ولذلك فان التعليقات على مشاريع المواد التي هي أساس الاحكام المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق هي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ذات فائدة لتفسير الفقرة ١ من المادة ١٩ .

(٣) ونظراً إلى ما تتصف به فترة مكوث حامل الحقيبة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور من قصر ، فان الاذن بالدخول والاعفاء الجمركي ينطبقان فقط على الاشياء التي يستوردها حامل الحقيبة ضمن امتنته الشخصية لاستعماله الشخصي ، ولا ينطبقان على وارداداته الأخرى . غير أنه لا ينبغي تغسيـر ذلك على أنه استبعـاد لحـالة الـامـمـةـ الشـخـصـيةـ التي لا يـرـافقـهاـ صـاحـبـهاـ وـالـتيـ يـمـكـنـ أنـ تـصـلـ فيـ وقتـ لـاحـقـ لـوصـولـ حـامـلـ الحـقـيـبةـ نـفـسـهـ بـسبـبـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ المـخـتـارـةـ أوـ التـاخـيرـ فيـ النـقـلـ أوـ اـخـلاـطـ هـذـهـ الـامـمـةـ بـأـمـمـ آـخـرـىـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـظـرـوفـ .

(٤) والـفـقـرـةـ ١ـ مـقـيـدـ بـعـبـارـةـ "ـطـبـقاـ لـماـ قدـ تـعـتمـدـ [ـالـدـوـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ اوـ دـوـلـةـ الـعـبـورـ]ـ مـنـ قـوـانـينـ وـأـنـظـمـةـ"ـ .ـ وـكـانـ مـفـهـومـاـ فـيـ الـلـجـنةـ أـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـشـيرـ إـلـىـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـتـيـ قـدـ تـكـونـ شـافـذـةـ وـقـتـ دـخـولـ حـامـلـ الحـقـيـبةـ الـدـوـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ اوـ دـوـلـةـ الـعـبـورـ .ـ وـانـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـخـولـ الـأـشـخـاصـ وـالـبـيـانـعـ عـبـرـ الـحـدـودـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـرـاقـبـةـ الـهـجـرـةـ وـالـجـمـارـكـ وـالـمـصـحةـ فـيـ نـقـاطـ الـتـفـتـيـشـ عـنـدـ الـحـدـودـ ،ـ تـقـعـ ضـمـنـ الـوـلـاـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـدـوـلـةـ ،ـ وـهـيـ تـهـدـىـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـمـمـالـعـ الـأـمـنـيـةـ وـالـاقـتـمـادـيـةـ .ـ

والمالية وغيرها من المصالح المشروعة للدولة . وعلى الرغم من أنه لم يجر تحديد هذه الأمور في المادة ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوما أنها تتصل أساسا بالمتطلبات الرسمية والمتطلبات الإجرائية الأخرى الهدافة إلى منع أية إساءة استعمال محتملة لاعفاءات . وكما جاء في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٣٤ من مشروع المواد التي أعدتها اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والعمليات الدبلوماسية (التي كانت أساساً المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) ، فإنه

بسبب كون هذه الاعفاءات معرضة لسوء الاستعمال ، فكثيرا جدا ما وضعت الدول أنظمة تقيد ، في جملة أمور ، كمية البضائع المستوردة أو الفترة التي يجب خلالها استيراد الأشياء المخصصة لاقامة المعتمد ، أو تحدد الفترة التي لا يجوز خلالها إعادة بيع البضائع التي يكون قد تم استيرادها مغفاة من الرسم . ولا يمكن اعتبار هذه الأنظمة متناقضة مع القاعدة القائلة بأنه يجب على الدولة المستقبلة منع الاعفاء المذكور ... (٦٢)

وي ينبغي أن تتنطبق نفس المبادئ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على حامل الحقيبة الدبلوماسية .

(٥) وقد استُعفي عن الاستثناء من الإعفاء من الرسوم ، الذي ورد في المصادر المبينة في الفقرة (١) من هذا التعليق ونمه "عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة" بعبارة "عدا المصاريف التي تُحَمَّل لقاء تقديم خدمات محددة" ، وذلك لأنَّه كان شمة شعور بأن هذه العبارة الأخيرة أفضل توافقا مع وضع حامل الحقيبة الذي لا يحتاج عادة إلى خدمات تخزين أو نقل بل إلى خدمات طارئة وعرضية يفترض فيه دفع ثمنها . وهذا التغيير في الصياغة يتمشأ أيضا مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

### الفقرة ٣

(٦) لا يوجد حكم محدد في اتفاقيات التدوين بشأن اعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب . وتستند الفقرة ٢ إلى اعتبار موداه أنه ينبغي منع حامل الحقيبة الدبلوماسية ، من جميع الجوانب ، معاملة تناسب مركزه كشخص يمارس وظائف رسمية ، وأنه ينبغي ، فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب ، إلا يقل مركز حامل الحقيبة عن مستوى أي موظف اداري أو فني من موظفي بعثة ما لا يكون مواطناً من مواطني الدولة المستقبلة ولا يقيم فيها بموردة دائمة . وإذا أخذ ذلك في الاعتبار ، فإن مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٣٣ من اتفاقية البعثات الخاتمة لعام ١٩٧٩ ، والمادتان ٣٣ و٦٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

---

(٦٢) المرجع نفسه ، ص ١٠٠ .

(٧) وبصرف النظر عما سبق ، فقد صيفت هذه الفقرة على أساس أن قصر الفترة التي يمكن فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية في بلد معين يضعه في وضع مختلف إلى حد ما عن وضع أعضاء البعثة و يجعل احتمال قيامه بأنشطة معينة أو دخوله في علاقات قانونية تجعله عرضة للمسؤولية عن أشكال معينة من الضرائب احتمالاً ضعف كثيراً ؛ بل يكاد يكون مستحيلاً . لذلك فإن أسلوب الصياغة المتبع كان ، فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الاعفاء ، أقل سفسطة من الأسلوب المتبع في صياغة الأحكام الواردة في المصادر السالفة الذكر ، وقد أدخلت بعض القيود في الصيغة العامة لمبدأ الاعفاء . وفي هذا الصدد ، استُخدمت عبارة "عند أدائه لوظائفه" للدلالة بوضوح على النهج الوظيفي للاعفاءات المعنية ، الذي يستبعد جميع الأنشطة الخاصة التي يمكن أن يقوم بها حامل الحقيقة ، وبعوض عن تقلييم عدد الاستثناءات الصريحة من مبدأ الاعفاء المنصوص عليها في المادة ٢ . وفضلاً عن ذلك ، فلا يوجد ذكر محدد للضرائب "الشخصية أو العينية" كما هو الحال في الأحكام الواردة في المصادر المذكورة في الفقرة (٦) أعلاه ، نظراً إلى أنه يبدو أن هذا التعبير لا يناسب الوضع الواقعي المحدد للفترة القصيرة لمكتوث حامل الحقيقة التي تكاد لا تعطيه على سبيل المثال فرصة ممارسة الحقوق الخاصة المتعلقة بالممتلكات العقارية . وينافي تفسير الفقرة ٢ على أنها تعني أن مبدأ الاعفاء ينطبق على تلك الرسوم والضرائب التي قد يواجهها حامل الحقيقة الدبلوماسية أثناء رحلاته بمكتبه حامل حقيقة ولكنه لا ينطبق على الرسوم والضرائب التي لا يصبح مسؤولاً عنها إلا بعد فترة إقامة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(٨) وتنتهي الفقرة ٢ صراحة على استثناءين من مبدأ الاعفاء . فيتعين على حامل الحقيقة أن يدفع الضرائب والرسوم المقصودة في هذين الاستثناءين بصرف النظر عما إذا كان حامل الحقيقة يتصرف ضمن نطاق أدائه لوظائفه أم لا . وهذا الاستثناء ان هما الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يُنبع عادة في سعر السلع أو الخدمات ، والمصاريف التي تُحصل لقاء تقديم خدمات محددة . وكل الاستثناءين موجود في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (٦) أعلاه .

(٩) ولم تدرج اللجنة في هذه المواد أي حكم محدد بشأن الاعفاء من الخدمات الشخصية وال العامة أو الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي . فقد رأت أن إقامة حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور هي إقامة قصيرة إلى حد يجعل من الناحية العملية احتمال أن يُطلب إلى حامل الحقيقة أداء خدمات شخصية أو عامة من أية طبيعة كانت ، أو أن يجري التذرُّع في شأنه باحكام الضمان الاجتماعي احتمالاً بعيداً للغاية . ولم يُرَسَّخ لايِرداد مواد صريحة بشأن حالات افتراضية بعيدة جداً عن الواقع .

#### المادة ٢٠ - الاعفاء من التفتيش والمعاينة

- ١ - يُعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢- تُعفى الامم المتحدة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية من المعايير ، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقية الدبلوماسية أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منها . ويجب أن تجري هذه المعايير بحضور حامل الحقية الدبلوماسية .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) لا يوجد في اتفاقيات التدوين أي حكم محدد بشأن اعفاء المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين من التفتيش الشخصي . بيد أنه من الناحية العملية يُؤكَد دائمًا على هذا الاعفاء نظراً إلى أنه يُعتبر مشتقة من مبدأ حرمة الشخصية . وبالمثل فإن السبب الرئيسي لإعفاء حامل الحقية الدبلوماسية من التفتيش الشخصي يتمثل في الاعتراف بوظائفه الرسمية ، وهو الاعتراف المستمد من مبدأ جوهرى هو حرية اتصالات الدول لاغراض الرسمية وحرمة الشخص المعهود إليه باداء هذه الوظائف . كذلك اعتبار الاعفاء من التفتيش الشخصي بمثابة مجاملة تمنع لموظفي رسميتابع للدولة .

(٢) وتشير عبارة "التفتيش الشخصي" إلى الفحص البدني ولا تستبعد أجهزة الكشف المعدنية أو أجهزة الكشف الأخرى التي تُستخدم لغرض أمنية في المطارات أو نقاط المفادة أو الوصول الأخرى . وما يذكر في هذا الصدد أن النم الأصلي للفقرة ١ قد تضمن العبارة التالية: "بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" . وكان ثمة شعور عام في اللجنة بشأن هذه العبارة تمثل توسيعًا لا مبرر له في المبدأ ينافي التدابير الأمنية التي تتخدتها جميع الدول تقريباً والتي يخضع لها ، في الممارسة العادية ، المعتمدون الدبلوماسيون أنفسهم دون احتجاج . وبالإضافة إلى بعض أشكال الجنوح التي بلغت أبعاداً تبعث على القلق الشديد ، مثل الاتجار غير المشروع في العملات الأجنبية والمخدرات والأسلحة وسلع أخرى ، فإن انتشار الإرهاب الدولي والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغير ذلك من أشكال القرصنة الجوية قد أوجبت مبررات لاتخاذ التدابير الخاصة بإجراء المزيد من التدقيق في الركاب وأمتعتهم ، بما في ذلك الاستخدام المنظم لاجهزه الالكترونية والميكانيكية للتوفيق والفحص .

#### الفقرة ٢

(٣) المصادر المباشرة للفقرة ٢ هي الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٥ والفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٤) تسع الفقرة ٢ ، التي تنص على اعفاء الامم المتحدة لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتیش ، إلى الحد من امالة استعمال هذا الامتياز عندما توجد أسباب جدية لافتراض أن الامم المتحدة تضم أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي بل لأغراض الربح أو لأغراض غير مناسبة أخرى ، أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي في هذه الدولة . ومع ذلك ، يوجد شرط هام وضمنه لحامل الحقيبة مشار اليهما بالتحديد في الحالة التي يُصبح فيها مثل هذا الاستثناء نافذا: وينص هذا الشرط على الا يجري التفتیش إلا في حضور حامل الحقيبة .

#### المادة ٢١ - بدء الامتيازات والحسابات وانتهاؤها

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحسابات منذ لحظة دخولهإقليم الدولة المستقبلة أوإقليم دولة العبور لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل فيإقليم الدولة المستقبلة .
- ٢- تتوقف امتيازات وحسابات حامل الحقيبة الدبلوماسية في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . على أن امتيازات وحسابات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص للمقيم في الدولة المستقبلة تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه .
- ٣- بصرف النظر عن الفقرة ٢ ، تظل الحسابات قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى ممارسة وظائفه .

#### التعليق

(١) على الرغم من أن أيًا من اتفاقيات التدوين لا يتضمن أي حكم محدد بشأن مدة امتيازات وحسابات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن صيغة المادة ٢١ قد استُوحِيت من عدة أحكام واردة في تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بمدة امتيازات وحسابات المعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنطي ، وهي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادتان ٢٨ و٦٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) تسلم الفقرة ١ بالمللة الوثيقة بين بدء امتيازات وحسابات حامل الحقيبة الدبلوماسية وأدائه أو ممارسته لوظائفه . وكقاعدة عامة ، يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحسابات منذ لحظة دخولهإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه . وهكذا فإن لحظة بدء امتيازات وحسابات هي لحظة عبور حامل الحقيبة الدبلوماسية لحدودإقليم ، على أن يكون الهدف من العبور هو

أداء وظائفه . وفي هذه الحالة ، فإن وظائف حامل الحقيبة ربما تكون بطبيعة الحال قد بدأت قبل العبور ، مثلاً إذا كان حامل الحقيبة قد استلم في وقت سابق الحقيبة التي يتعين نقلها ، ولكن السبب أو الحاجة إلى الامتيازات والمحابيات لا تنشأ إلا عند دخولهإقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، بعد أن يكون قد غادر إقليم الدولة المرسلة . وهذه عادة هي حالة حامل الحقيبة الدائم الذي تعينه وزارة الخارجية والذي يجد نفسه وقت التعيين في إقليم الدولة المرسلة . ولكن قد تنشأ حالة يكون فيها الشخص المعين حامل حقيبة موجوداً أصلاً في إقليم الدولة المستقبلة وقت تعيينه . وهذا يحدث عادة في حالة حامل الحقيبة المخصص الذي تعينه بعثة الدولة المرسلة أو مركزها القنصلي أو وفدها في الدولة المستقبلة . وفي هذه الحالة تنص المادة على أن امتيازات ومحابيات حامل الحقيبة تبدأ من لحظة التي يبدأ فيها فعلاً في ممارسة وظائفه . وينبغي أن تُفسَّر عبارة "منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه" على أنها تشير إلى لحظة تعيين حامل الحقيبة واستلام الوثائق المشار إليها في المادة ٨ . وعلى الرغم من أن الفقرة ١ تتضمن في نصها ، لاصباب تتعلق بالصياغة ، عبارة "إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة" ، فإن هذه العبارة يتبعها أن تفهم على أنها تعني أن الشخص المعين لا بد ، عند تعيينه حاملاً للحقيبة ، أن يكون موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة .

#### الفقرة ٢

(٢) إن الجزء الأول من الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، فيما يتعلق باللحظة العادية ، أو الأكثر عادية ، التي تتوقف عندها امتيازات ومحابيات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، يعتمد معياراً أو أساساً منطقياً مماثلاً للمعيار أو الأساس المنطقي المعتمد في الفقرة ١ فيما يتعلق ببدء الامتيازات والمحابيات . وهو ينبع على أن هذه الامتيازات والمحابيات تتوقف في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وهذه هي حالة حامل الحقيبة الدائم . فمع انتهاء وجود حامل الحقيبة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، يزول الأساس الذي تقوم عليه امتيازاته ومحابياته .

(٤) وأما الجزء الثاني من الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، لا وهو عبارة "أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك" فقد يشير إلى حالتين مختلفتين . أما أكثر الحالات احتمالاً التي قد يُطبِّق فيها هذا الجزء من الجملة فهي حالة الإعلان المحتمل عن كون حامل الحقيبة شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفيما يتعلق بهذه الحالة الممكن حدوثها ، فإنه ينبع قراءة عبارة "أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك" بالاقتران مع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ١٢ والتعليقات عليها . فهذه الأحكام تقرر أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تعلن أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . ولا تنتهي وظائف حامل الحقيبة بمجرد إصدار هذا الإعلان ولكن يقع على الدولة المرسلة ، نتيجة لهذا الإعلان ، التزام بأن تقوم إما باستدعاء حامل الحقيبة التابع لها أو ، مثلاً في حالة وجود

حامل حقيبة متعدد المهام ، بانها وظائفه في الدولة المستقبلة التي أعلنت انه شخص غير مرغوب فيه او غير مقبول . واذا رفعت الدولة المرسلة القيام ب اي من التزاميهما هذين او لم تقم باليهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة ان تخطر الدولة المرسلة بانها تتوقف ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، عن الاعتراف بالشخص المعنى كحامل حقيبة دبلوماسية . وهذا الإختار من قبل الدولة المستقبلة ينهي وظائف حامل الحقيبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ . وعلى الرغم من توقف وظائف حامل الحقيبة ، فإن امتيازاته وحصانته تظل قائمة من حيث المبدأ حتى يفادر اقليم الدولة المستقبلة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الاولى من الفقرة ٢ من هذه المادة . ولكن بالنظر إلى الحالة الواقعية المحددة جدا المتمثلة في صدور اعلان يكون الشخص غير مرغوب فيه ، فإنه من المحتمل ان يكون للدولة المستقبلة مملحة في ضمان مقادرة الشخص المعنى لاقليمها باسرع ما يمكن ، اي عند انقضاء مهلة معقولة . واذا لم يفادر حامل الحقيبة اقليم الدولة المستقبلة خلال المهلة الزمنية المعينة ، تتوقف امتيازاته وحصانته في اللحظة التي تنقضي فيها المهلة الزمنية .

(٥) وعلى الرغم من ان حالة اعلان حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه هي اكثر الحالات احتمالا التي يجوز فيها للدولة المستقبلة ان تطلب مقادرة حامل الحقيبة لاقليمها لدى انقضاء مهلة زمنية معقولة ، فإن المادة ٢١ لا تستبعد امكانية قيام الدولة المستقبلة بتحديد مثل هذه المهلة الزمنية لامباب غير اعلان حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه . وتكون هذه على سبيل المثال هي حالة دولة مستقبلة لا تريد ان تلجأ إلى وسيلة الاعلان عن كون حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه ومع ذلك ترغب في تقليم الحالات المحتملة لاماية استعمال امتيازات وحصانت حملة الحقائب في اقليمها اثناء فترات مكوك طويلة بعد ان تكون الحقيبة قد سُلمت وتكون مهمة حملة الحقائب قد أُنجزت .

(٦) وتنصوص الجملة الثانية من الفقرة ٢ استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الاولى . ويحذو الحل المعتمد حذو الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٦ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القانونية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٧ من المادة ٣٨ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٦ من المادة ٣٧ والفقرة ٧ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وت遁ع هذه الاتفاقيات بشكل متجانس على ان امتيازات وحصانت حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون حامل الحقيبة قد سلم فيها إلى المرسل إليه الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده . وكان من رأي اللجنة ، وقد وضعت كل شيء في الاعتبار ، ان التفرقة بين حملة الحقائب الدائمين وحملة الحقائب المخصوصين فيما يتعلق بانتهاء امتيازاتهم وحصانتهم لها ما يبررها في الحالة الخامسة التي يكون فيها حامل الحقيبة المخصص

موظفا بالبعثة أو بالمركز القنصلي في الدولة المستقبلة أو يكون خلاف ذلك مقينا في الدولة المستقبلة . واد وضعت اللجنة ذلك في اعتبارها ، فانها قصرت انتباق الجملة الثانية من الفقرة ٢ على حامل الحقيبة المختص "المقيم في الدولة المستقبلة" ، وهو ما يقتضي ايضا الحالات التي يكون فيها حامل الحقيبة المختص موظفا بالبعثة أو بالمركز القنصلي .

(٧) ويجدر باللحظة أن تعبير "الامتيازات والحمانات" المستخدم في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤١ ، بخلاف كلمة "الحمانة" المستخدمة في الفقرة ٢ ، يشير إلى جميع الامتيازات والحمانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية والتي تتناولها هذه المواد .

### الفقرة ٣

(٨) صفت الفقرة ٣ على غرار الاحكام المعاذرة في اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق . وهذا الحكم ، الذي يمد فترة حصانة حامل الحقيبة فيما يتعلق بالاعمال المؤداة في اطار ممارسته لوظائفه بعد انتهاء هذه الوظائف وبعد مغادرته للدولة المستقبلة ، لا يشير إلا إلى الحمانة من الولاية المنصوص عليها في المادة ١٨ . ويكون سبب وجود هذا الحكم في الطبيعة الرسمية للمهمة التي يؤديها حامل الحقيبة والتي هي بمثابة وظيفة ميدانية من وظائف الدولة المرسلة .

### المادة ٤٢ - التنازل عن الحمانات

١- للدولة المرسلة أن تتنازل عن حمانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٢- يجب أن يكون التنازل ، في جميع الاحوال ، صريحا ويجب أن يبلغ كتابة إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٣- ومع ذلك ، تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحمانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .

٤- لا يعتبر التنازل عن الحمانة من الولاية فيما يتعلق بدعوى قضائية متضمنا للتنازل عن الحمانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، فعليها أن تبدل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية منصفة .

### التعليق

(١) ان مصادر المادة ٤٢ هي الاحكام المعاذرة في اتفاقيات التدوين ، وهي المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤١ من اتفاقية البعثات الخامسة لعام ١٩٧٩ ، وكذلك ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ خامدة ، المادتان ٢١ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تطبق المادة ٢٣ اجراء التنازل عن الحصانة ، وهو الاجراء الموجود في جميع اتفاقيات التدوين ، على حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية . وهكذا يمكن اعتبار التنازل عن الحصانة شكلا من اشكال وقف حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية . ويقوم هذا الاجراء على المفهوم الاساسي القائل بأن هذه الحصانات هي تعبير عن مبدأ تساوي الدول في السيادة وان هذه الحصانات لا تمنع لمنفعة الافراد بل لضمان كفاءة اداء وظائف حامل الحقيقة .

#### الفقرة ١

(٣) تنص الفقرة ١ على المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التنازل عن حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية الا من جانب الدولة المرسلة . ويجب ان يكون التنازل عن حصانات من قبل الدولة المرسلة لأن الفرق من الحصانات هو تمكين حامل الحقيقة الدبلوماسية من اداء واجباته بحرية كاملة<sup>(٦٣)</sup> .

(٤) ان صيغة الجمع التي اعتمدتتها اللجنة لكلمة "الحصانات" الواردة في الفقرة ١ تشير إلى ان النطاق الممكن لتطبيق قرار الدولة المرسلة بأن تقدم على التنازل عن الحصانة قد يكون واسعا جدا . وأكثر الحالات المت變رة شيوعا تشمل الحصانة من الولاية الجنائية او المدنية او الادارية او منها جميما وفقا للقرار السياسي للدولة المرسلة . ولكن قرار الدولة المرسلة بأن تقدم على التنازل من الحصانة يمكن أن يمتد أيضا إلى حصانات وامتيازات غير الحصانات وامتيازات المتمثلة بالولاية ، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال ، نظرا إلى أن أساس جميع الحصانات وامتيازات هو تيسير الاداء الأفضل لوظائف حامل الحقيقة ، كما هو موضح في الفقرة (٣) أعلاه .

(٥) وفي حين أن الفقرة ١ تنص على مبدأ أنه يجوز للدولة المرسلة التنازل عن حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإنها لا تحدد السلطة المختصة في الدولة المرسلة التي تعطي هذا التنازل . وهناك قدر كبير من التنوع في ممارسات الدول وفي آراء فقهاء القانون فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها ممارسة الحق في التنازل . وقد أشير سؤال حول ما اذا كان ينبغي أن تكون هذه السلطة في جميع الحالات هي السلطة المركزية ، كوزارة الخارجية على سبيل المثال ، أو ما اذا كان ينبغي أيضا أن يكون لرئيس البعثة ، أو لمعتمد دبلوماسي آخر ، أو لعضو البعثة المعنية في حالة معينة ، الحق في التنازل عن الحصانة من الولاية . وقد رأت اللجنة ان الحلول

---

(٦٣) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٠ من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات وال Hutchinsons الدبلوماسية ، التي شكلت الاساسى للمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (المراجع نفسه ، ص ٩٩) .

الممكنة لهذه المشكلة تعتمد أساساً على القوانين والأنظمة المحلية للدولة المرسلة في الحالات التي تكون فيها هذه القوانين والأنظمة قد سُئلت ، أو على الممارسة والإجراءات المرعية حيثما لا يكون هناك تشريع خاص . وبعذر الدول تمنح سلطة التنازل عن الحماة من الولاية لرؤساء البعثات أو لأفراد البعثات ولكن ذلك لا يتم إلا بناء على تعليمات من الوزارة قبل أو عند حدوث حالة محددة . وفي هذه الحالات ، يجوز أن يطلب من رؤساء البعثات الدبلوماسية والبعثات الأخرى أو من أفراد هذه البعثات التمهي تعليمات قبل اصدار بيان بالتنازل عن الحماة .

(٦) ان الممارسة الواسعة النطاق لدى الدول والتعليق ذات الصلة على الأحكام المماثلة في اتفاقيات التدوين<sup>(٦٤)</sup> تبين ان اقامة دعوى ، في جهة محكمة او محاكم ، تعتبر كلا لا يتجزأ وبالتالي فان التنازل عن الحماة الذي يتم وفقا للاشتراطات ذات الصلة بالموضوع ويكون معترفا به او مقبولا من المحكمة المعنية يحول دون ممارسة الحق في الاحتجاج بالحماية اما قبل نطق تلك المحكمة بالحكم او عند الاستئناف .

### الفقرة ٢

(٧) ان الفقرة ٢ ، التي تحدو على نحو وثيق حذو الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ترسى مبدأ قوامه وجوب ان يكون التنازل صريحا وأن يتم الإبلاغ عن التنازل كتابة باعتبار ذلك أنساب وأوضاع بيان لطابعه الصريح . وكان هناك نص سابق للفقرة ٢ يتضمن عبارة "الا في الحالة المتصورة عليها في الفقرة ٢" . وقد قررت اللجنة ان تحدف هذه العبارة على أساس ان الحالة المتصورة في الفقرة ٢ ليست ، كما هو موضع أدناه ، بل عدم وجود حماة ، ولذلك لا تشكل استثناء حقيقيا من مبدأ ان التنازل يجب دائمًا ان يكون صريحا .

### الفقرة ٣

(٨) وتصر الفقرة ٣ على ان اقامة حامل الحقيقة الدبلوماسية لدعوى تحول دون احتجاجه بالحماية من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية . والأسار المنطقى الذي يستند اليه هذا الحكم هو أن حامل الحقيقة يعتبر ، في هذه الظروف ، قد قبل ولاية الدولة المستقبلة على أكمل وجه يكون مطلوبا من أجل تسوية النزاع فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة اتصالا وثيقا بالمطالبة الأساسية<sup>(٦٥)</sup> . وما تفهمه اللجنة في هذا الصدد هو أن عدم وجود الحماة الذي تشير اليه الفقرة ٢ يتصل بالدعوى المدنية والإدارية نظرا إلى أنه ينبغي أن يلزم دائمًا تنازل صريح عن الحماة من الولاية كتابة لكي يمكن اخضاع حامل الحقيقة لإجراءات الجنائية . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، تجدر أيفا ملاحظة أن أنظمة الدولة المرسلة

(٦٤) انظر بصفة خاتمة الفقرة (٥) من التعليق المشار إليه في  
الحاشية ٦٣ أعلاه .

(٦٥) انظر الفقرة (٦) من التعليق المشار إليه في الحاشية ٦٣ أعلاه .

تتطلب عادة أن يحصل معتمدوها الدبلوماسيون فضلاً عن حاملي الحقيبة التابعين لها على إذن مسبق من السلطات المركزية قبل قيامهم برفع دعوى قضائية في الدولة المستقبلة . ولكن يفترض فيهم ، إذا أقاموا دعوى قضائية ، أن يكونوا قد حصلوا على الأذن اللازم<sup>(٦٦)</sup> .

#### الفقرة ٤

(٩) تميز الفقرة ٤ بين التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم . وهي تنص على أن التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى القضائية لا يعتبر متضمناً للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل . وقد أرسيت هذه القاعدة في القانون الدولي العرفي قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وقد اقرتها ممارسة الدول . وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء في اللجنة قد شكوا في مدى استصواب هذه القاعدة ، فقد رأت اللجنة أن إدراج هذه القاعدة في جميع الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الحصانات والواردة في جميع اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق ، يشكل دليلاً كافياً على وجودها كقاعدة مقبولة من قواعد القانون الدولي .

(١٠) كان هناك نص سابق للفقرة ٤ يتحدث عن "التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الإدارية" ، وهو نص كان أقرب للمطالبات المستخدمة في الأحكام الموازية الواردة في اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) أعلاه . وان الصيغة الحالية التي تتحدث عن "دعوى قضائية" هي صيغة يراد بها أن تغطي ليس فقط الدعاوى المدنية أو الإدارية بل أيها الدعاوى الجنائية ، وهو أمر يعكس شور اللجنة بأن اشتراط التنازل المزدوج ينبغي أيضاً أن ينطبق في حالة الدعاوى الجنائية .

#### الفقرة ٥

(١١) تورد الفقرة ٥ حرفيأً نص حكم أوردته للمرة الأولى المادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وكما ورد في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٢ (التنازل عن الحصانة) من مشروع المواد الذي قدمته اللجنة في عام ١٩٧١ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية فإن:

(٦٦) انظر الفقرة (٣) من التعليق المشار إليه في الحاشية ٦٣ أعلاه .

... الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ يرتب على الدولة المرسلة ، فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، الالتزام ببذل كل ما في وسعها لتحقيق توسيع عادلة للقضية اذا لم تكن راغبة في التنازل عن حصانة الشخص المعنى . و اذا كان حكم الفقرة ٥ ، من ناحية ، يترك قرار التنازل عن الحصانة لتقدير الدولة المرسلة ولا تكون هذه الاختير ملزمة بتفسير قرارها ، فإنه من الناحية الأخرى يفرض على تلك الدولة التزاما موضوعيا قد يعطي للدولة المضيفة مبررات للشكوى اذا لم تمثل الدولة المرسلة لهذا الالتزام ...<sup>(٦٧)</sup>

(١٢) ويتبين اعتبار الفقرة ٥ املوحا عمليا لتوسيع المنازعات في المسائل المدنية . وهي قد تتوفر في بعض الحالات سبل فعالة لحل المشاكل . ومع وضع الجوانب المحددة للمركز القانوني والوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الاعتبار ، فإن أسلوب التسوية الودية للنزاع خارج نطاق القضاء قد يكون مناسبا . فهو يعوض عن احتمال قيام الدولة المرسلة برفق التنازل عن حصانة حامل الحقيبة ويتيح امكانية التوصل إلى توسيع عادلة عن طريق التفاوض على قرار منصف .

(١٣) ويتبين تفسير الفقرة ٥ باعتبارها تشير إلى آية مرحلة من مراحل دعوى مدنية وبالتالي فإنها تنطبق بالقدر نفسه على القضايا التي لا تتنازل فيها الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم .

(١٤) وتتناول هذه الفقرة حالة الدعوى المدنية لأن هذا هو السياق الذي كثيرا ما تنشأ فيه مسائل التعويض . بيد أنه لا ينبغي تماما استبعاد امكانية اللجوء إلى الفقرة ٥ في المسائل المتعلقة بقضايا جنائية ثانوية ، وخاصة في حالة الدعاوى المدنية الناشئة عن أفعال اجرامية .

(١٥) ويتبين الاشارة أيضا ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ إلى أن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٨ .

#### المادة ٢٢ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود

##### إليه بالحقيبة الدبلوماسية

- ١- يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قبطان سفينة أو طائرة عاملة على خط تجاري ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به .
- ٢- يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالت منها الحقيبة المعهود بها إليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .

<sup>(٦٧)</sup> جولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٣١ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

٣- تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مراكزها القنصلية أو من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

#### التعليق

(١) باستثناء بضعة عناصر تكميلية وتعديلات في الصياغة ، فإن العناصر الأساسية لل المادة ٢٣ ترد في الأحكام المتناظرة في اتفاقيات التدوين الأربع ، وهي الفقرة ٧ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٧ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٨ من المادة ٤٨ من اتفاقية البعثات الخامة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٧ من المادة ٤٧ ، والفقرة ٨ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) أن الأحكام ذات الملة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه ، وكذلك في العديد من الاتفاقيات الثنائية ، والتي تؤكدها درامة سلوك الدول ، تبرهن على أن الممارسة التي تتناولها المادة ٢٣ ، وهي ممارسة استخدام قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية لتسلم عهدة الحقائب الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر . وقد اتسع الان بصفة خامة نطاق ممارسة عهدة الحقيبة الدبلوماسية إلى قادة الطائرات التجارية . وقد أثبتت هذه الممارسة مزاياها والتي يمكن تلخيصها في الاقتصاد والسرعة والسلامة المعقولة نظراً إلى أن الحقيبة ، وإن كان لا يرافقها حامل ، تتطلب في عهدة أو تحت رعاية شخص مسؤول . أمّا استخدام قائد سفينة ركاب أو سفينة تجارية أخرى ، وإن لم يكن كثير الحدوث ، فقد أخذ به في الحالات التي يكون فيها النقل البحري أنساب وسيلة للمواعيد أو التي يكون فيها شحن بعض الشحنات الكبيرة الحجم أو فر عن طريق البحر . وكان من المفهوم في اللجنة أن الحقيبة الدبلوماسية المشار إليها في النص الحالي للفقرة ١ ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً بصراحة فيها ، قد تكون هي حقيقة دولة مرسلة أو حقيقة بعثة أو مركز قنصلية أو وفد تابع لهذه الدولة ، وفقاً لنطاق هذه المواد كما هو معروف في المادة ١ .

(٣) وقد تحدث مشروع المادة ، الذي قدمه أصلاً المقرر الخام ، عن "قائد طائرة تجارية أو قبطان سفينة تجارية" في حين أن المادة بمعرفتها الحالية تشير إلى "قائد سفينة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية" . فقد استبقيت كلمة "قائد" لتنطبق على كل من السفينة أو الطائرة وذلك لأغراض التوحيد مع الأسلوب المستخدم في الأحكام الواردة في ثلاثة من اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخامة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . والمقصود بهذه الكلمة وصف وظائف الشخص الذي يكون على رأس قيادة السفينة أو الطائرة ويكون مسؤولاً عنها ، بصرف النظر عن المعنى الخامس الذي قد يعطى لهذه الكلمة بموجب القانون المحلي لاي بلد . كذلك تقصد

اللجنة ، بنقلها للمعنى الفعلى الذي تستخدم به الكلمة ، تخفيض التوتر المحتمل للدلالة اللغوية الذي يمكن أن يشيره استخدام نفس كلمة "قائد" لكل من السفينة والطائرة في بعض نصوص اللغات . وفيما يتعلق بعبارة "عاملة في خدمة تجارية" ، فقد استخدمت لتنبئ معا السفينة والطائرة من أجل إزالة أية دلالة تقييدية . ممكناً قد تنطوي عليها عبارة "سفينة تجارية" بالمقارنة بعبارة "طائرة تجارية" ، حسبما هو مستخدم في الصيغة الامالية المقترحة للمادة .

(٤) وتدل عبارة "مقرر ومولها إلى ميناء دخول مرخص به" على السفن أو الطائرات العاملة في خدمة منتظمة أو التي تتبع إلى خط منتظم بين الدول وميناء الدخول المعني لا على الرحلات البحرية أو الجوية التي يقوم بها أي مركب أو طائرة على أساس مخصوص . وقد تمت الموقفة في اللجنة على أنه بموجب أنظمة بعض شركات الطيران والترتيبات التي تعقد مع بلدان معينة يمكن لرحلات "الطائرات المستأجرة" أن توفر جميع المزايا التي تتسم بها رحلة منتظمة ، باستثناء نظام الحجز ، ومن الممكن اعتبارها مشمولة بعبارة "مقرر ومولها" . إلا أنه قد أشير أيضاً إلى أن هذه العبارة ترمي إلى أن تضع في الاعتبار كون المادة تشرب التزامات معينة على الدولة المستقبلة بموجب الفقرة ٣ وأن الدولة المستقبلة قد تواجه مسؤوليات في الوفاء بهذه الالتزامات في حالات الرحلات الجوية أو البحرية التي ليس لها مواعيد مقررة . إلا أنه ليس في الفقرة ١ ما ينفي أن يفسر على أنه يحول دون امكانية أن تقرر الدول ، بالاتفاق المتبادل ، أن تعهد بحقائبها إلى قائد سفينة أو طائرة تقوم برحلة جوية أو بحرية غير مقررة أو تتسم بطبيعة غير طبيعية الرحلة المفتعل بها "في خدمة تجارية" .

(٥) إن صيغة الفقرة ١ ، وإن كان ذلك غير مذكور صراحة في نص الفقرة نفسها ، لا تحول دون الممارسة القائمة لدى عدة دول ومقادها أن تعهد هذه الحقيبة التي لا يرافقها حامل إلى أحد أفراد طاقم السفينة أو الطائرة ، أما بقرار صادر عن السلطات المركزية للدولة أو بتغويق من قائد السفينة أو الطائرة إلى عضو الطاقم المعني .

#### الفقرة ٢

(٦) يُزَوَّد قائد السفينة أو الطائرة الذي يعهد إليه بالحقيقة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه . ويمكن اعتبار طابع هذه الوثيقة هو نفس الطابع الذي تتسم به الوثيقة الرسمية الصادرة لحامل الحقيقة الدبلوماسية على النحو المشروح في التعليق على المادة ٨ . بيد أنه يجدر باللاحظة (وجميع اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه واضحة في هذه النقطة) أن قائد السفينة أو الطائرة لا يجوز اعتباره حامل حقيقة دبلوماسية ذاتها أو مختصاً . ولذلك فإن أحكام هذه المواد التي تعنى بالمركز الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية لا تنطبق على قائد السفينة أو الطائرة .

### الفقرة ٣

(٧) كلما عهدت الدولة المرسلة بحقيقة دبلوماسية إلى قائد مغيبة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية كان الالتزام المهيمن الواقع على الدولة المستقبلة هو أن تسهل تسليم الحقيقة بحرية و مباشرة إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية المفوضين أو إلى مسؤولين مفوضين آخرين تابعين للدولة المرسلة يسمح لهم بالوصول إلى الطائرة أو السفينة من أجل تسلم الحقيقة الدبلوماسية . وينبغي للدولة المستقبلة أن تسن القواعد والأنظمة الملائمة ووضع الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تسليم الحقيقة الدبلوماسية بسرعة دون عائق في ميناء دخولها . وينبغي إتاحة امكانية الوصول دون عائق إلى الطائرة أو السفينة من أجل استلام الحقيقة الدبلوماسية في ميناء الدخول المرخص به أو لتسليم قائد الطائرة أو السفينة الحقيقة الدبلوماسية الصادرة . وفي كلتا الحالتين ، ينبع أن يكون الأشخاص المفوضون باستلام أو تسليم الحقيقة الدبلوماسية أفراداً مفوضين من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبلة أو من أعضاء مركزها القنصلي أو وفدها . وهذا التسهيل ذو الاتجاهين المتعلق باستلام الحقيقة الدبلوماسية من القائد أو تسليمها إليه ينبع أن ينبع في الأحكام ذات الملة بالقواعد المنظمة لارم البحري الدبلوماسي المعهود بها إلى قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية . والمقصود بالتغييرات المياغية المتعكسة في الفقرة ٣ والتي أجريت على نصها الأصلي المقدم من المقرر الخام هو التشديد على الالتزام المذكور أعلاه الواقع على الدولة المستقبلة ، بحيث يتحول التشديد عن التسهيلات الممنوعة للقاديين إلى التزام الدولة المستقبلة بأن تتبع امكانية الوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة . ويتوارد على الدولة المستقبلة ، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة ، أن تعرف بوصول الحقيقة ، أما بسبب الطابع المقرر والمنتظم للمرحلة الجوية أو البحرية المعنية أو بسبب الاتفاقيات المتبادلة المبرمة مع دول محددة ، حسبما هو مشروع أعلاه في الفقرة (٤) من هذا التعليق .

(٨) وكما ذكر في الفقرة ٣ فإن الفرق من قيام الدولة المستقبلة بمنع عضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو وفدها امكانية الوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة هو تمكين هذا الأخير من "تسليم الحقيقة مباشرة وبحرية" ينبع أن أو لكي يسلم إليه الحقيقة مباشرة وبحرية" . وإن عبارة " مباشرة وبحرية" ينبع أن تفسر على أنها تعني حرفيًا "من يدي القائد إلى يدي المسؤول المعين" والعكس صحيح ، دون تدخل من أي فرد وسيط . والعبارات المستخدمة في التصين الإسباني والفرنسي للمادة وهما "des mains du" و "de mains del" على التوالي تعكسان بامانة الفكرة التي قدم النهر الانكليزي نقلها بعبارة " مباشرة وبحرية" .

(٩) وقد بحثت في اللجنة مسألة ما إذا كان الالتزام الواقع على الدولة المستقبلة والمنصوص عليه في الفقرة ٣ ينبع تقييده بعبارة "بالترتيب مع السلطات المختصة للدول المرسلة" ، وهو يرد ذكره في الأحكام المناظرة باتفاقيات التدوين المعددة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وقد قررت اللجنة عدم ادراج هذه العبارة في الفقرة

لكي لا تولد انطباعاً بأن هذا الترتيب يشكل شرطاً مسبقاً لوجود الالتزام المذكور الواقع على الدولة المستقبلة . ويمكن لهذه الترتيبات بدلًا من ذلك أن تنظم طرائق أو جوانب التنفيذ العملي لهذا الالتزام .

(١٠) وينبغي أن يكون مفهوماً ، وإن كان ذلك غير مذكور صراحة ، أن عفو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد الذي يتسلم الحقيقة من القائد أو يسلّمها إليه يجب أن يكون مفهوماً حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة المرسلة . وتحديد الجوانب العادلة لهذا التفويض يمكن أن يشكل مسألة ترتيبات خاصة تعقد بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة .

### الباب الثالث

#### مركز الحقيقة الدبلوماسية

##### المادة ٤٤

###### بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تختلف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .
- ٢ - تحمل أيضًا الطرود التي تختلف منها الحقيقة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بجهة مولها والمرسل إليه .

###### التعليق

###### الفقرة ١

(١) صفت الفقرة ١ على غرار الجزء الأول من الأحكام التالية المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين الأربع: الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٣٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وطبقاً لممارسة الدول الراسخة منذ أمد بعيد ، ظلت هوية الحقيقة الدبلوماسية تحدد دائمًا عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة . والعلامة الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعاً للطرود التي تتشكل منها الحقيقة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلمس علىها وتحمل عبارة مثل "مراسلات دبلوماسية" أو "مراسلات رسمية" أو "شحنة رسمية": "expédition officielle" . ويجب بمفهوم خاصة أن تكون الحقيقة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو الرصاص أو تغلف باقفال أو بأي طرق أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة . ووجود هذه الاختام ليس فقط في صالح الدولة المرسلة ، لضمان سرية محتويات الحقيقة ، بل إنه في صالح الدولة المستقبلة أيضاً . وهذه الاختام ، من ناحية ، تساعد الدولة المستقبلة على التتحقق من طابع حسن النية المرسلة به الحقيقة الدبلوماسية ومن محتواها ، ومن شأنها ، من ناحية أخرى ، أن توفر للدولة المستقبلة دليلاً يدحض ما يمكن أن يوجه إليها من اتهامات بالعبث بالحقيقة .

(٣) وتنطبق أحكام الفقرة ١ على جميع أنواع الحقائب ، سواء كان يرافقها حامل لها أم لا .

###### الفقرة ٢

(٤) إن الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وهي المسألة التي تعنى بها الفقرة ٢ بمفهوم خاصة ، قد اكتسبت مكانة بارزة في الاتصالات الدبلوماسية المعاصرة . وتواتر استخدام هذا النوع من الحقائب الدبلوماسية يعكس ممارسة واسعة الانتشار لدى

الدول وذات أبعاد وأهمية متزايدة . وكما يظهر من المادة ٢٣ والتعليق عليها ، فإن أحد أشكال الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها هو الحقيقة التي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية . ولكن إرسال الحقيقة الدبلوماسية بواسطه الخدمة البريدية أو بباية واسطة نقل هو أمر كثير الاستخدام أيضا ، على النحو الموضح أدناه في المادة ٢٦ والتعليق عليها . وعلى الرغم من أن استخدام العقاب التحرر لا يرافقها حامل لأنها البريد الدبلوماسي قد أصبح تقريباً ممارسة عادلة للدول النامية لاعتبارات اقتصادية ، فإن هذا النوع من العقاب قد أصبح في الوقت الحاضر يستخدم استخداماً واسعاً الانتشار من قبل دول أخرى كثيرة .

(٥) ويجب أن تستوفي الحقيقة التي لا يرافقها حامل نفري الشروط التي تستوفيهما الحقيقة التي يرافقها حامل فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية ، فينبي أن تكون مختومة بخاتم رسمي مدموج بالشمع أو الرمان من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة . وكون الحقيقة لا ينتمي لها حامل محترف أو مغموم قد يتطلب عناية أكبر لإغلاقها بشكل ملائم أو استخدام أقفال خاصة ، نظراً إلى أنها ترسل باعتبارها شحنة معهوداً بها إلى قائد سفينة أو طائرة . ومن الضروري ، فيما يتعلق بالعلامات الخارجية الظاهرة أيضاً ، تزويد الحقيقة الدبلوماسية برقة أو بطاقة تلمق عليها تبيّن طابعها كحقيقة دبلوماسية . ولكن بالنظر إلى الاحتمال الأكبر للمتمثل في أن الحقيقة التي لا يرافقها حامل قد تفقد ، فإنه من الضروري وجود ما يبين بشكل واضح وجهة الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل والجهة المرسلة إليها . وفي هذا الخصوص ، ارتأى في اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الشرط الأخير يمكن لا يعتبر ضرورياً إلا في حالة الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فإنه يمكن أن يكون مفيداً في حالة العقاب التي يرافقها حامل ، نظراً إلى أن هناك إمكانية تظل قائمة ، كما بيّنت بعض حالات الممارسة الدولية ، بأن الحقيقة يمكن أن تنفصل عن حاملها وتظل سبليها . وفي هذه الحالات فإن وجود بيان واضح بوجهة الوصول والمرسل إليه يمكن أن يسهّل إلى حد بعيد التسليم السريع والمأمون . وعلى الرغم من أن حكم الفقرة ٤ يشكل شرطاً إضافياً للفرض العملي للمتمثل في ضمان تسليم الحقيقة التي لا يرافقها حامل ، فإن عدم وجود أي بيان إضافي كهذا ينبي الآية ينتصر من مركز الحقيقة باعتبارها حقيقة دبلوماسية .

(٦) وقد استخدمت عبارة "الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية" للتوجيه مع المطلوب المستخدم في المادة ٢٧ ، الفقرة ٤ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمقصود بهذه العبارة هو أن تشمل حتى العناصر المادية التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية ، باعتبارها مفهوماً قانونياً موحداً ، ولكنها لا تشير إلى فرادى القطع التي تتكون منها محتويات الحقيقة .

(٧) إن النحو الأصلي للفقرة ٤ ، كما قدمها المقرر الخاص ، قد تضمن شرطاً إضافياً مفاده أن تحمل أيضاً الحقيقة التي لا يرافقها حامل بياناً ظاهراً بـ "آية نقاط وسيطة في الطريق أو نقاط تغيير" . وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن بيان نقاط

التفيير هو أمر مفيد جداً خصوصاً في حالات فقدان الحقيبة ، وبالتالي يتبعه الاحتفاظ بهذا الشرط في النمو ، رأى أعضاء آخرون أن مسألة نقاط التغيير تدخل بدرجة أكبر في مجال خطوط سير رحلات شركات الطيران ، إذ يمكن أن تغيرها هذه الشركات دون إشعار مسبق . أما اللجنة ككل ، فعلى الرغم من تسليمها بان ممارسة بعض الدول تتمثل في تبيان نقاط التغيير وأن هذه الممارسة يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات ، فإنها لم تر أن من المستحب أن تدرج مثل هذا الشرط في أسلوب ملزم في نمو الفقرة ٢ .

(٨) وقد تضمن مشروع المادة ، بالصيغة الأصلية التي قدمه بها المقرر الخاص ، فقرة ثالثة مفادها أن "يتقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم أو وزن الحقيبة الدبلوماسية باتفاق يعقد بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة" . وبعد النظر بعناية في هذه الفقرة ، وكذلك في المقترنات الداعية إلى تعديلها ، قررت اللجنة عدم إدخالها في المادة . فقد رأت اللجنة أن الفقرة ، إذا ما صفت بعبارات اختيارية ، حسبما اقترح في أحد التعديلات ، ستكون زائدة عن الحاجة ، أما إذا اعتمدت بعبارات إلزامية ، حسبما اقترح في الأصل ، فإنها قد تترك انطباعاً خطأً بأن مثل هذا الاتفاق شرط أساسى لمنع التسهيلات للحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المستقبلة . بيد أن اللجنة قد وافقت على أنه من المرغوب فيه أن يتم بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيبة الدبلوماسية وإن هذا الإجراء تعززه الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول .

#### المادة ٣٥ - محتويات الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوى الحقيبة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة لامتناع الرسمى على وجه الحصر .
- ٢ - تتحذى الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

#### التعليق

##### الفقرة ١

(١) صفت الفقرة ١ على غرار الجزء الثاني من الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، كذلك تتصل معرفتها اتصالاً وثيقاً بصيغة الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ٥ من المادة ٣٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٣٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تعرف الفقرة المحتويات المسموح بها للحقيبة الدبلوماسية بمعايير الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصودة به الأشياء التي تتضمنها الحقيبة . وبموجب هذه القاعدة ، التي تستند على ممارسة واسعة النطاق لدى الدول وكذلك في الاتفاقيات المذكورة أعلاه ، يجوز أن تحتوى الحقيبة على رسائل وتقارير وتعليمات ومعلومات رسمية وغير ذلك من وثائق رسمية فضلاً عن شفرات أو معدات وكتيبات للكتابة بالشفرة أو لفكها ، ومواد مكتبية مثل اختتام المطاط أو أشياء أخرى .

تستعمل لغراض مكتبية ، ومعدات لاسلكية وميداليات وكتب وصور وأشرطة تسجيل كاسيت وأفلام وتحف فنية "Objets d'art" يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية . وإن لفظة "إلا" وعبارة "على وجه الحصر" يشددان على الطابع الرسمي للأشياء المعنية المسموح بها بالنظر إلى حالات إساءة الاستعمال التي ارتكبت مؤخراً فيما يتعلق بمحفوبيات الحقيقة الدبلوماسية .

## الفقرة ٢

(٢) إن القواعد المنظمة لمحفوبيات الحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن تشمل ليس فقط الأحكام المتعلقة بمحفوبيات المسموح بها للحقيقة الدبلوماسية مثلما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٤٥ ، بل أيضاً أحكاماً تتعلق بالتدابير الوقائية المناسبة التي يتبعن اتخاذها من أجل ضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بمحفوبيات الحقيقة الدبلوماسية ولتجنب أية حالات إساءة استعمال للتسهيلات والامتيازات والخدمات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي للحقيقة . وللذين العنصرين ، وهما القاعدة الخامسة بمحفوبيات الحقيقة المسموح به قانوناً وتنفيذ هذه القاعدة بكفاءة ، أهمية عملية بالنسبة لسلامة أداء الاتصالات الرسمية لصالح التعاون والتفاهم الدوليين ومن شأن التقييد الصارم بهذين العنصرين أن يحول دون نشوء الشكوك المتبادلة لدى الدولة المستقبلة عندما يسمح للحقيقة الدبلوماسية بالدخول في إقليمها ، وكذلك لدى الدولة المرسلة عندما تتطلب الدولة المستقبلة اتخاذ إجراءات خاصة بالتفتيش ، بما في ذلك استخدام أجهزة فحص متطرفة . وحتى الان ، لم تقدم أية اتفاقية من اتفاقيات التدوين حلاً مالحاً لمشكلة التتحقق فيما يتعلق بمحفوبيات الحقيقة الدبلوماسية المسموح به قانوناً . وقد أدى تزايد عدد حالات إساءة الاستعمال إلى إعطاء أهمية خاصة لهذه المشكلة ، مع انطواء ذلك على بعض الإشارات السياسية والاقتصادية وأشار آخرى . ولهذه الأسباب ، فقد رأت اللجنة أنه من المستحب التصر صراحة في فقرة مستقلة على واجب الدولة المرسلة أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إرسال أشياء ، غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ ، بواسطة الحقيقة الدبلوماسية . وينبغي قراءة الفقرة ٢ مقرنة بالمادة ٤٨ وبالتعليق الوارد بشأنها .

### المادة ٣٦ - نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة

#### البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطروض التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل ، وذلك على نحو يضمن أفضل التسهيلات الممكنة لإرسال الحقيقة .

#### التعليق

(١) إن المادة ٣٦ التي تشير إلى نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل ، تتناول أنواع الحقيقة التي لا يرافقها حامل بخلاف الحقيقة التي لا يرافقها حامل والتي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة .

وفي حين أن هذا النوع الأخير من الحقائب قد نص عليه صراحة في أحكام محددة من اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٣ ، فإن أنواع الحقيقة التي لا يرافقها حامل ، المشار إليها في المادة ٢٦ ، يجب اعتبارها مذكورة ضمن عبارة "جميع الوسائل المناسبة" التي يتعمّن أن تستخدمها البعثات والمراکز القنصلية والوفود في مراسلاتها مع الدولة المرسلة ، وهو تعبير استخدم في جميع الأحكام ذات الملة في اتفاقيات التدوين ، وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من المادة ٢٧ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وإن القواعد التي تحدد الشروط التي تنظم استعمال الخدمة البريدية لنقل الحقيقة الدبلوماسية قد تكون أكثر من نوع واحد: فهناك اتفاقيات متعددة الأطراف مثل المنظمة البريدية الدولية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي ، وهناك أيضًا اتفاقيات قنصلية أو اتفاقيات ثنائية أخرى قد تذكر فيها الخدمة البريدية ضمن وسائل الاتصال بين الدولة المرسلة وبعثاتها أو مراکزها القنصلية ، وهناك اتفاقيات خاصة لنقل المراسلات الدبلوماسية بواسطة البريد أو تبادل المراسلات الدبلوماسية عن طريق القنوات البريدية بواسطة البريد الجوي . وبالإضافة إلى هذه المنظمة الدولية ، توجد أيضًا أنظمة إدارية وبريدية وطنية معتمدة من قبل بعض الدول . ووفقاً لاحكام المادة ٢٦ ، فإن المنظمة البريدية الدولية للاتحاد البريدي العالمي تطبق كلما كانت هذه القواعد مطبقة بين الدول المعنية . وتنطبق أيضًا أنظمة دولية أخرى مثل الاتفاقيات الثنائية ، إذا لم تستبعدها القواعد السابقة . وأخيراً فإن القواعد الوطنية تتنطبق إذا لم تكن متعارفة مع القواعد الدولية السارية المفعول بين الدول المعنية أو عند عدم وجود هذه القواعد الدولية . ومن بين القواعد الوطنية ، قد يوجد حكم لنقل الحقائب بوسائل نقل تجارية ، وفقاً للتشريعات الداخلية والقواعد الإدارية لكل دولة .

(٣) وفيما يخص "وسائل النقل": التي تشير إليها المادة ٢٦ ، فإن هذه العبارة تحل محل عبارة "سواء بالبر أو الجو أو البحر" التي استخدمت في نص سابق للمادة . وقد كان إرسال الحقائب الدبلوماسية كشحنتان تنقل بواسطة وسائل نقل تجارية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، ممارسة شائعة للدول لفترة طويلة قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وكان هذا النوع من المراسلات الرسمية يستخدم بصورة خاصة لأغراض الشحنات الثقيلة والكبيرة الحجم أو لأغراض المراسلات والوثائق والأشياء الأخرى غير السرية مثل الكتب والمعروضات والأفلام والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية وبعثات أخرى . وفي هذه الحالة أيضًا ، تشير المادة إلى القواعد الدولية الوطنية التي تنظم شروط نقل الحقيقة بهذه الوسائل . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن توضع في الاعتبار اتفاقية

الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع<sup>(٦٨)</sup> ، التي أبرمت في عام ١٩٨٠ ، والتي تعنى بالتنظيم المتعدد الأطراف لوسائل نقل شتى . وتوجد أيضاً اتفاقيات دولية أخرى ، بما في ذلك اتفاقيات إقليمية ، تنظم نقل البضائع بالبص أو الجو أو البحر . وإذا كانت أية اتفاقية من هذه الاتفاقيات منطبقه بين الدول المعنية ، ترتب على ذلك انتظام هذه الانظمة الدولية . وتنطبق القواعد الوطنية عند عدم وجود أنظمة دولية منطبقه .

(٤) تنص المادة ٢٦ على أن الشروط المشار إليها في المادة تطبق على الحقيبة الدبلوماسية "على نحو يضمن أفضل التسهيلات الممكنة لإرسال الحقيبة" . وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى صياغة هذا الجزء من الحكم ، أن الاقتراح القاضي بإدخال فئة جديدة من المواد البريدية تحت تسمية "الحقائب الدبلوماسية" في الخدمة البريدية الدولية عن طريق تعديل المادة ١٨ من الانظمة الدولية للاتحاد البريدي العالمي قد رفضه مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٧٩<sup>(٦٩)</sup> . ونتيجة لذلك ، يتعين معاملة الحقيبة الدبلوماسية بنفس الطريقة التي تعامل بها المواد البريدية الأخرى ، ما لم تعمد إدارات البريد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن معاملة الحقائب الدبلوماسية المرسلة بالخدمة البريدية معاملة أكثر رعاية . بيد أنه يمكن ، عملياً ، توفير عناية أكبر للحقيبة الدبلوماسية ، وكثيراً ما يتم توفير مثل هذه العناية . ولهذا ، صيغ هذا الجزء من المادة كيما تقوم السلطات المسؤولة عن الخدمة البريدية أو عن أية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، لدى تطبيق القواعد المتمللة بنقل الحقيبة ، بتوفير أفضل معاملة ممكنة للحقيبة بمقتضى تلك القواعد .

---

(٦٨) انظر الاونكتاد ، مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المجلد الأول: الوثيقة الختامية واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.7 (المجلد الأول)) .

(٦٩) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٩ الوثيقة A/CN.4/374 و 4-1 Add.1 . الفقرات ٢١٢ - ٢١٧ .

(٥) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج مادة تنص على أن جميع أحكام هذه المواد التي تتناول مركز الحقيقة الدبلوماسية وحمايتها تنطبق أيضاً على جميع أنواع الحقائب التي لا يرافقها حامل ، نظراً إلى أن هذا الأمر يظهر بوضوح من نص المواد المعنية . وفي بعض الحالات ، تكون الحقيقة التي لا يرافقها حامل موضوع لائحة أو إشارة محددة إضافية كما هو الحال في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٠ . ورأت اللجنة أيضاً أن من غير الضروري الإشارة في المادة إلى سند الشحن (كما فعل مشروع المادة في الأصل) أو إلى الوصل البريدي "باعتباره وثيقة تبين المركز الرسمي للحقيقة الدبلوماسية" . وارتأي أن المادة ٢٤ والتعليق عليها ، وهي المادة التي تنطبق أيضاً على الحقائب المشار إليها في المادة ٣٦ ، توفر تنظيماً كافياً بشأن تحديد هوية هذه الحقائب . وعلى الرغم من أن اللجنة قد رأت أن إدراج هذه الإشارة ليس ضرورياً في نص المادة نفسها ، فقد رأت أيضاً أن سند الشحن أو الوصل البريدي كثيراً ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيقة دبلوماسية . وعلى الرغم من أن هذين السنددين ليسا ضروريين تماماً لتحديد هوية الحقيقة الدبلوماسية بصفتها هذه ، فإن من شأنهما أن يساعدان على تسهيل توفر الدليل أو البرهان على هذه الهوية .

#### المادة ٣٧ - سلامة وسرعة نقل الحقيقة الدبلوماسية

تسهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور نقل الحقيقة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن ، بوجه خاص ، عدم تأخير أو عرقلة هذا النقل على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية .

#### التعليق

(١) إن المادة ٣٧ التي تتناول بالبحث التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور بتقديم التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل الحقيقة الدبلوماسية ، مستوفاة من اعتبارات مماثلة لاعتبارات التي أدت إلى اعتماد المادة ١٣ . ولذلك يمكن القول بأن مصادر المادة ٣٧ ، مع تغيير ما يلزم تغييره ، هي المصادر المبينة في الفقرة (٢) من التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٣ .

(٢) وعلى الرغم من أن المادة ٣٧ تنطبق على جميع أنواع الحقائب الدبلوماسية سواء كان يرافقها حامل دبلوماسي ، أو كان معهوداً بها إلى قائد سفينة أو طائرة ، أو كانت مرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، فإن وجود حكم محدد بشأن منع تسييلات لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، وهو حكم يرمي من الناحية العملية إلى تسهيل النقل والتسليم المأمورتين والسرعين للحقيقة الدبلوماسية ، إنما يجعل هذه المادة تتسم بقدر أكبر من الأهمية بالنسبة للحقائب التي لا يرافقها حامل ، خصوصاً الحقائب التي ترمل بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل والتي تتطلب ، في الواقع العملي ، مقداراً أكبر من الحرث على سلامة وسرعة إرسالها .

(٣) وينبغي أيضًا النظر إلى التسهيلات الممنوحة للحقيقة في إطار علاقتها الوثيقة بجميع الأحكام الأخرى التي تتضمن إشارة مريحة أو ضميمة إلى الحاجة إلى منع مساعدة معينة أو التعاون من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور وسلطاتها من أجل سلامة أداء الاتصالات الرسمية عن طريق استخدام الحقيقة الدبلوماسية . وكما في حالة التسهيلات الممنوحة لعامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية ينبع أن ينظر إليها دائمًا على أساس الضرورة الوظيفية وال الحاجة الفعلية للمساعدة ، تبعًا لشتى وسائل النقل والظروف المحددة وينبغي أن يسترشد فيها بمبدأ المعقولية .

(٤) وعلى الرغم من أن التسهيلات التي يتعين منحها للحقيقة الدبلوماسية تستتبع في كثير من الحالات واجبات بالامتناع من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فقد ينطوي الأمر في حالات أخرى على التزامات أكثر إيجابية مثل المعاملة المواتية في حالة مشاكل النقل أو ، أيضًا ، تعجيل إجراءات وشكليات التخليم المطبقة على الشحنات الواردة والمصدرة . وليس من المستحب أو الممكن وضع قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين أن تمنح للحقيقة الدبلوماسية . والأفضل فيما يبدو هو تحديد الظروف التي تنشأ فيها ضرورة منح هذه التسهيلات . وبصفة عامة ، يمكن التأكيد على أن نطاق التسهيلات ينبع أن تحدده الوظيفة الرسمية للحقيقة الدبلوماسية ومقتضيات سلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيقة إلى وجهتها النهائية . ومن هنا ، فإن المعيار العام هو أن ضرورة تقديم التسهيلات يمكن أن تنشأ أو سوف تنشأ عندما تتعرض للخطر سلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيقة . وفي هذا الصدد ، تشدد المادة على أن تفوهن الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم تأخير أو عرقلة نقل الحقيقة على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية . وتتمثل طرق الامتثال لهذا الجزء من الحكم في تيسير الأعمال المتعلقة بالمستندات وشكليات التخليم والإجراءات الجمركية أو الإعفاء منها أو السماح بدخول أماكن معينة مثل إصدار تصريح دخول خاص لأعضاء البعثة لاستلام الحقيقة داخل المطار وما إلى ذلك .

(٥) وينبغي أن تقرأ المادة ٢٧ والتعليق عليها مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ والتعليق عليها وبالمادة ٢٦ والتعليق عليها ، وبخاصة الفقرة (٤) منها .

#### المادة ٢٨ - حماية الحقيقة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد ، ولا تفتح أو تتحجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

٢ - ومع ذلك ، إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو لدولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيقة القنصلية تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ،

يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسلة . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب ، تعاد الحقيبة إلى مكانها الأصلي .

### التعليق

(١) تعتبر المادة ٢٨ الحكم الأساسي في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

#### الفقرة ١

(٢) ينقل جزء الفقرة ١ الذي يشتمل على عبارة " تكون الحقيقة الدبلوماسية ... ولا تفتح أو تحجز" نقلًا حرفيًّا الأحكام ذات المثلة من اتفاقيات التدوين الأربع هي: الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والفقرة ٣ (الجملة الأولى) من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والفقرة ٣ من المادة ٣٧ والفقرة ٤ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهذا المفهوم الأساسي الذي ورد بالفعل في الاتفاقيات السالفة الذكر مبين في المادة ٢٨ بوصفه "حرمة الحقيقة الدبلوماسية" ، وموضع ، في مضمونها ، عبارة "وتتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" .

(٣) ويشكل مبدأ أن الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة أيًّما كانت ومن ثم فإنها لا تفتح أو تحجز ، أهم جانب من جوانب وسيلة الاتصال هذه وقد ظل موضع تأكيد بوصفه قاعدة تحظى باعتراف مستقر على نطاق واسع . وما فتئت حماية الحقيقة من التفتياش تعتبر انعكاساً للمبدأ الأساسي المتعلق بحرمة المراسلات الدبلوماسية والقنصلية ومحفوظات ووثائق البعثة أو المركز القنصلي ، التي يعترف بها القانون الدولي العامي بصفة عامة ، والتي تتبع في اتفاقيات التدوين ، أي المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٤٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٤) وأول عنصر موضوعي لهذه القاعدة هو عدم جواز فتح الحقيقة بدون موافقة الدولة المرسلة . وواجب الامتناع هذا من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور يشكل عنصراً لا بد منه لحماية الحقيقة واحترام الطبيعة السرية لمحتوياتها ، وهو الاحترام المستمد من مبدأ سرية المراسلات الدبلوماسية .

(٥) والعنصر الموضوعي الآخر لهذه القاعدة هو التزام الدولة المستقبلة أو ، حسبما تكون الحال ، دولة العبور ، بعدم احتجاز الحقيقة الدبلوماسية اثناء وجودها على إقليمها . فاحتجاز الحقيقة الدبلوماسية يشكل انتهاكاً لحرية الاتصال بواسطة المراسلات الدبلوماسية . وفضلاً عن ذلك ، فإن احتجاز الحقيقة معناه أن تصبح الحقيقة ، خلال فترات معينة من الوقت ، تحت السيطرة المباشرة لسلطات دولة العبور أو الدولة المستقبلة . وهذا قد يؤدي إلى الشك في أن تكون الحقيقة قد خضعت خلال هذه الفترة لفحص غير مأذون به على نحو لا يتفق مع متطلبات احترام طابعها السري . ومن الواضح أن أي احتجاز للحقيقة قد يخل بالجدول الزمني المقرر لنقلها ، مما يؤخر تسليمها . وأخيراً فإن احتجاز الحقيقة قد يعرّف سلامتها للخطر نظراً إلى أن الدولة المستقبلة أو دولة العبور قد لا تكون في جميع الأوقات في وضع يمكنها من ضمان ملامتها وكفالة استمرار رحلتها .

(٦) وتتوفر عبارة "وتتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" مزيداً من التوضيح لمدى مبدأ حرمة الحقيقة الدبلوماسية . وساد رأي في اللجنة بأن إدراج هذه العبارة ضروري نظراً إلى أن تطور التكنولوجيا قد أوجد وسائل بالغة التطور للفحص يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الطابع السري للحقيقة ، وهي بالإضافة إلى ذلك وسائل لا توجد إلا لدى أكثر الدول تقدماً . ومن الناحية الأخرى ، لا تشمل الفقرة ١ الفحص الخارجي للحقيقة أو علاماتها أو البيانات المرئية التي تشير إلى طابعها إلا بالقدر الذي يجري به هذا الفحص الخارجي لأغراض التعرف على هويتها وبقية التأكيد من أن لحاوية معينة يدعى أنها حقيقة دبلوماسية ، هذا الطابع فعلياً . والفقرة لا تستبعد وسائل الفحص غير الاقتحامية أو الوسائل الالكترونية والتقنية ، مثل الكلاب التي تستخدم حاسة الشم ، في حالة الشك في أن الحقيقة تستعمل لنقل المخدرات .

## الفقرة ٢

(٧) الفقرة ٢ ، باستثناء الإشارة المرجعية الواردة فيها ، هي نص مستنسخ من الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ولا تنطبق من ثم إلا على الحقيقة القنصلية بالمعنى المقيد . وهي تقييم ، فيما يتعلق بالحقيقة القنصلية ، توازنًا بين مصالح الدولة المرسلة في ضمان حماية وسلامة ومرية محتويات حقيقتها والمصالح الأمنية للدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(٨) وفي هذا الصدد ، كان شم إدراك تام في اللجنة لعدم اقتدار حالات إمساء الاستعمال المحتملة للحقيقة على الحقيقة القنصلية وأنها يمكن أن تمتد إلى الحقيقة الدبلوماسية بالمعنى المقيد أو إلى حقائب البعثات أو الوفود . وقد شهدت الممارسة الدولية المعاصرة حالات تستخدم فيها الحقيقة الدبلوماسية أو تجري فيها محاولة استخدامها من أجل الاستيراد أو التصدير غير المشروعين للنقد أو المخدرات أو الأسلحة أو أشياء أخرى وحتى لنقل الأشخاص ، وهي حالات تشكل انتهاكاً للقواعد المستقرة

المتعلقة بالمحتويات المسموح بها للحقيقة وتؤثر تأثيراً ضاراً على المصالح المشروعة للدولة المستقبلة أو دولة العبور . وترى اللجنة أنه وإن كانت حماية الحقيقة مبدأ أساسياً للسير المعتاد للاتصالات الرسمية بين الدول فإن تنفيذ هذا المبدأ ينبغي لا يتبع فرصة لإساءة استعمال قد تؤثر على المصالح المشروعة للدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(٩) وقد نظرت اللجنة في إمكانية شمول جميع الحقائب الدبلوماسية بنظام الحقيقة القنصلية حسبما هو مبين في الفقرة ٢ . غير أنه كان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي إقامة نظام موحد لجميع الحقائب يستند إلى أسلوب النظام الموجود للحقيقة الدبلوماسية بالمعنى المقيد حسبما هو مبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي لا تتيح للدولة المستقبلة أو دولة العبور الحق الوارد في الفقرة ٢ . كما نظر في بعض الحلول الوسطية . وفي النهاية وبعد بحث واسع النطاق لل المشكلة ، اختارت اللجنة الميزة الحالية ، التي تبقي النظام الموجود حسبما هو وارد في اتفاقيات التدوين الأربع كحل وسط بوسه أن يكفل فرضاً أفضل لتقيد الدول على نطاق واسع بهذه المواد .

(١٠) وأوضاع في اللجنة أنه ، رهناً بالمادة ٦ المتعلقة بعدم التمييز والمعاملة بالمثل ، ليس هناك ما يمنع الدول من أن تتفق على أن تطبق في علاقاتها المتبادلة ممارسات أخرى بشأن الحقيقة الدبلوماسية . ويمكن لها ، بمقدمة خاصة ، أن تتفق على أن تخضع حقيقتها القنصلية لنظام الحقيقة الدبلوماسية أو العكس .

(١١) وأشار أيضاً في اللجنة إلى أنه ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين مركزيين قنصليين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين بدون موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين .

#### المادة ٤٩ - الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيقة الدبلوماسية ، وتمكن الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والمماريف ذات الصلة ، غير مماريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المقدمة .

#### التعليق

(١) ليس في اتفاقيات التدوين أي حكم محدد بشأن إعفاء الحقيقة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب . وتنص المادة ٤٩ إلى اعتبار مفاده أن الحقيقة ومحتوياتها هي أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي من جانببعثات والمراكز القنصلية والوقود نظراً إلى أنه ، وفقاً للتعریف المنصوص عليه في المادة ٢٥ ، "لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرياً للاستعمال الرسمي" . وبوضع ما تقدم في الاعتبار ، فإن مصادر هذا الحكم

هي المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادتان ٣٥ و٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) أما التزام الدول بالسماح بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، فهو التزام مستقر في القانون الدولي وفي ممارسة الدول ، ويشكل عنصراً أساسياً من مبدأ حرية الاتصالات المكرر في المادة ٤ ، إذ يجعل في الامكان نقل الرسالة الدبلوماسية نaculaً ماموناً وغير معاق وسريعاً . كذلك فإن هذا الالتزام هو نتيجة لازمة للطابع الرسمي للرسائل أو الوثائق أو الأشياء التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية . ويجوز أن تحدد قواعد وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور مبادئ لسلامة المنظمة بأن تتم مثلًا على نقاط منتظمة للدخول أو الخروج .

(٣) وفيما يتعلق بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ ، فإنها تشمل الرسوم والضرائب الجمركية والمالية الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلة على استيراد أو تصدير السلع . وتتناول الاعفاءات أيضًا ما يتصل بذلك من رسوم تخليص جمركي أو الإجراءات الأخرى مثل الإجراءات الضرورية في بعض الدول لضمان وضع الاعفاء من الرسوم لشيء أو منفعين . وتنبع الاعفاءات وفقاً لقوانين وأنظمة الدول المعنية ، وقد تقتصر الاعفاءات رسوماً وضرائب وطنية أو إقليمية أو بلدية ، على النحو المنصوص عليه في القواعد والأنظمة المحلية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور . ييد أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وما يتصل بها من رسوم ، فضلاً عن الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، لا تشمل رسوم التخزين أو النقل أو الخدمات البريدية أو الخدمات المماثلة التي تقدم فيما يتعلق بنقل الحقيبة الدبلوماسية أو تسليمها . وبعف هذه المصاريف المتعلقة بالخدمات ، مثل الرسوم البريدية أو رسوم النقل ، يمكن التنازل عنها ولكن فقط على أساس اتفاقيات بالمعاملة بالمثل بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة أو دولة العبور .

#### الباب الرابع

##### أحكام متعددة

##### المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة

##### أو في ظروف استثنائية أخرى

١ - إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، قادرًا على موافقة رعاية الحقيقة لأسباب تتتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى ، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسلة بالوضع وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد ملصقات الدولة المرسلة حيازتها .

٢ - إذا حدث لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، موجودين في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تقوم تلك الدولة ، لدى علمها بالوضع ، بمنع حامل الحقيبة والحقيقة الحماية المنصوص عليها في هذه المواد وتقوم ، بوجه خاص ، بتقديم التسهيلات التي تمكّنها من مغادرة إقليمها بسرعة وأمان .

#### التعليق

(١) تتناول المادة ٣٠ بعض الالتزامات التي تتّحملها الدولة المستقبلة أو دولة العبور عندما تفضي القوة القاهرة أو ظروف استثنائية أخرى إلى: (أ) عدم قدرة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو أي شخص عهد إليه بالحقيقة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ٣٢ ، بما في ذلك أي عضو في طاقم سفينة أو طائرة تعمل على خط تجاري ، على موافقة رعاية الحقيبة ؛ أو (ب) انحراف حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية عن مسارهما المقرر إلى إقليم دولة لم يكن من المتوقع عبورها .

#### الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ إلى الحالة التي تمنع فيها القوة القاهرة أو غيرها من الظروف الاستثنائية ، مثل الوفاة أو الإصابة بمرض خطير أو وقوع حادث ، حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد إليه بالحقيقة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، من موافقة رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، إن الطابع الاستثنائي للظروف المشار إليها وأهمية المصالح المحمية يبرر أن تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور تدابير خاصة لحماية سلامة الحقيبة الدبلوماسية . ويجب اعتبار هذا الالتزام تعبيراً عن تعاون الدول وتضامنها على الصعيد الدولي في مجال تشجيع الاتصالات الدبلوماسية ، وهو مستمد من المبدأ العام لحرية الاتصالات المنصوص عليه في المادة ٤ . وقد أشير في اللجنة بوضوح إلى أن الفقرة ١ لا ترمي إلى تغطية حالة ضياع الحقيبة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بآلية وسيلة من وسائل النقل أو ما يقع لها من حوادث أثناء ذلك (المادة ٣٦) إذ تقع المسؤولية في هذه الحالات على جهة الخدمة المكلفة بالنقل فضلاً عن الظروف الاستثنائية المتوقعة في الفقرة ١ .

(٣) وتتضمن الإجراءات التي يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تتخذها في هذه الظروف الاستثنائية ما يلزم من تدابير لحماية أمن الحقيبة الدبلوماسية وسلامتها . ويقتضي هذا توفير الظروف الازمة لحسن تخزين الحقيبة الدبلوماسية أو حفظها . ويجب على دولة العبور أو الدولة المستقبلة أن تبلغ أيضاً السلطات المختصة للدولة المرسلة بأن الحقيبة المرسلة من قبل تلك الدولة موجودة في رعايتها بسبب ظروف استثنائية . وعندما يكون للدولة المرسلة بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، ينبغي توجيه الاشعار إلى هذه

البعثة أو إلى هذا المركز . فإذا لم تكن توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من هذا القبيل ، يجب على سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي وجدت الحقيبة الدبلوماسية في إقليمها أن تشعر بذلك وزارة خارجية الدولة المرسلة أو بعثة دولة أخرى في إقليمها مكلفة بحماية مصالح الدولة المرسلة .

(٤) وقد قدمت ثلاثة إيضاحات تتعلق بالظروف التي قد تنشأ في ظلها الالتزامات المذكورة أعلاه بالنسبة للدولة المستقبلة أو دولة العبور . أولاً ، من المفهوم أن هذه الالتزامات لا تنشأ إلا عندما تعلم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحدوث الظروف الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ . وثانياً ، إن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا ينشأ ، في حالة الحقيقة التي يعهد بها إلى قائد مفينة أو طائرة ، إلا عندما لا يوجد أحد في ترتيب القيادة ، أو لا يوجد أي عضو آخر في الطاقم ، قادر على الاحتفاظ برعاية الحقيقة . ثالثاً ، أشير أيضاً إلى أن الالتزامات المترتبة على الدولة المستقبلة وعلى دولة العبور ، المنصوص عليها في الفقرة ١ العبرة فيها بالسلوك وليس بالنتيجة ، أي أن على الدول المعنية واجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة اللازمة على نحو معقول لضمان سلامة الحقيقة وأمنها حتى إذا لم يمكن تحقيق هذه الغاية لأسباب لا دخل لها فيها .

### الفقرة ٢

(٥) يعود الحكم الوارد في الفقرة ٢ من حيث مصدره إلى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وإلى الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٦) وتقاعدة عامة ، وفي ظروف عادية ، تكون دولة العبور التي يمر بها حامل الحقيقة الدبلوماسية أو تمر بها الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، في طريقهما إلى مقصددهما النهائي ، معلومة سلفاً . غير أنه قد تنشأ حالات ، حسبما هو مبين في الفقرات (١٤) إلى (١٦) من التعليق على المادة ٣ ، يضطر فيها حامل الحقيقة أو الحقيقة إلى الدخول أو المكوث لبعض الوقت في إقليم دولة لم يكن يتوقع لها أن تكون في المسار العادي لحامل الحقيقة أو للحقيقة . وقد يحدث ذلك في حالات القسوة القاهرة أو غير ذلك من الظروف الاستثنائية مثل سوء الأحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطرارياً ، أو تعطل وسائل النقل ، أو الكوارث الطبيعية أو أحداث أخرى ، لا دخل لإرادة حامل الحقيقة الدبلوماسية أو ناقلها فيها . وعلى خلاف دولة العبور المعلومة سلفاً والتي تمنع تأشيرة العبور ، عند الاقتضاء ، لا يمكن التكهن بالدولة التي تعبّرها الحقيقة بسبب القوة القاهرة: فهي لا تظهر على المسرح إلا في حالات استثنائية . وهذه هي بالتحديد الحالة المتواхدة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

(7) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أول معاهدة متعددة الأطراف تقرر قاعدة المزور العابر لاعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم ، وأيضا لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية متى كانا في إقليم دولة العبور بفعل قوة قاهرة (الفقرة ٤ من المادة ٤٠) . وبالقياس إلى هذا الحكم ، فإن دولة العبور غير المتوقعة ملزمة بأن تمنع حامل الحقيبة الدبلوماسية العابر والحقيقة الدبلوماسية العابرة نفع الحرمة والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة . وتفرد قواعد مماثلة في اتفاقيات التدوين الأخرى المذكورة في الفقرة (٥) من هذا التعليق .

(8) وتقع الالتزامات التي تتحملها دولة العبور غير المتوقعة في حالة القسوة القاهرة أو في غير ذلك من الظروف الاستثنائية في فتئتين رئيسيتين . فهناك أولاً وقبل كل شيء واجب الحماية لضمان حرمة حامل الحقيبة وسلامة وسراية الحقيبة . ويتبين في ثانياً لدولة العبور غير المتوقعة أن تمنع حامل الحقيبة أو الحقيبة كل التسهيلات الضرورية "التيتمكنها من مقاومة إقليمها بسرعة وآمان" . وينبغي فهم هذه العبارة على أنها تعني أن لدولة العبور أن تختار بين السماح لحامل الحقيبة أو للحقيبة بمواصلة رحلتيهما إلى مقاصديهما وبين تسهيل عودتهما إلى الدولة المرسلة . وفي هذا الصدد ، ينبع أن يراعى في تحديد نطاق التسهيلات الممنوعة ما يمليه الفرض من هذا الحكم ، وهو حماية الاتصالات الخالية من العرائض بين الدول ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية وفي ممارسة العلاقات الدولية . ولا تكون هذه الالتزامات قائمة إلا إذا كانت دولة العبور مدركة للوضع .

#### المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم

##### وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

تمنع الدولة التي يقع في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي التسهيلات والامتيازات والمحاميات الممنوعة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسلة إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها ، بمعرف النظر عن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما .

##### التعليق

(1) المفهوم الأساسي لعدم تأثير حقوق والتزامات الدولة المرسلة والدولة المضيفة لمنظمة دولية بعدم الاعتراف أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية وقنصلية وارد في المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، التي تمثل من ثم مصادر المادة ٣١ . وفي صياغة الأحكام الواردة في هذه المادة ، استهدفت اللجنة أساساً بصورة جلية وعلى وجه الدقة تحديد هدفها ونطاقها . وهذا هو السبب في أنها تركز على وجه الدقة على منع التسهيلات والامتيازات والمحاميات التي تكشفها هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسلة إلى بعثتها

أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها وهو السبب في أنها تستخدم تعريف "الدولة المضيفة" حسبما هو وارد في الفقرة ١ (١٥) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

(٢) واعتبر أسباب هامة إلى اعتماد اللجنة للمادة ٣١ . ذلك أن أهمية وفرزى وظائف حامل الحقيبة والغرض الذي تفي به الحقيبة بوصفها وسيلة عملية للاتصالات الرسمية بين الدول تبرر منح حماية ومعاملة خاصتين بصرف النظر عن مشاكل الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو وجود علاقة دبلوماسية أو قنصلية أو عدم وجودها . وإن حسن سير الاتصالات الرسمية يعود بالفائدة على حفظ التعاون والتفاهم الدوليين ولذا يتبصر تيسيره .

(٣) وتشير المادة ٣١ إلى كل من "عدم الاعتراف" و "عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" لأن الاعتراف ، سواء بالدول أو بالحكومات ، لا يعني بالضرورة إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية<sup>(٧٠)</sup> . وعلاوة على هذا ، تشمل عدم اعتراف الدولة المضيفة بالدولة المرسلة والعکر . كما تشمل الفقرة ، حسبما هو مبين في المادة ١ ، الجانب المتبادل للاتصالات بين دولة مرسلة وبعثاتها ووفودها والعکر .

(٤) ومنع التسهيلات والامتيازات والخصائص المشار إليها في هذه المادة لا يعني في حد ذاته اعترافاً بالدولة المرسلة أو بحكومتها من جانب الدول المانحة . ومن باب أولى ، لا يعني أيضاً اعتراف الدولة المرسلة بالدول التي منحت هذه التسهيلات والامتيازات والخصائص .

#### المادة ٢٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى

١ - تكمل هذه المواد ، فيما بين الاطراف فيها وفي الاتفاقيات المدرجة في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقيات .

٢ - لا تخل أحکام هذه المواد بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الاطراف فيها .

٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الاطراف فيها بإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة لا تكون هذه الاتفاقيات الجديدة منافية لغاية وعرض هذه المواد ولا تؤثر على تتمتع الاطراف الأخرى في هذه المواد بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المواد .

See Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in their Relations with International Organizations, vol. II, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.75.V.12), pp. 52-53, para. (7) of the commentary to article 79. (٧٠)

### (٧١) التعليق

(١) إن الفرض من المادة ٣٢ هو إقامة العلاقة القانونية بين القواعد الناظمة لمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل الواردة في هذه المواد والمواد المبينة في مختلف فئات الاتفاques المتعلقة بالموضوع ذاته ، والتي يجري تناول فئاتها بصورة مستقلة في كل فقرة .

#### الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ إلى العلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين الثلاث المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، أي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وينبغي ، في هذا الصدد ، ملاحظة أن الهدف الرئيسي لوضع هذه المواد هو إقامة نظام منسق وموحد ينظم مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة . والتنسيق والتوحيد المرجوان للقواعد الناظمة للنظام القانوني للاتصالات الرسمية من خلال حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية يتمان عن طريق التطوير والتدوين التدريجيين لقواعد إضافية أكثر تفصيلاً وتحديداً تعزز تنظيم هذه المسألة . وعليه ، فإن هذه المواد لا ترمي إلى تعديل الاتفاقيات السالفة الذكر ، الذي لا تملك القيام به سوى الأطراف فيها ، وإنما إلى استكمال القواعد المتعلقة بحامل الحقيقة والحقيقة الواردة في اتفاقيات التدوين . غير أن تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات قد يتاثر بالطبع التكميلي لهذه المواد التي تنسق وتطور القواعد التي تحدد النظام القانوني لحامل الحقيقة والحقيقة . وإذا كانت هذه هي الحال ، فإنه ينبغي الرجوع إلى قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٧٩<sup>(٧٢)</sup> بشأن تطبيق المعاهدات المتعلقة بالموضوع ذاته .

(٣) تشير عبارة "فيما بين الأطراف فيها وفي اتفاقيات المدرجة في ..... المادة ٣" إلى أن الطابع التكميلي الذي تتصرف به هذه المواد لا ينطبق إلا عندما تكون الدول المعنية أطرافاً أيضاً في اتفاقيات المذكورة .

#### الفقرة ٢

(٤) المصدر المباشر للفقرة ٢ هو الفقرة ١ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، باستثناء عبارة "لا تخل ... ب" ، التي أخذت من المادة ٤ (١) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٧١) انظر أيضًا الفقرات ٥٤ إلى ٦٠ أعلاه .

• United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p.331 (٧٢)

(٥) تنظم الفقرة ٢ العلاقة القانونية بين هذه المواد والاتفاقات القائمة غير المشار إليها في الفقرة ١ . ويمكن للدول ، عندما تصبح أطرافاً في هذه المواد ، أن تكون بالفعل أطرافاً في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف غير اتفاقيات التدوين ، تتناول الموضوع ذاته . والاتفاقات أو الاتفاقيات القنصلية العديدة التي تنظم العلاقات القنصلية بين بعض الدول هي المثل الواضح في هذا الشأن . وهذا الفقرة ٢ هو الاحتفاظ بمركز هذه الاتفاقيات التي تنظم الموضوع ذاته وأن تكون بمثابة حكم وقائي فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول الناجمة عن هذه الاتفاقيات . وينبغي أن تفسر الفقرة ٢ في ضوء المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

### الفقرة ٢

(٦) الفقرة ٢ مستلهمة من المادة ٤ (ب) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، ولكن الشروط الواردة فيها ترجع في مصدرها إلى الفقرة (١) (ب) من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٧) وتتناول الفقرة ٢ العلاقة القانونية بين هذه المواد والاتفاقيات التي من المحتمل أن ترغب بعض الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه في عقدها في المستقبل بغية تأكيد الأحكام الواردة فيها فيما بين هذه الدول أو إكمال هذه الأحكام أو تمديدها أو زيادة تفصيلها . وتسلم هذه الفقرة بحق الدول في عقد هذه الاتفاقيات الجديدة ولكنها تضع بعض القيود التي تستهدف ضمان القواعد الأساسية الواردة في هذه المواد . ومن هنا ، لا يمكن أن تكون الاتفاقيات الجديدة متعارضة مع غاية وهدف هذه المواد ولا يمكن أن تؤثر على الأطراف الأخرى في التمتع بحقوقها وأداء التزاماتها بموجب هذه المواد . وحسبما أشير في الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٢٨ ، إن أي اتفاق تتفق دولتان طرفان بموجبه على إخضاع الحقيقة القنصلية لنظام الحقيقة الدبلوماسية أو العكس ، لن يكون متعارضاً مع غاية وهدف هذه المواد . وينسحب ذلك على أي اتفاق تتفق دولتان بموجبه على إخضاع حقائهما لوسائل الفحص الإلكترونية أو الآلية .

(٨) وينبغي أن تقرأ أحكام الفقرة ٢ مقتنة بالقواعد المتعلقة بعدم التمييز والمعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادة ٦ وبالتعليق عليها .

### ٢ - مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل

#### الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة

#### مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل

#### الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار إليها فيما يلي بكلمة "المواض" ،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى

تنطبق المواد أيضًا على حامل حقيقة وحقيقة مستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات مع الدولة المرسلة أو مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها الأخرى .

### المادة الثانية

لأغراض هذه المواد:

- (ا) يعني مطلع "البعثة" أيضًا بعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
- (ب) يعني مطلع "حامل الحقيقة الدبلوماسية" أيضًا شخصاً مفوضاً وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة بوصفه حامل حقيقة تابعاً لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ يُعهد إليه برعاية حقيقة دبلوماسية ونقلها وتسليمها ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ،
- (ج) يعني مطلع "الحقيقة الدبلوماسية" أيضًا الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصمة حصراً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيقة لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

### المادة الثالثة

- ١ - يكمل هذا البروتوكول ، فيما بين الاطراف فيه وفي اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقية .
- ٢ - لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الاطراف فيها .
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الاطراف فيه بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقيات الجديدة منافية لغاية وغرض المواد وألا تؤثر على تتمتع الاطراف الأخرى في المواد بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المواد .

### التعليق

(١) قررت اللجنة ، كما هو موضع في التعليق على المادة ١ ، الا تدرج في نطاق مشروع المواد حملة حقائب وحقائب البعثات الخاصة ، كما هي معرفة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ . ورأى اللجنة ، وقد أخذت في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها داخل اللجنة والتي أعربت عنها بعض الحكومات ، وبالنظر إلى العدد القليل نسبياً للإطراف في اتفاقية ١٩٧٩ ، أن إدراج حملة الحقائب والحقائب في نطاق المواد قد يعرض للخطر إمكانية قبول المواد على نطاق أوسع فيما بين الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المذكورة . إلا أنه ادراكاً من اللجنة لكون الهدف النهائي لما يبذل حالياً من جهد فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي هو امتحان نظام شامل ومتمامه وموحد بالنسبة لحملة الحقائب والحقائب ، فإنها لم ترغب في منع الدول التي تود أن تطبق نظام مشاريع المواد أيضاً على حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة ، من أن تفعل ذلك . وقد اعتمدت لذلك مشروع البروتوكول الاختياري هذا الذي يتمثل الفرض الوحيد منه في تزويد الدول بالملك القانوني اللازم لتمديد نطاق انتطاق مشاريع المواد أيضاً ليشمل حملة الحقائب والحقائب المذكورة أعلاه . وهذا الحل هو أكثر اتساقاً مع الأهداف والأسباب المشار إليها أعلاه من الحل الذي اعتمد في القراءة الأولى لمشاريع المواد والذي يمكن بموجبه للدول ، رغم النطاق الشامل للمواد التي تغطي جميع حملة الحقائب والحقائب ، أن تقوم بواسطة إعلان اختياري نصت عليه المادة ٢٢ (التي حذفت فيما بعد) بأصدار إعلان كتابي في أي وقت يحدد فيه فئة من حملة الحقائب الدبلوماسية والفتات المقابلة من الحقائب الدبلوماسية التي لن تطبق عليها المواد . ويقييم هذا الحل توازناً أنساب وأكثر اتساقاً بين الحاجة إلى تأمين تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه في التطوير والتدوين التدريجيين لهذا المجال من القانون الدبلوماسي والقنصلي وبين اهتمام المجتمع الدولي بضمان قبول مشاريع المواد على أوسع نطاق ممكن .

(٢) وتجد كل مادة من مواد البروتوكول الاختياري الأول ما يقابلها ، مع ما يلزم من تعديل ، في حكم من أحكام مشروع المواد . فالمادة الأولى تقابل المادة ١ من مشروع المواد ، والمادة الثانية تقابل الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٦) من الفقرة ١ من المادة الثالثة من مشروع المواد ، والمادة الثالثة ت مقابل المادة ٢٢ من مشروع المواد . ولذلك فإن التعليقات على مشروع المواد ذات الصلة تنطبق أيضاً ، مع ما يلزم من تعديل ، على الأحكام المقابلة من مشروع البروتوكول هذا .

(٣) إن المادة الأولى ، في تعريفها لنطاق مشروع البروتوكول ، تحدد أيضاً غرضه وغايته ، أي انتطاق مشاريع المواد أيضاً على حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ . وبامتناع الاشارة المحددة إلى حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة بالمعنى الوارد في تلك الاتفاقية ، فإن هذه المادة تعتمد نفس صيغة المادة ١ من مشاريع المواد .

(٤) وتعرف المادة الثانية المفاهيم التي تشكل المضمن المحدد للمادة الأولى بشأن نطاق مشروع البروتوكول مقارنة بالمادة ١ بشأن نطاق مشروع المواد . وهذه المفاهيم هي: "البعثة الخاصة" "حامل الحقيقة التابع لبعثة خاصة" ، و"الحقيقة التابعة لبعثة خاصة" . والفرض من المادة هو أن توسيع ، للأطراف في مشروع البروتوكول ، تفسير عبارات "البعثة" و"حامل الحقيقة الدبلوماسية" و"الحقيقة الدبلوماسية" حيثما تظهر في مشروع المواد ، بحيث تشمل أيضاً البعثات الخاصة وحملة الحقائب والحقائب التابعة لها . وهكذا فإن المادة تكمل التعريف الوارد في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٦) من الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع المواد .

(٥) وتنشئ المادة الثالثة العلاقة القانونية بين القواعد التي تنظم مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية من حيث انتظامها على حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة بمقتضى مشروع البروتوكول من جهة ، والقواعد الواردة في مختلف فئات الاتفاقيات المتعلقة بنظر الموضوع من جهة ثانية . وتعتمد المادة ، مع ما يلزم من تعديل ، هيكل وصيغة المادة ٢٢ من مشروع المواد حيث تعالج مختلف فئات الاتفاقيات بصورة مستقلة في كل فقرة .

### ٣ - مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيقة

والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيقة

والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة به مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار إليها فيما يلي بكلمة "المواض" ،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة الأولى

تنطبق المواد أيضًا على حامل حقيقة وحقيقة مستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية ذات طابع عالمي:

(أ) مع بعثاتها ومكاتبها ، أيديما كان موقعها ، ومن أجل

الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والمكاتب مع بعضها البعض ؛

(ب) مع منظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي .

#### المادة الثانية

لاغراض هذه المواد:

(أ) بعض مملاطح "حامل الحقيقة الدبلوماسية" أيضًا خمساً مفوضاً وفق الأصول من جانب المنظمة الدولية بوصفه حامل حقيقة يُعهد إليه برعاية الحقيقة ونقلها وتسليمها ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ؛

(ب) يعني ممطlication "الحقيقة الدبلوماسية" أيضًا الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصريًّا للاستعمال الرسمي، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيقة لمنظمة دولية.

### المادة الثالثة

- ١ - يكمل هذا البروتوكول، فيما بين الأطراف فيه وفي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاسناتها المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحاسناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية والواردة في هاتين الاتفاقيتين.
- ٢ - لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها.
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الأطراف فيه بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات الجديدة متعارضة مع غرض المواد وغايتها ولا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المواد بحقوقها أو على أدائها للتزاماتها بموجب هذه المواد.

### التعليق

(١) بموجب المادة ١ من مشاريع المواد، فإن نطاق هذه المواد يقتصر على حملة العقائب والحقائب الذين يستخدمهم الدول. إلا أنه في مراحل مختلفة من عمل اللجنة حول هذا الموضوع، أشيرت مسألة إمكانية تمديد نطاق مشروع المواد ليشمل حملة الحقائب والحقائب الذين يستخدمهم المنظمات الدولية في اتصالاتها الرسمية. والممارسة التي تقوم بموجبها المنظمات الدولية باستخدام حملة العقائب والحقائب في اتصالاتها الرسمية هي ممارسة واسعة الانتشار، وقد تم التسليم بها في اتفاقيات هامة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم مركز المنظمات الدولية. وهكذا فإن المادة الثالثة (الفرع ١٠) بشأن التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالاتصالات، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاسناتها لعام ١٩٤٦<sup>(٧٣)</sup> تنص على أن "لأمم المتحدة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلیم مراسلاتها بواسطة حملة العقائب أو في حقائب تكون لها نفس الخصائص والامتيازات الممنوحة لحملة العقائب الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية". أما المادة الرابعة (الفرع ١٢)، التي تتعلق أيضًا بالتسهيلات

<sup>(٧٣)</sup> انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.

الممنوحة فيما يتعلق بالاتصالات ، من اتفاقية امتيازات وحمائـات الوكالـات المتخصـصة ، فإنـها تنـهـى عـلـى أـن "ـلـلـوكـالـاتـ المـتـخـصـصـةـ لـعـامـ ١٩٤٧ـ" (٧٤) ، حق استعمال الشفرة وإرسال وتسليم المراسلات عن طريق حملة الحقائب أو في حقائب مختومة تكون لها نفـيـ الحـمـائـاتـ والـأـمـتـيـازـاتـ المـمـنـوـحةـ لـحملـةـ الحقـائـبـ الدـبـلـومـاسـيـةـ ولـلـحقـائـبـ الدـبـلـومـاسـيـةـ" . ومـا يـلاحظـ أنـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الدـوـلـ هـيـ أـطـرـافـ فيـ هـاتـينـ الـاـتـفـاقـيـتـينـ الـلـتـيـنـ لـاـتـسـلـمـانـ فـقـطـ لـلـأـمـ الـمـتـحـدـةـ وـوـكـالـاتـهـاـ الـمـتـخـصـصـةـ بـحـقـ استـخـدـامـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ بـلـ إـنـهاـ تـسـاـوـيـ أـيـضاـ بـيـنـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ هـذـهـ بـحـمـلـةـ الحقـائـبـ الدـبـلـومـاسـيـةـ وـالـحقـائـبـ الدـبـلـومـاسـيـةـ بـقـدرـ ماـ يـتـعـلـقـ الـأـمـ بـمـركـزـهـ" .

(٢) إلا أنه بالنظر إلى أن الآراء كانت منقسمة سواء في اللجنة أو في التعليلات واللاحظـاتـ التيـ أـبـدـتـهاـ الـحـكـوـمـاتـ ، فيماـ يـتـعـلـقـ بـمـدىـ استـصـوـابـ توـسيـعـ نـطـاقـ مـشـروعـ الـموـادـ ليـشـمـلـ أـيـضاـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهاـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ ، فـقـدـ اختـارـتـ الـلـجـنةـ أـنـ تـقـصـرـ النـطـاقـ عـلـىـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهاـ الـدـوـلـ وـذـلـكـ لـكـيـ لاـ تـعـرـضـ لـلـخـطـرـ إـمـكـانـيـةـ قـبـولـ مـشـروعـ الـموـادـ . إلاـ أنـهاـ رـأـتـ أـيـضاـ أـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـ ، فـيـ ضـوـءـ الـاعـتـبـارـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ التـعـلـيـقـ ، أـنـهـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـتـاحـ لـلـدـوـلـ خـيـارـ الـقـيـامـ ، إـذـاـ مـاـ رـغـبـتـ فـيـ ذـلـكـ ، بـتـمـدـيـدـ نـطـاقـ اـنـطـبـاقـ مـشـروعـ الـموـادـ ليـشـمـلـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ الـتـابـعـةـ ، عـلـىـ الـأـقـلـ ، لـلـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـعـالـمـيـ . وـقـدـ فـعـلـتـ ذـلـكـ بـوـاسـطـةـ مـشـروعـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـاريـ هـذـاـ .

(٣) وـتـعـرـفـ الـمـادـةـ ١ـ نـطـاقـ مـشـروعـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـاريـ فـضـلـاـ عـنـ غـرـفـهـ وـغـايـتـهـ ، أيـ انـطـبـاقـ مـشـروعـ الـموـادـ عـلـىـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ الـمـسـتـخـدـمـةـ مـنـ أـجلـ الـاتـصالـاتـ الرـسـمـيـةـ لـمـنـظـمـةـ دـولـيـةـ ذاتـ طـابـعـ عـالـمـيـ . وـتـعـرـفـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـ بـيـنـاـ لـتـمـثـيلـ الـدـوـلـ لـعـامـ ١٩٧٥ـ (ـالـمـادـةـ ٢١ـ ،ـ الـفـقـرـةـ (٢))ـ مـفـهـومـ "ـالـمـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـعـالـمـيـ"ـ كـمـاـ يـلـيـ:ـ "ـالـأـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـوـكـالـاتـهـاـ الـمـتـخـصـصـةـ ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقةـ الـذـرـيـةـ وـأـيـةـ مـنـظـمةـ (ـحـكـوـمـيـةـ دـولـيـةـ)ـ مـمـاثـلـةـ تـكـوـنـ عـضـوـيـتـهاـ وـمـسـؤـلـيـاتـهاـ ذاتـ نـطـاقـ عـالـمـيـ"ـ . وـتـشـتـمـلـ الـمـادـةـ عـلـىـ الطـابـعـ ذـيـ الـاتـجـاهـيـنـ أوـ الطـابـعـ الدـاخـلـيـ لـلـاتـصالـاتـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ (ـ١ـ)ـ مـنـظـمـةـ دـولـيـةـ معـ بـعـثـاتـهاـ وـمـكـاتـبـهاـ ،ـ أـيـنـماـ كـانـ مـوـقـعـهـاـ ،ـ وـتـقـومـ بـهـاـ (ـبـ)ـ تـلـكـ الـبـعـثـاتـ أوـ الـمـكـاتـبـ مـعـ الـمـنـظـمـةـ أوـ مـعـ بـعـضـهـاـ الـبـعـضـ .ـ كـمـاـ يـشـمـلـ النـطـاقـ الـاتـصالـاتـ الـتـيـ تـتـسـمـ بـوـاسـطـةـ حـمـلـةـ الحقـائـبـ وـالـحقـائـبـ بـيـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـعـالـمـيـ"ـ .

(٤) وـالـفـرـقـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ هـوـ أـنـ توـسـعـ ،ـ لـلـأـطـرـافـ فـيـ مـشـروعـ الـبـرـوـتـوكـولـ ،ـ تـفـسـيرـ عـبـارـتـيـ "ـحـاـمـلـ الـحـقـيـقـةـ الدـبـلـومـاسـيـةـ"ـ وـ"ـالـحـقـيـقـةـ الدـبـلـومـاسـيـةـ"ـ حـيـثـماـ تـظـهـرـانـ فـيـ مـشـارـيعـ الـموـادـ بـحـيثـ تـشـمـلـانـ أـيـضاـ "ـحـاـمـلـ الـحـقـيـقـةـ التـابـعـ لـمـنـظـمـةـ دـولـيـةـ"ـ وـ"ـالـحـقـيـقـةـ التـابـعـ لـمـنـظـمـةـ دـولـيـةـ"ـ .ـ وـبـذـلـكـ فـيـانـ هـذـهـ الـمـادـةـ تـكـمـلـ التـعـارـيفـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ (ـ١ـ)ـ وـ(ـ٢ـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ مـشـروعـ الـموـادـ .

(٧٤) انـظـرـ الـحـاشـيـةـ ٤٤ـ اـعـلاـهـ .

(٥) وتنشئ المادة الثالثة العلاقة القانونية بين القواعد التي تنظم مركز حامل  
الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية ، من حيث انطباقها ايضا على حملة  
الحقائب والحقائب التابعة لمنظمات دولية ذات طابع عالمي بموجب مشروع البروتوكول  
من جهة ، وبموجب القواعد الواردة في مختلف فئات الاتفاقيات المتعلقة بنفع الموضوع  
من جهة ثانية . وتعتمد المادة ، مع ما يلزم من تعديل ، هيكل وصيغة المادة ٢٢ ، من  
مشروع المواد حيث تعالج مختلف فئات الاتفاقيات بمورقة مستقلة في كل فقرة . وما يلاحظ  
أن الفقرة ١ من المادة الثالثة تذكر بصفة محددة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم  
المتحدة وحصانتها لعام ١٩٤٦ والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة  
وحصانتها لعام ١٩٤٧ ، إذ أن هاتين الاتفاقيتين ، نظراً للعدد الكبير من الاطراف  
فيهما ، يمكن أن تعتبرا اتفاقيتي تدوين عالميتين بحق في مجال امتيازات وحصانته  
الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . كما أن التعليق على مختلف فقرات المادة ٢٢ من  
مشاريع المواد ينطبق أيضا ، مع ما يلزم من تعديل ، على المادة الثالثة من مشروع  
البروتوكول .

### الفصل الثالث

#### مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

##### الف - مقدمة

٧٣ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي: (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقدة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سيروبولو مقرراً خاصاً .

٧٤ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعقدة في عام ١٩٥٠ ، صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة<sup>(٧٥)</sup> وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، إلى الجمعية العامة ؛ ثم ، في دورتها السادسة المعقدة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعأً لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٧٦)</sup> ، مصحوباً بتعليقات ، إلى الجمعية العامة<sup>(٧٧)</sup> .

٧٥ - وإذا رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يشير مشاكل ذات طلة وثيقة بالمشاكل التي يشيرها تعريف العدوان ، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع القانون إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

(٧٥) ويشار إليها هنا باسم "مبادئ نورمبرغ" (حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٣٧) .

(٧٦) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٠ - ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .

(٧٧) للاطلاع على نص مشروع القانون الصادر في عام ١٩٥٤ وعلى مبادئ نورمبرغ ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ ، الفقرة ١٨ ، وص ١٣ ، الفقرة ٤٥ ، على التوالي .

٧٦ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الاراء تعريف العدوان في قرارها ٣٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٧٧ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بال الأولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي (٧٨) .

٧٨ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقرراً خاصاً للموضوع ، ونظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، تقريرين مقدمين من المقرر الخامس (٧٩) .

٧٩ - وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ كما يلي: كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب الا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة . وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد إلى معيار عام وكذلك إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق باشخاص القانون الذين يمكن ان تستند إليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظراً لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينبع على وجود قضاء جنائي مختلط إنما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضع ما إذا كانت ولية اللجنة تشمل إعداد النظام الأساسي لقضاء

(٧٨) وبناء على ذلك ، صادقت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٤٢ ، المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على توصية اللجنة بضرورة تعديل عبارة الموضوع في التمر الانكليزي . وهكذا أصبح عبارة الموضوع الان في التمر الانكليزي كما يلي: "Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind" .

(٧٩) وقد ورد هذان التقريران في الجوليتين التاليتين:  
التقرير الاول: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ص ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/364 .

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/377 .

جناحي دولي مختص بالنسبة للأفراد<sup>(٨٠)</sup> . وطلب إلى الجمعية العامة أن توضح ما إذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصاً فيما يتعلق بالدول<sup>(٨١)</sup> .

٨٠ - وفضلاً عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد أن تقتصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي متى عرّب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٢٢/٣٨ الذي اتخذه الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضعة في اعتبارها إعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٨١ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتباراً من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، بُرِزَ اتجاه عام في اللجنة يهيد بـان الاستعمار والفصل العنصري ، وربما الإضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي ، يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهناً بتكييف قانوني مناسب . ونوقشت مفهوم العدوان الاقتصادي أيضاً في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكن دون التوصل إلى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتمد دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الإعراب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو إعاقة حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق باخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجه ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية إلخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب

(٨٠) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جناحي دولي ، انظر: حولية ١٩٨٥٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ - ٧ ، الفقرة ١٩ والحاديـتان ١٦ و ١٧ .

(٨١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الفقرة ١٦ (ج) ١٤١ .

يمكن اعتبارها متعلقة بظاهرة الإرهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة إلى القرمنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في إمكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديداً لسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٨٢)</sup> .

٨٣ - وبين الدورة السابعة والثلاثين (١٩٨٨) والدورة الأربعين (١٩٨٥) ، نظرت اللجنة في أربعة تقارير جديدة أعنتها المقرر الخام<sup>(٨٣)</sup> . كما أحالت إلى لجنة الصياغة المواد ١ إلى ١١ المدرجة في تقارير المقرر الخام . وإضافة إلى ذلك ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة ، خلال هذه الدورات ، المواد التالية: (التعريف)؛ ٢ (اللوم)؛ ٣ (المسؤولية والعقاب)؛ ٤ (واجب المحاكمة أو التسلیم)؛ ٥ (عدم القابلية للتقادم)؛ ٦ (الضمانات القضائية)؛ ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين)؛ ٨ (عدم الرجعية)؛ ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى)؛ ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية)؛ و١٢ (العدوان)<sup>(٨٤)</sup> ، مع التعليقات ذات الصلة بها<sup>(٨٥)</sup> .

(٨٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦ ، الفقرة ٦٥ .

(٨٣) وقد وردت هذه التقارير في:

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/387

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/398

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/404

التقرير السادس: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/411

(٨٤) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر الفرع جيم - ١ من هذا الفصل .

(٨٥) ولمزيد من التفصيل عن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في دوراتها من السابعة والثلاثين حتى الأربعين ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٤٠١ - ٤١٤ .

### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (Add.1 وCN.4/419) . وكان المقرر الخاص قد أعاد في هذا التقرير صياغة مشاريع المواد المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي كان قد قدمها في تقريره الرابع في عام ١٩٨٦<sup>(٨٦)</sup> . وكان مشروع المادتين الجديدتين (المادة ١٣: جرائم الحرب والمادة ١٤: الجرائم ضد الإنسانية)<sup>(٨٧)</sup> مشفوعين بتعليقات تلخص المناقشة الفقهية والمناقشات التي دارت داخل اللجنة وتشرح الأسباب التي حدت بالمقرر الخاص إلى اقتراح الصياغات الجديدة . وفيما يخوض جرائم الحرب ، نظر المقرر الخاص في تقريره ، على نحو خاص ، في مسألة التعريف ، ومشاكل المطالحات والمسألة المتعلقة بخطورة جريمة الحرب والتمييز بين جريمة الحرب والمخالفة الجسيمة . وركز المقرر الخاص في ملاحظاته بشأن الجرائم ضد الإنسانية ، تركيزاً خاصاً على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ومفهوم الإبادة الجماعية ، وكذلك مفهوم الفعل الإنساني ، ولا سيما الاعتداء على الأشخاص ، والاعتداء على الممتلكات والمسألة المتعلقة بالطابع الجسيم أو المنهجي للفعل الإنساني . وعالج أيضاً الجرائم الأخرى مثل الفعل العنصري والرق والسخرة .

٨٤ - ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٩٦ إلى ٢١٠٤ وفي جلساتها ٢١٠٦ و٢١٠٧ المعقدة في الفترة من ٣ إلى ١٦ أيار/مايو وفي ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ . وبعد أن استمعت إلى العرض الذي قدمه المقرر الخاص ، نظرت في مشروع المادتين ١٣ و١٤ ، حسبما وردتا في هذا التقرير ، وقررت في جلساتها ٢١٠٣ إحالتهم إلى لجنة الصياغة . وتعکى الفقرات ٨٨ إلى ٢١٠ أدناه التعليقات والملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة بشأن هاتين المادتين .

٨٥ - وفي نهاية المناقشة ، وافقت اللجنة بوجه عام على وجوب تناول كل جريمة من الجرائم الواردة في مشروع القانون في حكم مستقل .

(٨٦) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٤ وما بعدها ، الحاشية ١٠٥ ، مشروع المادتين ١٣ و١٤ على التوالي .

(٨٧) إن ترقيم هاتين المادتين هو الترقيم الذي اقترحه المقرر الخاص . ولكن ، بعد أن اعتمدت اللجنة مؤقتاً مادتين آخريتين تحملان الرقم ١٣ و١٤ ، فإنه قد يلزم تغيير هذا الترقيم في النهاية (انظر الفقرة ٨٦ أدناه) .

٨٦ - وفي الجلسات ٢١٣٤ إلى ٢١٣٦ التي عقدتها اللجنة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وبعد نظرها في تقرير لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة المواد التالية بصفة مؤقتة: المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الاجنبية) .

٨٧ - ويرد بيان للآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في التعليقات عليها المستنسخة مع نصوص المواد في الفرع جيم - ٢ من هذا الفصل .

### ١ - جرائم الحرب

٨٨ - ذكر المقرر الخاص ، عند تقديم مشروع المادة ١٣<sup>(٨٨)</sup> ، أن مسألة تعريف جريمة الحرب تشير لثلاث مشاكل . والمشكلة الأولى هي معرفة ما إذا كان ينبغي لمفهوم الجسامنة أن يدخل أم لا يدخل في تعريف هذه الجريمة .

(٨٨) فيما يلي البديلان المتعلقان بمشروع المادة ١٣ المقدم من المقرر الخاص في تقريره السابع (انظر أيضاً الحاشية أدناه):  
"الفصل الثاني  
الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها  
..."

### المادة ١٣ - جرائم الحرب

#### البديل الأول

- (أ) يشكل جريمة حرب كل انتهاك [جسيم] لقوانين الحرب وأعرافها .
- (ب) في هذا القانون يقصد بالغة "حرب" كل نزاع مسلح ، دولي أو غير دولي ، كما حدده كل من المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والفرقة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

#### البديل الثاني

- "(أ) يقصد بجريمة الحرب في هذا القانون كل انتهاك [جسيم] لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة .
- "(ب) يقصد بعبارة "قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" القواعد الواردة في اتفاقيات الدولية التي تشرك فيها أطراف النزاع ، وكذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والمنطبقة على المنازعات المسلحة" .

٨٩ - والمشكلة الثانية تتصل بالمعطلات ، وان كانت ترتب أيضاً آثاراً قانونية . وتعلق هذه المشكلة باختيار العبارة الواجبة الاستعمال لتسمية القواعد القانونية التي قد يشكل انتهاها جريمة حرب . وكانت هناك عبارتان ممكنتان ، هما: "قوانين الحرب وأعرافها" و "قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة" .

٩٠ - والمشكلة الثالثة تتعلق بالمنهج الواجب اتباعه في عملية التعريف ، أي: هل ينبغي أن يتسم هذا التعريف بطابع عام أم ينبعي أن يكون في شكل قائمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة هل ينبغي أن تكون هذه القائمة شاملة أم إرشادية .

#### (١) مفهوم الخطورة وتعريف جريمة الحرب

٩١ - لاحظ المقرر الخاص ، أن كلاً من بديلي مشروع المادة ١٣ يدخل مفهوم الجسامنة في تعريف جريمة الحرب . بيد أنه أشار إلى أنه لا اتفاقية لاهاي لـ سـام ١٩٠٧<sup>(٨٩)</sup> ولا النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية<sup>(٩٠)</sup> ولا النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)<sup>(٩١)</sup> ولا القانون رقم ١٠ للجنة الرقابة التابعة للخلافاء تميّز بين الأفعال التي توصف بأنها جرائم حرب تبعاً لدرجة جسامتها . فللحظة "جريمة" ، الواردة في عبارة "جريمة الحرب" ، لا يقصد بها معناها التقديسي والقانوني الذي ينطبق على الجرائم الأكثر جسامنة ، بل المقصود بها المخالفة بشكل عام ، بصرف النظر عن درجة الخطورة .

---

Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land, (٨٩)  
of 18 October 1907 (see J. B. Scott, ed., The Hague Conventions and  
Declarations of 1899 and 1907, 3rd ed. (New York, Oxford University Press,  
1918), p. 100).

Charter annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for (٩٠)  
the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis  
(United Nations, Treaty Series, vol. 82, p. 279).

Documents on American Foreign Relations, vol. VIII (July (٩١)  
1945-December 1946) (Princeton University Press, 1948), pp. 354 et seq.  
Law relating to the punishment of persons guilty of war crimes, (٩٢)  
crimes against peace and against humanity, enacted at Berlin on 20 December  
1945 (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946)).

٩٣ - وذكر المقرر الخاص أن التمييز بين المخالفات الخطيرة والمخالفات الأخرى التي تسمى أيضًا مخالفات عادمة لم يظهر إلا في مرحلة متاخرة مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٩٣)</sup> والبروتوكول الإضافي الأول<sup>(٩٤)</sup> . وبموجب هذه المكرورة تنجم عن ذلك التمييز آثار قانونية نظرًا إلى أن المخالفات الخطيرة وحدها هي التي ترتب على الدول التزاماً بفرض عقوبات جنائية . ولقد أتت اتفاقيات جنيف بمفهوم الجسامنة لدى الإشارة إلى مخالفات القانون الإنساني ونمت على أن المخالفات الجسامنة لذلك القانون تشكل جرائم .

٩٤ - بيد أن لجنة القانون الدولي لم تقم ، في مشروع القانون الذي وضعته في عام ١٩٥٤ ، أي تمييز بين جرائم الحرب تتبعاً لخطورتها . وبذلك وُجد اختلاف في النهج بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول من جهة والمكرورة القانونية المشار إليها أعلاه والتي كانت اللجنة قد استمدت منها مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، من جهة أخرى .

٩٥ - وأشار المقرر الخاص علامة على ذلك إلى أن مشكلة الخطورة لم تفت اللجنة في الخمسينيات . ففي جلسة ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، دار نقاش حول اقتراح قدمه هادسون يهم سد إلى إدخال عنصر الخطورة في تعريف جريمة الحرب<sup>(٩٥)</sup> . ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح في ذلك الحين .

٩٦ - غير أنه أكد على أن من بين الأفعال التي تسمى عادة "جرائم حرب" أفعالاً لا تعدو عن كونها جرائم عادمة . وهذا ما دعا إلى أن يؤخذ على المحاكم العسكرية الدولية ، ولا سيمامحاكم المنطقة البريطانية ، تطبيق القانون رقم ١٠ أحياناً على بعض الجرائم التافهة ، ويمكن تعليل هذا الوضع بأن هذه المحاكم كانت تريد اعتماد تفسير فضفاض لهذا القانون بحيث لا تدع بلا عقاب أفعالاً تستحق المؤاخذة ، حتى ولو لم تدخل هذه الأفعال في فئة الجرائم بالمعنى الحرفي . وعلاوة على ذلك فيإن القانون رقم ١٠ ، على تقدير النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو ، قد عرف جرائم الحرب بها "ظائع وأفعال جرمية" (المادة الثانية ، الفقرة ١٦) . ولم يكن للحظة جريمة فيه معناها التقني ، بل معناها العام للمخالفة .

Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War (٩٣)  
Victims (United Nations, Treaty Series, vol. 75).

(٩٤) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي اعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه ، Vol. 1125, p. 148).

(٩٥) انظر يوليه ١٩٥٠ ، المجلد الأول ، ص ١٤٨ ، الجلسة ٦ ، الفقرة ١٣ .

٩٦ - وختاماً ، كان رأي المقرر الخام أنه قد يحسن الان ، توخيًّا لمزيد من الدقة في المطالعات القانونية ، أن يعاد للفظة "الجريمة" معناها الدال على "مخالفة خطيرة" . بيد أن صفة "جسيم" وردت في مشروع المادة ١٣ بين قوسين معقوفتين مؤقتاً لأن اللجنة هي التي يعود إليها الاختيار بين الاحتمالين المعروضين عليها: فبما أن تطلق اسم جريمة الحرب على كل انتهاك لقانون الحرب وإما أن يقتصر هذا الاسم على الانتهاكات الجسيمة .

٩٧ - وقد رأى أعضاء كثيرون أنه لكي يعتبر انتهاك لقانون الحرب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينطوي أن ينطوي هذا الانتهاك على جسامية قصوى . وكان رأيهم أنه ، ما دامت اللجنة قد عرّفت الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأنها جرائم خطيرة جداً ، فإن جرائم الحرب الخطيرة جداً هي وحدها التي ينطوي إدراجها . وبذلك تندمج جريمة الحرب في مفهوم أوسع ، تشكل واحداً من عناصره وهو مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فلا يُتّمِّر أن الانتعال التي لا تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة يمكن أن تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وكان رأي هؤلاء الأعضاء أنه لا بد من الابقاء على هذه الصفة مع إزالة القوسين المعقوقتين لتجنب دخول الانتهاكات البسيطة لقواعد المنازعات المسلحة في نطاق القانون . وأشاروا في هذا الصدد إلى المادتين ١٤٦ و١٤٧ من اتفاقية جنيف<sup>(٩٦)</sup> وكذلك إلى المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول<sup>(٩٧)</sup> .

٩٨ - وأشار إلى أن هناك أسلوبين لتعريف مفهوم الجسامنة ، أحدهما يعتمد على طبيعة الجريمة ذاتها والآخر يعتمد على الآثار المترتبة عليها . ولقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان التابعان لها بالمنهج الأول الذي يعتمد على طبيعة الجريمة .

٩٩ - وكان رأى بعض الأعضاء أن هناك طريقتين لتحديد الجسامـة . فمن جهة ، يمكن أن يتم تحديد هذه الجسامـة في القانون نفسه بـأن تدرج في هذا الصـك قائمة الجرائم التي تدخل فيه . وإن تحديد الجسامـة يقع على عاتق اللجنة ومن واجب اللجنة ، بناء على ذلك ، أن تضع قائمة المخالفـات الجسيـمة التي تشكل جرائم . ومن جهة أخرى ، وأيـضاً كان الـوـفـد الذي يـفـقـهـ القـانـونـ على فعل معين ، بناء على طبيعتـهـ الذـاتـيةـ ، يـعودـ إلى

Geneva Conventions of 12 August 1949 relative to the Protection (11) of Civilian Persons in Time of War (United Nations, Treaty Series, vol. 75, p. 287).

<sup>(٩٧)</sup> انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

الوظيفة القضائية أن تفخر الظروف المخففة أو المشددة لتحديد المسؤولية . وكان رأي هؤلاء الأعضاء أن من الأفضل أن يشار في مشروع المادة ١٣ إلى "مخالفات" بدلاً من "انتهاكات" .

١٠٠ - إلا أن بعض أعضاء اللجنة قالوا إنهم يفضلون الا ستخدم عبارة "مخالفات جسيمة" التي تحمل طابع اتفاقيات جنيف والتي لا تشمل ، في رأيهما ، جميع جرائم الحرب ، بل ولا جميع جرائم الحرب الخطيرة . وقالوا إنهم يرون أن من الأفضل أن تشير المادة ١٣ إلى "الانتهاكات الجسيمة" لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة .

١٠١ - ولدى تحليل الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بها ، تم التشديد على أن مفهوم "جريمة الحرب" أوسع من مفهوم "المخالفة الجسيمة" . أما التمييز بين "المخالفات الخطيرة" و "الانتهاكات الجسيمة" ، فإنه غير واضح . ويبدو أن نصوص اتفاقيات والبروتوكولين تستخدم المفهومين المذكورين كمترادفين ، باستثناء الفقرة ٢ (ج) ١١ من المادة ٩٠ من البروتوكول الأول التي ربما أجرت بينهما تمييزا وإن كان التمييز لا يزيل الشكوك كليةً .

١٠٢ - واعتراض بعض الأعضاء على إدخال مفهوم الجسامنة في تعريف جريمة الحرب . وأشار أحدهم بوجه خاص ، إلى أنه لم يظهر مفهوم الخطورة أبداً في القانون الدولي المتعلقة بجرائم الحرب والقائم منذ قرن أو أكثر . وقد ذهب هذا العضو إلى أن قواعد القانون الدولي المعتمول بها تُحول الدولة المحاربة التي تلقى القبض على أحد أفراد القوات المسلحة التابعة للعدو لانتهاكه قاعدة ما من قواعد الحرب ملحوظة أمام القضاء حتى ولو كان هذا الانتهاك بسيطاً . وقال عضو آخر أن أي فرد يرتكب فعلًا ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة ، عسكرياً كان أم مدنياً ، يجب أن يخضع للعقاب بوصفه من مجرمي الحرب ، وأن هذا يستبعد معيار الخطورة .

١٠٣ - وفيما يتعلق باللاحظات المذكورة في الفقرة السابقة ، ذكر أن القصد ليس تغيير المعنى المعتمد لعبارة "جريمة حرب" ولا النظام الذي ينطبق على "جرائم الحرب" . وإنما يتعلق الأمر فقط بتحديد "جرائم الحرب" التي ينبغي أن تدرج في مشروع القانون .

(ب) المطلحات المستخدمة وتعريف جريمة الحرب

١٠٤ - أشار المقرر الخام لدی تقديم تقریره السابع إلى أن البعض يرى أن عبارۃ "جريمة حرب" قد أصبحت بالية وأنه ينبغي الاستعاضة عن لفظة "الحرب" بعبارة "نزاع مسلح". ولكنه لاحظ أن العبارۃ التقليدية "قوانين الحرب وأعرافها" مستخدمة في العديد من الاتفاقيات والمکوك الدولي الأخرى، لا میما في اتفاقیة لاھای لعام ١٩٠٧، ومیشاق محکمة نورمبرغ، ومیشاق محکمة طوکیو. وأنه لذلك اقتصر بدلیلین للمادۃ ١٣، مستخدماً في أولهما المطلح التقليدي "حرب". بينما استعاض عنه في ثانیهما بعبارة "نزاع مسلح". وأضاف أنه يعود الى اللجنة أن تختار بين هذین البدلیلین.

١٠٥ - وظهر في اللجنة اتجاه غالب إلى تأیید البديل الشانی والذي يستخدم عبارۃ "قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة". وأشار في هذا الصدد إلى أن العبارۃ التقليدية "قوانين الحرب وأعرافها" التي وردت في البديل الأول لم تعد أبداً مرضية لأن المفہوم التقليدي للحرب قد أصبح مع تطور القانون الدولي بالیست لانه يشير أحياناً إلى حالات ليست حرباً بالمعنى التقليدي لهذه الكلمة. وعلى العکر من ذلك، فإن عبارۃ "نزاع مسلح" واضحة ومحددة، ولا تحتاج إلى أي تفسیر. وأضاف ان تعريف جرائم الحرب بأنها انتهاکات "قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" يراعي في نفی الوقت القانون التقليدي والقانون العرفی، فضلاً عن جميع أنواع المنازعات المسلحة، ما دام القانون الدولي ينطبق عليهما. إلا أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه، نظراً لتدوین قانون الحرب اليوم على نطاق واسع، يبدو من الأفضل عدم التحدث بعد الان عن "أعراف الحرب"، ذاهبين إلى أن ذلك يمكن دق بصورة استثنائية في ميدان القانون الجنائي الشديد الحساسية.

١٠٦ - وتأییداً للبديل الشانی قيل أيضاً أن المعتدى يستخدم أحياناً مطلحات مثل "حادث" أو "نزاع" بدلاً من مطلح "حرب" ليتجنب بذلك تطبيق القانون الإنساني على ضحاياه. وفيما يتعلق بمضمون مفہوم النزاع المسلحة، ذكر أنه، من أجل تعريف جرائم الحرب، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار حالة العالم المعاصر الذي أصبحت المنازعات الداخلية والتدخل الخارجي فيها تحل فيه باطراد محل الحروب بين الدول. وفي رأي بعض الأعضاء أن مفہوم النزاع المسلحة لا يعني فقط أعمال العنف بين الدول ذات السيادة، بل يعني أيضاً نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبی أو الانظمة العنصرية عند ممارسة الحق في تقریر المصیر.

١٠٧ - إلا أنه كان رأي عضو آخر أن كون المنازعات غير الدولية بالإضافة إلى المنازعات الدولية تدخل في عبارۃ "المنازعات المسلحة" يستوجب من اللجنة أن تدرس بعناية مسألة إدراج هذه العبارۃ في مشروع المادۃ ١٣.

١٠٨ - وأشار عضو آخر إلى نطاق تعبير "النزاع المسلح" استناداً إلى التصريح المنطبق فقال إن البروتوكول الإضافي الأول يعطي ليس فقط المنازعات المسلحة الدولية ، أو بعبارة أخرى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وإنما أيضاً المنازعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو ضد الانظمة العنصرية من أجل ممارسة حقها في تحرير المصير . هذا إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني<sup>(٩٨)</sup> ، الذي ينطبق على حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، يطور ويستكمel المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، ويسري على المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الاطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة "وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تمارس ، في ظل قائد مسؤول ، قدرأً من السيطرة على جزء من إقليميه يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تطبيق هذا البروتوكول" (المادة ١ ، الفقرة ١) . ولكن لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات الداخلية مثل الفتنة وأعمال العنف ، التي لا تعتبر منازعات مسلحة .

(ج) منهج التعریف

١٠٩ - أشار المقرر الخاص إلى أن بديلي مشروع المادة ١٣ اللذين قدّمهما ليسان سوي تعریفين عامین ولا يتضمنان تعداداً لأفعال التي تشكل جرائم حرب . وفي رأيه أن القائمة تشير مشكلاً تحديد ما إذا كانت شاملة أم لا .

١١٠ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه سيكون من الصعب ، إن لم يكن مستحيلاً ، أن يتطرق على الجرائم التي ينبغي إدراجها في قائمة جرائم الحرب ، وإلى أن هذه القائمة ستوضع موضع تساؤل بصفة مستمرة نظراً لسرعة تطور أساليب وتقنيات المنازعات المسلحة . وأشار في هذا الصدد إلى شرط مارتنز الشهير الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(٩٩)</sup> والمستنسخ في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(١٠٠)</sup> لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ١ ، الفقرة ٢) .

١١١ - وأشار أيضاً إلى تعليق اللجنة الدولية للملحق الأحمر على الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول ، وهذا نصه:

(٩٨) البروتوكول الإضافي الثاني المتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الذي اعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (United Nations, Treaty) ١٩٧٧ series, vol. 1125, p. 631) .

(٩٩) المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(١٠٠) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

إذا كان قد بدا من المفيد أن يعاد استخدام هذا الشرط مرة أخرى في البروتوكول فذلك لسبعين . أولهما أنه ، على الرغم من الزيادة الكبيرة في المواضيع المشمولة بقانون المنازعات المسلحة ، وعلى الرغم من تفصيل تدوينها ، فإن من المتذر أن يكون أي تدوين مكتملًا في أي حين ، فشرط مارتنز يحول دون اعتبار كل ما لم يمنع صراحة في المعاهدات ذات الملة مسماً به . وثانيهما أنه لا بد من أن نرى في هذا الشرط عنصراً دينامياً يعلن انطباق المبادئ المذكورة بالرغم للتطور اللاحق للأوضاع أو للتغيرات<sup>(١٠١)</sup> .

١١٣ - كذلك أعاد إلى الذاكرة موقف المقرر الخاص الأول لمشروع القانون ، السيد جان سبيروبولوس ، الذي قال في تقريره الأول:

... إن تحقيق هدفنا الحالي ، الذي يتمثل في إعداد هذه المدونة واعتماد الحكومات لها في المستقبل القريب ، سيصبح وهذا إذا حاولنا الاضطلاع في الوقت الراهن بمثل هذا العمل . وما يمكن للجنة أن تفعله ، في رأينا ، هو أن تعتمد تعريفاً عاماً للجرائم السالفة الذكر ، وأن تترك للقاضي مهمة البحث فيما إذا كان المعروض عليه ، في ظل التطور الأخير لقوانين الحرب ، يمثل أم لا يمثل جرائم حرب ...<sup>(١٠٢)</sup> .

١١٤ - ويري المقرر الخاص أن هذا الرأي جدير باللاحظة لأن المخالفات المختلفة لقانون المنازعات المسلحة مذكورة في الاتفاقيات ذات الملة بالموضوع ، من بينها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية الأولى ، المادة ٥٠ ، والاتفاقية الثانية ، المادة ٥١ ، والاتفاقية الثالثة ، المادة ١٢٠ ، والاتفاقية الرابعة ، المادة ١٤٧) ، والبروتوكول الإضافي الأول ، (المادتان ١١ و٨٥) . وإدراج هذه النصوص من جديد في مشروع القانون لا جدوى منه ويبيّن على الملـل .

١٠١) TCRC, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, Martinus Nijhoff, 1987), pp. 38-39 .

١٠٢) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ، الوثيقة A/CN.4/25 الفقرة ٨٣ .

١١٤ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى حكم محكمة نورمبرغ<sup>(١٠٣)</sup> ، الذي ينبع على أن قانون الحرب يتات من العادات والتقاليد التي اعترف بها تدريجياً وعالمياً في فقه رجال القانون وفي قرارات المحاكم العسكرية ، وأن هذا الفقه ليس جامداً بل يتكيف باستمرار مع احتياجات العالم الدائم التغير ، وأن المعاهدات لا تفعل غالباً أكثر من صياغة وتوضيح مبادئ قانون أصبح فعلاً محل تطبيق .

١١٥ - وذكر المقرر الخاص أخيراً أن الفقهاء أنفسهم قد أخذوا بالفكرة القائلة باستحالة السرد الشامل لجرائم الحرب .

١١٦ - وبالرجوع إلى بعض العجج التي عرضها المقرر الخاص والتي وردت في الفقرات السابقة ، اعترض بعض أعضاء اللجنة على وضع قائمة تفصيلية لجرائم الحرب وقالوا إنهم يفضلون تعريفاً عاماً . وأشاروا ، بوجه خاص ، إلى المسؤوليات العملية المتمثلة بجعل مشروع المدونة يتم جميع الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب والواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها . والواقع أن هذا صحيح بوجه خاص بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعدم انضمام دول كثيرة إلى هذين المكين وعدم اعتبارهما نتيجة لذلك من المكوك ذات الطابع العالمي التي يمكن الاعتماد عليها لوضع قائمة الجرائم . وعلاوة على ذلك ، أبدت بعض الدول الاطراف تحفظات أو أرفقت بتوقيعها شروطاً تفسيرية . وأشار أحد هؤلاء الأعضاء في اللجنة ، بوجه خاص ، إلى أنه لا يستطيع الموافقة على أن تعتمد اللجنة نماً يفيد ضممتها بان البروتوكولين الإضافيين يتضمنان قواعد قانون عرفي . ورفض هذا العضو بحزم كل فكرة تهدف إلى إقامة مشروع المدونة على اتفاقيات حديثة أو على قرارات صادرة من الجمعية العامة بدعوى أنها تمثل تعبيراً عن قواعد للقانون الدولي العرفي . وذكر مؤيدو وضع تعريف عام أن مسألة جرائم الحرب ليست استثنائية وأن من الممكن أن تضفي اتفاقيات جديدة صفة جرائم الحرب على أفعال لا تعتبر كذلك في الوقت الحاضر . أما ايراد تعريف للمدونة عام الصيغة فسيسمح لها بالتكيف مع التطور اللاحق .

١١٧ - على أن أغلبية أعضاء اللجنة أيدت فكرة أن تضاف إلى تعريف جريمة الحرب قائمة بالأفعال التي تشكل مثل هذه الجرائم . وذكر في هذا الصدد أنه إذا كان سيستد تنفيذ القانون جزئياً أو كلياً إلى محاكم وطنية ، فسيكون من الضروري توفير توجيهات محددة لهذه المحاكم فيما يتعلق بتوصيف جريمة الحرب للحؤول دون التناقض

---

See United Nations, The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal. History and analysis (memorandum by the Secretary-General) (Sales No. 1949. v. 7). (١٠٣)

بين الأحكام الوطنية ، وبالتالي إضفاء قدر من التوحيد عند تطبيق المدونة . أمّا فيما يتعلق بحالة التصديق أو الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فلقد رأى هؤلاء الأعضاء أن الآسباب التي يتصور أنها دعت بعض الدول إلى عدم التصديق أو الانضمام اليهما قد لا تكون مرتقبة بالضرورة بقوائم جرائم الحرب الواردة فيهما وإنما قد تعزى إلى حالة الجمود السائدة في دول كثيرة أو إلى بسط الإجراءات الحكومية فيها .

١١٨ - وذكر بعض الأعضاء أنهم يفضلون وضع قائمة شاملة لجرائم الحرب لأنهم يعتقدون أن الاكتفاء بقائمة دلالية سيكون معدوم الفائدة وسيفتقر إلى أهمية قانونية ، ما دام لن يتتيح التوصل إلى الدرجة المطلوبة من الدقة في القانون الجنائي .

١١٩ - ومع ذلك ، فقد أيد معظم الأعضاء النص على تعريف عام تعقبه قائمة دلالية لجرائم الحرب . وذكر في هذا الشأن أن لهذا الحل ميزة مزدوجة تمثل في عدم إغلاق الباب أمام المستقبل وفي تجنب العقبات العملية المرتبطة بوضع قائمة شاملة . وهذا الحل سيتيح للجنة أن تدرج الجرائم التي لا تشير الجدل مع ترك القائمة مفتوحة في الوقت نفسه . ولقد سبق أن أخذت اللجنة بهذا الحل في عام ١٩٥٠ عندما قامت بتنقيش المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ<sup>(١٠٤)</sup> . فلبيان الطابع الدلالي للافعال المدرجة في هذا المبدأ ، استخدمت اللجنة عبارة "فيما تشمل" في حالة العدوان<sup>(١٠٥)</sup> وعبارة "بصفة غير حصرية" عند سرد المبدأ السادس (ب) من مبادئ نورمبرغ .

١٢٠ - ومع ذلك فلقد أيد أحد الأعضاء وضع قائمة دلالية فقط دون أن يسبقها تعريف عام لأنّه كان يستحيل عليه قبول مثل هذا التعريف العام دون منح القاضي سلطة لا يملكونها في تقدير جسامنة الانتهاكات .

١٢١ - ورداً على الأفكار المختلفة التي تم الاعراب عنها أثناء المناقشة ، وكذلك عاكس الاتجاه السائد في اللجنة ، أعاد المقرر الخاص إلى الذاكرة أن أول مشروع لتعريف جرائم الحرب الذي كان قد اقترنه في تقريره الرابع في عام ١٩٨٦ (المادة ١٢)<sup>(١٠٦)</sup> كان يتضمن تعريفاً عاماً لجريمة الحرب يعقبه سرد غير شامل لها . وكان هذا المنهج قد أشار تحفظات في اللجنة في ذلك الحين . ومع ذلك ، ومن أجل الاستجابة لاتجاه

(١٠٤) انظر الحاشيتين ٧٥ و ٧٧ أعلاه .

(١٠٥) انظر الفقرة ٤ من المادة ١٢ (العدوان) التي اعتمدتها اللجنة بمفهـة مؤقتة في دورتها الأربعين (جولية ١٩٨٨] ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(١٠٦) انظر الحاشية ٨٦ أعلاه .

السائد في اللجنة ، فقد اقترح المقرر الخاص في الدورة الحالية أن يضاف نصاً جديداً إلى البديل الثاني لمشروع المادة ١٢ تضمنه تقريره السابع . وله عدالت الفقرة (ج) الإضافية التي تتضمن قائمة جرائم الحرب المقترحة في التقرير الرابع ، وذلك لمراعاة الأفكار التي تم الإعراب عنها في اللجنة<sup>(١٠٧)</sup> .

(د) **ملاحظات محددة بشأن القائمة المقترحة لجرائم الحرب**

١٤٤ - رأى بعض الأعضاء ، فيما يتعلق بمدخل الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٢ ، أنه يمكن الإشارة إلى الطابع غير الشامل لهذه القائمة بطريقة أفضل بعبارة "في جملة أمور" (*inter alia*) بدلاً من عبارة "بوجه خاص" .

١٤٥ - وتساءل أحد الأعضاء ، بالإشارة إلى صياغة القائمة أجمالاً ، عما إذا كانت المفقة لازمة فعلاً في عبارة "الاعتداءات الخطيرة" في الفقرة الفرعية ١١ لأن الجرائم المدرجة في هذه القائمة جرائم خطيرة أصلاً بحكم تعريفها . ويتبين ذلك على صفة "العمد" أو عبارة "عن عمد" الواردتين بالنسبة لبعض الجرائم . فعدم وجود هاتين العبارتين بالنسبة لجرائم أخرى قد يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن ارتكابها بغير مراعاة العمد .

(١٠٧) وتتضمن الفقرة (ج) من البديل الثاني لمشروع المادة ١٢ الذي اقترحه المقرر الخاص على ما يلي:

"(ج) تشكل الأفعال التالية ، بوجه خاص ، جرائم حرب:

"١١" الاعتداءات الخطيرة على الأشخاص والممتلكات ، بما في ذلك القتل العمد ، والتعذيب ، وأخذ الرهائن ، وترحيل أو نقل سكان مدنيين من أرض محتلة ، والمعاملة الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عن عمد في إحداث ألام مبرحة أو إلحاق أضرار جسمية بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، وتدمير أموال أو الاستيلاء عليها دون مبررات تقتضيها ضرورات عسكرية ، وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبشكل غير مشروع أو تعسفي ؟

"١٢" الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولأساليب القتال ، ولا سيما الأسلحة التي بطبعتها تميّز الأهداف العسكرية وغير العسكرية دون تمييز ، والأسلحة التي تترتب عليها آثار لا يمكن السيطرة عليها ، وأسلحة التدمير الشامل" .

١٣٤ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١١ اقترح أن يضاف بعد كلمة "الأشخاص" عبارة "الذين يتمتعون بالحماية" ، كما ارتأي توضيح هذا المفهوم بالاشارة الى انه يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة كما رأى أحد الاعضاء ، أو إلى أن المفهوم يشمل في نفس الوقت المحاربين وغير المحاربين ، كما رأى عضو آخر .

١٣٥ - وفيما يتعلق بتدمير الأموال او الاستيلاء عليها ، اقترح أحد الاعضاء الاستعاضة عن هذه العبارة بالصياغة المستخدمة في المادة ٦(ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(١٠٨)</sup> وهي "التدمير المتعمد" او "نهب الأموال العامة او الخاصة" . ورأى هذا العضو ان مثل هذه الصياغة ستبيّن ان جسمة التدمير هي التي تؤدي الى اعتباره من جرائم الحرب . ورأى أحد الاعضاء ان مفهومي "اللام" و"الضرورات العسكرية" يستحقان دراسة متأنية من جانب اللجنة لتحديد المعايير التي تتبع حصرهما بطريقة أفضل .

١٣٦ - واقتراح بعض الاعضاء اضافة جرائم أخرى تحت الفقرة الفرعية ١١ . ومن ذلك أن أحد الاعضاء لاحظ ان الفقرة الفرعية ١١ لم تتضمن اشارة الى العمليات الهجومية التي تستهدف السكان المدنيين والمنصوص عليها في الفقرة ١٣) من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وكان رأى هذا العضو ان الفقرة الفرعية ١١ تشير إلى هذه المسألة بطريقة غير مباشرة ، وأن من الجوهرى أن يذكر صراحة على منع شن العمليات الهجومية على السكان المدنيين . ورأى العضو نفسه أياً ما أنه ينبغي التنصيص صراحة في مشروع هذه المادة على اساءة معاملة أسرى الحرب او معاملتهم معاملة لا إنسانية ، بما في ذلك تكليفهم بآعمال السخرة أثناء العمليات العربية او بعدها . واقتراح عضو آخر ، أخيراً ، ضرورة الاشارة ايضاً الى إبعاد الأشخاص الى تدمير المدن والقرى العزباء ، على نحو ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٢ ، أشير إلى أن استخدام صفة غير المشروع في عبارة "الاستعمال غير المشروع" يدعو الى الاعتقاد بمشروعية بعض الاسلحة الممنوعة او بعض استعمالات لهذه الاسلحة كما في حالة الدفاع عن النفس مثلاً .

١٣٨ - وقال أحد الاعضاء انه يبدو له ان هناك تناقضًا في عبارة "الأهداف العسكرية وغير العسكرية" لانه لا يتصور ان توجد اهداف غير عسكرية في وقت الحرب .

(١٠٨) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه .

١٣٩ - وأشار علاوة على ذلك إلى أن الفقرة الفرعية ١٣١ لا تنص على جريمة من أخطر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول وهي جريمة مهاجمة السكان المدنيين .

١٤٠ - وتناولت معظم التعليقات المتعلقة بالفقرة الفرعية ١٣١ مسألة استعمال أسلحة التدمير الشامل ولا سيما الأسلحة النووية .

١٤١ - وهكذا ، فقد أشير إلى أن من المناسب تماماً ان تضاف إلى قائمة جرائم الحرب جريمة استعمال الأسلحة الممتوعة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية (١٠٩) واتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١١٠) .

١٤٢ - ورأى أحد الاعضاء ان السلاح الموجه إلى هدف عسكري قد يصيب أيضاً السكان المدنيين ؛ ولذلك ينبغي التصرّف براحتة على منع الأسلحة التي يمكن استعمالها في مهاجمة وتدمير مدن بأكملها .

١٤٣ - ودارت مناقشة بشأن معرفة ما إذا كان ينبغي التصرّف على استعمال الأسلحة النووية صراحة في الفقرة الفرعية ١٣١ . فقد كان رأي بعض الاعضاء ان اللجنة ليست أنسنة الجهات لمناقشته هذه المسالة وأنه ينبغي تركها للمحافل السياسية المناسبة . وذكر أيضاً انه ما دامت لم تتبلور قاعدة منع مطلقة للأسلحة النووية ، حتى في حالة الدفاع عن النفس ، فإنه يبدو مستحيلاً ان يتم تجريم استعمال الأسلحة النووية وأن يتم التصرّف على مسؤولية جنائية فردية . وأبدى بعض الاعضاء في هذا الصدد اعتراضهم بوجه خاص على وصف المبادرة باستخدام الأسلحة النووية بأنها جريمة .

١٤٤ - ورأى أعضاء آخرون "أنهم لا يتتصرون كيف" يمكن أن يغفل قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بهدف إلى منع أحد الجرائم جسامـة ، التصرّف على ما يعتبرونه أقمعـاً أساليـب الحرب وأشدـها بعدـاً عن الإنسـانية . ورأوا في هذا الصدد أن استعمال الأسلحة النووية لا يشكل جريمة حرب فحسب بل هو جريمة ضد الإنسـانية .

١٤٥ - وأشار كذلك إلى أنه إذا كان محيناً أن لهذه المسألة أثـارـاً سيـاسـية كـبـيرـة ، فمن الواجب على اللجنة أن تتحـمـلـ المسـؤـلـيـةـ التيـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـهـاـ بشـأنـ المـسـاـهـةـ فـيـ

(١٠٩) . League of Nations, Treaty Series, Vol. XLIV, p. 65

(١١٠) . United Nations, Treaty Series, Vol. 1015, p. 163

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . واقتصر ادراج استعمال الأسلحة النووية في قائمة جرائم الحرب دون ربط هذه المسألة بفكرة الاستعمال في المقام الأول . وقيل إنه ينبغي للجنة أن تنتهز الفرصة لتناول هذه المسألة الهامة في المناخ الجديد للتفاهم والثقة بين الدول وأن تستفيد من وعي الرأي العام الدولي لخطر الحوادث النووية .

١٣٦ - وأخيراً أيد أحد الأعضاء حذف الفقرة الفرعية ١٤١ . وكان رأيه أن الاستعمال غير المشروع للأسلحة ممنوع جزئياً أصلاً بموجب بعض الاتفاقيات الدولية ، وإن في الامكان توسيع نطاق هذا المنع عن طريق مؤتمرات نزع السلاح .

(٥) صياغات جديدة المقترحة للمادة ١٣

١٣٧ - اقترح بعض الأعضاء إعادة صياغة مشروع المادة ١٣ بناء على الأسس التي أشير إليها بالتفصيل أدناه المناقشة .

١٣٨ - وهكذا ، اقترح أحد الأعضاء تعديل البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ على النحو التالي: في الفقرة الفرعية (أ) ، وبعد التعريف العام لجرائم الحرب ، اقترح أن يرد سرد ، قد لا يكون حمرايا ، للفعال والتصرفات الرئيسية التي تعتبر جرائم حرب ، والتي تستوحى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومن البروتوكول الإضافي الأول لها ؛ ويتم البقاء على الفقرة الفرعية (ب) ، ربما مع بعض التغيير من حيث الشكل ؛ وأخيراً تضاف فقرة فرعية (ج) تتضمن تعريفاً لعبارة "المنازعات المسلحة" تستمد في جوهرها من الفقرة الفرعية (ب) من البديل الأول وتتطرق إلى ما يلي: "يقصد بعبارة 'المنازعات المسلحة' المعنى الوارد لهذه العبارة في اتفاقيات جنيف ... ، بحيث يتم تعريف العبارتين الهاامتين - "قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" و"المنازعات المسلحة" - بوضوح .

١٣٩ - واقتصر عضو آخر اعتماد البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ مع إضافة عبارة "ولا سيما استعمال الأسلحة النووية" إلى القائمة المقدمة من المقرر الخاص ، على أن يلي هذا السرد حكم عام يحدد أن عبارة "جرائم الحرب" تعني جميع الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها ، وقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة التي تكون أطراف النزاع طرفاً فيها ، فضلاً عن مبادئ وقواعد ذلك القانون المعترف بها عموماً .

١٤٠ - ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن تعقب التعريف العام لجرائم الحرب الوارد في البديل الثاني الذي اقترحته المقرر الخاص قائمة دلالية يمكن التمييز فيها بين ثلاثة فئات لجرائم الحرب على النحو التالي:

(١) أن ترد بعد الفقرة (١) من البديل الثاني فقرة فرعية بشأن الجرائم ضد الأشخاص نفسها كما يلي:

١١١" القتل العمد ، أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسرب عن عمد في إحداث آلام مبرحة أو الحاق أضرار جسيمة بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، والاحتجاز غير المشروع ، وأخذ الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية كرهائن (المرضى ، والجرحى ، وأسرى الحرب ، والنواب ، والجنود غير المحاربين ، النساء ، والأطفال ، الخ) ، وترحيل أو نقل سكان مدنيين من أراض محتلة أو داخلها" .

(ب) أن تشير الفقرة الفرعية الثانية إلى الجرائم التي ترتكب في ميدان القتال انتهاكاً لقواعد الحرب ولكن دون ذكر المصادر . ويكون نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

١٢١" الاعتداءات على السكان المدنيين ، والأشخاص المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ، والعمليات الهجومية العشوائية التي تهرب المدنيين وغيرهم من الأشخاص والسؤال ، والعمليات الهجومية التي تصيب التجهيزات أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر في الأرواح أو اصابات بين الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ، والتدمير الشامل للأموال والاستيلاء عليها دون مبررات تقتضيها ضرورات عسكرية" .

(ج) وأخيراً ، أن تشمل الفقرة الفرعية الثالثة جميع الجرائم المتعلقة باستعمال أسلحة محظورة . وتستند الفقرة إلى القانون القائم ويمكن أن تنص على ما يلي:

١٣١" الاستعمال غير المشروع للأسلحة والأساليب وطرق القتال ، ولا سيما أسلحة وأساليب وطرق الحرب التي تحدث بطبعتها آلاماً لا مبرر لها أو التي تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية دون تمييز ، والاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصلب الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية" .

١٤١ - ووفقاً لاقتراح مقدم من عضو آخر بشأن الصياغة ، يمكن أن ترد المادة ١٣ تحت عنوان "جرائم الحرب" وأن تنص على ما يلي: "ينطبق هذا القانون على كل انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" ، أي تقريباً على نسخة صياغة الفقرة الفرعية (١) من البديل الثاني المقدم من المقرر الخام . أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من هذا البديل ، يرى هذا العضو أنه لا لزوم لها وأنه يمكن إدراج فحواها في المادة ١٣ .

## ٢ - الجرائم ضد الإنسانية

### (١) ملاحظات عامة

١٤٢ - أشار المقرر الخاص في تقريره السابع وعند تقديم مشروع المادة ١٤ الخاص بالجرائم ضد الإنسانية<sup>(١١١)</sup> إلى أن الجرائم ضد الإنسانية قد عولجت في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ . وكانت الفقرة ١٠ من هذا المشروع الأخير مخصصة للفعل التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية . أما الفقرة ١١ منه ، فكانت مخصصة لـ "الافعال الإنسانية" . بيد أن مشروع عام ١٩٥٤ لم يكن يستخدم عبارة "جريمة ضد الإنسانية" ولا عبارة "إبادة جماعية" ، لذلك ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد أن تعود إلى هاتين العبارتين المكانة الملائمة لهما في مشروع المواد الحالي .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالافعال الإنسانية وإمكان التمييز بينها وبين افعال الإبادة الجماعية ، لاحظ المقرر الخاص أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يقدم أي تعريف للفعل الإنساني ، واقتصر على تعداد مبني على الدوافع إلى ارتكاب الفعل وحدها (الدوافع ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الشفافي ، وما إلى ذلك) .

١٤٤ - وأكد المقرر الخاص أنه ليس من قبيل المصادفة إذا كانت عبارة "جريمة ضد الإنسانية" قد وردت في النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية ، بل إن ذلك كان نتيجة لتفكير ناضج . ويجب في الرجوع إلى أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب ، والتي شكلت في ٢٠ تشرين الأول / سبتمبر ١٩٤٣ في لندن . وإن عبارة "الأمم المتحدة" لا تمت بائي صلة إلى المنظمة التي تحمل الاسم ذاته والتي أعلن عن إنشائها فيما بعد في سان فرانسيسكو . فهذه العبارة لم يقصد بها سوى الدول المتحالفه في الحرب ضد دول المحور . وفي هذه اللجنة ، ظهرت بشكل سريع مسألة معرفة ما إذا كان يدلي في قرر التحقيقات على جرائم الحرب ، بالمعنى الكلاسيكي والتقليدي لهذه العبارة ، أم يسعي توسيع نطاقها لتشمل جرائم أخرى . وقد حاولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب في البداية أن توسيع نطاق قائمة الجرائم التي سبق أن وضعتها لجنة أخرى ، وهي اللجنة المعنية بالمسؤوليات المنشأة في عام ١٩١٩ ، استناداً إلى شرط مارتنز المشهور الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(١١٢)</sup> . بيد أنه قد لوحظ فوراً أن الإشارة إلى هذا الشرط لا تسمح بتغطية جميع فئات الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية

(١١١) للاطلاع على النص ، انظر الحواشي ١١٨ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٨ و ١٤٤ و ١٣٦ أدناه .

(١١٢) المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

الثانية . فإن بعض الجرائم ، رغم ما يتسم به مفهوم جريمة الحرب من اتساع النطاق ، لا يمكن ، في الواقع ، تضمينها ضمن هذه الفئة . وينطبق هذا ، بمنتهى خamaة ، على الجرائم التي ينتمي فيها الفاعلون والضحايا إلى نفر الجنسية ، أو الجرائم التي تنتمي فيها الضحايا إلى جنسية دولة حليفة لدولة الفاعل . وقد كان هذا هو حال الجرائم النازية التي ارتكبت ضد رعايا ألمانيا ونمساويين وغيرهم ، أو الجرائم التي اقترفت ضد عديمي الجنسية ، أو ضد أي أشخاص آخرين بناء على اعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك .

١٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، أشار المقرر الخاص إلى أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب اقترحت تسمية تلك الجرائم "جرائم ضد الإنسانية" ، إذ رأت أنها تشكل جرائم من نوع خاص تتسم ، رغم ارتكابها أثناء الحرب ، بملامح فريدة تميّزها عن جرائم الحرب من بعض التوازي . وبالتالي توقيع على اتفاق لندن في ٨ آب / ١٩٤٥ (١١٢) ، استقر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية نهائياً في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (المادة ٦(ج)) ، ثم بعد ذلك في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٥(ج)) وفي القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء (المادة الثانية ، الفقرة (ج)) . ومفهوم الجريمة ضد الإنسانية ، الذي كان مرتبطة بأولاً بحالة الحرب ، قد اكتسب استقلاله تدريجياً ، وهو يعتبر اليوم مستقلاً تماماً عن مفهوم جريمة الحرب . ومن ثم ، فإن مشروع قانون عام ١٩٥٤ ليس هو وحده الذي لم يربط بين هذا المفهوم وحالة الحرب ، بل ثمة اتفاقيات سارية (بشأن الإبادة الجماعية والغسل العنصري) لا تجري هذا الرابط أيضاً .

١٤٦ - وأكد المقرر الخاص على أن الفعل الواحد يمكن ، في الواقع ، أن يشكل جريمة ضد حرب وجريمة ضد الإنسانية في الوقت ذاته ، إذا كان قد ارتكب في زمن الحرب (وهكذا ، فإن الفقرة ٤ (ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعتبر ممارسات الفصل العنصري من بين جرائم الحرب) ، ولكن هذا الوضع لا يسمح في أي حال بالخلط بين المفهومين .

١٤٧ - وأكد المقرر الخاص على أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ينطبق على الاعتداءات على الأفراد وعلى الاعتداءات على الأموال . وفضلاً عن ذلك ، أشار إلى أنه ليس من الضروري حتماً أن تكون هذه الاعتداءات ذات طابع جماعي لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية . فال فعل الإنساني الذي يُرتكب ضد شخص واحد يمكن أن يشكل ، في بعض الأحيان ، جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من نظام ما ، أو إذا تم تنفيذه وفقاً

(١١٢) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه .

لخطة ما ، أو إذا اتسم بطابع التكرار مما لا يدع مجالاً للشك في نوايا مرتكب هذا الفعل . أما الطابع الجماعي للجريمة ، فإنه يفترض كثرة الضحايا ، وهذه الكثرة لا تتحقق في أكثر الأحيان إلا بكثرة الفاعلين وبضخامة الوسائل . والجرائم ضد الإنسانية يرتكبها في أغلب الأوقات أفراد يستخدمون جهازاً من أجهزة الدولة أو إمكانات توفرها لهم مجموعات مالية لها شأنها . وفي حالة الفعل العنصري ، يستخدم جهاز الدولة . أما في حالة الإبادة الجماعية أو الارتزاق ، فتستخدم إحدى هاتين الوسعتين أو تستخدم كليتاً في الوقت ذاته . ولكن الفعل المنفرد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من نظام متancock ، وحلقة في سلسلة من أفعال متكررة تُرتكب بدافع سياسي أو عنصري أو ثقافي واحد .

١٤٨ - وأشار المقرر الخاص ، بهذا الصدد ، إلى أن الخلاف بين القائلين بـ "الجريمة الجماعية" والقائلين بـ "الجريمة الفردية" يبدو كما لو كان مناقشة عقيمة . ذلك أن دراسة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (المادة ٦(ج)) ، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٥(ج)) والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء تبين أنها تنطبق على (الإبادة والاستعباد والترحيل) وعلى الحالات التي تتم من وقوع ضحايا من الأفراد (القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب) . واستشهد المقرر الخاص أيضاً بلجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب التي أعربت عن رأيها كما يلي:

... إن الفعل الجماعي المنتظم ، وبخاصة إذا اكتس برداء السلطة ، ضروري من حيث المبدأ لتحويل جريمة من جرائم القانون العام معاقب عليها وفقاً للقانون الداخلي فقط إلى جريمة ضد الإنسانية تدخل وبالتالي في نطاق القانون الدولي . فالجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بالخطر أو تروع الضمير الإنساني ، سواء بسبب أبعادها أو وحشيتها أو بسبب عددها الكبير أو لأن النوع ذاته من الأفعال قد ارتكب في أوقات أو في أماكن مختلفة ، هي وحدها التي تبرّر تدخل دول غير الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها أو كان مواطنوها ضحايا لها<sup>(١٤)</sup> .

History of the United Nations War Crimes Commission and the development of the laws of war (London, H. M. Stationery Office, 1948) p. 179; cited in H Meyrowitz, La répression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité et de l'appartenance à une organisation criminelle, en application de la loi n° 10 du Conseil de comtrôle allié (Paris Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), p. 253 .

١٤٩ - وذكر المقرر الخام أن شمة مؤلفين مثل ميروفيتش كتبوا يقولون "يجب ، في الواقع ، تفسير الجرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل ، لا الأفعال الموجهة ضد الضحايا الأفراد فحسب ، بل أفعال الاشتراك في جرائم جماعية أيضاً ، وفق إحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية [من القانون رقم ١٠]"<sup>(١٥)</sup> .

١٥٠ - وأيدَ عدَّةُ أعضاء في اللجنة التمييز الذي اقترحه المقرر الخام بين جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية ، كما أيدوا الاستنتاج الذي مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل فئة مستقلة حتى وإن كان بعض من الأفعال التي تشملها يمكن أن تدرج أيضاً في فئة جرائم الحرب إذا كانت مرتكبة في زمن الحرب . ولوحظ أن عدة جرائم مما اقترح بوصفه جرائم ضد الإنسانية سبق أن أشير إليها في معاهدات متقدمة قد وصفتها بالتفصيل ، وأنه يكفي استنساخ الأحكام ذات الصلة منها في المواد المتاظرة من القانون مثلما سبق أن أجري عند صياغة المادة ١٢ (العدوان) التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة<sup>(١٦)</sup> .

١٥١ - واقتراح عدة أعضاء أن يتضمن مشروع المادة ١٤ تعريفاً للجريمة ضد الإنسانية . وبخصوص هذا التعريف ، انصبَّت المناقشات في اللجنة على جانبيين معينين هما معنى كلمة "الإنسانية" ، والمسألة المتعلقة بالتمييز بين القصد والدفاع في الجرائم ضد الإنسانية .

١٥٢ - وفيما يتعلق بلفظة "الإنسانية" ، جرى التسليم ، بوجه عام ، بأنه ينبغي اختصاراً بمعنى "الجنس البشري" لا بمعنى المفهوم المعنوي الذي نقىضه هو "الإنسانية" . ومن ثم تكون الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الموجهة ضد "الجنس البشري" بأسره والتي تعرّض لخطر القيم الأساسية للحضارة البشرية .

(١٥) ميروفيتش (Meyrowitz) ، المرجع السابق ، الصفحة ٢٥٥ من النسخة الإنكليزية . وهذا القانون يستند إلى مذكرة من الحكومة العسكرية البريطانية (المكتب الإقليمي للمستشار القانوني) تقول إن وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة ضد الإنسانية لا يتوقف على عدد الضحايا ولا على نوعيتهم ، بل يتوقف على ارتباط هذا الفعل "باضطهاد منتظم لجماعة أو لجزء من جماعة . وهكذا ، فإن الفعل الإنساني ، الذي يُرتكب ضد شخص واحد ، يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان الدافع إلى ارتكابه يستند كلياً أو جزئياً إلى اضطهاد منتظم موجه ضد جماعة معينة من الأشخاص" (المرجع نفسه ، ص ٢٨١) وانظر أيضاً التقرير الرابع للمقرر الخام ، الوثيقة A/CN.4/398 (انظر الحاشية ٨٣ أعلاه ، الفقرات ٣١ - ٥١) .

(١٦) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

١٥٣ - ولهم المقرر الخاص مناقشة اللجنة بشأن هذا الموضوع ، فقال إن كلمة "الإنسانية" في عبارة "جرائم ضد الإنسانية" لا تعني حب البشر أو النزعة الإنسانية يومفهما تعبيراً عن شكل من أشكال الشقاوة ، وإنما تشير بالأحرى إلى قيم ومبادئ حضارية . وبهذا المعنى ، تهدف عبارة "جريمة ضد الإنسانية" إلى حماية الإنسانية من البربرية ، وبوجه عام ، من أي فعل مناف لكرامة الإنسان .

١٥٤ - وفيما يتعلق بمفاهيم "القصد" و"الدافع" أو "الباعث" بوصفها العناصر المكونة لتعريف الجريمة ضد الإنسانية ، رأى بعض الأعضاء أن القصد مفهوم مستقر تماماً كعنصر مكون للجرائم ضد الإنسانية ، ولا سيما منها الإبادة الجماعية والغسل العنصري . بيد أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بـ "الدافع" الذي هو بالأحرى الإحسان الذي أوصى بالفعل ودفع فاعله إلى ارتكابه . وأشار بهذا الصدد إلى أن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الغسل العنصري والمعاقبة عليها المبرمة في عام ١٩٧٣<sup>(١١٧)</sup> تنص بوضوح على أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على مرتكبي أفعال الغسل العنصري "أيًّا كان الدافع" .

١٥٥ - ولم تحظ الآراء السابقة بالتأييد الكامل من جانب أعضاء آخرين . فقد رأى أحد أعضاء اللجنة أن للجريمة ضد الإنسانية الأوجه المميزة التالية: الوحشية تجاه الوجود البشري ، والخط من الكراهة الإنسانية ، وتدمير الشقاوة الإنسانية . كما أن دافع الجريمة عنصر هام . ورأى أن مفهوم "الإنسانية" لا يكفي وحده للتمييز بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب؛ ومن ثم ، فإن الدافع هو عنصر مفيد وضروري لتعريف الجريمة ضد الإنسانية .

١٥٦ - أما فيما يتعلق بالتمييز بين "القصد" و"الدافع" ، فقد أثار المقرر الخاص ، ردًا على ما أبدى من ملاحظات ، إلى أن المطروحات المستخدمة في كل نظام قانوني بشأن هذين المفهومين لا تخلو من أهمية . في النظام الذي يعرفه أحسن معرفة ، من السهل إجراء هذا التمييز ، فلغة "القصد" تعني الإرادة الوعائية لارتكاب فعل مع الرغبة في إحداث نتائجه والسعى إلى تحقيقها . وأشار أنه يدرك تماماً أن القصد عنصر مكون ضروري لكي جريمة ، سواء كانت جريمة ضد الإنسانية أم جريمة من جرائم القانون العام . والفرق بين القصد والدافع هو أن الدافع يمكن أن تؤدي به مشاعر شديدة التنوع . فشدة دوافع دنيئة يوحي بها الإغراء بالكسب ، مثل اللتهميجة والقواعد . وشدة دوافع يوحي بها الهوى مثل الفيرة إلخ ... وفي حالة الجريمة ضد الإنسانية ، فإن مما يجعل الدافع غير مقبول إلى حد أكبر كونه ينال من قيم متعلقة

• United Nations, Treaty Seires, Vol. 1015, p. 243 (١١٧)

بالكرامة الإنسانية ومن شعور إنساني متاحل الجذور . وهكذا ، فإن ما يميز بين مختلف فئات الجرائم ليس القصد - وهو عنصر مشترك بينها جميعاً - بل الدافع . وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص ، يشال الدافع من قيم مقدمة ، إذ أنه مستوحى من العنصرية والتعمق الديني أو الإيديولوجي أو السياسي .

١٥٧ - ورأى بعض الأعضاء أن من المناسب تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري ، على أساس أفعال لا على أساس سياسات أو ممارسات ، مع أن من الممكن أن تترجم أفعال عن سياسة أو أن تندمج في ممارسة ، وهذا عامل يجعل الأفعال المذكورة أشد جسامه .

١٥٨ - أما فيما يتعلق بالصياغة ، فقد اقترح أحد الأعضاء إعادة صياغة مشروع المادة ١٤ على النحو التالي: تقسيم المادة ١٤ إلى ثمانية مواد متممة في فصل فرعى بعنوان "الجرائم ضد الإنسانية" ، ويكون نص المادة الأولى كما يلى:

"ينطبق هذا القانون على الإبادة الجماعية . وفي هذا القانون يقصد بعبارة الإبادة الجماعية كل فعل يرتكب بقصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه" .

وتنص المادة الثانية على ما يلى:

"ينطبق هذا القانون على إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الإثنى أو الديني" ،  
والمادة الثالثة:

"ينطبق هذا القانون على الرق وعلى جميع الأنظمة والممارسات الأخرى المماثلة للرق" .

وربما ينبغي إعادة النظر في عبارة "الممارسات المماثلة للرق" هذه ، ولكن عبارة "السخرة" غير مناسبة في جميع الأحوال . وترد بعد ذلك ، الجرائم الثلاث المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٤ ، موزعة على ثلاثة مواد متممة ، تبدأ كل منها بعبارة:

"ينطبق هذا القانون على ..." .

أما المادة التالية ، وهي المادة السابعة ، فيكون نصها كما يلى:

"ينطبق هذا القانون على كل الأفعال الالإنسانية التي ترتكب ضد عناصر سكانية أو ضد أفراد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية" .

ويكون نص المادة الثامنة والأخيرة كما يلى:

"ينطبق هذا القانون على كل اعتداء جسم ومتعمد على البيئة البشرية" .

(ب) الإبادة الجماعية

١٥٩ - أشار المقرر الخامس ، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، إلى أن تعداد أفعال الإبادة الجماعية التي اقترحها في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ (١١٨) ليس حصرياً كما في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١١٩) ، وذلك لأن الأفعال التي يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال الخمسة المذكورة في هذه الاتفاقية . وخلافاً لما جاء في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، فإنه قرر أن يميز الإبادة الجماعية من الأفعال الإنسانية الأخرى بأن خصتها نصاً مستقلاً لأن الإبادة الجماعية تشكل ، إلى حد ما ، الجريمة النموذجية ضد الإنسانية .

١٦٠ - وقد لقي مشروع النص المتعلق بالإبادة الجماعية الذي قدمه المقرر الخامس تأييد أعضاء اللجنة . فقد وافقوا على النهج الذي اتبعه المقرر الخامس ، أولاً لأن هذا النهج يضع جريمة الإبادة الجماعية في المقام الأول بين الجرائم ضد الإنسانية ، وثانياً لأن النهج المذكور أمين للتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ ، وثالثاً لأن التعداد الذي اقترحه المقرر الخامس للأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ، على عكس التعداد الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ ، هو غير حصري .

١٦١ - وأكد أحد الأعضاء على ما يوجد من صلات بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الترحيل وطرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة ، التي أوردها المقرر الخامس كجرائم

(١١٨) فيما يلي نص الفقرة (١) من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخامس في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية"

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

"١" - الإبادة الجماعية ، أي كل فعل مرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ؛ بما في ذلك:

- ١١" قتل أعضاء من الجماعة ؛
  - ١٢" إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة ؛
  - ١٣" إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً ؛
  - ١٤" فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ؛
  - ١٥" نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى".
- United Nations, Treaty Seires, Vol. 78, p. 277 (١١٩)

مستقلة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ . فحسب رأي هذا العضو ، تشكل هذه الاعمال ، في كثير من الأحيان ، إما وسيلة الإبادة الجماعية وإما غايتها .

### (ج) الفصل العنصري

١٦٦ - قال المقرر الخاص ، عند عرض الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ ، المتعلقة بالفصل العنصري (١٣٠) ، إنه ليس من الضروري العودة إلى الجدال الذي أثاره

(١٣٠) فيما يلي نص بديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع :

#### المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

....."

#### البديل الأول

٢ -

"الفصل العنصري ، أي الاعمال التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، وبوجه عام ، إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الإثنى أو الديني" .

#### البديل الثاني

٢ -

"الفصل العنصري يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين [على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي] وينطبق على الافعال الإنسانية الآتية ، المرتكبة لفرض إقامة أو إدامة هيمنة جماعة عنصرية ما من البشر على آية جماعة عنصرية أخرى من البشر واضطهاد هذه الأخيرة بصورة منتظمة :

"(أ) حرمان عضو أو أعضاء في جماعة عنصرية أو في عدة جماعات عنصرية من الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية :

"١١" بقتل أعضاء في جماعة عنصرية أو في عدة جماعات عنصرية ؛

"١٢" باليأس الذي جسدي أو عقلي جسيم باغتصاب أعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية ، أو بالتعذيب على حرفيتهم أو كرامتهم ، أو بإخضاعهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة ؛

"١٣" باعتقال أعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية بصورة تعسفية وسجنتهم بصورة غير قانونية .

"(ب) تعمد فرض ظروف معيشة على جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية يقصد بها أن تؤدي إلى تدميرها الجسدي ، كلياً أو جزئياً ،

هذا المفهوم . فائثناء المناقشات التي جرت في دورات سابقة للجنة ، فضل بعض الأعضاء ، إلا يذكر الفصل العنصري على وجه التحديد ، وأن يحتفظ بالتعبير الأعم ، وهو "التمييز العنصري" . ولكن ، ظهر اتجاه ذو أهمية بالغة يؤيد الرأي المعارض ، بسبب الخصائص المحددة للفصل العنصري ، والتي تجعل منه جريمة قائمة بذاتها . واقتراح المقرر الخام بديلين للفقرة ٢: أحدهما يحيل إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، والثاني يورد حرفيًا في ملخص المشروع نص المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها أعلاه .

١٦٣ - وقد لاق إدراج الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد الإنسانية قبولاً عاماً داخل اللجنة . وأثبتت الأغلبية العظمى للاعضاـء البديل الثاني الذي ينقل حرفيًّا ، في تعريف الجريمة ، نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها . بيد أن عدة أعضاء من هؤلاء رأوا أن من الأفضل عدم الإشارة صراحة

#### الحاشية (١٣٠) (تابع):

"(ج) اتخاذ تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها منع جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء الشامل لهذه الجماعة أو الجماعات ، وخاصة بحرمان أعضاء جماعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تكوين نقابات معترف بها ، والحق في التعلم ، والحق في مغادرة البلد والعودة إليه ، والحق في حمل جنسية ، والحق في حرية التنقل والإقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتكونن جمعيات سلمية ؛

"(د) اتخاذ تدابير ، بما فيها تدابير تشريعية ، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية ، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المستتبين إلى جماعات عنصرية مختلفة ، وبنزع ملكية العقارات المملوكة لجماعة ، مريضة أو لعدة جماعات عنصرية أو لأعضاء في هذه الجماعات ؛

"(ه) استغلال عمل أعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية ، ولا سيما بياخضائهم للسخرة ؛

"(و) اضطهاد منظمات أو أشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحرريـات الأساسية ، لمعارضتهم للفعل العنصري" .

إلى مصدر الحكم في النص ذاته لمشروع المادة نظراً لأن كثيراً من الدول ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية المذكورة . وذكروا ، بهذا الصدد ، بالسابقة الخامسة بالمادة ١٢ (المدوان) والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة<sup>(١٢١)</sup> .

١٦٤ - وأيدت الأغلبية العظمى للأعضاء أيضاً حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوقتين في مطلع البديل الثاني وهي [”على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي“] . وقيل بهذا الصدد إنه ، حتى وإن كان في الإمكان اعتبار نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في سبيله إلى الزوال حتماً (وهو أمر لا يزال ، في رأي بعض الأعضاء ، بعيد المنال) ، فعلى اللجنة مع ذلك أن تضع تشريعياً للمستقبل ، للحيلولة دون قيام أنظمة مماثلة في بلدان أخرى في العالم . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء إلى أنه يوجد أيضاً فصل عنصري قبلي أو عرقي يختلف عن الفصل العنصري المؤسسي ، ويتمثل في أن جماعة إثنية تعتبر نفسها أعلى مقاماً ، تقليدياً ، من جماعة إثنية أخرى فتدعم نفسها نتيجة لذلك حقوقاً على هذه الأخيرة . وأحياناً ، تمنع الجماعة التي تعانى هذا الفصل العنصري من الاشتراك في الحياة السياسية أو يتم إخضاعها لقيود عددية بالنسبة إلى دخول المدارس والجامعات أو لشروط معينة في نشاطها الاقتصادي ، بل يتم إخضاعها أحياناً لتدابير تهدف إلى تدميرها الجسدية الكاملة أو إلى تدمير بيئتها الإيكولوجية والثقافية . ورأى هذا العضو أنه ينبغي لمشروع المادة ١٤ أن يشير أيضاً إلى حالات العمل العنصري هذه .

١٦٥ - وقال أحد الأعضاء إنه لا يعارض تماماً حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوقتين ، ولكنه يحبذ الإبقاء عليها . ولئن كان محيحاً أن الأفعال المذكورة في الفقرة ٢ تُرتكب أيضاً في أماكن أخرى في العالم ، في الجنوب الأفريقي فقط رفع الفصل العنصري إلى مصاف سياسة رسمية: وفي البلدان الأخرى التي توجد فيها هذه المشكلة ، تبذل جهود لمكافحتها . وأضاف هذا العضو أن محاولة توسيع نطاق التعريف قد تجعل قبوله أصعب على بعض الدول .

١٦٦ - وأشار عضو آخر إلى أن لفظة ”سياسات“ المستخدمة في البديل الثاني تحتاج إلى توضيح . ويمكن للجنة أن تسعى إلى تعريف الأفعال المذكورة في البديل الثاني مع الإبقاء على الصيغة ، وربما مع الإشارة بمراراة إلى الأفعال المرتكبة في إطار الفصل العنصري .

١٦٧ - وتناول أحد الأعضاء مسألة التعريف التالي الوارد في البديل الأول الذي اقترحه المقرر العام: ”إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الإثنى

(١٢١) انظر الحاشية ١١٦ أعلاه .

أو الديني" . ورأى عضو آخر أن من الممكن استخدام هذه الصيغة كمقدمة تتضمن التعداد التفصيلي للسياسات والممارسات التي تشكل الفصل العنصري .

١٦٨ - وقال المقرر الخاص إنه وضع بين قوسين معقوفتين عبارة "على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي" لاسترقاء اهتمام اللجنة إلى ملامة الإبقاء على هذه العبارة أو عدم الإبقاء عليها . وفيما يتعلق بعبارتي "الفصل العنصري القبلي" أو "الفصل العنصري العرفي" ، قال المقرر الخاص إنه لا يريد أن يعمم تعبير الفصل العنصري . وهو يدرك أنه يمكن أن توجد أشكال مختلفة من التمييز العنصري يمكن الإشارة إليها أيضاً باستخدام عبارة مثل "الفصل العنصري وغيره من أشكال التمييز العنصري" . بيده أن عبارة "الفصل العنصري العرفي" غير مقبولة في نظره ولا يمكن إلا أن تؤدي إلى الالتباس من حيث كون العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي . ومن ثم ، ينبغي أن تتفق سادى اللجنة استخدام هذه العبارة في القانون والبحث عن عبارة أخرى . ونظراً لأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لم تحظ بعد بقبول عالمي ، فمن المهم استخدام مصطلحات لا تشكل عقبة في سبيل انضمام دول أخرى إليها . ولكن ، ينبغي ، في رأيه ، اعتبار الفصل العنصري انتهاكاً للقواعد الأممية .

#### (د) الرق ، وأشكال العبودية الأخرى ، والسخرة

١٦٩ - ذكر المقرر الخاص ، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ ، التي تتناول الرق<sup>(١٢٢)</sup> ، أن الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالرق المبرمة في عام ١٩٣٦<sup>(١٢٣)</sup> تعرّف الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها" . وإن الفقرة نفسها (الفقرة ٢) تعرّف الإتجار بالرقيق بأنه: يشمل "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسير شخص ما أو احتيازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّي ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك ، عموماً ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم" . وقال إن هذه الاتفاقية اعتبرت الإتجار

(١٢٢) فيما يلي نص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع:

#### "المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية"

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

....."

٣ - الرق ، أو كل أشكال العبودية الأخرى ، ولا سيما السخرة" .

• League of Nations, Treaty Series, Vol. IX, p. 253 (١٢٣)

بالرقيق جريمة إذ أن الدول الأطراف فيها تعهدت بالقضاء عليه (المادة ٣) . وفيما بعد ، أدان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup> ، (المادة ٤) ، والمعاهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية ، لعام ١٩٦٦<sup>(١٥)</sup> (المادة ٨) ، ممارسة الرق بعبارات شديدة اللهجة . وأضاف المقرر الخاص أن العهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨) يتناول العبودية والسخرة . وقد استشهد العهد الدولي أيضًا بآحكام الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المبرمة في عام ١٩٥٦<sup>(١٦)</sup> ، التي تنص في ديباجتها على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده" . وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان قد تناول ، من ضمن الأفعال الإنسانية ، الاسترقاق . ولكن بعض أعضاء اللجنة رأوا من الأفضل أن يكرّس لهذا الموضوع نمو مستقل . وقد أخذ المقرر الخاص هذه الملاحظة في الاعتبار عند صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ .

١٧٠ - وظهر اتفاق عام في اللجنة حول ضرورة إدراج الرق في مشروع القانون بمفهه جريمة ضد الإنسانية . وذكر في هذا الصدد أن لجنة آن تختار بين المفهوم التقليدي للرق ، كما يرد في اتفاقية عام ١٩٢٦ الخامسة بالرق ، والتعريف الأوسع نطاقاً الوارد في الاتفاقية التكميلية التي تشير إلى "الرق ... والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق" . وقد قامت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، ولا سيما اللجنة الغربية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ، بدراسة المشاكل المرتبطة بالرق ؛ ويمكن أن يكون من المفيد الاستعانة بتقاريرها عند صياغة المادة لأن مفهوم الرق ، الذي اتسع نطاقه خلال السنوات الماضية ، أصبح يشمل إسار الدين ومجموعة من أشكال الاستغلال الأخرى . وقيل إن من الضروري توضيح مختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها الرق ، غير الأشكال التي يدينهها القانون في بلدان عديدة . ورأى أحد أعضاء اللجنة أن صعوبة تجريم الرق تكمن في كون الرق يُعتبر في قانون معظم البلدان ، جريمة من جرائم القانون العام ، ولا يشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا مارسته الدولة . وببناء على ذلك ، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان القانون يكتفي أن ينطبق فقط على جرائم القانون العام أم أيضًا على الجرائم التي تدخلت الدولة ، بشكل أو باخر ، في ارتكابها .

١٧١ - وفيما يتعلق بعبارة "أشكال العبودية الأخرى" ، كان الرأي السائد في اللجنة أنها تفتقر إلى الدقة فيكتفي توضيح مضمونها .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٢١٧ الف(د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

(١٥) United Nations, Treaty Series, Vol. 999, p. 171

(١٦) المرجع نفسه ، Vol. 266, p. 3

١٧٣ - وبالنسبة للسخرة ، أشار عدة أعضاء إلى أن ثمة ضرورة لتوسيعات إضافية . وفي الواقع ، رأى أحد الأعضاء أن المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٣٦ الخامسة بالرق تكتفى بالإهارة إلى التزام الدول الأطراف "باتخاذ كل التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق" ، وبذلك ، لا تتناول الاتفاقية السخرة بقدر تناولها احتمال تحول السخرة إلى رق . بل إنها سمحت - وإن كان ذلك في عام ١٩٣٦ - بالسخرة "لأغراض عامة" (المادة ١٥(١)) . وفي وقت لاحق ، اعتبر إسار الدين والعبودية ، وهما عرفان من الأعراف ، غير قانونيين . أما السخرة ، فقد أفتتها الاتفاقية رقم ١٠٥ لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٧<sup>(١٢٧)</sup> . ومن الممكن أن تشكل هذه النصوص أساساً لأعمال اللجنة ، شريطة أن تدخل عليها هذه الأخيرة التعديلات اللازمة بحيث تكون الأفعال التي يعاقب عليها القانون محددة بوضوح .

١٧٤ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن تفسير مصطلح "السخرة" في منظمة العمل الدولية تفسير واسع للغاية لأنها مشروع القانون . وأشار بهذا الصدد إلى أن من الممكن أن يذكر القانون "الرق أو السخرة الشبيهة بالرق" .

١٧٥ - وقال المقرر الخامس إنه ينبغي دراسة هذه المسألة بمزيد من التعمق وكذلك مسألة معرفة ما إذا كانت "السخرة" ، لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، يجب أن تكون مستوحاة ، بالضرورة ، من اعتبارات عنصرية أو إثنية أو دينية ، أم أن أي "سخرة" ، أيًا كانت ، يجب أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية . فينبغي ، في الواقع ، تمييز هذه الحالة عن الحالات التي تفرضها في بلدان معينة مقتضيات التنمية الاقتصادية التي تتبع شكلاً مؤسسيًّا يسمى "الخدمة المدنية" أو غير ذلك .

- (٥) طرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة والجرائم المتعلقة بذلك
- ١٧٥ - ذكر المقرر الخامنئي أنه أدرج الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ (١٣٨) استجابة لاقتراحات المقدمة من أعضاء في اللجنة خلال الدورة السابقة (١٣٩)، وهي الاقتراحات التي أيدتها ممثلون في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة (١٤٠).
- ١٧٦ - وقد رحب عدة أعضاء في اللجنة بـإدراج الفقرة ٤ . وحسب رأي هؤلاء الأعضاء، لا يزال العالم يشهد اليوم النتائج والألام التي سببتها - على مدى قرون أحياناً - عمليات طرد سكان أو إدخال مستوطنين إلى أراض محتلة أو تغيير التكوين demografique في لارض ما .
- ١٧٧ - وذكر بعض الأعضاء ، كمثال نموذجي على طرد سكان ، النقل القسري لسكان من رعایا البلدان التي احتلتها القوى المتحالفة في نهاية الحرب العالمية الثانية . وقال أعضاء آخرون إنهم لا يعتقدون أنه يمكن الحديث عن نقل قسري لسكان إذا كان هذا النقل قد تم بموجب معاهدات معقودة في ظروف خطيرة للغاية واستثنائية ، لغرض الحفاظ على السلم .
- ١٧٨ - وذكر المقرر الخامنئي من المناسب التمييز بين النقل الجاري لأسباب إنسانية والنقل المشار إليه في مشروع القانون . في الحالة الأولى ، يكتسي النقل طابع
- 
- (١٣٨) فيما يلي نص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخامنئي في تقريره السابع:
- "المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية"**
- "تشكل جرائم ضد الإنسانية:  
....."
- ٤ -
- "(أ) طرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة ؛  
"(ب) إدخال مستوطنين إلى أرض محتلة ؛  
"(ج) تغيير التكوين demografique في لارض أجنبية" .
- (١٣٩) انظر حلية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٧٥ .
- (١٤٠) انظر "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة عن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.431) ، الفقرات ٣٠٩ - ٣١٠ .

عملية إغاثة تجري عندما يكون سكان ، في بلد غير بلدهم ، مهددين بالتعذيب أو بالإبادة . وفي الحالة الثانية ، يتعلق الأمر بنقل قسري لسكان من بلدهم الأصلي إلى بلد آخر . ومن الواضح أن نقلًا كهذا يشكل فعلًا لا إنسانياً يدخل ، بهذه الصفة ، ضمن نطاق مشروع القانون .

١٧٩ - وفيما يتصل بالاقتراحات المحددة بشأن جوانب حتى الفقرة ٤ ، قال بعض الأعضاء إنه يوجد شيء من عدم الدقة والغموض في الفقرة الفرعية (١) . ذلك أن الهدف منطرد أو التقليل يجب أن يكون عنصراً هاماً جداً لوصف المخالفة ، ولكنه غير مذكور في مشروع المادة . وأشار بهذا الصدد إلى أن المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (١٣١) اعتبرت هدف الترحيل عنصراً مكوناً هاماً للجريمة . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن اعتبار نقل سكان مدنيين لتلaminer ملامتهم أثناء قيام عمليات حربية جريمة حرب: فإن التجريم الوارد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يتعلق بالترحيل لأغراض السخرة أو لأغراض أخرى مماثلة .

١٨٠ - واقتصر بعض الأعضاء أن تشير الفقرة الفرعية (١) إلى "أرض محتلة" .

١٨١ - وأعرب أحد الأعضاء عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) . وفي رأيه أن تغيير التكوين الديموغرافي لأرض أجنبية لا يشكل في حد ذاته جريمة بل هو نتيجة لجريمة أخرى هي طرد السكان أو نقلهم بالقوة أو إدخال مستوطنين ، أو هذا العامل وذلك مجتمعين . واقتصر عضو آخر تعديل الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها إما تغيير "التكوين الديموغرافي لأرض أجنبية أو لارض واقعة داخل حدود الدولة" أو "تغيير التكوين الديموغرافي لأرض جماعة من السكان" ، وذلك لبيان أن من الممكن أيضًا ارتكاب الجريمة داخل حدود الدولة .

١٨٢ - واقتصر بعض الأعضاء إدماج الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ، أو إدماج الفقرات الفرعية (١) و(ب) و(ج) .

١٨٣ - وذكرت بعض النصوص بوصفها مصادر يمكن للجنة أن تسترشد بها في المسائل التي تتناولها الفقرة ٤ ، وهي: الفقرة ٤(١) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي

---

(١٣١) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه .

الأول (١٢٢) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والمادة ١٤٧ المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (١٢٣) .

١٨٤ - وأخيراً ، أشار بعض الأعضاء إلى أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٤ يمكن أن تختلط إما مع جريمة الإبادة الجماعية أو مع جريمة الفعل العنصري .

(و) الأفعال الإنسانية الأخرى ، بما فيها تدمير الأموال

١٨٥ - وتنص الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ (١٢٤) ، أفعالاً لا إنسانية ، غير تلك الواردة في الفقرات السابقة . وأشار المقرر الخاص ، سواء في تقريره السابع أو أثناء العرض الشفهي لمشروع التمهي ، إلى أن هذه الأفعال الإنسانية الأخرى يمكن أن تشمل ، لا اعتداءات على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما أيضاً اعتداءات على الأموال .

١٨٦ - وفيما يتعلق بالاعتداءات على الأشخاص ، ذكر المقرر الخاص أنها لا تقتصر على الإيذاء الجسدي وحده ، فهذه الأفعال قد تكون أيضاً أفعالاً حاطة بالكرامة أو مهينة لا يحبها بالضرورة إيذاء جسدي . فشدة أعمال قسوة تعمق أعمق عمق الإنسان ، أي تمر عقيدته أو إيمانه أو كرامته (١٢٥) . وتبعد بذلك ، فيإن مما قد يشكل جرائم ضد

(١٢٢) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

(١٢٣) انظر الحاشية ٩٦ أعلاه .

(١٢٤) فيما يلي نص الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية"

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

....."

"٥ - كل الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد عناصر سكانية ، أو ضد أفراد ، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، ولا سيما القتل أو الترحيل أو الإبادة أو الاضطهاد أو التدمير الجماعي لأموالهم" .

(١٢٥) وذكر المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، بما قررته المحكمة العليا للمنطقة البريطانية في أحد أحكامها الأولى حيث جاء:

"... إن جميع أنواع الاعتداءات التي تسبب ضرراً للإنسان يمكن أن تشكل أو تسبب جرائم ضد الإنسانية: فالتدخل من أي نوع في حياة الإنسان أو في مستقبله أو في مجال تصرفه ، وكذلك أي تغيير في علاقاته مع بيئته ، وأي اعتداء على ممتلكاته أو قيمه قد يؤثّر عليه بشكل غير مباشر ..." .

الإنسانية الأفعال الحاطة بالكرامة أو المهينة التي لا تتضمن أي وحشية جسدية ، مثل توجيه إهانات علنية صارخة ، أو إكراه أفراد على التصرف بشكل يخالف ضميرهم أو ، بشكل عام ، السخرية منهم أو إجبارهم على إتيان المเหين من الأفعال . وهذا هو السبب في أن الفقرة ٥ تشير أيضًا إلى المعاملة الحاطة بالكرامة أو المهينة التي تمارس ضد سكان أو جماعات من النازح لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، إلخ .

١٨٧ - وأعاد المقرر الخاص إلى الذهن أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يدرج الاعتداءات على الممتلكات في تعريف الجرائم ضد الإنسانية . غير أن هذه الاعتداءات وردت في قائمة جرائم الحرب التي تضمنتها الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ السادس من "مبادئ نورمبرغ" (١٣٦) وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، التي ذكرت "نهب أموال عامة أو خاصة ، أو تدمير المدن والقرى دون أي سبب ، أو أعمال التخريب التي لا تبررها مقتضيات عسكرية" (١٣٧) . وتساءل عما إذا كان من الممكن أن تشكل الاعتداءات على الأموال جرائم ضد الإنسانية . وأضاف أن المكوّن الموجودة التي تتصل بالجرائم ضد الإنسانية لا تشير بالتحديد إلى الاعتداءات على الأموال . ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الاعتداءات جسمية إلى حد يكفي لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية .

١٨٨ - وذكر المقرر الخاص أن القضاء نزع إلى تجريم الاعتداء الجماعي على الأموال . ومن أمثلة ذلك ، موضوع فرق غرامة جماعية ، تبلغ مليار مارك ، على اليهود الألمان بموجب المرسوم المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٨ ، في أعقاب اغتيال دبلوماسيي الماني بباريس على يد يهودي من أصل بولندي . فقد وجدت إحدى المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة في هذا التفرييم "مشالاً نموذجيًّا لما تعرض له اليهود الألمان من اضطهاد" ، وهو "اضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية" . وقرار المحكمة يقول بيان مصدرة و"تصفية ممتلكات خاصة باليهود الألمان لحساب التاريخ تعتبران جزءاً من حملة اضطهاد اليهود بالمانيا ، كما تمثلان انتهاكاً للقانون الدولي وللمعاهدات الدولية" ، ومن ثم فيانهما تشكلان جرميتين في إطار البند الخامس من قرار الاتهام" (١٣٨) الذي يعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية تتضمن ، من بين ما تتضمنه ،

#### الحادية (١٣٥) (تابع)

وردت في ميروفيتش (Meyrowitz) المرجع المذكور سابقًا (الحادية ١١٤ أعلاه) ، ص ٣٧٤ . انظر بصفة عامة ... History of the United Nations War Crimes Commission . (المرجع نفسه) ، ص ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٩ .

(١٣٦) انظر الحاشيتين ٧٥ و ٧٧ أعلاه .

(١٣٧) Art. 6(b) of the Nürnberg Charter (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه) .

(١٣٨) ميروفيتش (Meyrowitz) المرجع المذكور سابقًا (الحادية ١١٤ أعلاه) ، ص ٣٧ .

ما قامت به السلطات الالمانية من الاستيلاء على ممتلكات المحتجزين في معسكرات الاعتقال وتمفيتها . ويمكن الإشارة أيضاً في هذا الشأن الى القرار المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٤٦ والمصدر عن محكمة استئناف فريبور - آن - برييسجو ، الذي يقول بأن "المقدمة غير المشروعة لممتلكات اليهود في عام ١٩٤٠ على يد أجهزة الحكم في الدولة تشكل جريمة ضد الإنسانية" (١٣٩) .

١٨٩ - ورأى المقرر الخاص أنه يتربّط على هذه السوابق القضائية أن الاعتداء على الأموال يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية ، إذا توفر فيه شرطان: أن يكون قائماً على بواعث سياسية أو عنصرية أو دينية ، وأن يكون ذا طابع جمائي (١٤٠) . وأضاف أن هذه السوابق ما زالت تحتفظ بكامل قيمتها حتى اليوم ، ليس فقط لأن مشاعر التعصّب ما زالت متكاملة في النفس ، بل أيضاً وبشكل خاص لأن ثمة فئة جديدة من الممتلكات قد ظهرت إلى جانب الممتلكات الوطنية ، وهذه الفئة يتزايد اعتبارها من قبيل التراث المشترك للإنسانية . فهناك آثار كثيرة في جميع أنحاء العالم لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية تضفي عليها طابع التراث الإنساني ، فضلاً عن أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد صنفت بعض المواقع والآثار باعتبارها تراثاً إنسانياً . وأعاد المقرر الخاص إلى الذهن أن الاعتداء على أموال ذات أهمية ثقافية محظوظ بالفعل بموجب اتفاقيات نافذة . ومن ذلك أن معاهدة عام ١٩٣٥ المتعلقة بحماية الآثار التاريخية والمؤسسات العلمية والفنية في زمن الحرب أو زمن السلم (١٤١) (التي تعزز ميثاق روريش) تشكّل بالفعل خطوة أولى في هذا المضمار . ومن الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة تشير إلى كل من زمن السلم وزمن الحرب . وبعد ذلك ، وُضعت اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح (١٤٢) . وهذه الاتفاقية قد استهدفت ، على الرغم من عبوانها ، حماية هذه الممتلكات في زمن السلم أيضاً ، إذ أن المادة ٣ منها تنص على أن الطرف ملزم بهذه الحماية في زمن السلم . وتقدم المادة ١ من هذه الاتفاقية تعريفاً واسعاً جديداً للممتلكات الثقافية ، فهي:

...

(١) الممتلكات ، المنقولة وغير المنقولة ، التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب ، مثل الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية ، دينية كانت أم علمانية ، والموقع الأثري ، ومجموعات المباني

(١٣٩) المرجع نفسه ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(١٤٠) المرجع نفسه ، ص ٣٦٩ .

• League of Nations, Treaty Series, Vol. CLXVII, p. 289 (١٤١)

• United Nations, Treaty Series, Vol. 249, p. 215 (١٤٢)

التي تمثل بمقتها هذه أهمية تاريخية أو فنية ، والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية ، بالإضافة إلى المجموعات العلمية والمجموعات الهامة من الكتب أو المحفوظات أو مستنسخات الممتلكات المذكورة آنفًا ،

(ب) المباني التي يقصد بها ، من الناحيتين الأساسية والفعلية ، حفظ أو عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (١) ، مثل المتاحف والمكتبات الكبيرة ومخازن المحفوظات ، وكذلك المخابئ المهممة لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (٢) في حالة نشوب نزاع مسلح .

...

١٩٠ - وأشار المقرر الخاص كذلك إلى الفقرة (٤)(د) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول (١٤٣) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذي يعتبر ، من المخالفات الخطيرة "الاعتداء على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، والتي توجد لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ، مما يسفر عن تدمير بالغ لها ..." .  
وأضاف أنه صحيح أنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة حرب ، في هذه الحالة ، إذا كانت الممتلكات التي جرى تدميرها واقعة مباشرة بجوار أهداف عسكرية . أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية ، فإن هذا التقيد غير قائم ، لأن مثل هذه الجرائم تقع بناء على دوافع مختلفة ويمكن ارتكابها بمعزل عن أي حالة من حالات الحرب .

١٩١ - والأسباب المذكورة أعلاه قد جعلت المقرر الخاص ، وبالتالي ، يشير كذلك إلى الاعتداء على الأموال في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ . أما الاعتداءات الجسيمة على الأموال ذات الأهمية الحيوية للإنسانية ، مثل البيئة ، فقد خص لها المقرر الخاص نصاً منفصلاً في الفقرة ٦ .

١٩٢ - وقدحظ مشروع الفقرة ٥ بتأييد أعضاء اللجنة . وأبدوا عدة تعليقات واقتراحات بشأنه .

١٩٣ - فقد لوحظ أن كلمة "الأخرى" الواردة بعد عبارة "الأفعال الإنسانية" مهمة جداً لأنها تبين بوضوح أنه ، إلى جانب الإبادة الجماعية ، تشكل الجرائم الأخرى الوارد ذكرها في الفقرات السابقة ، هي أيضاً ، أفعالاً لا إنسانية .

---

(١٤٣) انظر注释 ٩٤ أعلاه .

١٩٤ - ورأى أحد الأعضاء أن الفقرة ٥ ينبغي أن تتكلّم عن "أهداف" أو "غراضاً" بدلًا من "أسباب" اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية . لاحظ عضو آخر أن مشروع الحكم يطرح مشكلة معرفة من الذي يمكن أن يرتكب "الافعال الإنسانية" موضوع النظر . ففي حين ورد في الفقرة الفرعية ١١ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ أن هذه الأفعال يمكن أن ترتكبها "سلطات الدولة أو أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو بموافقتها" ، فإن المشروع قيد البحث يخلو من هذا العنصر ، مما يجعله قابلًا للتفسير على أنه يشمل أي فعل فردي . وبما أن ذلك لا يتفق على وجه الاحتمال مع قصد المقرر الخام ، فينبغي توضيحه في النص . وأضاف هذا العضو نفسه أنه ينبع أن يدرج في النص عنصر الجماعية أو المبدأ القائل بأنه ينبغي لل فعل الفردي ، كيما يشكل جريمة ضد الإنسانية ، أن يكون حلقة في سلسلة ، وأن يرتبط بظام أو بخطه .

١٩٥ - واقتراح أحد الأعضاء أن يدرج "تدمير مساكن" في تعداد الأفعال الوارد في الفقرة ٥ . ورأى عضو آخر أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بحالات الاضطهاد المذكورة في الفقرة ، لأن الاضطهاد يتعدّد أشكالاً متعددة .

١٩٦ - وأيد عدة أعضاء تأييداً صريحاً إدراج الاعتداء على الأموال ضمن الأفعال الإنسانية . ورأوا أن الاعتداء على الأموال يمكن أن يكتسي طابعاً كمياً وطابعاً نوعياً على حد سواء . وفي رأيهما أن مشروع النص بصيغته الحالية يفطي الجانب الأول ، أي التدمير الجماعي لأموال سكان . ولكن ينبغي أيضاً توسيع نطاق الفقرة ليشار فيها ، بصرامة ، إلى حماية تراث الإنسانية الشعافي والمعاقبة على الاعتداءات على المباني ذات الأهمية التاريخية أو المعمارية أو الفنية أو الأثرية ، والتي تتكون أحياناً من مدن أو قرى باكملها . وفي هذا المجال ، أشير إلى أعمال منظمة اليونسكو وإلى إمكانية الإحالـة إلى المعايير التي وضعتها هذه المنظمة لتحديد الأموال النوعية ، المسجلة والمفترضـ بها تشكل التراث المشترك للإنسانية ، والتي ينبغي أن يعتبر تدميرها جريمة بمقتضـ مشروع القانون .

١٩٧ - ورأى عضو آخر أن من الضروري دراسة الاعتداءات على الأموال في حد ذاتها . فمن الجائز ، على سبيل المثال ، أن يجري ، في منطقة معينة ، تدمير جميع المساكن أو المرافق ذات الأهمية الحيوية مثل شبكات توزيع المياه أو الكهرباء .

١٩٨ - وأعرب المقرر الخام عن ترحيبه بالاقتراحات المختلفة المقـدمة أثـنـاء المناقشـة . ولكنه أوضح أنه ينبغي التمييز بين الاعتداءات على الأموال بوصفـها جرائم حرب ، التي تناولـتها بصرامة المادة ٨٥ من البروتوكـول الإضافـي الأول لاتفاقـيات جنيـف ، والاعتداءات على الأموال بوصفـها جرائم ضد الإنسـانية ، التي تعتبر قضـية منفصلـة . فـإن حظر الاعتداء على الأموال في وقت الحرب حظر نسبي من حيث كونـه يـنـطـوي على استثنــاءـات

مثل تدمير أموال لدواعي الضرورات العسكرية أو في حالة أموال مجاورة لأهداف عسكرية . ولا ينطبق أي تقييد من هذا القبيل على اعتداءات على الأموال في غير زمان الحرب ، وهي تعتبر جرائم ضد الإنسانية: ففي هذه الحالة يكون الحظر مطلقاً .

(ز) الاعتداءات على الممتلكات والأموال ذات الأهمية الحيوية للبشرية ،

مثلاً البيئة البشرية

١٩٩ - وتنص الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤<sup>(١٤٤)</sup> كل اعتداء خطير ومتعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية ، مثل البيئة البشرية ، بأنها جريمة ضد الإنسانية .

٢٠٠ - وقد لاقت مسألة إدراج الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة البشرية ضمن الجرائم ضد الإنسانية قبولاً لدى أعضاء اللجنة . بيد أن عدة أعضاء أشاروا بأن من الأنصب جعل هذا النص يساير بشكل أوسع الفقرة ٣(د) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٤٥)</sup> ، التي تعتبر أن من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة دولية "الانتهاك الخطير للتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ، كالتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو للماء" .

٢٠١ - ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الواسعة النطاق الدائمة والجسيمة ، والتي من شأنها أن تعرّض صحة السكان أو بقائهم للخطر . وأشار عضو إلى أن المناسب أيضاً إقامة صلة بين الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ والم مشروع المتعلقة بمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وأعلن عضو آخر أن مفهوم الأمن

(١٤٤) فيما يلي نص الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ المقدمة من المقرر الخامس في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - جرائم ضد الإنسانية"

"تشكل جرائم ضد الإنسانية:

....."

"٦ - كل اعتداء خطير ومتعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية ، مثل البيئة البشرية" .

(١٤٥) ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

البيئي ، وأن إدراج نص بهذا المعنى في مشروع القانون سيساعد بذلك على ضمان هذا الأمان البيئي . واقتصر أن يدرج في مشروع القانون مفهوم الجريمة البيئية يومها فئة محددة من الجرائم ضد الإنسانية .

٢٠٢ - وأشار بعض الأعضاء إلى الطابع المتعتمد الذي تتسم به الجريمة ضد البيئة ، وأعربوا عن تأييدهم للفقرة لأنها تذكر مفهوماً حاسماً هو مفهوم التعمد الذي يسمح بالتمييز بين الاعتداءات الخطيرة على البيئة الناجمة عن حادث ما ، والاعتداءات المتعتمدة . غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن تحفظاتهم بشأن إدراج الطابع المتعتمد في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ، وفي رأيهما أن جسامته الأضرار التي يمكن إلهاقها بالبيئة والعواقب الوخيمة التي قد تترتب على السكان تبرهن على ضرورة تجربة تجريم الاعتداءات الخطيرة على البيئة ، بصرف النظر عن توافر عنصر التعمد وقت ارتكابها .

٢٠٣ - واتفقت آراء عدة أعضاء على أن مفهوم "الممتلكات ذات الأهمية الحيوية" ، غامض بعض الشيء ويحتاج إلى توضيح . وقيل إن تحديد ما يشكل "ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية" ليس وظيفة قضائية ، ولكن من شأن اللجنة أن تحدد ما هي تلك المصالح الحيوية بالنسبة للإنسانية التي يعتبر انتهاؤها فعلًا جريمة . واقتصر أحد الأعضاء أن يدرج في النص ، علاوة على الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة ، تمييز ممتلكات جماعة إثنية . إلا أن أعضاء آخرين قالوا إن من الأفضل تناول مسألة إلحاق الأضرار الخطيرة بالممتلكات الثقافية في الفقرة ٥ أو في مادة منفصلة .

٢٠٤ - وفيما يتعلق باقتراح استنساخ صيغة المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ذكر المقرر الخاص بأنه كان قد اقترح هذه الصيغة في تقريره الرابع<sup>(١٤٦)</sup> ، ولكنها هي أيضًا إشارة الجدل . أما فيما يتعلق بعنصر التعمد ، من حيث كونه عنصراً مكوناً لومف الجريمة ضد البيئة ، فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد أدرجه صراحة في التعريف ، ولكن ينبغي أن يعامل الفلط والخطأ الفادح معاملة القصد الجنائي . فهناك مجالات لا تستطيع فيها المحاكم ، مهما توافر لديها من معلومات ، أن تثبت فيها عنصر التعمد . وينبغي عندئذ تحليل الظروف لتحديد القصد الجنائي . وأضاف المقرر الخاص أن الأفعال التي تلحق أضراراً بالبيئة في وقت الحرب تدخل في نطاق الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ، كما تدخل على أية حال ضمن نطاق أحكام مشروع المادة ١٣ . أما إلحاق الأضرار بالبيئة في وقت السلم فينبغي ، في المقابل ، أن يكون موضع نص منفصل .

---

(١٤٦) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/398 ، الفقرة ٦٦ ، وص ١٣٥ ، الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ .

وذكر المقرر الخامس ، توضيحاً لمفهوم "الممتلكات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للإنسانية" أن الممتلكات ذات الأهمية الحيوية هي الممتلكات الضرورية للحياة ، وأن البيئة البشرية تشكل جزءاً من هذه الممتلكات ،

**(ج) التجارة الدولية بالمخدرات**

٤٠٥ - رأى عدة أعضاء في اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن مشروع القانون نصاً بتجريم التجارة الدولية في المخدرات . وكان رأيهم أن من الممكن النظر إلى هذه الممارسة كجريمة ضد السلم نظراً لما تحدثه من زعزعة في بعض البلدان ، ولا سيما البلدان الصغيرة ، ولأنها ، في هذه الحال ، تسيء إلى حسن سير العلاقات الدولية . وفضلاً عن ذلك ، ترتبط التجارة الدولية بالمخدرات ، في الوقت الحاضر ، ارتباطاً وثيقاً بالإرهاب الدولي ، مما يشكل مجالاً جديداً للجرائم يدعى "إرهاب المخدرات" في بعض البلدان . ويتعامل تجار المخدرات في مبالغ فلكية ويشكلون تهديداً للحكومات عن طريق الموارد التي تتيحها لهم تجارتهم ، وهي موارد تفوق أحياناً ميزانيات الدول التي يعمل فيها هؤلاء التجار . كذلك يخلق تبييض المبالغ الناتجة عن هذه التجارة مشاكل في بلدان أخرى .

٤٠٦ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن التجارة الدولية بالمخدرات يمكن أيضاً أن تشكل جريمة ضد الإنسانية . فحتى لو كان التجار يسعون إلى تحقيق الربح أو تغريبهم المكاسب ، فإن ذلك ليس أقل إضراراً بمحة ورفاه الإنسانية جماعة . وفيما مضى ، كانت المخدرات موجهة لمدميين يشترونها بمحض إرادتهم . ولكن الأحوال تغيرت ولم يعد المشترون المحتملون هم وحدهم المشترون بمحض إرادتهم . فالاستراتيجية الجديدة تهدف إلى إقامة مجتمع يفرض فيه على الناس تعاطي المخدرات ، مما يفسر الجهد الذي يبذلها التجار لتعريف الأطفال والشباب على تعاطي المخدرات ، ليضمنوا لأنفسهم فيما بعد جمهوراً مستقراً من البالغين .

٤٠٧ - وذكر بعض أعضاء اللجنة بأنه ، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تم في بيان توقيع اتفاقية الأمم المتحدة للاحتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(١٤٧)</sup> ، وهي اتفاقية ترتكز إلى فكرة أساسية هي إنشاء سلطة قضائية عالمية ، مع التزام الدول بتسليم المجرمين أو بمعاقبتهم . ولا تنطوي هذه الاتفاقية ، التي وقعت عليها حتى الان ٦٤ دولة والتي من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في نهاية عام ١٩٩٠ ، الجرائم التي يرتكبها شخص بوصفه وكيلًا عن دولة . ولكنها تعطي تعريفاً لجسامنة ما تتناوله من أفعال . وجاء فيها أن هذه الجرائم تعتبر "استثنائية

<sup>(١٤٧)</sup> للاطلاع على النص ، انظر ١٥/CONF.٨٢/E و ٢.

الجسامه" حين "يشغل مرتكب الجريمة وظيفة عامة وتكون الجريمة مرتبطة بهذه الوظيفة" (المادة ٣ ، الفقرة ٥(ه)) . وقد ساد لفترة طويلة اعتقاد بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حين يتم عن طريق البحر ، يبرر وجود ولاية عالمية ، بما فيه حق التفتيش في أعلى البحار على السفن التي ترفع علمًا غير علم الدولة التي تجري التحقيق ، بل حتى على السفن التي لا ترفع أي علم على الإطلاق . وعلى الرغم من ذلك ، قرر مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٨ عدم إسناد الولاية العالمية إلى الدول للتحقيق في أعلى البحار ، ومن ثم يتعين عليها أن تكتفي بالاتفاقيات الثنائية .

٤٠٨ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى الفقرة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١ (١٤٨) باعتبارها نصاً يمكن أن تستشهد به اللجنة .

٤٠٩ - وأشار المقرر الخام إلى أن مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كانت قد أشارت بمناسبة النظر في أحد تقاريره السابقة . وذكر أنه ، في ذلك الحين ، لم يكن يؤيد كثيراً فكرة إدراج هذه المسألة ضمن الجرائم لأنها جريمة عادمة وأن الدافع إلى ارتكابها هو إغراء المكبس . بيد أنه حدث منذ ذلك الحين تطورات تتبع على الاعتقاد بأن غرض التجار ، حتى وإن كان يظل إغراء المكبس ، يمكن أن تتطرق عليه أيضاً نتائج سياسية . وأضاف أنه ، إزاء هذه الحالة ، لن يرى مانعاً في أن يخضع للمسألة نصان ، أحدهما في إطار الجرائم ضد السلم والآخر في إطار الجرائم ضد الإنسانية . ويمكن إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة .

٤١٠ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخام إعداد مشروع نص عن التجارة الدولية في المخدرات ، يعرض عليها في دورتها القادمة .

### ٣ - إعمال القانون

٤١١ - قدم بعض أعضاء اللجنة تعليقات أو اقتراحات بشأن إعمال القانون .

٤١٢ - قال أحد الأعضاء الذين يؤيدون إنشاء محكمة جنائية دولية إن الأمر يقتضي إنشاء هيئة قضائية محايدة وموضوعية لمصلحة اتساق القرارات . وأضاف أن من المهم ، من ناحية أخرى ، تفادى إمكانية الإفراط في تسييس تطبيق القانون في المحاكم

---

Single Convention on Narcotic Drugs, 1961, as amended by the (١٤٨)  
Protocol of 25 March 1972 (United Nations, Treaty Series, vol. 976, p. 105).

الوطنية . ذلك أن من شأن إنشاء محكمة دولية أن تصدر أحكامها في موضوعية تامة ؛ وتطبيق المدونة على يد محكمة من هذا القبيل سيجعلها أقل عرضة للتفسيرات المثيرة للاعتراض .

٢١٣ - وقال عضو آخر إنه إذا ما كان إنشاء محكمة دولية سيستغرق وقتاً طويلاً، فإنه ينبغي اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، ولكنه يعتقد أنها يجب أن تكون ذات عضوية متعددة الجنسيات ، تضم قاضياً عن الدولة المدعية وقاضياً عن دولة المدعي عليه وقاضياً أو قاضيين على الأقل من محاكم وطنية أخرى .

٢١٤ - وذكر عضو آخر أنه ينبغي عدم طرح المسألة على أنها تعارض بين المحاكم الوطنية ومحكمة جنائية دولية . ومن الأصول الجمع بين مزايا المحاكم الوطنية كمحاكم درجة أولى ومزايا محكمة جنائية دولية تكون بمثابة محكمة استئناف ماحبة اختصاص في النظر في أحكام المحاكم الوطنية . وطبقاً لهذا الاجراء ، تكون الأطراف التي يحق لها الاستئناف أمام هذه المحكمة هي الدولة التي حكم على أحد رعاياها أمام محكمة دولية أخرى ، والدولة التي حدثت الجريمة في أراضيها أو ضدها ، في حالة ما إذا كان المتهم قد حُكِمَ أمام محكمة أجنبية . ويمكن كذلك للمحاكم الوطنية التي ترفع أمامها دعوى تدخل في نطاق القانون أن تطلب إلى هذه المحكمة ختوى ذات قوة إلزامية بشأن نقطة من نقاط القانون الجنائي الدولي . وكان رأي هذا العضو أن هذا الإجراء سيشجع الدول على قبول إنشاء محكمة جنائية دولية ، ويسمح بتفادي عمليات تسليم للمجرمين لا داعي لها ، كما أنه لا يتطلب تشكيل نيابة عامة أو غرفة اتهام ، ولا إنشاء سجن دولي وتدريب الموظفين اللازمين للعمل فيه . وفي الوقت نفسه ، إن من شأن وجود ملطة قضائية جنائية دولية في هكل جهة للطعن أن يعزز الحياد والموضوعية في إقامة العدل ، والاتساق بين أحكام المحاكم الوطنية ، وأن يشكل حماية فعالة للدول من أخطاء المحاكم الوطنية ونقاط ضعفها الممكنة .

٢١٥ - وذكر عضو آخر ، في ما يخص الاقتراح السالف الذكر ، أنه في حالة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية جهة للطعن ، ينبغي أن يكون للفرد الذي حُكِمَ أمام محكمة من محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها ، والذي استند وسائل الطعن الداخلية ، الحق في عرض قضيته على المحكمة الجنائية الدولية .

٢١٦ - وأكد المقرر الخامس على أنه لم يفترض في أي حال وجوب استبعاد إنشاء نظام محكمة جنائية دولية ، وأنه سيبحث إمكانية عرض نصوص ملائمة لهذا الفرض على اللجنة في إحدى دوراتها القادمة .

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم  
المخلة بسلم الانسانية وأمنها

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الان

٢١٧ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٠ إلى ١٥ التي اعتمدتها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الان .

الفصل الأول

مقدمة

الباب الأول - التعريف والوصف

المادة ١ - التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المعرفة في هذا القانون  
جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

المادة ٢ - الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن  
القانون الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه  
بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا  
عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أي دوافع يحتاج بها المتهم ولا يشملها تعريف  
الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .

٢ - لا تغفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها  
دولة ما من أي مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكّن  
إسناده إليها .

المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسلیم

١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة  
مخلة بسلم الانسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه .

٢ - إذا طلب التسلیم من عدة دول ، يجب أن يولي اعتبار خاص  
لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .

٣ - لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه  
المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي \* .

\* ستحذف هذه الفقرة إذا أنشئت محكمة جنائية دولية .

#### المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

#### المادة ٦ - الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة:

١ - يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته .

٢ - له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منمق وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيفة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أي تهمة موجهة إليه ؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وببلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها ؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تدب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا إذا كان لا يستطيع مكافأته على اعتابه ؛

(و) أن يناقش شهود الاشتباكات بذاته أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود التنفيذ بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاشتباكات ؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ح) لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

#### المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مررتين

١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة يمقتضي هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً من محكمة جنائية دولية .

٢ - مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة يمقتضي هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين به أو برئ منه نهائياً من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفت أو في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٣ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة يمقتضي هذا القانون

إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بومفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة يمتنع هذا القانون:

(١) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في تليم تلك الدولة ،

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

- في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار العقوبة ، بخصم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

المادة ٨ - عدم الرجعية

١- لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ.

٣ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، إجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

•

## **المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الأعلى**

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبها مروءون لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، اذا كانوا يعلمون او كانت لديهم معلومات تمكنهم من ان يستخلصوا ، في ظروف الحال حيث ، ان المروءون كان يرتكب او كان يوشك ان يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتذدوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة او لقمعها .

## **المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية**

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

الفصل الثاني

## الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

## الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٣ - العداون

١ - أي فرد تُنسب إليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدواناً يمتنع  
هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .

٢ - العداون هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

- ٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقا للميثاق تشكل بذئنة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وشقيقة الملة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملاً من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :

- (١) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمحاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى،

(ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى ب أعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تتعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموسي في ذلك ؛

(ج) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق.

[٥] - أي قرار من مجلس الامن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونية .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقر من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة وال المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاصة لنظم استعمارية وعنصرية أو لشكال آخر من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماطل الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

#### المادة ١٣ - التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير جدياً في ارتكاب عدوان على هذه الدولة .

#### المادة ١٤ - التدخل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو ارهابية [مسلحة] أو بتنظيم هذه الأنشطة أو بالمساعدة عليها أو بتمويلها أو بتوريد الأسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمسي ، بائي حال من الأحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرر في ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى

##### للسيطرة الأجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو مواصلتها بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرر في ميثاق الأمم المتحدة (١٤٩) .

(١٤٩) أبلغ رئيس لجنة الصياغة اللجنة ، لدى تقديم تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع قيد البحث ، أن لجنة الصياغة أجرت مناقشة مطولة بشأن مشروع المادة ١٦ المتعلقة بالانتهاك الجسيم للتزام ذي أهمية أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وكان النزاع المتعلق بهذه المسألة الخامدة قد قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس في الدورة الأربعين للجنة في الفقرتين ٤ و ٥ من المشروع المقترن بمادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٨٩) . وفيما يلي نص هاتين الفقرتين:

٣ -

نصوص مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، مع التعليقات عليها ، كما اعتمدتها اللجنة بمفهوم مؤقتة في دورتها الحادية والأربعين  
(١٥٠)

### الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأهميتها

الباب الاول - الجرائم ضد السلم

المادة ١٣ - التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير جدياً في ارتکاب عدوان على هذه الدولة .

#### التعليق

(١) كان لدى اللجنة سبيلان محتملان لتحديد ما إذا كان فعل معين يعتبر تهديداً بالعدوان: أحدهما هو وضع تعريف عام والآخر يحدد العناصر المكونة للتهديد ، في مشروع المادة نفسه ، بحيث يستشهد القاضي بمعايير محددة عند تقرير وجود تهديد بالعدوان أو عدم وجوده . ولقد فضلت اللجنة هذا الحال الأخير .

(٢) ولقد استندت اللجنة إلى نصوص دولية كثيرة في وضع العناصر المكونة للتهديد بالعدوان في المادة ١٣ ، لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٣ من ميثاق

---

#### الحاشية (١٤٩) (تابع)

٤ - خرق دولة ما التزاماتها في معاهدة تستهدف ضمان السلام والأمن الدوليين ، وبخاصة بواسطة :

١١" حظر التسلح ، أو نزع السلاح ، أو تقدير التسلح أو الحد منه ؟

١٢" فرض قيود على التدريب العسكري أو على الهياكل الاستراتيجية أو أية قيود أخرى لها ذات الطابع .

٥ - خرق دولة ما التزاماتها في معاهدة تحظر وضع أو اختبار أسلحة في بعض الأراضي أو في الفضاء الخارجي .

وللاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة في الدورة الحالية بشأن مشروع المادة ١٦ ، انظر المحضر الموجز للجلسة ٢١٣٦ (انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) ، الفقرة ٤٣ وما بعدها .

(١٥٠) على عكس ما تم في الفقرة ١ من المادة ١٣ (العدوان) ، تقتصر المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، في هذه المرحلة ، على تعريف الافعال التي تشكل جرائم المبيضة في هذه المواد . أما مسألة تسب هذه الجرائم إلى أفراد ، فسوف تعالج لاحقاً في إطار حكم عام .

الأمم المتحدة ، والإعلان الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٥١)</sup> ، والإعلان الصادر في عام ١٩٨٧ بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية<sup>(١٥٢)</sup> ، فضلاً عن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>(١٥٣)</sup> .

(٢) أما فيما يتعلق بمعنى كلمة التهديد ، فمن الجدير بالذكر أن هذه الكلمة قد تشير ، بوجه عام ، إلى أوضاع أو منازعات ، كما قد تشير إلى تصرفات منعزلة أيضاً . وهكذا ، يمكن القول بأن وضع ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وهذا هو الحال عندما ينطوي وضع ما أو تصرفات منعزلة في منطقة ما من العالم ، على جذور منازعات قد تؤدي إلى انعكاسات على السلم في المنطقة المذكورة ، بل وفي العالم . وتشير المادة ٣٤ من الميثاق إلى "أي وضع" من شأن استمراره أن "يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين" . بيد أن كلمة "التهديد" لا تستخدم بهذا المعنى في المادة ١٣ من المشروع . فكلمة "التهديد" تعبير عن أفعال يتم القيام بها لحمل دولة ما على الاعتقاد بأنه ستستخدم القوة ضدها إذا لم تقم بتنفيذ مطالب معينة . وبموجب هذه المادة ، قد يكون قوام التهديد اعلانات ، أي بيانات يتم اعلانها كتابياً أو شفويًا ؛ و اتصالات أي رسائل ترسلها سلطات حكومة ما إلى سلطات حكومة أخرى بأي طريق من طرق الاتصال ، وأخيراً استعراض القوة كما في حالة حشد قوات قرب الحدود مثلاً . وهذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر كما يستفاد من عبارة "أو أية تدابير أخرى" .

(٤) ولا يتوقف وجود التهديد على التقدير الذاتي للدولة التي تشعر بأنها معرضة للتهديد وإنما على عناصر موضوعية يمكن لطرف ثالث محايده أن يتحقق منها . فأولاً ، تنص المادة ٣ على أن يكون من شأن التدابير المعنوية ، بما في ذلك الاعلانات والاتصالات واستعراض القوة "أن يحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير ... ، والمقصود بالاعتقاد "حقاً" الاعتقاد الكافي .

(١٥١) قرار الجمعية العامة ٣٦٢٥(د - ٣٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(١٥٣) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) , Merits , Judgment of 27 June 1986 , I.C.J. Reports 1986 , p. 14 .

ولقد قيل في اللجنة في هذا الصدد أن التدابير المقصودة في هذه المادة هي التدابير التي تؤدي إلى حمل أي حكومة مسؤولة في دولة ما على الاعتقاد بأن العدوان وشيك الوقوع . والعنصر الموضوعي الآخر يرد في كلمة جديا التي تعزز فكرة أنه لا ينبغي اعتبار التجاوزات اللغوية العابرة من قبيل التهديد بالعدوان وإنما ينبغي أن توجد عناصر ملموسة يمكن تقييمها بكل ما للموضوعية من معنى . ولقد رأى بعض أعضاء اللجنة في هذا الصدد أن وجود محكمة جنائية دولية سيوفر ضمانات جدية لتعزيز هذه الموضوعية .

(٥) وتم التأكيد في اللجنة أيضا على أن التهديد بالعدوان يختلف عن العدوان ، حيث أنه لا يبرر لجوء الدولة التي يتم تهديدها إلى القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي المستمد من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . بيد أنه لا يوجد ما يحول دون أن تتخذ الدولة التي تكون موضعا للتهديد بالعدوان جميع التدابير الوقائية التي لا تنطوي على استخدام القوة ، بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن واحتمال الاستعانة باليارات التقليدي .

(٦) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن مسألة العلاقة بين اختصاصات الهيئة القضائية أو المحكمة المطالبة بأن تقضي في الموضوع واختصاصات مجلس الأمن فيما يتصل بالتهديد بالعدوان تشير مشاكل تشبه المشاكل التي أشارتها جريمة العدوان والتي أشارت إليها اللجنة في تعليقها على المادة ١٢ التي اعتمدتها مؤقتا في دورتها السابقة<sup>(١٥٤)</sup> . وبوجه خارج ، أعرب هؤلاء الأعضاء عن شکهم في أن تكون المحكمة حرة في النظر في ادعاءات جرائم العدوان أو التهديد بالعدوان إذا لم ينظر مجلس الأمن فيها أو يخلص إلى نتائج بشأنها .

(٧) وأعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن المادة ١٣ . فرأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تعزيز العناصر المكونة للعدوان في النزاع وأشاروا في هذا الشأن إلى مفاهيم "الجسامنة" و"وشيك الوقوع" و"التخطيط" . ورأى البعض الآخر أن العنصر العمدي للتهديد لا يبرز بوضوح في هذه المادة . وأعرب آخرون عن شکهم في امكانية اتخاذ قرارات موضوعية بشأن واقعة التهديد في الظروف التي يكون قد وقع فيها التهديد المزعوم ولكن لم يقع فيها الفعل العدوانى . ورأى غيرهم أنه ينبغي أن يؤدي مجلس الأمن دورا في تحديد ما إذا كانت الافعال المذكورة تشكل تهديداً بالعدوان .

#### المادة ١٤ - التدخل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريف على القيام بأنشطة مدمامة أو إرهابية [أسلحة] أو بتنظيم مثل هذه الانشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

(١٥٤) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

٢ - ليس في هذه المادة ما يصر ، بثني حال من الاحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

### التعليق

(١) يتضمن تعريف التدخل بوصفه من الجرائم المخلة بالسلم المنصوص عليها في المادة ١٤ عنصرين يبرزان بوضوح من الفقرة ١ . ويتعلق العنصر الأول بالآثار أو النتائج المتترتبة على التدخل ، وهو الجزء من الفقرة الذي يشير إلى "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ... والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية" . والعنصر الثاني هو سرد بعض الأنشطة التي تعتبر من قبيل التدخل مثل التحرير على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية [مسلحة] أو تنظيم مثل هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة اللازمة لها" .

(٢) ولقد استندت اللجنة فيما يتعلق بسرد الأنشطة الملجمة التي تعتبر من قبيل التدخل إلى الفقرة ذات الصلة من إعلان عام ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول<sup>(١٥٥)</sup> هناك اختلافان رئيسيان بين المادة ١٤ والإعلان الصادر في عام ١٩٧٠ . فاولاً أغفلت المادة كلمة "السماح" لأن اللجنة رأت أنها تنتمي بالآخر إلى نظرية التواطؤ . وثانياً رأى أن من الضروري أن تترك المادة على توريد الأسلحة للتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية في دولة أخرى .

(٣) واسترشدت اللجنة في صياغة العنصر الأول من تعريف التدخل بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>(١٥٦)</sup> وأرادت اللجنة أن تتجنب ايراد تعريف واسع جدأً يعتبر من قبيل التدخل أي نوع أو شكل من الأعمال التي يمكن أن تمارس بها إحدى الدول تأثيراً على سياسة دولة أخرى . وينبغي أن يتضمن التدخل المقصود في المادة ١٤ عنصر إكراه ، أي أن يمس سيادة الدولة وأن يكون مرفوقاً من جانب الدولة الخاضعة له . وفي قضية نيكاراغوا مثلاً ، قالت محكمة العدل الدولية أن "التدخل" الممنوع ينتهي

أن يمس مبدأ سيادة الدول من حيث حريتها في اتخاذ القرارات التي تخصها . فهذا هو الحال بالنسبة لاختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة السياسة الخارجية . ويكون التدخل غير مشروع عندما تستخدم الدولة في هذا الاختيار الذي ينبغي أن يظل حراً أساليب الإكراه . وعنصر الإكراه المذكور ركن من أركان التدخل المحظور ويشكل في ذاته جوهره ويكون

(١٥٥) انظر الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٦) انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه .

ظاهراً بوجه خاص في حالة التدخل باستخدام القوة سواء بشكل مباشر عن طريق عملية عسكرية أو بشكل غير مباشر عن طريق دعم أنشطة مسلحة معادية أو ارهابية داخل دولة أخرى .... ويعتبر [الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] مثل هذه المساعدة من قبيل استخدام القوة من جانب الدولة التي تقدمها عندما تنطوي الأفعال التي ترتكب في إقليم دولة أخرى على "تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً" (١٥٧) . ويستخدم بوضوح أن الأكراء ، وفقاً لرأي المحكمة ، هو المعيار الحاسم للتدخل غير المشروع .

(٤) ويشير العنصر الأول لتعريف التدخل في المادة ١٤ إلى "الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة" . والمقصود بعبارة "الشأنون الخارجية" حتى الدولة في تحديد سياستها الخارجية بحرية أو كما ذكر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية المشار إليه أعلاه "وضع السياسة الخارجية" . ومن أمثلة التدخل في الشؤون الخارجية لدولة ما إكراه هذه الدولة على الدخول في نظام للتحالف أو على الانسحاب منه أو حمل هذه الدولة أيضاً على اعلان انتهاء العمل بمعاهدات كانت طرفاً فيها أو على انتهايتها .

(٥) ولقد أدى اختلاف وجهات النظر في اللجنة إلى وضع كلمة "الجسم" بين قوسين معقوفتين . ورأى بعض الأعضاء أن كلمة "الجسم" هامة للاشارة بوضوح إلى أن أشكال التدخل الأشد جسامـة فقط هي التي تدخل في هذا التصرـ . ورأى أعضاء آخرون أن الأنشطة المدرجة في هذه المادة وهي "التحريض على القيام بأنشطة هدامة أو ارهابية أو بتنظيم مثل هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة الازمة لها" خطيرة في حد ذاتها ولا تحتاج إلى وصف إضافـ .

(٦) ودارت مناقشـ في اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تـشـدـ الأنشـطة "الهدامة أو الإرهابـ" التي تـجـرمـهاـ المادة ١٤ صـفةـ الأنشـطةـ "المسلـحةـ" . فـبالـنـسبـةـ لـبعـضـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ ، لاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـعـتـبـرـ منـ قـبـيلـ التـدـخلـ المـقـمـودـ فيـ مـشـروعـ القـانـونـ ، سـوىـ الأـكـرـاءـ الذـيـ يـشـمـلـ اـسـتـخـدـامـ القـوـةـ المـسـلـحةـ لـأـنـ المـشـروـعـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـبـارـ إـلـاـ أـشـكـالـ التـدـخلـ جـسـامـةـ . وـرأـيـ أـعـضـاءـ آخـرـونـ أـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ بـالـضـرـورةـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـاكـرـاءـ الذـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ مـشـرـوعـ القـانـونـ اـسـتـخـدـامـ القـوـةـ المـسـلـحةـ لـأـنـهـ يـتـخـذـ كـثـيرـاـ أـشـكـالـ أـخـرىـ تـكـوـنـ لـهـ نـفـيـ خـطـورـةـ اـسـتـخـدـامـ القـوـةـ المـسـلـحةـ ، لـاـ سـيـماـ شـكـلـ التـدـابـيرـ الـاقـتصـادـيـةـ ؛ وـذـكـرـواـ أـنـ هـذـاـ الشـكـلـ الـآخـيرـ لـلـتـدـخـلـ هـوـ اـسـلـوبـ الـأـكـرـاءـ شـيـوعـاـ لـأـنـهـ أـقـلـ ظـهـورـاـ وـأـقـلـ إـشـارـةـ مـعـ كـوـنـهـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـخـيـانـ ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ دـوـلـ غـيـرـ مـتـكـافـئـةـ الـقـوـيـ . وـلـقـدـ أـدـىـ اـخـتـلـافـ وـجـهـاتـ النـظرـ الـمـذـكـورـةـ إـلـىـ قـيـامـ اللـجـنةـ بـوـضـعـ قـوـسـيـنـ مـعـقـوـفـتـيـنـ عـلـىـ كـلـمـةـ "المـسـلـحةـ" .

(٧) وتعتبر الفقرة ٢ من المادة ١٤ شكلا مختصرا لشروط الوقاية المماثلة الواردة في نصوص دولية أخرى ، لا سيما في الفقرة ٧ من المادة ١٢ (المدوان) ، التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها السابقة<sup>(١٥٨)</sup> ، وهي بدورها مستمدّة ، فيما يتعلق بهذا الشرط ، من المادة ٧ من تعريف المدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤<sup>(١٥٩)</sup> . وقد يكون وجود هذا الشرط في مشروع المادة أعلاه مؤقتا إذا كانت اللجنة ستعتمد شرطاً عاماً ويتسق بنفس الطابع في مرحلة لاحقة من أعمالها بالنسبة لجميع الجرائم المخلة بالسلم . وفيما يتعلق بعبارة "كما هو مكرر في ميثاق الأمم المتحدة" ، انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٥ .

#### المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى

##### للسيطرة الأجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو مواملتها بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرر في ميثاق الأمم المتحدة .

##### التعليق

(١) استوحت اللجنة بشأن المادة ١٥ ، قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا سيما الفقرة ١ من الإعلان ، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمعنون المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، و ٢٦٣٥٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمرفق به إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وأخذت اللجنة في الاعتبار أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول ولا سيما الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بذلك الموضوع<sup>(١٦٠)</sup> .

(٢) ويستهدف الجزء الأول من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينبع على "فرض سيطرة استعمارية أو مواملتها بالقوة" المفهوم التقليدي والتاريخي لظاهرة الاستعمار ، ولقد استمدت صياغة هذا الجزء مباشرة من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة في

(١٥٨) انظر الحاشية ١١٦ أعلاه .

(١٥٩) قرار الجمعية العامة ١٤٣٣١٤ (د - ٣٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٦٠) انظر الحاشية ١٤٥ أعلاه .

القراءة الأولى . ورأت اللجنة أن في ادانة هذه الظاهرة بالاجماع وعاليما وفي ضرورة ازالة جميع آثارها وكذلك منع عودتها ما يبرر تماما ادراج هذه الجريمة في مشروع القانون .

(٣) أما الجزء الثاني من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينص على "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية" ، فهو مستوحى مباشرة من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وهو يشير إلى أي نوع آخر من الاحتلال الأجنبي أو الضم وأي انكار لحق الشعوب في أن تختار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بحرية ، انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة . وعلى الرغم من أن مشروع المادة ١٥ يستند إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) التي تشير إلى "اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله" ، فإنه يستخدم صيغة أقصر لا تقلل من نطاقه . فضلاً عن أن ميزة هذه الصيغة هي أنها تشير إلى جميع أنواع السيطرة الأجنبية . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن السيطرة الأجنبية تشمل "الاستعمار الجديد" واستغلال الموارد الطبيعية وصحة الشعوب خرقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" .

(٤) ولقد تم التأكيد على أن عبارة "كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة" ينتفي ألا تفتر على أنها تعني أن حق الشعوب في تقرير المصير لم ينشأ إلا مع الميثاق ، فقد شدد عدة أعضاء على أن هذا الحق ساينق على وجود الميثاق ، الذي اعترف به وأكده ، ليس إلا . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينتفي الاستعاضة عن عبارة "انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير" بعبارة "بما يعتبر انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير" وذلك لتجنب الإيحاء باحتتمال وجود أشكال من السيطرة الأجنبية لا تمثل انتهاكاً لهذا الحق .

الفصل الرابع  
مسؤولية الدول

الف - مقدمة

٢١٨ - إن الخطة العامة التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقدة عام ١٩٧٥ ، بشأن مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد تمتورت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يُعنى بمنها المسوأة الدولية ، والباب الثاني يُعنى بمضمون المسوأة الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أما الباب الثالث الممكّن ، والذي قد تقرر اللجنة إدراجه ، فقد يُعنى بمسألة توسيع المنازعات "وتنفيذ" المسوأة الدولية أي وضعها موضع التطبيق<sup>(١٦١)</sup> .

٢١٩ - واعتمدت اللجنة مؤقتاً لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة عام ١٩٨٠ ، الباب الأول من مشروع المواد ، الذي يتناول "منها المسوأة الدولية"<sup>(١٦٢)</sup> .

٢٢٠ - كما شرعت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الذي يتناول "مضمون المسوأة الدولية وأشكالها ودرجاتها" .

٢٢١ - وتلقت اللجنة ، بين دورتيها الثانية والثلاثين والثانية والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، سبعة تقارير من المقرر الخام ، السيد ويليم ريفاغن<sup>(١٦٣)</sup> ،

(١٦١) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(١٦٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦ وما بعدها .

(١٦٣) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخام انظر:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ الوثيقة A/CN.4/330

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/354 Add.1 و 2

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥ ، الوثيقة A/CN.4/366 Add.1 و 2

فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد . وتشمل التقرير السابع فرعاً (لم يُعرض أو يناقش في اللجنة) عن الإعداد للقراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد ، فيما يتعلق بالتعليقات المكتوبة للحكومات بشأن ١٠ من مشاريع مواد الباب الأول .

٢٢٢ - وكانت اللجنة ، عند اختتام دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، قد أنجزت الأعمال التالية فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد: (١) اعتمدت بصفة مؤقتة المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني في القراءة الأولى (١٦٤)؛ (ب) أحالت مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ (١٦٥) من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة؛ (ج) أحالت مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه (١٦٦) إلى لجنة الصياغة (١٦٧).

٢١٣ - وعيت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقدة عام ١٩٨٧ ، السيد غايتانو أرنجيرو - روبي مقرراً خاصاً فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول .

٢٤٤ - وكان معروضاً أمام اللجنة ، في دورتها الأربعين المنتعقدة في عام ١٩٨٨ ، التقرير الأولي للمقرر الخاص المتعلق بالموضوع (١٦٨) Add.1 A/CN.4/416 . وكان

#### الحاشية (١٦٣) (تابع)

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/380

التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢ ، الوثيقة A/CN.4/389

التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة Add.1 A/CN.4/397

(١٦٤) للاطلاع على النص ، انظر الفرع جيم من هذا الفصل .

(١٦٥) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦ ، الحاشية ٦٦ .

(١٦٦) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٨٦ .

(١٦٧) للاطلاع على استعراض تاريخي كامل لأعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى عام ١٩٨٦ ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٤ وما بعدها ، الفقرات ١٠٣ - ١٦٣ ؛ حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ وما بعدها ، الفقرات ٤٠ - ٦٥ .

(١٦٨) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .



معروضاً أمامها أيضاً التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات بشأن مواد الباب الأول من المشروع<sup>(١٦٩)</sup> . وقدم المقرر الخاص في تقريره الأولي منهجه بالنسبة للبابين الثاني والثالث المتبقين من مشروع المواداقتراح مادة ٦ جديدة تتعلق بالتوقف (انظر الفقرة ٢٣٩ أدناه) ومادة ٧ جديدة تتعلق برد الحق عينـاً (انظر الفقرة ٢٣٠ أدناه) بالنسبة للباب الثاني . وقد عرض المقرر الخاص تقريره ، ولكن اللجنة لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت من النظر فيه في دورتها الأربعين<sup>(١٧٠)</sup> .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢٥ - في الدورة الحالية ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص (Add.1/CN.4/416 A) خلال جلساتها ٢١٠٣ إلى ٢١٥ و ٢١٣٣ و ٢١٣٧ المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو وفي ٢١ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص (Add.1/CN.4/425 A) وآرجأت النظر فيه إلى الدورة التالية .

٢٢٦ - وفي نهاية المناقشة قررت اللجنة في جلستها ٢١٣٧ أن تحيل مشروع المادتين ٦ و ٧ إلى لجنة الصياغة بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص .

٢٢٧ - وكان المقرر الخاص كما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه) ، قد عرض تقريره الأولي في الدورة الأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٨ . وللمتيسير على الجمعية العامة ، يرد موجز لعرض المقرر الخاص في الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٠ أدناه .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بأسلوب تناول البابين الثاني والثالث المتبقين من المشروع ، اقتراح المقرر الخاص البقاء على النهج العام الذي اتبעהه المقرر الخاص السابق واللجنة . ولكنه أوصى ببعض التغييرات . أولاً ، اقترح أن يجري تناول النتائج القانونية لكل من "الجنسenal الدولي" و"الجرائم الدولية" بشكل منفصل ، ثانياً أن يتناول كل من الفعلين اللذين يتناولان الجنسenal والجرائم العوائق الموضوعية ، مثل

(١٦٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/414 .

(١٧٠) للاطلاع على موجز لعرض المقرر الخاص لتقريره الأولي في الدورة الأربعين ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥٣٠ - ٥٤٦ .

(١٧١) مستنسخ في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

الوقف ومختلف أشكال الجبر ، إلى جانب النتائج الاجرامية ، مثل حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الوقف أو التعويض أو تطبيق أي شكل أو أشكال من التدابير أو العقوبات الفردية أو الجماعية . ثالثاً ، فيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع كما تصوره سلفه ، قال المقرر الخامس إنه يعتقد أن من الضروري اجراء تمييز بين (أ) الأحكام المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات و(ب) الأحكام التي تشمل أية التزامات يشفي على الدولة أو الدول المتضررة الوفاء بها قبل أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير . فإذا كان يمكن وضع الأحكام الأولى بحق في الباب الثالث ، ينبغي أن توضع الأحكام الثانية في الباب الثاني إلى جانب أحكام التدابير التي سيكون الوفاء بالالتزامات المذكورة شرطاً لمشروعيتها . وبناء على ذلك ، يقترح المقرر الخامس المخطط التجاري التالي للبابين الثاني والثالث من مشروع المواد :

الباب الثاني: مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها

الفصل الأول : مبادئ عامة (المواد ١ - ٥ بمصيفتها المعتمدة في القراءة الأولى)

الفصل الثاني: العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية

الفرع ١ : الحقوق الموضوعية للدولة المتضررة والالتزامات المقابلة على الدولة "الفاعل"

(أ) التوقف

(ب) الجبر بأشكاله المختلفة

١١ رد الحق عيناً

١٢ الجبر بتقديم مكافع

١٣ الترضية (و"التعويضات الجزائية")

(ج) ضمانات عدم التكرار

الفرع ٢ : التدابير التي قد يتبعن الاتجاه إليها من أجل تأمين التوقف والجبر وضمانات عدم التكرار

الفصل الثالث:

العواقب القانونية المترتبة على جريمة دولية

الفرع ١ : الحقوق والالتزامات المقابلة المترتبة على ارتكاب جريمة دولية

الفرع ٢ : التدابير المنطبقة

الفصل الرابع: أحكام ختامية

الباب الثالث: التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً يُدعى وقوعه .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمشروع الجديد للمادة ٦ من الباب الثاني المتعلقة بـ وقت الفعل غير المشروع ، ذكر المقرر الخامس أن وجود نظام يعتمد فيه وضع القواعد وتعديلها والفاوئها على ارادة الدول ، يجعل انتهاك أية قاعدة قائمة لا يهدد فعالية

القاعدة فحسب ، بل يهدد وجودها ذاته أيضا . ويصدق هذا بمفهـة خامـة فيما يتعلـق بالـافـعال غير المـشـروعـة المـمـتـدة فيـ الزـمـن . وبنـاء عـلـيـه ، فـيـان وجـود قـاـعـدـة بشـأن الـوقـف لـيـس ضـرـورـيا لـحـماـيـة مـصـلـحة الـدـوـلـة الـمـتـضـرـرـة فـحـسـب ، بل أـيـضا لـحـماـيـة مـصـلـحة الـمـجـمـع الـدوـلـي فيـ الحـفـاظ عـلـى حـكـم الـقـانـون وـالـاعـتـمـاد عـلـيـه . وأـيـة قـاـعـدـة بشـأن الـوقـف لا بـد وـأـن تـلـزـم الـدـوـلـة الـمـرـتـكـبـة لـلـفـعـل الـضـارـ بالـتـوـقـد ، دون اـخـلـاـل بـالـمـسـؤـلـيـة الـتـي وـقـعـت عـلـى عـاتـقـها بـالـفـعـل بـنـتـيـجـة سـلـوكـها غـير المـشـروع . وـيـخـتـلـف الـوـقـد عـنـ الجـبـر - وإنـ كانـ هوـ أـيـضا بـمـعـنـى عـامـاـنـ عـاقـبـة لـلـفـعـل غـير المـشـروع - منـ حيثـ أـنـ الـوـقـد يـفـتـرـض سـلـفا عـلـى الـأـقـلـ أـنـ السـلـوكـ غـيرـ المـشـروعـ قدـ بدـأ . وـبـنـاء عـلـيـه ، يـتـبـغـي تـنـاـولـ الـوـقـدـ فيـ مـادـةـ مـسـتـقلـةـ . وـقـدـ قـدـمـ المـقـرـرـ الـخـامـ الـثـالـيـ لـمـشـروعـ الـمـادـةـ ٦ـ :

#### المـادـةـ ٦ـ - وـقـدـ الفـعـلـ غـيرـ المـشـروعـ دـولـياـ ذـيـ الطـابـعـ الـمـسـتـمرـ

تـظـلـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ يـشـكـلـ عـلـمـهاـ أـوـ اـمـتـنـاعـهاـ فـعـلاـ غـيرـ مـشـروعـ دـولـياـ [لـهـ]

[ذـ] طـابـعـ الـاسـتـمـارـ ، دونـ الإـخـلـاـلـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهاـ بـالـفـعـلـ ، مـلـزـمـةـ بـوـقـدـ هـذـاـ عـلـمـ أـوـ اـمـتـنـاعـ .

٢٣٠ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ ٧ـ الـمـتـعـلـقـ بـرـدـ الـحـقـ عـيـناـ ، ذـكـرـ الـمـقـرـرـ الـخـامـ أـنـ هـذـاـ الشـكـلـ مـنـ الـجـبـرـ يـسـتـهـدـفـ ، سـوـاءـ بـمـفـرـدـهـ أـوـ بـالـاشـتـراكـ مـعـ أـشـكـالـ أـخـرىـ مـنـ الـجـبـرـ ، إـصلاحـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ نـجـمـتـ نـتـيـجـةـ لـفـعـلـ غـيرـ مـشـروعـ . وـاستـرـعـيـ الـأـنـتـبـاهـ إـلـىـ أـنـ الـفـقـهـ وـالـمـمارـسـةـ يـبـيـنـانـ وـجـودـ اـنـقـاسـ مـتـكـافـئـ تـقـرـيـباـ بـصـدـ مـفـهـومـ الرـدـ . فـوـقـاـ لـاـحـدـ الـاتـجـاهـينـ ، يـتـالـفـ الرـدـ مـنـ اـعـادـةـ الـوـضـعـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ حدـوثـ الـفـعـلـ غـيرـ مـشـروعـ ، أـيـ العـودـةـ إـلـىـ الـوـضـعـ السـابـقـ *status quo ante* . وـوـقـاـ لـلـاتـجـاهـ الـثـانـيـ ، يـتـالـفـ الرـدـ مـنـ اـعـادـةـ الـوـضـعـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـسـبـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ لـوـ لـمـ يـرـتـكـ الـفـعـلـ غـيرـ مـشـروعـ . وـرـغـمـ هـذـاـ اـنـقـاسـ بـصـدـ الـفـرـضـ ، فـانـ الـتـنـظـيـرـيـ الـفـقـهـيـ وـالـمـمارـسـةـ الـعـمـلـيـةـ تـكـادـانـ تـتـفـقـانـ عـلـىـ أـنـ رـدـ الـحـقـ عـيـناـ هـوـ أـقـرـبـ الـأـمـورـ إـلـىـ الـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ ، وـأـنـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـمـثـلـ الشـكـلـ الـأـسـاسـيـ وـالـمـفـضـلـ مـنـ ضـرـوبـ الـجـبـرـ . إـلـاـ أـنـ مـنـ النـادـرـ أـنـ يـكـونـ الرـدـ شـكـلاـ كـافـيـاـ بـذـاتهـ وـمـسـتقـلاـ كـلـيـاـ مـنـ أـشـكـالـ الـجـبـرـ . فـفيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ اـقـتضـيـ الـوـضـعـ أـنـ يـسـتـعـاضـ عـنـهـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ أـوـ اـسـتـكمـالـهـ بـالـجـبـرـ أـوـ بـالـتـعـويـضـ الـنـقـديـ . وـالـوـاقـعـ أـنـ رـدـ الـحـقـ عـيـناـ يـمـطـدـ بـعـقـبـاتـ كـثـيرـاـ مـاـ تـبـرـرـ هـذـهـ اـسـتـعـاضـةـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـجـزـئـيـةـ . وـالـاـسـتـهـنـاءـ الـأـكـثـرـ شـيـوعـاـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـالـرـدـ هـوـ الـاـسـتـحـالـةـ الـمـادـيـةـ . أـمـاـ الـاـسـتـحـالـةـ الـقـانـونـيـةـ فـلاـ تـنـطبقـ إـلـاـ حـيـنـ يـكـونـ الرـدـ مـنـافـيـاـ لـقـاـعـدـةـ قـانـونـيـةـ دـولـيـةـ أـسـمـيـ مثلـ مـيـشـانـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ أـحـدـيـ الـقـوـاـعـدـ الـالـزـامـيـةـ . وـلـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـجاجـ بـالـقـانـونـ الـبـلـدـيـ أـوـ الـاـخـتـصـارـ الـمـلـحـيـ لـرـفـضـ الرـدـ . وـيـتـبـغـيـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ أـنـ تـؤـخـذـ هـذـهـ الـعـقـبـاتـ الـقـانـونـيـةـ الدـاخـلـيـةـ فيـ الـاعـتـبارـ . وـهـيـ ، حـيـنـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـمـرـتـكـبـةـ لـلـفـعـلـ غـيرـ مـشـروعـ مـشـقةـ مـفـرـطةـ ، يـمـكـنـ أـنـ توـفـرـ مـبـرـراـ لـعـدـمـ اـتـاحـةـ الرـدـ . وـأـعـربـ الـمـقـرـرـ الـخـامـ عنـ شـكـوكـ بـمـددـ توـافـرـ تـعـرـيفـ مـلـاثـمـ الـمـشـقةـ الـمـفـرـطةـ لـاـ يـكـونـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـتـرـكـ الـكـثـيرـ جـداـ مـنـ الـشـفـراتـ فيـ الـتـزـامـ الـدـوـلـةـ الـمـرـتـكـبـةـ لـلـفـعـلـ غـيرـ مـشـروعـ . وـأـضـافـ أـنـهـ ، عـلـىـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـالـمـمارـسـةـ ، يـعـتـقـدـ أـنـ

الخيار بين الرد والتعويض النقيدي ينبغي الا يترك للدولة المترتبة للفعل غير المشروع . وفي الوقت نفسه ، فمما يحد من حق الدولة المتضررة في الاختيار في هذا الصدد تنافي مثل هذا الاختيار مع احدى القواعد الازامية في القانون الدولي ، وكذلك عندما ينجم عن مثل هذا الاختيار ميزة غير عادلة للدولة الطالبة على حساب الدولة المترتبة للفعل الضار . وفي ضوء الإيضاحات السابقة قدم المقرر الخام النموذجي التالى لمشروع المادة ٧:

#### المادة ٧ - رد الحق عينا

١ - للدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليا برد الحق عينا عن أي أضرار تكبدها من جراء هذا الفعل ، وذلك بشرط وبقدر ما يكون رد الحق هذا :

(أ) غير مستحيل ماديًا ،

(ب) لا ينطوي على خرق للتزام ناشئ عن قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي ،

(ج) لا يكون مفرط المشقة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .

٢ - لا يعتبر رد الحق عينا مفرطا في المشقة ما لم يكن:

(أ) يمثل عينا غير مناسب مع الضرر الذي أحدهه الفعل غير المشروع ،

(ب) يهدد النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا تهديدا جدياً .

٣ - دون الإخلال بالفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، لا يجوز لاي عائق ناشئ عن القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، أن يؤدي في حد ذاته إلى حرمان الدولة المتضررة من حقها في الاسترداد عينا .

٤ - يمكن للدولة المتضررة ، في الوقت المناسب ، أن تطالب [بالجبر بالمثل] [بالعقوض المالي] لاستبدال رد الحق عينا كليا أو جزئيا ، شريطة أن لا يسفر هذا الخيار عن ميزة غير عادلة تضر الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، أو ينطوي على خرق للتزام ناشئ عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العمومي .

٥ - تعليقات على الهيكل المقترن للبابين الثاني والثالث من المشروع

(أ) التناول المستقل للعقوبات القانونية للجناح الدولي والجرائم الدولية

٦ - وافق كثير من الأعضاء على اقتراح المقرر الخام بتناول العوائق القانونية للجناح الدولي وللجرائم الدولية في فصلين مستقلين . ورأوا أن هذا الهيكل يجعل التفريق بين الجناح والجرائم أوضح . وكان رأي بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى فحص أدق تفصيلا للعقوبات القانونية للجرائم الدولية . ولكن ينبغي الا يغطي هذا التناول

المستقل إلى المطابقة بين عواقب الجرائم وبين المسؤولية الجنائية . فقد تفاصلت اللجنة عن عدم هذا التعبير منذ البداية ، ومن المستحب التمسك بهذا النهج . ولهذا الغرض ، اقترح بعض الأعضاء عدم اعتبار الهدف من التدابير توقيع عقوبة وعدم قبول التعويضات الجنائية كأحد أشكال الجبر .

٢٢٢ - وأيد بعض الأعضاء هذا النهج لأنهم رأوه أقرب إلى النهج الأصلي الذي اعتمدته اللجنة ، كما تم التعبير عنه في التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (١٧٣) ، الذي بين العواقب القانونية المستقلة التي يجوز أن تنشأ عن مختلف الأفعال غير المشروعة . والى جانب ذلك ، كان رأيهم أن التغيير الهيكلي لا يعدهو أن يكون أسلوبا في العمل ولا يشير بالضرورة إلى تغيير في النهج النظري إزاء الجنح والجرائم . و تستطيع اللجنة اذ ذاك أن تمضي في العمل على أساس موجز جديد وستكون ، في مرحلة تالية ، في وضع أفضل ، للبت فيما إذا كانت العواقب القانونية للجنح الدولية تختلف اختلافا كبيرا عن العواقب القانونية للجرائم الدولية بحيث يتبعها تناولها بشكل مستقل . ورأى بعض الأعضاء أن من شأن هذا النهج أن يتيح تحديد حقوق والتزامات الأطراف بمقدار مختلف أشكال الجبر ، وكذلك ، اذا أمكن ، فيما يتعلق بوقف الفعل غير المشروع دوليا ، إلى جانب تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الانتهاك الأصلي .

٢٢٣ - وبما لبعض الأعضاء أن التمييز الحاد بين عواقب الجنح والجرائم ، الذي يبدو أن الموجز المقترن يتضمنه ، هو تمييز مقطوع لأن الجنح في ذاتها معروفة ، في نطاق المادة ١٩ من الباب الأول ، بالحالات إلى الجرائم . وعواقب الجرائم هي نفسها عواقب الجنح بالإضافة إلى شيء أكثر من ذلك . وعلى ذلك ، ينبغي عدم التمييز بين الجنح والجرائم ، فهذه وتلك على السواء انتهاكات لقواعد القانون الدولي لا تختلف إلا حسب النطاق أو الخطورة . وسيكون من الصعب قصر المناقشة على الجنح ، دون تناول المشاكل المشتركة في جميع الأفعال غير المشروعة ، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى اطالة أمد أعمال اللجنة . وقد رأى أحد الأعضاء الذي أبدى شكه في حكمة المعالجة المستقلة لعواقب الجنح والجرائم ، أن العاقبتين التاليتين مشتركتان في كل من الجنح والجرائم : (أ) وقف أي فعل غير مشروع ، إذا كان الفعل ذات طابع مستمر ، (ب) الالتزام بتقديم الجبر ، بأشكاله المختلفة . والعواقب الخصيمة بالجرائم ، هي (أ) الآثار بالنسبة للجميع *erga omnes* : أي الالتزام بمحاسبة القانوني عن الحالة التي نشأت عن الجريمة (الاحتلال والضم وما إلى ذلك) ، (ب) الالتزام بعدم تقديم المساعدة إلى الدولة الفاعلة ، (ج) والالتزام المناظر بتقديم المساعدة إلى الدولة المتضررة .

(١٧٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥ وما بعدها .

٢٣٤ - وجادل البعض في التمييز بين الجنح الدولية والجرائم الدولية على النحو الذي اعتمدته اللجنة في الباب الأول من مشروع المواد . وكان رأيهم أن تحديد فئة الجرائم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الباب الأول ليس له ما يبرره ، وأن النزاع عليها في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيزيد دون مبرر من تعقيد هذا الموضوع الصعب أصلًا ، وأن مفهوم الجرائم الدولية للدول هو ابتداع لا يمكن أن يسانده القانون الدولي الراهن . وسيكون من غير الملائم أن تنسحب أية مسؤولية جنائية إلى أحدى الدول . فالافعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول تتراوح بين نطاق خطورة منخفض ونطاق خطورة مرتفع . وينبغي النظر إلى العوائق القانونية في هذا السياق بدلاً من محاولة وضع فامل دقيق بفية ومن بعض الافعال غير المشروعة بانها جرائم .

٢٣٥ - وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان يمكن وصف كل فعل غير مشروع دوليا بأنه إما جنحة وإما جريمة . وقال إنه لا يعتقد أن حالات المنازعات الإقليمية أو منازعات الحدود ، والتي تترتب عليها مسؤولية دولية ، يمكن بالضرورة أن توصف بانها جنح أو جرائم . وربما كان يحسن بالمقرر الخامنئي أن يتسع في تحليله ليشمل حالات تقع في المنطقة الرمادية بفية تعيين العوائق القانونية التي يمكن أن تترتب عليها .

٢٣٦ - وأشار إلى أن وضع تصنيف صارم لقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد " أولية " أو "ثانوية " يبعث على القلق . ولو تمَّ الأخذ بنهاج أقل اتمامًا بالطابع النظري إزاء الموضوع لأتاح تيسير فهم المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يراعي النهاج المعهوبات التي ينطوي عليها تحديد ما إذا كان قد تم ارتكاب فعل غير مشروع .

٢٣٧ - ولاحظ أحد الأعضاء أن نهج اللجنة إزاء الباب الأول من مشروع المواد ينكر الضرر كشرط لتكميد المسؤولية لأحدى الدول . وكان رأيه أن هذا القرار قد أذكى خلافاً كبيراً ، خفت حدته منذ ذلك الحين ، ولكنه لم يختُب تماماً . وأضاف أنه يشعر أن الباب الثاني من المشروع يُعد على أساس الافتراض المسبق بأن الضرر قد وقع . وسيكون من الملائم أن يتناول هذا الباب أولاً طبيعة الضرر أو خصائصه أو حدوده قبل التوصية بتشكيله متضمنة من إشكال الجبر . وفي سياق مماثل تساءل أحد الأعضاء عن الكيفية التي سيتناول بها الباب الثاني التعويضات في حالة انتهاك الالتزام بالتشاور أو التعاون .

٢٣٨ - وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي لا يغيب عن البال ، لدى وضع قواعد لعواقب الافعال غير المشروعة ، أن الدول ليست كيانات مجردة ، بل هي مجتمعات من البشر . ولذلك ينبغي لا تعرف الافعال غير المشروعة بعبارات من شأنها أن تذكر حق شعب ما في الوجود .

٢٣٩ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يقبل بالتغييرات الهيكلية المقترحة في البابين الثاني والثالث من المشروع ، ولكنه يود أن يشدد على ضرورة عدم تجاهل الباب الأول . وكان رأيه أن المبادئ الواردة في الباب الأول لا تستنجد على أي نحو شروة القانون الدولي العرفى المستمدة من ممارسة الدول والقرارات القضائية . ومن ثم فإن الباب الأول ذاته ، والذي يحظى بتقدير بالغ ، يقتضى مراجعة متعمقة من جانب اللجنة في القراءة الثانية .

٢٤٠ - ورأى بعض الأعضاء أنه كان من الممكن بسط الموجز المقترح بمزيد من التفصيل ، إذ أن من شأن ذلك أن يجعل اللجنة في وضع يتبع لها أن ترى الطريق الذي يزمع المقرر الخاص أن يسلكه . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من العسير تقديم تعلیقات محددة على مشروع المادتين ٦ و ٧ دون توفر إمكانية اتاحة الاطلاع على جميع المواد المتعلقة بالجبر ، لأنها في واقع الأمر مترابطة .

٢٤١ - وكان رأي أحد الأعضاء أنه يمكن للجنة ، لدى تناولها لعواقب الجرائم ، أن تفيد ، على سبيل القياس ، من معالجة الجرائم في القانون المحلي . وفي القوانين المحلية للعقوبات ، يتم تحديد العناصر المكونة للجرم ثم تفرض العقوبة ، تبعاً لدرجة الخطورة .

٢٤٢ - وذكر المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه للمناقشة ، أن التغييرات التي اقترحها فيما يتعلق بموجز البابين الثاني والثالث من المشروع لا ينبعي أن يبالغ في أهميتها ولا أن يساء فهمها . فقد قدم بها أن تكون مسائل تتعلق بالمنهج ، وأية تغييرات فسي الموضوع هي رهن قبل كل شيء آخر بالمزيد من البحث ، ورهن ، على أية حال ، بالاختيارات النهائية التي تحددها اللجنة .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بتناول الجنج والجرائم على نحو منفصل الذي كان قد اقترحه لأغراض تحليلية ، إنه أثر هذا الأسلوب قال إنه لم يستبعد سلفاً إمكان النع في نهاية المطاف على العواقب المميزة للجرائم ضمن مشاريع المواد باعتبارها "إضافية" لعواقب الجنج . وقد يثبت أن هذا الحل المتعلق بالصياغة هو أفضل الحلول . ولكنه رغم ذلك ليس في وضع يتبع له أن يلزم نفسه قبل أن يسر غور المجالين معاً على نحو أوفى شمولاً وعمقاً . وهو بمفهـة خامـة ليس مستعداً لأن يذكـر بـاية درـجة أو بـاية سـبل يمكن تبرـير التـدابـير العـقـابـية أو غير ذلك من التـدابـير الرـادـعـة للـجـرـائـم ولاـخـطـر أنـواعـ الجـنجـ . وكل ما يسعه أن يقوله في الوقت الراهن ، لا سيما بالنظر إلى الدراسة التي اضطلع بها للممارسة الدبلوماسية والقضائية بشأن الترضية بالمعنى الفتـي ، هو أن حالـات التـدابـير الرـادـعـة ازـاء الـدـولـة الـمـسـيـة ليست نـادـرةـ . ويـصدـقـ هـذاـ بمـفـهـةـ خـامـةـ عـلـىـ الـافـعـالـ غـيرـ المـشـروعـةـ الـتـيـ تـتـسـمـ بـالـاهـمـالـ الـخـطـيرـ أوـ الـنـيةـ الـمـبـيـتـةـ .

٢٤٤ - ومضى يقول انه ، رغم كونه على بينة من المماعب الجسيمة التي ينطوي عليها البت في العواقب المحددة التي ستترتب على الجرائم ، باعتبار ذلك إحدى مسائل التطبيق والتدوين التدريجيين لقانون مسؤولية الدول<sup>(١٧٣)</sup> ، فان المقرر الخام يعلن انه لا يسعه ان يستجيب للرأي الذي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة ، ومفاده انه ينبغي التخلص كلياً عن التمييز بين الجبع والجرائم وأن الجرائم الدولية للدول تعقد الموضوع بصورة غير مبررة . وقال انه بوضوح ، لا يسعه كمقرر خاص وفي المرحلية الراهنة من وضع المشروع ، ان يطعن في ذات وجود المادة ١٩ من الباب الأول كما اعتمدتها اللجنة في القراءة الاولى . ومضى يقول ان من الممكن ومن المستحب بطبيعة الحال ان تدخل اللجنة تحسينات على المادة ١٩ لدى القراءة الثانية للباب الاول من مشروع المواد . وهو مستعد ان يسمح في نهاية المطاف في هذا الفرض . ولكنه لا يستطيع ان يمضي قدما في وضع الباب الثاني من المشروع على أساس افتراض تؤيده قلة من الاعضاء ومفاده ان فئة الجرائم قد اختلفت من الباب الأول .

٢٤٥ - ويشعر المقرر الخام ان من المستحب عليه كذلك ان يقبل بالرأي القائل ببيان من الممكن تناول عواقب الافعال غير المشروعة دوليا ، الموسومة بالجرائم ، على النحو المعتمول به في التشريعات الجنائية الوطنية ، أي بقوائم الجرائم والعقوبات المقترنة بها . وبهذا لا يعارض المرء فقط المفهوم القائل بان المسؤولية الدولية ليست مدنية بحتة ولا جزائية بحتة ، بل تنطوي على سمات معينة من كل منها ، بل يعارض أيضا المفهوم القائل بأنه ، رغم أن هنالك حالات توجد فيها مسؤولية جزائية على الدول وينبغي أن توجد<sup>(١٧٤)</sup> فالفالب ان تتمثل في مسؤولية الدول سمات الضرر المدني الوارد في القانون الوطني . هذا إلى أن اعتماد نهج يتالى ، كما هو مقترح ، من بيان عقوبات محددة لافعال محددة يعني تخلص اللجنة عن المفهوم الاساسي الذي ينبغي بهقتضاه أن يُعنى التدوين القانوني لمسؤولية الدول بما يسمى بالقواعد "الثانوية" لا بكمال القواعد "الأولية" للقانون الدولي . وفي حين ان المقرر الخام مستعد للتسلیم بنسبية التمييز ، فهو يعتقد ان اعتماد "محاكاة للقانون الجنائي البلدي" سينأى باللجنة بعيدا جدا عن فهم مهمتها على النحو الذي ساد حتى الان .

(١٧٣) ويقول المقرر الخام انه قد ظهرت بمدد هذه المشكلة أفكار عديدة هامة في مؤلف فيلر كاسيزه وسبينيدي I.H.H. Weiler, A. Cassese and Spinedi, eds, International crimes of state (Berlin - New York, de Gruyter, 1989) .

(١٧٤) انظر H. Lauterpacht, "Règles générales du droit de la paix", Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1937-IV (Paris, Recueil Sirey, 1938), vol. 62, p. 350 .

٤٦ - وفي رأي المقرر الخام أن مجرد المقارنة بين الرأيين المتعارضين اللذين تم الاعراب عنهما في مناقشة اللجنة يبرر ما يلي:

- (أ) أن يجري دراسة منفصلة لعواقب الجح وللجرائم ،
- (ب) أن يبدأ بدراسة للمجال المعروف على نحو أفضل ، مجال عواقب الجح الدولية ، لينتقل منه إلى المجال المعروف على نحو أقل (بالنسبة له شخصياً على الأقل) والمتمثل في عواقب الجرائم الدولية .

#### (ب) العواقب القانونية الموضوعية والاجرامية

٤٧ - وافق معظم الاعضاء على اجراء تناول منفصل للعواقب الموضوعية لفعل غير مشروع دولياً مثل الوقف ومحظوظ أشكال الجبر ، من ناحية ، والعواقب الوسيلية او الاجرامية مثل التدابير التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق الوقف والجبر ، من ناحية أخرى . إلا أن أحد الاعضاء ذهب إلى أن التمييز يصبغي لا يبرر ، إلى جانب التمييز بين الجح والجرائم ، أن تعتمد ، ضمن القواعد المتعلقة بالعواقب الاجرامية للجرائم ، أحكام من شأنها أن "ترجم" الدولة المرتكبة للفعل .

٤٨ - ووافق عدد من الاعضاء أيضاً على اقتراح المقرر الخام القاضي بنقل القواعد الاجرامية من الباب الثالث من المشروع إلى الباب الثاني ، وقصر الباب الثالث على قواعد تسوية المنازعات . وكان رأيهم أن هناك نقطتين جديرتين بأن تؤخذان في الاعتبار: الأولى هي الشروط التي ينبغي الوفاء بها قبل أن تتمكن الدولة المتضررة من اتخاذ اجراء قانوني ضد الدولة الفاعل . والثانية هي الاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ذاتها . والواقع أنه سيكون من الأفضل معالجة كل من هاتين المسالتين على حدة ، حيث أن الشروط التي ينبغي الوفاء بها قبل اتخاذ التدابير تدخل في نطاق الباب الثاني من المشروع ، كما اقترح المقرر الخام ، في حين أن اجراءات تسوية المنازعات تدخل في نطاق الباب الثالث . وقد أشير أيضاً إلى أن أحدى مزايا تناول العواقب الاجرامية بشكل منفصل هو أنه يمكن أن يكون لمعرف هذه العواقب تأثير على المسائل الموضوعية ، ومن أمثلة ذلك قاعدة استنفاد سبل الانتقام المحلية .

٤٩ - واتفق بعض الاعضاء مع المقرر الخام على أن التمييز بين العواقب القانونية الموضوعية والاجرامية ليس مطلقاً ، فليست من المقبول ، مثلاً ، القول بأن الجبر عاقبة موضوعية وأن الحق في القيام بعمليات انتقامية مجرد عمل اجرامي لأنه يساعد على تحقيق الوقف والجبر وما إلى ذلك . ومن ثم فإن الجبر ليس العاقبة القانونية الوحيدة لفعل غير مشروع ، كما أنه ليس المضمون الوحيد للعلاقة المسماة مسؤولية الدول . فللدولة المتضررة أيضاً حق ، وإن لم يكن حقاً غير محدود ، في اتخاذ تدابير مضادة هي أيضاً عواقب قانونية لفعل غير مشروع ويعتمد تطبيقها في الأغلب ، إن لم يكن كلياً ، على عدم الوفاء بالمطالبة بالجبر . كما يمكن أيضاً ، في رأي هؤلاء الاعضاء ،

اتخاذ تدابير مضادة لانفاذ وقف فعل غير مشروع ، وتفادي ضرر لا يمكن اصلاحه ، وحتى الطرف الآخر على قبول اجراء متفق عليه لتسوية النزاع ، وما إلى ذلك .

٢٥٠ - وتم الاعراب أيضًا عن رأي مفاده انه ، من حيث القواعد الاجرامية ، ينبغي ان تكون هناك احكام محددة لتحديد الشروط التي يتبين فيها الوفاء بها من أجل اتخاذ تدابير مضادة . وكان رأي أحد الاعضاء ان المقرر الخام السابق قد وضع شرطا اجرائيا للاحتجاج بالجبر ، وذلك في حكم مفاده ان على الدولة التي طالب بالجبر ان تخطر بمتطلباتها الدولة المزعوم انها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، وان الاختار يجب ان يوضع التدابير اللازم اتخاذها وأسباب ذلك<sup>(١٧٥)</sup> . على انه يمكن دمج هذه القواعد الاجرامية بالقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات في الباب الثالث من المشروع ، حيث ان أي نزاع يفترض مسبقا وجود مطلب ، وقد تكون هناك حاجة لاستنفاد اجراءات تسوية النزاع من جميع النواحي في العملية التي جرى بمقتضاهما الاحتجاج بمسؤولية الدولة . وبناء عليه فإنه ، من اجل توضيح العملية التي يتم بمقتضاهما انجذاب العوائق القانونية لفعل غير مشروع دوليا ، قد يكون من المستصوب تعريف العوائق القانونية في الباب الثاني ، وتعريف الاجراء اللازم لتطبيقها ولحل آية منازعات قد تنشأ في آية مرحلة أثناء تلقي العملية في الباب الثالث . وأشار هذا العضو إلى انه قد اعتمد اسلوب مماثل في الفرعين ٣ و٤ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩١٩<sup>(١٧٦)</sup> . ولكن تم استعمال اسلوب مختلف في معاهدات أخرى . وكان رأي هذا العضو ان هناك جانبا موضوعيا واجائيا في المطالبة بالجبر والحق في تطبيق التدابير يختلف عن قواعد تسوية المنازعات . وهو لذلك لم يكن راضيا كل الرضا عن التمييز الذي استحدثه المقرر الخام بين العوائق الموضوعية والاجرامية وعن العزم على قصر الباب الثالث ببساطة على قواعد تسوية المنازعات . وقال انه يؤثر التركيز في الباب الثاني على تحديد الحقوق والواجبات التي تنشأ كنتيجة قانونية لعمل غير مشروع دوليا ، وأن تُدمج في الباب الثالث القواعد المتعلقة بانفاذ هذه العوائق مع القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ أثناء هذه العملية .

٢٥١ - وقال المقرر الخام ، في معرض رده على التعليقات ، إن إيهام معالجة العوائق الموضوعية والوسيلة للأفعال غير المشروعة دوليا معالجة مستقلة ، لم تمله الدوافع الأكاديمية بل املأه الاختلاف البالغ لطبيعة هاتين المجموعتين من العوائق . والواقع ان الحرج السليم البدائي يوحي بان القواعد المتعلقة بواجب الدولة الميسنة في الكف عن السلوك غير المشروع وتقديم الجبر تختلف عن القواعد المتعلقة بالتدابير التي يجوز ان تلجأ إليها الدولة المتضررة لتحقيق الوقف والجبر واحتمال توقيع العقوبة .

(١٧٥) مشروع المادة ١ من الباب الثالث (انظر الحاشية ١٦٦ أعلاه) .

(١٧٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331 .

ومن الجلي تماماً أن عوائق القواعد الأولى مباشرة وموضوعية وحتمية ، وان عوائق القواعد الثانية أقل مباشرة ، وانها وسيلة ، ويمكن بهذه الصفة تجنبها من جانب الدولة المرتكبة للفعل الضار ، عن طريق تقديم جبر حاسم وعاجل وفعال (يتضمن الوقف ، ان كان قابلاً للتطبيق) . وسيكون خلط المجموعتين من العوائق كليهما دون تمييز أحدهما عن الأخرى أمراً مخلاً ، من حيث انه يمكن أن يساء تفسيره ، كما سيشرح فيما بعد ، لكي يعني ان الحق في اللجوء إلى آلية تدابير يصبح حقاً للدولة أو الدول المتضررة كعقابة مباشرة لفعل غير مشروع مزعوم بمعرفة النظر عن الموقف الذي تتتخذه الدولة المضيفة فيما يتعلق بالجبر .

٢٥٣ - وكان رأي المقرر الخامن التمييز ، الذي تفرضه طبيعة الاشياء ذاتها ، ظاهر في المضمون الموضوعي للتقرير الاولى (Add.1 A/CN.4/416)، الذي يشمل الوقف والرد العيني (المادتان ٦ و٧) ، وفي المضمون المتوازي في تقريره الثاني (A/CN.4/425 Add.1)، الذي يشمل ، بواسطة مشاريع المواد ٨ الى ١٠ ، العواقب الموضوعية الأخرى للفعل غير المشروع (التعويض ، والفائدة ، والترضية ، وضمانات عدم التكرار) ، وبالمضمون المرتقب للتقرير الثالث الذي سيكرر للتداير .

٢٥٤ - وقال انه قد تم الاعراب عن الخشية من أن يؤدي التمييز بين الموضوع والإجراء ، مقترباً بالتمييز بين الجرائم والجنح ، إلى اعتماد احكام تتعلق بعوائق الجرائم ، وتهدف إلى اخضاع الدول إلى نوع من العقوبة "الجنائية" . وأشار المقرر الخامن إلى ما سبق أن ذكره بقصد موضوع العواقب الجزائية او الرادعة للفعل غير المشروعة دولياً ، وذكر انه لا يرى ان اعتماد أي شكل من العقوبة "الجنائية" من هذا النوع هو عاقبة حتمية سواء للتمييز او للإدماج .

٢٥٥ - ورجع المقرر الخامن أخيراً إلى الجانب الثالث من جوابه "ابتعاده" عن الموجز المتبوع حتى الان ، فتصدى للتمييز الأقل اشارة للمشاكل بين المسائل المتعلقة بباب الثاني من المشروع والمسائل التي سيتم تناولها في الباب الثالث . وقال انه ، كما اتفق على ذلك عدد كبير من الاعضاء ، فقد تم اقتراح استبعاد آلية احكام من الباب الثالث تتعلق بالإجراءات التي ينبغي للدولة أو الدول المتضررة اتخاذها قبل اللجوء إلى تدابير تهدف إلى تحقيق الوقف والجبر ، نظراً لأن الاحكام المتعلقة بإجراءات من قبيل التنبيه ، والاخطر ، وما شاكلهما اقرب انتماماً إلى المواد المتعلقة بالتدابير ، أي الباب الثاني ، منها إلى تلك المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات التي ستوضع في الباب الثالث .

٢٥٦ - وذكر انه يعتقد ان الاحكام المعنية تتضمن في الواقع إلى الباب الثاني لانها ، باعتبارها شروطاً لمشروعية اللجوء إلى التدابير ، ينبغي ان تتساوى على اي حال

في إطار جزء المشروع المتعلق بائي شكل من الأعمال الانتقامية المباحة . وينبغي أن يكون موضعها ضمن الأحكام "العامة" الختامية من الباب الثاني . وهي في المقابل أقل انتماماً بمقدمة مباشرة لتسوية المنازعات - على الرغم من اوجه التداخل الواضحة ، لأن وجود أي التزام أو أعباء يتطلب امتثال الدولة المتضررة بها كشرط لمشروعية اللجوء إلى التدابير ، ينافي لا يكون هنا بنظام تسوية المنازعات الأكثر اشارة للمشاكل . والواقع انه من غير المحتمل أن تكون كل القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات التي متواضع في الباب الثالث ذات طابع ملزم ، كما انه ليس من المحتمل ان تكون شاملة في الواقع الأمر . وبخلاف ذلك ، فإن القواعد المتعلقة بالإجراءات التي ينبع عادةً ان تلجأ إليها الدولة او الدول المتضررة قبل اللجوء إلى تدابير - وأياً كانت الاستثناءات التي ستتوخى ايها - ينبعي أن ينظر إليها باعتبارها قواعد ملزمة . والواقع ، ان استبعاد هذه القواعد تحت عنوان من قبيل "التنفيذ" وفي باب غير الباب الذي يشمل التدابير سيقتصر على نحو خطير من الهمم التي يوليهما لهذه القواعد . وذكر انه لا يمهد إلى ان يقبل دون تحفظات وقيود هامة رأي محكمة التحكيم الشهير في قضية اتفاق الخدمة الجوية ، والذي يفيد بما يلي:

.... اذا ما نشا موقف يسفر ، في رأي دولة ما ، عن انتهاك للالتزام الدولي من جانب دولة أخرى ، فان من حق الدولة الأولى تأكيد حقوقها بواسطة "تدابير مضادة" ضمن الحدود التي ترسّيها القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة المسلحة<sup>(١٧٧)</sup> .

### ٣ - تعلیقات على مشروع المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني

#### المادة ٦ - (وقف فعل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر)<sup>(١٧٨)</sup>

٢٥٦ - لم يثير جدل حول ضرورة إيراد حكم بشأن الوقف ، ولكن معنى الوقف على وجه الدقة وعلاقته بالجبر كان موضع نقاش .

٢٥٧ - ومن حيث النظرية القانونية ، أبدى بضعة أعضاء في اللجنة مخالفتهم لرأي المقرر الخاص الذي مفاده ان الوقف ينشأ أساساً عن القواعد الأولية ، على عكس

Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 (١٧٧)  
between the United States of America and France, decision of 9 December 1978  
(United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 417, at p. 443, para. 81) .

(١٧٨) للاطلاع على النم ، انظر الفقرة ٢٣٩ أعلاه .

وسائل الانتقام التي تنتهي للقواعد الشائنية ، وعليه فإن الوقف مستقل عن وسائل الانتقام . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه ما أن تنتهي قاعدة أولية ، تصبح القواعد الشائنية نافذة المفعول ومن ثم ينتمي كل من الوقف ووسائل الانتقام إلى القواعد الشائنية . وإن اعتبار الوقف امتناعاً لالتزام الأولى سيقلل من وضوح التمييز ، الذي أجرته اللجنة أولاً في الموضوع قيد البحث ، بين القواعد الأولية والقواعد الشائنية ، وسوف يرسى عواقب الانتهاك على سببين مختلفين . وسيكون خطأ أيضاً ، لأنّه حتى لو كان القصد من الوقف استعادة الحالة التي كانت مائدة قبل خرق الالتزام ، فإن الوقف يقتضي من الدولة الفاعل ملوكاً مختلفاً عن السلوك الذي يفرضه الالتزام الاملي . وحتى لو كان هذا السلوك واحداً ، فإنه سيكون له معنى مختلف تماماً . فالوقف هو ، أدن ، عاقبة قانونية لخرق الالتزام الاملي وهو يبدو ، بمعرفة هذا ، أحد عناصر الجبر .

٢٥٨ - وأشار إلى أنه في قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الأمن ، قد جرى تمييز بين المطالبة باحترام حقوق معينة والمطالبة بانهاء تصرف معين . وعليه ، فإن المطالبة بالوقف هي أكثر من مجرد تأكيد لمواءمة الالتزام الاملي ، إذ أنها تنطوي على عناصر جديدة تعتمد على الطريقة التي انتهت بها الحق . وبالإضافة إلى ذلك ، أشار إلى أنه يمكن انفاذ الوقف في حالات معينة عن طريق الجزاءات .

٢٥٩ - ومع أن معظم الأعضاء لم ينكروا العلاقة بين الوقف والجبر ، فإنهم اتفقوا مع المقرر الخاص على أن للوقف خصائص متماثلة فيه تميزه عن الجبر . واعتبار الأساسي هو أن الالتزام الأولى - الذي يشكل خرقه الفعل غير المشروع - لا يزال قائماً وأن وقف الفعل غير المشروع هو نتيجة لذلك الالتزام الأولى .

٢٦٠ - وأشار أيضاً أحد الأعضاء إلى أن مفهوم مسؤولية الدول يقوم على سياسة تعزيز القانون الدولي وإزالة نتائج الفعل غير المشروع . وتنطوي سياسة من هذا القبيل على انتهاك لالتزام الأولى . ولا يؤدي خرق القانون إلى ابطال القانون نفسه . وهذا هو الأساس لاشترط العودة إلى الالتزام الأولى بغية إزالة الخرق . وذكر أن الصلة بين الوقف ورد الحق وغيرها من وسائل الانتقام ستندو أوضاع في حال التمييز بين الوقف الفعلي للفعل غير المشروع وما قد يسمى الوقف القضائي الذي لا يحدث إلا بعد تسوية كاملة للمسألة قد تتضمن وسائل انتقام أيضاً . وفي حين أن التمييز بين وقف فعل غير مشروع ووسائل الانتقام الأخرى نسبي ، فإن للوقف طابعه الخام والإيجابي المميز له والذي يمكن في المقام الأول في وقد التصرف الضار . وذكر أن الفعل غير المشروع يمثل تهديداً لذات وجود القاعدة التي خرقها التصرف غير المشروع لمرتكب الفعل غير

المشروع . وهذا هو السبب الذي يجعل أهمية الوقف تتجاوز العلاقة الثنائية للدولتين المعنيتين والذي يجعل الوقف أمراً يهم جميع الدول .

٣٦١ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه من غير الضروري محاولة اجراء هذا التمييز النظري الواضح لمعرفة ما إذا كان الوقف ينتمي للقواعد الأولية أو الشانية . فقد رأوا أن الدولة المتضررة هي ، من الناحية العملية ، أكثر اهتماماً بالاحتجاج بتوليفة من وسائل الالتفاف منها بوسائل انتقام مميزة مستقلة . كذلك يبدو أن المحاكم تهتم بتحديد وسائل الالتفاف أكثر من اهتمامها بتمييز الأسس التي تنهض عليه هذه الوسائل . وقد يكون لافعال معينة في بعض الحالات طابع الوقف ورد الحق عينا على السواء ، مثل الإفراج عن الرهائن ، والجلاء عن الأراضي المحتلة الخ . وقد اتفقوا مع المقرر العام على أنه يمكن تصور قاعدة تتعلق بالوقف على أنها حكم يقع في نوع من المنطقة الرمادية بين القواعد الأولية والقواعد الشانية . ومن أي من وجهتي النظر هاتين ، فإنه لا بد من قاعدة محددة بشأن الوقف في المشروع ويتبين أن تكون مستقلة عن الأحكام المتعلقة بالجبر .

٣٦٢ - وقارن عدة أعضاء الحق في الوقف والمطالبة بتدابير مؤقتة للحماية فوجدوا أنه من المفيد التمييز بين الاثنين ، حسبما اقترح المقرر العام . فمثلاً ، قد تتتجاهل المحاكم ذات الملة المطالبة بتدابير مؤقتة للحماية ، إذا كان إصدار مثل هذه الأوامر غير متوفّ في ولايتها . ولكن من شأن وضع قاعدة مستقلة بشأن الوقف أن يتغلب على عقبة الولاية القضائية .

٣٦٣ - واقتُرِح لا يقتصر مشروع المادة ٦ على مجرد التأكيد على التزام الدولة الفاعل ، بل يتبين أن يتضمن أيضاً حق الدولة المتضررة في المطالبة بوقف الفعل غير المشروع . وهذا التحول في التوكيد لا يحرم الدولة أو الدول المتضررة من المطالبة بالجبر عما لحق بها من أضرار محددة . وفيما يخُر خرق التزام في مواجهة الكافية مثلاً ، قد يكون معاهدة متعددة الأطراف ، يمكن أن تطالب كافة الدول الأخرى بالوقف . غير أن الجبر سيكون قاصراً على تلك الدول التي لحق بها ضرر محدد بالإضافة إلى الخرق القانوني في حد ذاته .

٣٦٤ - وفيما يخُر الفكرة التي طرحها المقرر العام بایجاد آلية لتحذير دولة في مرحلة أولية من ارتكاب فعل يحتمل أن يفضي إلى فعل غير مشروع ، أوضح عدة أعضاء أن المشكلة هي مشكلة منع . وقالوا إنهم بينما يفهمون قلق المقرر العام ، فإنهم يرون أن مفهوم المرحلة الأولية من المحتمل أن يشير مشاكل أكثر مما قد يحل ، نظراً إلى أن من العسير تحديد الدولة التي يحتمل أن تكون متضررة .

٣٦٥ - وفيما يخْرُجُ معنى عبارة " فعل غير مشروع ذي طابع مستمر" ، أشير إلى أن اللجنة في تعليقها على المادة ١٨ من الباب الأول من مشروع المواد ، قد استخدمت تعبير "أفعال ممتدة خلال فترة زمنية" للإشارة إلى ثلاثة أنواع مختلفة من الأفعال: أفعال ذات طابع مستمر ، وأفعال تتالف من سلسلة من الأفعال ، وأفعال مركبة<sup>(١٧٩)</sup> . ولتفطيره فئات الأفعال هذه ، استُخدِم ممطلغ " فعل الدولة الممتدة زمنياً" في عناوين المادة ٢٥ من الباب الأول . وعليه ، ينبغي عدم قصر نطاق المطالبة بالوقف على فئة الأفعال المستمرة ، إذ إن من شأن ذلك أن يجعل مشروع المادة ٦ أضيق مما ينبغي . وقد اعْتَرَفَ في ممارسة الدول أيضاً بالمطالبة بالوقف في حالة ارتكاب سلسلة من الأفعال وارتكاب أفعال مركبة .

٣٦٦ - وفيما يخْرُجُ موضع المادة ٦ في المشروع ، رأى البعض أن الوقف مستقل عن وسائل الانصاف وأن له موضعه المميز له هو ولذلك ينبغي وضعه في الفصل الأول من الباب الثاني تحت المبادئ العامة . غير أن بعض الأعضاء الآخرين يعتقدون أن الوقف مرتبطة بما فيه الكفاية بالجبر ولذلك ينبغي عدم نقله إلى موضع بعيد للفاية عن المواد المتعلقة بالجبر وأن يظل هذا الحكم في الفصل الثاني بوصفه مادة مستقلة .

٣٦٧ - ورأى أحد الأعضاء أن المواد ينبغي أن تتضمن أيضاً حكماً مفاده أن إعادة الالتزام المنتهٍ إلى ما كان عليه تفترض مسبقاً ليس فقط الكف الحقيقي عن التصرف غير المشروع بل أيضاً ابطال الأفعال الرسمية غير القانونية ، الدولية والوطنية على السواء ، التي ارتكبها الدولة المخالفة . والقوانين الوطنية والأنظمة الإدارية وقرارات المحاكم التي تنتهي قواعد القانون الدولي عرضة للفسخ أو الإلغاء أو التعديل ، ويكتفى اعتبارها منعدمة المحة القانونية منذ البداية . ويستند مثل هذا النهج إلى التسليم بغلبة القانون الدولي على القانون الداخلي ، وإلى الافتراض القائل بأسقافية الالتزامات الدولية للدول .

٣٦٨ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يبدو أن تحليل المقرر الخام ، في تعريفه للأفعال ذات الطابع المستمر والتي تخضع للوقف ، يعني ضمناً أن أي فعل غير مشروع يكون أشهه مستمراً ينبغي اعتباره فعلًا مستمراً وخاضعاً للوقف . وقال هذا العضو أنه لا يوافق على هذا الموقف . وذهب مثلاً بدولة اعتمدت تشريعاً وأمّمت ممتلكات أجنبية . فوفقاً لتعريف المقرر الخام ، يكون فعل التأميم ذا طابع مستمر وبالتالي يخضع للوقف ، مما يعني هنا الفاء التاميم . وبالنظر إلى أن المقرر الخام يسلم بعدم وجود استثناء من

(١٧٩) انظر حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٨ ، الفقرة (٥) من التعليق .

الوقف ، فإن المطالبة بالوقف في هذه الحالات قد تشكل تهديدا للنظام الاجتماعي والاقتصادي لدولة ما أو تعرّضه للخطر .

٢٦٩ - وقُدِّم تعليق مفاده أنه يوجد في مفهوم الوقف مدلول الطابع الملحق ، وهو مطالبة بالوقف الفوري . ولذا ينبغي صياغة المادة ٦ على نحو ينقل هذا الفهم .

٢٧٠ - وفيما يخر طبيعة الوقف وعلاقته بوسائل الانصاف الأخرى ، أكد المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، تعريفه للوقف بأنه وسيلة انصاف تتميز عن الجبر . وقال إن الوقف ، مثل الجبر ، يفترضان مسبقاً وجود فعل غير مشروع بمعنى أنه إذا أردت تصور أي وقف ، فيجب على الأقل أن يكون قد يوش في فعل غير مشروع . ومن ناحية أخرى ، فإن وقف التصرف غير المشروع في أي وقت معين أمر يختلف عن تقديم الجبر . وأضاف أن الشكوك التي أعرب عنها عدة أعضاء تعود ، في رأي المقرر الخاص ، إلى أن الوقف في معظم الحالات يستوعبه ، إذا جاز التعبير ، رد الحق عينا ، وهكذا يمبع في حد ذاته متعدد الأدراك . وقال إن هذه هي ليست إلا واحدة من نتائج الحقيقة الواضحة ، المشار إليها أيضا في تقريره الأولي ، ومفادها أن الدول المتضررة تطلب عمليا الوقف حيثما إلى حيث مع رد الحق عينا وربما تطلب أشكالا أخرى من العبر ، وتتصرف المحاكم الدولية وفقا لذلك . بيد أنه توجد حالات يظهر فيها الوقف بوصفه موضوع مطالبة وقرار ممizin ومحددين وعاجلين . وقد يكون الأمر كذلك بمفه خامة في حالة الجمجمة الخطيرة جدا والجرائم . وقال إنه ، بالإضافة إلى القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (١٨٠) ، يرى أن بوسع المرء أن يذكر بسهولة ، أمثلة كالتوسيع تدريجيا في احتلال أقليم ، وسلسلة متواصلة من الانتهاكات "المنهجية" للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو مجموعة زاحفة من انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الرعايا الأجانب .

٢٧١ - وأيا كان التدبير الذي قد يتكرر فيه عمليا حدوث "تدخل" لوسائل الانصاف ، يرى المقرر الخاص أنه توجد أسباب كافية ليكون الوقف موضوع حكم مختص صريح داخل إطار مشروع المواد: وهذا هو المبرر العملي الوحيد لإجراء مناقشة حول طبيعة الوقف .

٢٧٢ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي بدلا من ذلك التفكير بشكل متأن في الاعتبارات التي قدمها أحد الأعضاء فيما يتعلق بانطباق مفهومه للوقف في حالة مصادرة غير مشروعة للملكية توصى بأنها فعل غير مشروع مستمر . ورأى المقرر الخاص أن من غير المستبعد وجوب إعادة النظر في ادراج عمليات الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات في فئة الأفعال غير المشروعة المستمرة .

---

• I.C.I. Reports 1980, ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠، p.3 (١٨٠) الحكم الصادر في

٢٧٣ - وقال المقرر الخامس إنه لا يمكنه قبول الرأي القائل بأن الوقف ليس سوى تكرار لـ "تدابير مؤقتة" . فاؤلاً ، لا يمكن تصور أي نقاش بشأن التدابير المؤقتة للحماية إلا في إطار اجراء تسوية يقوم بها "طرف ثالث" أو في إطار اجراء مؤسسي أمام هيئة سياسية دولية . ولكن توافر أي اجراء كهذا هو ، في العلاقات بين الدول ، لا يحث إلا استثنائياً إن لم يكن نادراً . وفي معظم الحالات ، تواجه الدولة ضحية المخالفة والدولة المخالفة أحدهما الأخرى مباشرة ، على المعهيد الدبلوماسي ، في غياب أي "طرف ثالث" قضائي أو سياسي . وشانياً ، إن سلطة الهيئة الدولية في بيان تدابير مؤقتة للحماية لا تعم عليها الصكوك الدولية ذات الصلة إلا على نحو استثنائي ؛ وثالثاً ، إن التدابير المؤقتة التي تتقرر في نهاية المطاف تكون عادة مجرد من أي قوة ملزمة ، كما هو الحال في المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢٧٤ - وفيما يخص موضوع إدراج حكم بشأن الوقف في المشروع ، أبدى المقرر الخامس استعداده للبنظر فياقتراحات التي قدمها عدد من الأعضاء . والنقطة الرئيسية هي أن جميع المتكلمين قد اتفقوا معه ، من حيث المبدأ ، على أنه ينبغي تناول الوقف "في مكان ما" بين مشاريع المواد الأولية للباب الثاني ، أي قبل الأحكام التي تتناول أشكال الجبر المختلفة . ولذلك ينبغي تفطية الوقف بحكم يوضع إما في فصل استهله لعام للباب الثاني أو في المادة الأولى من مجموعة المواد التي تتناول الجبر . وقال إنه لذلك لا يرى حاجة إلى المضي في مناقشة ما إذا كان الجبر مسألة قاعدة " أولية " أو "ثانوية" أو ما إذا كان ينتهي ، حسبما اقترح في تقريره الأولي ، إلى نوع من المنطقة الرمادية بين مجموعتين من القواعد ، ينبغي عدم المغالاة في التمييز بينهما .

٢٧٥ - وفيما يتعلق أخيراً بالصياغة ، أعرب المقرر الخامس عن شكره للأعضاء الذين قدموا عدداً من الاقتراحات المفيدة . وقال إنه على الرغم من أنه يؤيد الرأي ، فيما يخص وصف التصرف المستمر غير المشروع بأنه جريمة أو جنحة خطيرة جداً ، بأنه ينبغي أن تكون صيغة مشروع المادة أقوى ، فإنه يرى أنه ينبغي تجنب التوكيد غير الفعال والبلاغي الممحض . وفيما يخص الاقتراح الداعي إلى أن يُستعاض عن الفعل "يظل" بفعل "يكون" ، قال إنه يبدو له أن لفظة "يظل" أقل حشوًّا وأكثر قدرة على نقل هذا الفرض الأساسي للمادة ، الا وهو تأكيد العيوب المستمرة للقاعدة الدولية المنتهكة أو الحكم أو القرار الدولي المنتهك وما ينتهي عنها من حق . وفيما يخص إعادة صياغة المادة من حيث حق الدولة أو الدول المتضررة في المطالبة بالوقف ، قال إنه يعتقد أن صياغته قد تكون هي الأفضل . والسبب في ذلك هو أن جعل الوقف متوقفاً على مطالبة قد يضعف التزام الدولة المخالفة بالكف عن تصرفها غير المشروع حين لا تكون الدولة أو الدول المتضررة ، لاي سبب من الأسباب ، في وضع تتمكن معه من المطالبة بالوقف . والسبب الثاني هو أن اشتراط تقديم مطالبة قد يعيث بلا مبرر بالمشكلة الحساسة التي

تتمثل في الادعاء في القانون الدولي . وإن سقوط حق في الجبر شيء ، وسقوط حق "اولسي" هو شيء آخر . وعلى أية حال ، من الأفضل إعادة النظر بروية في صياغة المادة .

٢٧٦ - ولم يجد المقرر الخاص صعوبة في قبول الاقتراح المفید الداعي إلى تكييف صيغة الجزء من المادة ٦ الذي يحدد أنواع الفعال المشروعة التي ينطبق عليها الوقف ، للتلاءم مع صيغة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الباب الأول من مشروع المواد . ومن المحتمل أن يكون أقرب تعبير هو العبارة المقترحة: "ممتد زمنيا" .

#### المادة ٧ - رد الحق عيناً <sup>(١٨١)</sup>

٢٧٧ - اتفق كثير من أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص في الرأي الذي مفاده أن رد الحق عينا يحتل مقام الصدارة قبل أي شكل آخر من إشكال الجبر ، بالنظر إلى أنه يمكن من علاج الضرر المتکبد علاجاً طبيعياً وبماشراً وكاماً . ولهذا السبب ، وافقوا أيضاً المقرر الخاص على أن رد الحق هو شكل من الجبر ينبغي تطبيقه على أوضاع وأشمل نحو ممكן وأنه ما من حاجة إلى ايجاد نظام خاص لحالات خرق القواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب . وقد تتوقف هذه المسألة في نهاية المطاف على المدى الذي تريد اللجنة في حدوده السماح لمضمون القواعد الأولية في أن يحدد تمثيل القواعد الثانية في فئات . وسلّم أيضاً بأسقية رد الحق في القانون المحلي لكثير من الدول .

٢٧٨ - وأوضع بعض الأعضاء الآخرين أن الفكرة القائلة بأن لرد الحق الاسمية على إشكال الجبر الأخرى لا تشتبه عملياً بهذا القدر من السهولة . وبالاضافة إلى ذلك ، لا يكون رد الحق ممكناً بالفعل إلا عندما يكون القيام به ممكناً عملياً من الناحية المادية أو السياسية ، وإلا ، يعتبر رد الحق عادة مجرد توطئة لتقدير التعويض النقدي وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي فصل رد الحق عيناً والوقف فصلاً متانياً ، وأنه ينبغي أن يرفرف بمراجحة مفهوم استيعاب رد الحق عيناً للوقف أو تداخله معه ، حتى في الحالة المتطرفة التي يحدثان فيها معًا . وعليه ، يجوز أن يتوقف الفعل دون حدوث رد عيناً ، وحيثما يحدث ذلك بالفعل يعتبر المفهومان منفصلين وينبغي فصلهما . وأشار عضو آخر إلى التمييز بين رد الحق في القانون العام الداخلي ورد الحق في القانون الدولي . ففي القانون العام ، إن المطالبة برد الحق ليست بالمعنى الدقيق مطالبة بالتعويض عن أضرار ، فليس غرضها التعويض عن خسارة مما فحسب ، وإنما أيضاً حرمان الطرف المرتكب لل فعل غير المشروع من منفعة . أما في القانون الدولي ، فإن الاعتبار الرئيسي لرد الحق هو استعادة الوضع السابق .

---

(١٨١) للاطلاع على النص ، انظر الفقرة ٣٣٠ أعلاه .

٢٧٩ - وذكر أنه عند صياغة مادة بشأن رد الحق ، يتبين أن تُوضع في الاعتبار المقتضيات العملية وينبغي اعتماد نهج من . ورأى أحد الأعضاء أنه يبدو أن مشروع المادة ٧ يتناول على سبيل الحصر حالة حيث فيها ضرر مادي . وأضاف أنه حتى وإن كان المقرر الخاص يعتزم تناول الضرر القانوني في سياق "الترصية" ، فإنه يفضل أن يشار إلى هذا الأمر في المادة ٧ منعا للخلط .

٢٨٠ - وفيما يخص معنى رد الحق عينا ، أشير إلى أنه لا يوجد على ما يبدو اتساق في الفقه أو ممارسة الدول . فالبعض يعرف رد الحق بأنه مجرد إعادة تحقيق الوضع السابق أي إعادة الوضع الذي كان قائما قبل حدوث الفعل غير المشروع ، وعرفه آخرون بأنه إعادة تحقيق الوضع الذي كان سيكون قائما لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع . والمادة ٧ ، بصفتها الحالية ، لا تبين أي هذين المعنيين يُعزى إلى رد الحق . وفضل معظم الأعضاء المعنى الأوسع لرد الحق ، بينما فضل بعض الأعضاء الآخرين المعنى الأضيق ، أي العودة إلى الوضع السابق .

٢٨١ - وذكر بعض الأعضاء أنه ما دام الفرض من مطالبة بالجبر هو محو آثار الفعل غير المشروع ، فربما ينبع عدم تفسير لفظة "رد الحق" بهذا القدر من الاتساع . ولأسباب عملية ، واحتذاء بمثل الفقرة (١) (د) من المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام ١٩٨٨<sup>(١٨٣)</sup> ، يتبين قصر المطالبة برد الحق على العودة إلى الوضع السابق ، الذي يمكن تحديده بوضوح دون الأخلاقيات التي تعيق عن فوات الكسب .

٢٨٢ - وفضل بعض الأعضاء الآخرين المعنى الأوسع لرد الحق ، حتى وإن كان ينطوي على بعض التخمين . إذ ينسجم هذا النهج ، في رأيهم ، مع المفهوم "المتكامل" لرد الحق الذي يؤيده المقرر الخاص والذي دمجت في إطاره العناصر المتعلقة برد الحق وبالتالي تعويض .

٢٨٣ - وذكر أيضا أنه يتبين أن تُوضع نصب الأعين أن رد الحق لا يتصل بالجناح الدولي فحسب ، بل وبالجرائم الدولية أيضا ، أي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي . وفي مثل هذه الحالات ، يكون رد الحق واسعا في نطاقه ومضمونه ولا يكفي أن تُوضع فقط في الحساب جوانبه المادية . فحتى وإن كان المقرر الخاص يعتزم أن ينسى ، في مواد لاحقة ، على طرق أخرى للجبر ، فإنه ينبع المضي قدما في التحليل في سياق رد الحق ، من أجل وضع الضرر غير المادي في الحساب .

٢٨٤ - وفيما يخوض الاستحالة المادية ، بوصفها استثناء من الالتزام برد الحق ، اتفق عموما على أن إيراد استثناء على مثل هذا النحو أمر بديهي .

٢٨٥ - واختلفت الآراء فيما يخوض الاستحالة القانونية . وأشار إلى أن هناك نوعين من الاستحالات القانونية: المحلية والدولية . وقد وجد المقرر الخام أن النوع المتمثل بالموضوع هنا هو الاستحالة القانونية الدولية وحدها ، أي أن الالتزام برد الحق ينطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة من قواعد الاحكام الاممية . وأيد كثير من الأعضاء هذا النهج . وفي حين أبدى أحد الأعضاء موافقته على الاستثناء الخام بالاحكام الاممية ، فإنه وجد أن من العسير معرفة كيف يمكن أن يكون رد الحق متناقضا مع قاعدة قطعية إلا إذا كان الالتزام الأولي الذي اشتُقَّ هو منه متناقضا هو الآخر مع تلك القاعدة ، وفي هذه الحالة يكون خالياً من العواقب القانونية ولن تطرح المسألة . ولم يوافق عضو آخر على الاستثناء المتعلق بالاحكام الاممية . وقال إن في رأيه أن تحديد قواعد قطعية من القانون الدولي أمر مشير للجدل ومن شأن مثل هذا الحكم أن يجعل إعمال رد الحق مثيرا للمشاكل وغير محدد .

٢٨٦ - وقال أحد الأعضاء إنه غير مقتنع بأنه ينبغي تجاهل استثناء القانون الداخلي برمتها . وأقر بأنه لا يمكن للقانون الداخلي استبعاد المسؤولية الدولية . ولكنه رأى أن الالتزام برد الحق لا يمتد إلى أفعال معينة ، مثل الاحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية . وإذا تم اغفال استحالات القانون الداخلي هذه ، فعندئذ يتغير فسخ أو إبطال الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والتي تجسد انتهاكا للقانون الدولي . ولكن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان<sup>(١٨٣)</sup> تنص على حل مختلف . فبمقتضى المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية ، إذا كان القانون الداخلي لا يحجز رد الحق ، ينبغي منع تربية الى الدولة المتضررة . ولذلك ، فليست المشكلة هي ما اذا كان بوسع دولة ما أن تتتجنب مسؤوليتها الدولية بالاحتجاج بالقانون الداخلي . بل إن المسألة هي ما اذا كان رد الحق ينطبق على كل فعل غير مشروع دولياً .

٢٨٧ - وأشار أيضا إلى أنه في حين أنه لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي في حد ذاته لاستبعاد رد الحق ، فإنه تلزم بعض التقييدات لضمان لا يكون في الامكان استعمال المطالبة برد الحق من قبل الاجانب لتقييد حق الشعب في تقرير المصير ، وبصفة خاصة ، الحق في التأمين .

---

Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Rome, 4 November 1950) (United Nations, Treaty Series, vol. 213, p. 221) . (١٨٣)

٢٨٨ - ورأى أحد الأعضاء أن التأمين في حد ذاته ليس فعلاً غير مشروع ولذلك ينفي عدم اعتباره جزءاً من موضوع مسؤولية الدول . ورأى عضو آخر أنه ينفي للجنة ، في هذه المرحلة من العمل ، أن تتوخى العذر بشأن كيفيةتناول مسألة معاملة الأجانب . إذ توجد بطبيعة الحال حاجة إلى تعسين البيئة الاجتماعية التي يتعمّن أن يعيش الأجانب في إطارها . وهذا الأمر يتعلق على نحو أكثر بمسألة حقوق الإنسان .

٢٨٩ - وأشار أيضاً إلى أن مشكلة ما إذا كان ينفي السماح برد الحق ، في حالة حدوث تأمين أُجري انتهاكاً لأحد قواعد القانون الدولي ، هي مشكلة حقيقة جداً لا يمكن التهرب منها . وقد واجه المقرر الخاص هذه المشكلة باقتراح استثناء المشقة المفرطة للعبء المفروض . ومن شأن هذا المعيار ، في رأي بعض الأعضاء ، أن يجعل من الممكن ضمان حرية الدول في الاضطلاع بأي إصلاحات اقتصادية واجتماعية تعتبرهما ضرورية . ومع ذلك ، رأى أحد الأعضاء أن الأمر لا يتعلق كثيراً في مثل هذه الحالات بالمشقة المفرطة وإنما باحترام الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول . وقال أنه لذلك يرى أنه من الممكّن نوعاً ما محاولة إقامة صلة بين الاستثناء من رد الحق والمشقة المفرطة . وأنه يفضل ارساء هذا الاستثناء على أساس احترام النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول .

٢٩٠ - وقال أحد الأعضاء أيضاً إنه لا يمكنه الموافقة على الظروف المخففة ، مثل الظروف المتعلقة بالولاية الداخلية أو القانون الداخلي أو الظروف التي تُشار باسم مبدأ تساوي الدول أمام القانون وتتصل بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة الفاعل ، على الرغم من أنه قد يكون من الممكن وضع مستوى التنمية الاقتصادية للدولة المبالغة في الاعتبار . والحقيقة هي أن الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً ملزمة بالجبر ، الذي يمثل رد الحق عيناً أحد أشكاله ، وإن لا جدوى من تأكيد أسبقيّة الالتزام المتعلق برد الحق عيناً إذا كان سينص فوراً على استثناءات من ذاته المبدأ . وما يلزم هو تحديد الشروط والأشكال التي يتعمّن أن يتم بها رد الحق عيناً .

٢٩١ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه قد يكون من الصعب أحياناً فصل الاستثناء الفعلية عن الاستثناء القانونية ، مثلاً في حالات الالتزامات المتضاربة لدولة ما نحو دولتين أو أكثر . وفي هذه الحالات ، ربما يمكن أن توضع في الاعتبار طبيعة وغرض الالتزامات ، من أجل تحديد أي من هذه الالتزامات ينفي أن يسود .

٢٩٢ - ووجد أحد الأعضاء عبارة "مشقة مفرطة" غير موفقة ورأى أنه ينفي تغييرها إلى "عبء غير مناسب" أو أي تعبير آخر يمكن فهمه بسهولة أكثر .

٢٩٣ - وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان معيار المشفقة المفرطة واضحًا بما فيه الكفاية ليكون بمثابة استثناء مفيد . ورأى أنه إذا كان العامل المهيمن في تقييم المشفقة المفرطة هو جسامته الانتهاك أو الضرر ، فقد يؤدي ذلك في أحيان كثيرة إلى طريق مسدود . ومن الناحية الأخرى ، إذا كانت العقبات ، كالالتزامات المتضاربة أو استحالة مرتبطة بالقانون الداخلي ، ينبغي أن تعلو على مفهوم الجسامنة ، فإنها ستحقق بالفعل وضع الاستحالة . وأعرب عضو آخر عن القلق إزاء استثناء المشفقة المفرطة وذكر أنه بما أن رد الحق عينا هو ، بطريقة ما ، الأداء المتأخر للالتزام ، فإن الحجج المؤيدة لهذا الاستثناء غير مقنعة . وإذا كان رد الحق يبدو شاقا على نحو مفرط ، فإن هذا يعني ببساطة أن أداء الالتزام الأولي يكون هو الآخر شاقا وأن التعويض التقديسي يكون مثل ذلك .

٢٩٤ - وفي حين أبدى بعض الأعضاء اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر مطنيع ، وجد آخرون أنه مفيض بالقدر الذي ينسجم في حدوده مع مبدأ استنفاد وسائل الانصاف المحلية . وقالوا إنهم يرون أنه لا يمكن لدولة ما تقديم مطالبة نيابة عن مواطنها ضد دولة أخرى ، ما لم يكن مواطنوها قد استنفذوا وسائل الانصاف المحلية المتاحة في الدولة التي يُدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع .

٢٩٥ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه عندتناول استحالة الامتناع للالتزام برد الحق ، ينبغي أن يوضع نصب العين أن اللجنة قد اعتمدت في القراءة الأولى المادة ٣٣ من الباب الأول لمشروع المواد<sup>(١٨٤)</sup> التي تنص الفقرة (١) منها بأنه يمكن للدولة الفاعل أن تتحجج بحالة الضرورة عندما يكون الفعل غير المشروع "هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية ... من خطر جسيم ووشيك يتهددها" . ومن المتصور أنه يمكن تبرير قيام دولة ما تجد نفسها واقعة في الحالة المشار إليها في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ ، أي أن يمثل رد الحق عبئا لا يتناسب مع الضرر الذي سببه الفعل غير المشروع ، بالاحتجاج بأحكام المادة ٣٣ من الباب الأول . وسينجم عن هذا الاحتجاج أثر قوامه استبعاد عدم مشروعية الفعل دون الأخلاص بأي مسألة ينطوي عليها التعويض عن الضرر .

٢٩٦ - وفيما يخوض حق الدولة المتضررة في أن تختار بين رد الحق والتعويض التقديسي ، وافق بعض الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٧ . بيد أنهم رأوا أنه بمجرد اقتراح مادة بشأن التعويض التقديسي ، يمكن إعادة تقييم المسألة بكاملها .

---

(١٨٤) انظر注释 ١٦٢ أعلاه .

٣٩٧ - ولاحظ أحد الأعضاء أن الفقرة ٤ تقييد حرية الاختيار الخاصة بالدولة المتضررة إذا كان الاختيار ينطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية . وقال إنه يرى أنه ينبغي أن يضاف إلى هذا الاستثناء انتهاك الالتزام في مواجهة الكافة ناشئ عن معاهدة متعددة الأطراف . ورأى عضو آخر أنه عند وضع أسماء الاختيار بين رد الحق والتعويض النقيدي ، ينبغي أن توضع في الاعتبار أيها مملحة المجتمع الدولي . فمثلاً ، إذا لوثت الدولة الفاعل نهراً دولياً إلى مستوى يفوق الضرر الملموس أو إلى أي مستوى يمكن اعتباره غير مشروع ، وإذا قبلت دولة أو الدول المتضررة التعويض بدلًا من رد الحق ، يكون الخاسر في هذه الحالة البيئة والمجتمع الدولي ويظلان متضررين .

٣٩٨ - وتلخيصاً للمناقشة ، أشار المقرر الخاص إلى أنه لم يشر في مشروع المادة ٧ إلى أي اختيار صريح بين المفهوم الضيق لرد الحق عيناً والمفهوم الواسع الذي أعلنه معظم الأعضاء تفضيلهم له . بيد أن هذا الاختيار نفسه ينبع صراحة عن الأحكام التي تتناول أشكال الجبر عدا رد الحق عيناً . وينبع في المقام الأول عن مشروع المادة المتعلقة بالجبر بالمثل (التعويض النقيدي) . وفي الفقرة الأولى من تلك المادة ، يُنبع بالفعل على أن التعويض النقيدي ينبغي أن يعطي أي ضرر لا يفطيه رد الحق الطبيعي بالقدر اللازم - على وجه التحديد - لإقرار الحالة التي كانت ستكون قائمة فيما لو لم يكن قد تم ارتكاب الفعل غير المشروع .

٣٩٩ - وقال المقرر الخاص إنه يتتفق مع الرأي القائل بأن أكثر جانب حساسية من جوانب رد الحق عيناً هو إقامة التوازن الصحيح بين المصالح المتعارضة في تعريف الظروف التي يكون فيها أو ينبغي أن يكون فيها الالتزام برد الحق الطبيعي لاغياً . ولما كان من الجلي عدم وجود أي مشكلة فيما يخوض عقبة لا يمكن التغلب عليها مثل الاستحالة المادية ، تبقى المسائل التي تتناولها الفقرات (ب) إلى ٣ من مشروع المادة ٧ . بيد أنه ينبغي قراءة هذه الفقرات معاً كلما كان ذلك ضرورياً . وينبغي أيضاً أن يوضع نصب الاعين أن الأحكام التي تضع حدوداً للالتزام برد الحق الطبيعي لا تحد من الالتزام بالجبر . وإن ايراد استثناء من الالتزام بتقديم رد الحق عيناً لا يعني ابراء الدولة المخالفة من التزامها بـ "جبر الضرر" عن طريق التعويض النقيدي أو أشكال الجبر الأخرى . وأضاف المقرر الخاص أنه وإن كان يسلم بوجوب إعادة النظر بعينية في جميع الاستثناءات موضع البحث من أجل التتأكد من تحقيق التوازن المحيج - وهي نقطة أوضحتها بالفعل في عرضه للتقدير الأولي - فإنه من الممكن أن تكون بعض الاعتراضات التي أشيرت أثناء المناقشة لم تراع على الوجه الكامل الاعتبار المذكور أعلاه .

٤٠٠ - وفيما يتعلق بالعقوبات القانونية المنبثقة عن القانون الدولي ، قال المقرر الخاص أنه يجد صعوبة في التسليم بصحة أي من هذه العقوبات غير المنبثقة عن قاعدة

دولية "عليها" . وأضاف انه لذلك سيبقي على الفقرة (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ بصيغته المقترنة . وقال انه يتعدى عليه ان يرى ، على نحو خاص ، كيف يمكن لاحد ان يستنبط - في حالة كون الدولة ملزمة بالتزامات متضاربة تجاه الدولتين باء وجيم - أي معيار قانوني موضوعي (عدا الوجود المشترك) ، على هذا الجانب او ذاك ، لقاعدة عامة "عليها") ويمكن على أساسها جعل مملحة الدولة باء (في الحصول على رد الحق عينا) تسود على المملحة غير المنسجمة معها والخاصة بالدولة جيم ، او العكس بالعكس . ولا بد ان تسوى هذه الدولة الذ هذه المسألة عن طريق حل سياسي ما .

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمثقة المفترضة ، قال المقرر الخام انه يسلم بأنه يوجد بالتأكيد الكثير مما يتعمق استكشافه بعمق أكبر . وهذا على وجه التحديد هو دليل على استصحاب تناول جميع عواقب الأفعال غير المشروعة دوليا على نحو أقل تسرعاً وبجميع التفاصيل الازمة لتجنب اغفال مسائل هامة . وأضاف انه يقترح ، رهنا بالنتائج التي يتمخض عنها المزيد من الدراسة ، والنظر في هذه المسألة في لجنة الصياغة ، أن يجري تقييم وتعريف حكم "الابراء" موضع البحث على أن توضع في الاعتبار الواجب العقائص التالية:

(أ) حقيقة أن "الاعفاء" من رد الحق الطبيعي لا يعني الاعفاء من واجب الجبر بـأي شكل آخر ؟

(ب) أن المثقة المفترضة تنطوي ، بصورة محددة ، بالإضافة إلى شرط معقول من هذا القبيل أو شرط التناوب على العقبات القانونية الخاصة بالقانون الداخلي المستبعدة في حد ذاتها بوصفها عقبات قانونية التي يمكن ان تكون بمثابة تهديد خطير للنظام القانوني ، وبهذا المعنى ، للنظام السياسي والاجتماعي للدولة المخالفة .

وإذا افترض ان استثناء "المثقة المفترضة" هو أخير مما ينبغي تجاه الدولة المخالفة في رأي بعض الأعضاء ، فإنه أمر لا غنى عنه من أجل تقليل ما يجده أعضاء آخرون (أو الأعضاء أنفسهم) من صعوبات في استبعاد أي حجة للعقبات القانونية الداخلية . وإن عبارة "في حد ذاته" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ قد اقتربت على وجه التحديد بهدف السماح بامكانية الاستعاضة عن تعديل أو الغاء حكم قضائي نهائيا بتمويه نقدي ، في الحالات التي يكون فيها هذا التعديل أو الالقاء مخالفًا بالضرورة للمبادئ الدستورية (التي هي في حد ذاتها ليست عقبات قانونية صحيحة من وجهة نظر القانون الدولي) . ولن يُسمح بهذه الاستعاضة إلا في الحالات التي يكون فيها انتهاك المبادئ الدستورية مخلا على نحو خطير جدا بالنظام السياسي والقانوني للدولة المخالفة .

## جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

### الباب الثاني - مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها

نصول مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة  
 بصفة مؤقتة حتى الان (١٨٥)

٢٠٣ - تستنسخ أدناه نصول المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان .

#### المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

#### المادة ٢

مع عدم الأخذ بأحكام المادتين ٤ و[١٣] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تُحدَّد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيم بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

(١٨٥) قررت اللجنة ، نتيجة لاعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ، أن تعديل المواد ٣ و٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين (انظر حولية ١٩٨٥) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥ ، الفقرة ١٠٦) . وهذه التعديلات هي على النحو التالي: يستعاض عن الإشارة في المادتين ٣ و٥ إلى "المادتين [٤] و[٥]" بـ"بالإشارة إلى "المادتين ٤ و[١٣]" ، وأعيد ترقيم المادة "٥" ليصبح المادة "٤" .

(١٨٦) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . للاطلاع على التعليق انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(١٨٧) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧ - ٥٨ .

المادة ٣ (١٨٨)

مع عدم الأخلاص بأحكام المادتين ٤ و[١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة ما والتي لم ينبع عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤ (١٨٩)

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للاحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن الدوليين .

المادة ٥ (١٩٠)

١ - لا يغраق هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلًا غير مشروع دولياً ارتكبته تلك الدولة .

٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني "الدولة المتضررة":  
(أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ،

الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛  
(ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية النزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي تؤول إليهافائدة ذلك الحق ؛

(ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي تؤول إليهافائدة ذلك الحق وفقاً للمكر التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

(د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛

(١٨٨) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٨ .

(١٨٩) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (شم المادة ٥) ، للاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه .

(١٩٠) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ، للاطلاع على التعليق ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(ه) اذا كان الحق المنتهي بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف او عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفى ، اية دولة اخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف او ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفى ، اذا ثبت:

١١ ان الحق قد انشئ او اقر به لصالحها ،

١٢ او ان انتهاك الحق بفعل دولة يؤثر بالضرورة على تتمتع الدول الأخرى الاطراف في المعاهدة المتعددة الاطراف ، او الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفى ، بحقوقها او على تأديتها للتزاماتها ،

١٣ او ان الحق قد انشئ او اقر به لحماية حقوق الانسان والحربيات الأساسية ،

(و) اذا كان الحق المنتهي بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف: اية دولة اخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف اذا ثبت ان الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف فيها .

٣ - يضاف إلى ذلك ان "الدولة المتضررة" تعنى ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والالتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

### الفصل الخامس

#### المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

#### الف - مقدمة

٣٠٣ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج موضوع "المؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كويشنر - باكستر مقررا خاما للموضوع .

٣٠٤ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخامس وتولت دراستها<sup>(١٩١)</sup> . ولقد سعت التقارير إلى ايجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترنات لخمسة مشاريع مواد . وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخامس المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢<sup>(١٩٢)</sup> . واقتصرت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخامس المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤<sup>(١٩٣)</sup> . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار بحالتها إلى لجنة الصياغة .

- (١٩١) للاطلاع على التقارير الخمسة للمقرر الخامس السابق ، انظر:  
التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٤٧ ،  
الوثيقة A/CN.4/334 Add.1 و 2.1 و 2.2 ،  
التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ،  
الوثيقة A/CN.4/346 Add.1 و 2.1 و 2.2 ،  
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٥ ،  
الوثيقة A/CN.4/360 ،  
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠١ ،  
الوثيقة A/CN.4/373 ،  
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٦٥ ،  
الوثيقة A/CN.4/383 Add.1 و 2.1 و 2.2 .
- (١٩٢) يرد في نص الملخص التخطيطي في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد أشير إلى التغيرات التي أجرتها المقرر الخامس السابق على الملخص في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٧ ، الفقرة ٣٩٤ .
- (١٩٣) وقد وردت نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ كما قدمها المقرر الخامس السابق في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٥ ، الفقرة ٣٣٧ .

٢٥٥ - وقد عرضت على اللجنة أيضا ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية: الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول يومها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، إلى ذلك الحد ، أن تغسي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملحظ التخطيطي<sup>(١٩٤)</sup> ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان " درامة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يعظرها القانون الدولي" .<sup>(١٩٥)</sup>

٣٠٦ - وقامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوزا مقررا خاما ، على اثر وفاة السيد كويينتن - باستر . وتلقت اللجنة ، من دورتها السابعة والثلاثين الى دورتها الأربعين (١٩٨٨) ، أربعة تقارير من المقرر الخامس (١٩٦) ، وأحالت اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ١٠ من الفصل الأول (أحكام عامة) وللتميل الثاني (مبادئ) ، من المشروع بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في تقريره الرابع (١٩٧) .

(١٩٤) ترد الردود على الاستبيان الذي أعده المقرر الخام السابق بمساعدة الأمانة ، في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/378 .

١٩٨٥ جولية ، Add.1 / المجلد الثاني (الجزء الاول) ص ١ ، الوثيقة (١٩٨٥) . A/CN.4/384

(١٩٦) للاطلاع على هذه التقارير الأربع للmereer العام انظر:  
التقرير الأولي: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٣ ،  
الوثيقة A/CN.4/394

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣٥ ،  
الوثيقة A/CN.4/402

التقرير الثالث: جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/405

التقرير الرابع: جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/413

(١٩٧) للاطلاع على نت مشاريع المواد ١ إلى ١٠ المحالة إلى لجنة الصياغة في الأربعين، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦.



### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٠٧ - وفي الدورة الحالية ، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخامس (A/CN.4/423) . وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها ٢١٨ إلى ٢١٤ و ٢١٣ ، المنعقدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه وفي ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٩ .

٣٠٨ - وقد قدم المقرر الخامس في تقريره الخامس مشاريعاً منقحة للمواد ١ - ٩ (انظر الفقرة ٢١١ أدناه) لتحول مكان المواد العشر للغفلين الأول والثاني المحالين إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة ، ومواداً جديدة ١٠ إلى ١٧ (انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه) للغفل الثالث من المشروع (الإخطار والإعلام والتحذير الموجه من الدولة المتأشرة) .

٣٠٩ - وأحالت اللجنة ، في جلستها ٢١٣ المواد ١ إلى ٩ إلى لجنة الصياغة .

#### ١ - عرض المقرر الخامس للتقرير الخامس

٣١٠ - قال المقرر الخامس إنه ليست شمة قضايا يبني إشارتها قبل عرضه للتقرير الخامس . وقال إنه لم يتناولها بالبحث في تقريره لأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، وإنه ليشير إليها من أجل الحصول على ردود فعل اللجنة كإرشاد لاعماله المقبلة . والقضية الأولى هي مسألة المسؤولية عن الأنشطة التي تنطوي على ضرر يمتدّ لدول كثيرة ، أو على خطر حدوث هذا الضرر . والقضية الثانية هي المسؤولية عن الأنشطة التي تسبّب ضرراً "للمناطق المشاع العالمية" ، في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة . وتشير هاتان القضيتان مسائل اجرائية معقدة تتعلق بالإخطار وبالتفاوض وعندما توجد دول متآثرة مفترضة كثيرة ويوجد أحياناً عدّة دول مصدر ، وعندما قد يتطلب الأمر تدخل المنظمات الدولية . وتشير القضية الثالثة مسؤوليات إضافية مثل كون الضرر الذي يلحق "بالمناطق المشاع العالمية" لا يؤثر مباشرة ، في بعض الأحوال ، على مصالح أي دولة بالذات بل يؤثر على مصالح المجتمع الدولي ككل . ورأى المقرر الخامس أن هاتين القضيتين كلتيهما تدخلان ، من حيث المبدأ ، ضمن نطاق هذا الموضوع ، نظراً لأن بعضها من النتائج الأهم والأكثر إضراراً المتترتبة على أنشطة من قبل الأنشطة المنصوص عليها في مشروع المادة ١ إنما يُلمس في هذين المجالين بالذات ، ولأن المسائل المتناظرة المتعلقة بالمسؤولية ستتشاءمatically . وأعرب المقرر الخامس عن أمله في أن يتناول أعضاء اللجنة هاتين القضيتين أثناء النظر في تقرير الخامس .

٣١١ - وقال المقرر الخام إن نظرا للإراءات التي تم الاعتراض عليها في اللجنة في دورتها السابقة ، وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والأربعين ، فقد نتج المقرر الخام المواد العشر من الفصلين الأول والثاني التي سبق أن أحيلت إلى لجنة المبادئ واحتضنها إلى تسع . وذكر أن هذه الإراءات قد أيدت بقوة ادراجه مفهومي "الضرر" و"الخطر" في نطاق هذا الموضوع . وتضم المواد المنقحة من ١ إلى ٩ على ما يلي:

#### الفصل الأول - أحكام عامة

##### المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها التي يقرها القانون الدولي أو ، في حالة عدم وجود ولاية بهذه ، تحت سيطرتها ، عندما تسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة ، أو توجد خطراً ملماً يسبّ ، ضرراً عابراً للحدود طوال السياق .

##### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

###### لأغراض هذه المواد:

(أ) "١" يعني مصطلح "الخطر" الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي ، بحكم خصائصها المادية ، سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالبيئة أو بالطريقة التي تستعمل بها ، على احتمال التسبب بضرر عابر للحدود طوال السياق ، بالرغم من أي احتياطات قد تتخذ في هذا المدد ؛

"٢" يعني مصطلح "الخطر الملجم" الخطر الذي يمكن تبيينه بمحض بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط ، في علاقتها بالمكان أو بالبيئة أو بالطريقة التي تستعمل بها ، ويشمل كلاً من الاحتمال الضئيل لحدوث ضرر عابر للحدود كبير جداً [فادح] والاحتمال الكبير لحدوث ضرر طفيف ملجم ؛

(ب) يعني مصطلح "الأنشطة المنطقية على خطر" الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، والتي يكون فيها الضرر غير محقق الوقوع ، وي يعني مصطلح "الأنشطة المنطقية على آثار ضارة" الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود ملماً طوال السياق ؛

(ج) يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الأثر المترتب كنتيجة مادية للأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، والذي يسبّ ، في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، ضرراً ملماً عابراً للحدود أو لأشياء أو لاستعمال مناطق أو للتمتع بها أو للبيئة ، سواء وكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن . وطبقاً لنظام هذه المواد ، يشير "الضرر العابر للحدود" دائماً إلى "الضرر الملجم" ؛

(د) يعني مصطلح "الدولة المصدر" الدولة التي في إقليمها أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها تحت الأنشطة المشار إليها في المادة ١ ؛

(ه) يعني مصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي في إقليمها أو تحت ولايتها يتضرر أو يمكن أن يتضرر بقدر ملحوظ أشخاص أو أشياء، أو استعمال مناطق أو التمتع بها، أو البيئة.

#### المادة ٣ - تعيين الالتزامات

١ - تتتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تقررها هذه المواد إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن ناشطاً مشاراً إليه في المادة ١ يحدث أو هو على وشك أن يحدث في إقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها.

٢ - ويفترض أن الدولة المصدر تعلم أو في مقدورها أن تعلم على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ١، ما لم يوجد دليل على عكس ذلك.

#### المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاques الدولية الأخرى

إذا كانت الدول الطرف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاق دولي آخر يتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١، تنطبق هذه المواد على العلاقات بين هذه الدول، رهنًا بأحكام ذلك الاتفاق الدولي الآخر.

#### المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

##### البديل الفي

لا يخل عدم تعيين هذه المواد للحالات التي يقع فيها ضرر عابر للحدود نتيجة فعل أو امتناع غير مشروعين من الدولة المصدر بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي.

##### البديل باه

لا تخل هذه المواد بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ترتب المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن فعل غير مشروع.

##### الفصل الثاني - مبادئ

#### المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها

يجب أن تكون الحرية السيادية للدول في ممارسة الأنشطة البشرية أو السماح بمارسها في إقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها متفقة مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى.

#### المادة ٧ - التعاون

تتعاون الدول بحسن نية فيما بينها، وتطلب المساعدة من أي منظمة دولية تستطيع أن تساعدها، لمحاولة منع أن يسبب أي من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ والتي تحدث في إقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ضرراً عابراً للحدود. وإذا حدث ضرر كهذا، تتعاون الدولة المصدر مع الدولة المتأثرة للتخفيف من آثاره إلى أدنى حد. وفي حالة وقوع ضرر بسبب حادث، تتعاون الدولة المتأثرة، إن أمكن، مع الدولة المصدر أيضاً،

فيما يتعلّق ببأية آثار ضارة قد تكون نشأت في اقليم الدولة المصدر أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

#### المادة ٨ - المنع

تتّخذ الدول المصدر التدابير المناسبة لمنع خطر الضرر العابر للحدود أو ، عند الضرورة ، لتخفيفه إلى أدنى حد . ولتحقيق تلك الغاية ، تستخدم ، بقدر استطاعتها ، أفضل السبل العملية المتاحة فيما يتعلّق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ .

#### المادة ٩ - الجبر

بالقدر المتفق مع هذه المواد ، يجب على الدولة المصدر جبر الضرر الملموس الذي سببه نشاط مشار إليه في المادة ١ . ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الدولة المصدر والدولة أو الدول المتأثرة ، التي تسترشد ، من حيث المبدأ ، بالمعايير المقررة في هذه المواد ، وتنادى في اعتبارها على وجه الخصوص أن الجبر ينبغي أن يرمي إلى إعادة توازن المعامل المتأثر بالضرر .

٢١٢ - وقال المقرر الخام انه ، في المادة ١ المتنحة ، يؤدي كلاً مفهومي "الضرر" و"الخطر" دوراً يتم بالأهمية على حد سواء . فبموجب الصياغة الجديدة ، تنطبق المواد على الأنشطة التي تسبّب ضرراً عابراً للحدود أو توجد خطاً يسبّب ضرراً عابراً للحدود . وأصبح الضرر والخطر كلاماً يقتصران على ما يتّصف منهما بأنه "ملموس" . وأضاف المقرر الخام قائلاً إن وجود عتبة للتسامح في الخطر تفوق ما هو "ملموس" قد يكون غير مرغوب وغير منصف بالنسبة للدول المتأثرة المفترضة . وعلاوة على ذلك ، لقد استخدمت اللجنة صفة "ملموس" أيضاً لوصف "الضرر" في مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية . ونظراً لوجه الشبه بين هذين الموضوعين ، يبدو من المناسب أن يكون هناك اتساق في المصطلحات المستخدمة في كليهما ، وهذا هو السبب في استعاراته كلمة "ملموس" من ذلك الموضوع .

٢١٣ - وقال انه نظراً لكون نطاق هذه المواد لم يعد يقتصر على الأنشطة التي تنطوي على خطر ، فإن من الأهمية بممكان إدخال عنصر آخر يحدّ من هذا النطاق ، وإلا سيبدو أن هذه المواد قد أخذت بمفهوم المسؤولية المطلقة . ولقد سبق له أن أعرب في تقريره الثاني (١٩٨٦) عن تفضيله لاستخدام لفظة "أنشطة" على كلمة "أفعال" ، ويبدو له أن اللجنة توافق على هذا التفضيل . فالنشاط ، كما يفهمه هو ، يتكون من أفعال أشخاص

(١٩٨٦) جريدة ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/402 ، الفقرة ٣٩ .

كثيرين موجهة نحو أهداف عامة مشتركة . و ضمن النشاط المشروع ، توجد أفعال مشروعية قد تحدث ضررا ونتائج معينة ، كما قد توجد أفعال غير مشروعة تؤدي إلى اخلال بالتزامات . ولذلك ، فإنه بتحويله محور الموضوع إلى المسؤولية عن النتائج الناجمة عن "أنشطة" (لا أفعال) معينة ، سيحد في الوقت ذاته من نطاقه اذ ان المواد لن تنطبق إلا على الضرر الناجم عن الانشطة الموموفة في المادة ١ .

٢١٤ - وبالتحديد ، لا يمكن أن تُسند المسؤولية إلى نشاط ما ، فهي تسند إلى أفعال فقط ، اذ أن رابطة السببية التي تؤدي إلى ضرر معين لا تبدأ إلا من فعل محدد . فلكي تنطبق المواد ، اذن ، على الأفعال ، لا بد من أن تكون هذه الأفعال مرتبطة ارتباطا لا يقبل الانفصال بنشاط ينطوي على خطر حدوث ضرر عابر للحدود أو يسبب ضررا عابرا للحدود .

٢١٥ - وقال إن التعريف المنقح لمصطلح "الخطر" في المادة ٢ يشمل أيضا الانشطة التي تنطوي على احتمال ضئيل للتسبب بضرر فادح . وهنالك معلومات واضحة فيتناول الانشطة من قبيل تلك التي تسبب ضررا عن طريق التلوث الذي تترتب عليه آثار تراكمية بحيث لا يظهر ضررها الملحوظ إلا بعد فترة زمنية معينة . ومع ذلك ، من المواب ادخال هذه الانشطة ضمن نطاق الموضوع . ولقد استعاض المقرر الخام عن كلمة "مجالات" بكلمة "اماكن" في الفقرة الفرعية (ج) للإشارة إلى أن الضرر العابر للحدود يمكن أن يؤثر ليس فقط في اقليم الدولة وإنما أيضا في مناطق أخرى تمارس فيها الدولة ولايتها أو سيطرتها . وقد سبق له أن شرح باستفاضة ، في الدورة السابقة ، كلمتي "ولاية" و "سيطرة" ، ولا لزوم لتكرار ذلك مرة أخرى . كذلك يتضمن تعبير "الدولة المتأشرة" الان اشارة صريحة إلى "البيئة" أيضا . وبناء على ذلك ، يلحق الضرر ليس فقط بالأشخاص أو بالأشياء أو باستخدام مناطق أو بالتمتع بها ، وإنما أيضا بالبيئة ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١ . والمقصود من الاشارة إلى الضرر الذي يحدث "طوال سياق" نشاط ما هو شمول الضرر الذي يحدث في نقطة زمنية واحدة فضلا عن الضرر الذي قد يكون ذات طابع مستمر والذي قد يتراكم مع سير نشاط معين .

٢١٦ - وفيما يتعلق بعنوان المادة ٢ ، فقد جرى تغييره من "اسناد" إلى "تعييرات الالتزامات" لتجنب الالتباس بين المطلبات المستخدمة في هذا الموضوع والمطلبات المستخدمة في موضوع مسؤولية الدول . وفي الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٩٩)</sup> ، تستخدم كلمة "الاسناد" للإشارة إلى نسبة فعل ما إلى الدولة ، وتحكم هذا الاسناد قواعد معينة ليست مناسبة في السياق الحالي . فهذا الموضوع لا يتعلق بالافعال التي تسند إلى الدولة (بالمعنى المقصود في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول) ، بل يعتمد على علاقة سلبية تقوم بين فعل في سياق نشاط محدد يحدث

. (١٩٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .

تحت ولاية أو سيطرة دولة وبين ضرر معين . وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ قرينة على أن الدولة تعلم أو بمقدورها أن تعلم أن نشاطا من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ يحث في أقليمها أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها . ويقع عبء اثبات المكروه على هذه الدولة .

٣١٧ - والمقصود بالمادة ٤ أن تبين على نحو صريح بأنه لا يقصد بهذه المواد أن تجتَّأية اتفاقات محددة قد ترغب الدول في إبرامها فيما يتعلق بالأنشطة التي يشملها هذا الموضوع .

٣١٨ - وقد عولجت العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول في المادة ٥ . فمن المتمور تماما أن نظاما للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة يمكن أن يوجد في وقت واحد مع نظام للمسؤولية السمية في ظل نظام قانوني واحد . والحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية مهر تريل (٢٠٠) يقدم نظاما مزدوجا للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة والمسؤولية الموضوعية . فهو ينص على بعض التدابير الوقائية التي يجب على المدعي أن يتبعها والتي تفترض المحكمة أنها ستكون كافية لمنع حدوث أضرار أخرى بسبب الأذى في ولاية واشنطن . ولكن المحكمة رأت مع ذلك ، بأنه إذا حدث ضرر ملموس رغم اتخاذ كل ما مثل هذه التدابير ، فإن كندا تكون ملزمة بالتعويض .

٣١٩ - وتنص المادة ٧ على نحو أكثر تحديداً الالتزامات الناشئة عن مبدأ التعاون . فيمكن توجيه التعاون نحو المنع أو نحو تخفيف الضرر العابر للحدود إلى أدنى حد . وفي الحالة الأولى ، يهدف التعاون إلى تخفيف الخطر الناجم عن الأنشطة التي تنطوي على خطر ، إلى أدنى حد ، وفي الحالة الثانية يهدف إلى ابقاء الاشراف تحت عتبة الضرر الملموس . والالتزام بالتعاون مبني على حسن النية . ولذلك ، يتوقع من الدولة المتأثرة أن تتعاون مع الدولة المصدر لمنع الضرر أو لتخفيضه إلى أدنى حد . بيد أن من غير المنصف فرض مثل هذا الالتزام على الدولة المتأثرة إذا كانت الدولة المصدر تعلم ، مسبقاً ، أن النشاط الذي ستباشره سوف يسبب ضررا عابرا للحدود ، ولكنها تمضي فيه مع ذلك .

٣٢٠ - وبموجب المادة ٨ ، يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع خطر الضرر العابر للحدود أو ، عند الضرورة ، لتخفيضه إلى أدنى حد . وهذا الواجب ليس مطلقاً إذ أن هذه المادة تعده بـأن تطلب من الدول أن تستخدم بقدر استطاعتها أفضل السبل العملية المتاحة . وبناء على ذلك ، إذا باشرت دولة أو أحد أجهزتها أو أحدهي

United Nations, Reports of International Arbitral Awards vol . (٢٠٠)  
III (Sales No. 1949. V 2), p. 1905 .

مؤسساتها نشاطاً ما ، فإنه يتعمق على الدولة أو مؤسساتها أن تتخذ التدابير الوقائية المقابلة . أما إذا قام بهذا النشاط أفراد عاديون أو شركات خاصة ، فيكون على هؤلاء توفير سبل المنع الفعلية ، ويكون على الدولة فرض وإنفاذ الالتزام المقابل بموجب قانونها الداخلي . وفي هذا المدد ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للبلدان النامية التي عانت حتى الآن أشد المعاناة من التلوث العالمي للكوكب الأرض رغم أنها أقل من ساهم فيه . ولهذا السبب ، تنص المادة ٨ ، عند الاشارة إلى سبل المنع ، على أنه يجب على الدول أن تستخدمنها "بقدر استطاعتها" وان هذه السبل يجب أن تكون "متاحة" لهذه الدول . وما دام الموضوع قائماً على منطق المسؤولية الموضوعية - المخففة بمبدأ التفاوض وتوزيع التكاليف" - يمكن البقاء على التزام المنع المنصوص عليه في المادة ٨ ، إذا قررت اللجنة ذلك ، كشكل من أشكال التعاون لا يرتبط الأخلاقي بالدولة المتاثرة أي حق في إقامة دعوى .

٢٢١ - ولا تشير المادة <sup>٩</sup> المنقحة إلى أن "الضرر ... يجب ألا تتحمله الضحية البريئ وحدها" كما ورد في النص السابق <sup>(٢٠١)</sup> . فلقد تعرضت هذه العبارة للنقد بوصفها عبارة غير مناسبة لأنها تعطي انطباعاً خاطئاً بأن الضحية البريئ يجب أن تتحمل العبء الأكبر للضرر . وبموجب الصياغة الجديدة ، يظل من المتعين تحديد الجبر عن طريق التفاوض الذي تجري خلاله درامة عدد من العوامل . وسيكون هذا موضوع مواد اضافية سيتم اقتراحها في المستقبل . وينبغي اعتبار الضرر بموجب هذه المواد عنصراً يدخل بمتوازن المصالح في العلاقة بين الدولة المصدر والدولة المتاثرة . وينبغي أن يهدف الجبر هنا إلى إعادة توازن المصالح بين الاطراف .

٢٢٢ - وقد ركز الجزء الأخير من التقرير الخامس للمقرر الخاص على الاجراءات اللازمة لمنع الضرر العابر للحدود . وركزت هذه الاجراءات على التقديم والخطر والتحذير فيما يتصل بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ . وهي موضوع المشاريع الجديدة للمواد ١٠ إلى ١٧ من الفصل الثالث التي تنص على ما يلي:

#### الفصل الثالث - الإخطار والإعلام والتحذير الموجه من الدولة المتاثرة

##### المادة ١٠ - التقديم والإخطار والإعلام

إذا كان لدى إحدى الدول سبب للاعتقاد بأن نشاطاً مشاراً إليها في المادة ١ يحدث ، أو هو على وشك أن يحدث ، في أقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، يجب عليها:

(١) أن تستعرض ذلك النشاط لتقييم آثاره العابرة للحدود والمحتملة ، وإذا رأت أن النشاط قد يسبب ، أو يوجد خطراً يسبب ، ضرراً عابراً للحدود ، يجب أن تحدد طبيعة الضرر أو الخطر الذي يؤدي إليه ذلك النشاط ؛

(٢٠١) المشروع السابق للمادة ١٠ (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه) .

- (ب) أن تخطر الدولة أو الدول المتاثرة ، في الوقت المناسب ،  
بنتائج الاستعراض المذكور أعلاه ؛
- (ج) أن ترافق بهذا الإخطار البيانات والمعلومات التقنية المتاحة  
لتمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للنشاط المعني ؛
- (د) أن تعلم الدول المذكورة بالتدابير التي تعاول اتخاذها  
وفقاً لاحكام المادة ٨ ، وادا رأت ذلك مناسباً ، بالتدابير التي قد تكون  
أساساً لنظام قانوني بين الاطراف يحكم هذا النشاط .

المادة ١١ - إجراء لحماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية

إذا احتجت الدولة المصدر بسباب تتعلق بالأمن القومي أو بحماية  
الأسرار الصناعية كيلا تكشف بعض المعلومات التي كان عليها ، لولا ذلك ، ان  
ترسلها إلى الدولة المتاثرة ، فانها:

- (أ) تعلم الدولة المتاثرة بأنها تكتم بعض المعلومات وتبيّن  
أي السببين المذكورين أعلاه تحتاج به لذلك الفرض ؛
- (ب) ترسل إلى الدولة المتاثرة ، إن أمكن ، أية معلومات لا تؤشر  
في مجالات التحفظ المحتاج بها ، ونامة المعلومات المتعلقة بنوع الخطير  
أو الضرر الذي تعتبره متوقعاً والتدابير التي تقتربها لوضع نظام يحكم  
النشاط المعني .

المادة ١٢ - التحذير الموجه من الدولة المتاثرة المفترضة

إذا كان لدى إحدى الدول سبب جدي للاعتقاد بأنها متاثرة أو قد تتاثر  
بنشاط مشار إليه في المادة ١ وكان ذلك النشاط يحدث فيإقليم دولة أخرى  
أو في أماكن أخرى تقع تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة ، يجوز لها أن تطلب من  
تلك الدولة تطبيق أحكام المادة ١٠ . ويجب أن يكون الطلب ممحوباً بشرح تفصيلى  
موثق يبيّن أسباب ذلك الاعتقاد .

المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر

ما لم يُتفق على غير ذلك ، تتبع الدولة المقدمة للإخطار للدولة  
أو للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر لدراسة وتقييم الآثار المحتملة  
للنظام وأبلاغها بما توصلت إليه من نتائج ، خلال تلك الفترة ، تتعاون  
الدولة المقدمة للإخطار مع الدولة أو الدول التي تم إخطارها بتزويدها عند  
الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم أفضل  
لآثار النشاط .

#### المادة ١٤ - الرد على الإخطار

تبليغ الدولة التي تم إخطارها الدولة المقدمة للإخطار بما توصلت إليه من نتائج ، في أقرب وقت ممكن ، وتعلم الدولة المقدمة للإخطار بما إذا كانت تقبل التدابير التي اقترحها تلك الدولة ، وتطلع تلك الدولة على آية تدابير قد تقترحها هي نفسها لاستكمال أو لاستبدال هذه التدابير المقترحة ، مع شرح تفاصي موشح يبين أسباب ما توصلت إليه من نتائج .

#### المادة ١٥ - عدم الرد على الإخطار

١ - اذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ أي إبلاغ بموجب المادة ١٤ ، يجوز لها ان تعتبر تدابير المنع ، وعند الاقتضاء ، النظام القانوني الذي اقترحه في وقت الإخطار ، مقبولة فيما يتعلق بالنشاط المعنى .  
وإذا لم تقترح الدولة المقدمة للإخطار أي تدبير لوضع نظام قانوني ، فإن النظام الذي تفرضه هذه المواد يسري .

#### المادة ١٦ - الالتزام بالتفاوض

١ - اذا اختلفت الدولة المقدمة للإخطار والدولة او الدول التي تم إخطارها حول :

- (أ) طبيعة النشاط او اشاره ؛ او
- (ب) النظام القانوني لهذا النشاط ،

البديل الف

تجري مشاورات دون ابطاء بقصد إثبات الواقع بيقين في حالة الفقرة (أ) ، وبقصد التوصل إلى اتفاق حول المسألة المعنية في حالة الفقرة (ب) ؛

البديل باء

ما لم يتتفق على غير ذلك ، تنشئ جهازاً لتقصي الحقائق ، طبقاً للاحكام المنصوص عليها في مرفق هذه المواد ، لتحديد الاشار العابرة للحدود والمحتملة لهذا النشاط . ويكون تقرير جهاز تقصي الحقائق هذا استشاري الطابع ولا يكون ملزماً للدول المعنية .  
وفور استكمال التقرير ، تجري الدول المعنية مشاورات بقصد التفاوض على نظام قانوني مناسب للنشاط .

٢ - وتجري هذه المشاورات والمفاوضات على أساس مبدأ حسن النية والمبدأ القائل إن على كل دولة أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة أو الدول الأخرى ومصالحها المشروعة .

### "المادة ١٧ - عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١٢"

إذا لم تقم الدولة التي تم اخطارها بموجب أحكام المادة ١٢ بالرد خلال ستة أشهر من تلقيها التحذير ، يجوز للدولة المتأشرة المفترضة أن تعتبر أن النشاط المشار اليه في الاخطار يتسم بالخصائص المنسوبة اليه فيه ، وفي هذه الحالة ، يخضع هذا النشاط للنظام المنصوص عليه في هذه المواد .

٣٢٣ - وقال المقرر الخامس إن أحد الاسر لالتزام الدول باتخاذ خطوات اجرائية معينة لمنع الضرر العابر للحدود هو مبدأ التعاون المنصوص عليه بالفعل في مشروع المادة ٧ . ويتربّ على واجب التعاون واجب على الدول بأن تتأكد مما إذا كانت النشطة التي هي على وشك أن تحدث في إقليمها تنطوي على خطر حدوث ضرر عابر للحدود . فإذا كان مثل هذا الخطر موجودا ، ينبغي اخطار الدولة التي يُحتمل أن تتأثر به . وفي بعض الاحوال ، قد يلزم اتخاذ اجراءات مشتركة من جانب كلا الدولتين لكي يكون المنع فعالا . فقد تحول بعض التدابير المستخدمة اعتبارا منإقليم الدولة المتأشرة دون انتقال الآثار الضارة الناشئة في الدولة المصدر إلى إقليم الدولة الأولى . ولذلك ، تتضمن المشاريع الجديدة للمواد ١٠ إلى ١٧ من الفصل الثالث السمات المحددة لمبدأ التعاون .

٣٢٤ - وبالنسبة للهيكل العام للفضل الثالث ، تتناول المواد ١٠ إلى ١٣ المرحلة الأولى لإجراءات الازمة لمنع الضرر العابر للحدود ووضع نظام يحكم النشطة المشار إليها في المادة ١ . وتشتغل مشاريع المواد ١٣ إلى ١٧ بالخطوات التي تلي الإخطار المقدم من الدولة المصدر بوجود نشاط قد يسبب ضررا عابرا للحدود . وهذه المواد مستمدّة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، من الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakija التي اعتمدته اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها السابقة (٢٠٢) .

٣٢٥ - إن الوظائف الثلاث المتمثلة في التقييم والإخطار والإعلام والمنصوص عليها في المادة ١٠ هي وظائف مترابطة . فمثلا ، لا يمكن توجيه الاخطار إلا إذا كانت الدولة المصدر قد أجرت أولا تقييماً للآثار المحتملة للنشاط في إقليمها . والالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة ناشئة ليس فقط من الالتزام بالتعاون وإنما أيضا من واجب كل دولة بالامتناع عن السماح ، عن علم ، باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى . وبموجب هذه المادة ، يتعين على الدولة المصدر أولا ، أن تقيّم الآثار المحتملة للنشاط ، وثانيا ، أن تخطر الدولة المتأشرة إذا

(٢٠٢) للاطلاع على النص وعلى التعليقات عليه ، انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

كان التقييم يشير إلى احتمال حدوث ضرر عابر للحدود ، وثالثا ، أن ترسل المعلومات التقنية المتاحة لكي تتمكن الدولة المتأثرة من التوصل إلى نتائجها الخاصة حول الآثار المحتملة لهذا النشاط . وبناء على ذلك ، يتعين على الدولة المصدر أن تعلم الدولة المتأثرة بأية تدابير منع تعزز اتخاذها من جانب واحد .

٢٣٦ - وتنالو المادة ١١ الإجراء الخام بحماية المصالح المتعلقة بالأمن القومي أو الأسرار المناعية . فهناك حالات قد يؤدي فيها كشف المعلومات إلى الضرر بالدولة المصدر . ومن غير المنصف إجبار دولة ما على أن تفشي لمنافسيها أسرار عمليات مناعية ذات قيمة بالغة . وأحيانا ، لدواعي الأمن القومي ، يجب التكتم على أنواع معينة من المعلومات عن نشاط ما . بيد أنه ينبغي ، في مثل هذه الحالات التي يحتمل أن يكون الضرر فيها ناتجا عن مثل هذا النشاط ، السماح للدولة المتأثرة بالاعتماد على الأدلة الظرفية لإثبات أن الضرر ناتج عن هذا النشاط وقال المقرر الخام إنه يمكن صياغة مادة بهذا المعنى .

٢٣٧ - وتكميل المادة ١٢ المادة ١٠ بمنع الدولة المتأثرة المفترضة حق مطالبة الدولة المصدر بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠ ، وذلك عندما توجد لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن هذه الدولة الأخيرة تبادر ، أو هي على وشك أن تبادر ، أنشطة يُحتمل أن تسبب ضررا عابرا للحدود .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالالتزامات الاجرامية المنصوص عليها في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٧ ، ينبغي تناول نقطتين أولا ، هل ينبغي للدولة المصدر أن ترجئ النشاط إلى حين التوصل إلى اتفاق مرض مع الدولة المتأثرة المفترضة . وثانيا ، هل ينبغي التسامح في الأنشطة الجارية ، مثل التخلص من التفاسيات ، واستخدام بعض الأسمدة ، الخ ، وإذا كان الحال ، فإلى أي حد . ولقد استند المقرر الخام عند معالجة هاتين نقطتين إلى مشروع المواد المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة ، عندما اعتبر ذلك مناسبا .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، وهي ما إذا كان ينبغي تأجيل النشاط إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق ، فقد اختار المقرر الخام عدم تأجيل النشاط . وتنص مشاريع المواد على نظام مرحل يجوز بمقتضاه للدولة المصدر أن تبدأ هذا النشاط أو أن توافقه دون انتظار موافقة الدولة المتأثرة . بيد أن الدولة المصدر تتتحمل مباشرة ، في هذه الحالة ، المسؤولية عن أي ضرر قد ينتج عن ذلك إذا ثبت أن النشاط المذكور إنما هو نشاط بالمعنى المشار إليه في المادة ١ .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، وهي مركز الأنشطة الجارية التي تحدث فرراً عابراً للحدود ، تقدم مشاريع المواد حلاً انتقالياً . فجميع الدول تتسامح عموماً في معظم هذه الأنشطة . وكثير من الدول تكون ، فيما يتصل بمثل هذه الأنشطة ، من الدول المصدر والدول المتاثرة على حد سواء . وعلاوة على ذلك ، تخضع معظم هذه الأنشطة لاستعراض منتظم وتكون موضوعاً لمفاوضات دولية لتخفيف آثارها الضارة وازالتها في نهاية الأمر . وما يهدف إليه مشروع المواد هو مجرد مطالبة الدول بالتفاوض على نظام لمثل هذه الأنشطة والتفاوض ، في حالة عدم وجود مثل هذا النظام ، لجبر الضرر الذي قد تسببه هذه الأنشطة . وإذا رأت اللجنة أنه ينبغي معالجة هذه المسألة بطريقة مختلفة ، يمكن تعديل القواعد الإجرائية في وقت لاحق .

٢٢١ - وتنسند المادة ١٢ ، مع ما يقتضيه اختلاف الحال ، إلى المادتين ١٣ و ١٤ من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الغرافي غير الملاحية (٢٠٣) . وبموجب هذه المادة ، يجب على الدولة المقدمة لإنذار أن تتيح للدولة التي تم إنذارها ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فترة ستة أشهر يمكن خلالها لهذه الدولة أن تقييم الضرر المحتمل للنشاط المعني وأن ترسل ردتها . وتلتزم الدولة المقدمة لإنذار بالتعاون مع الدولة أو الدول التي تم إنذارها بتزويدها عند الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لتقدير آثار النشاط . ويجوز للطرفين بالطبع الاتفاق على فترة تقل أو تزيد عن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة .

٢٢٢ - وتنص المادة ١٤ رد الدولة المطلقة لإنذار التي تلتزم بإبلاغ قبولها أو رفضها لتدابير المنع المقترحة أو للنظام القانوني المقترن من قبل الدولة المصدر . وبموجب المادة ١٥ ، يعتبر السكت من جانب أي من الدول المتاثرة المفترضة بشأن هذه النقاط علامة على الرضا .

٢٢٣ - وتعنى المادة ١٦ بالحالة التي لا يتفق فيها الطرفان على الضرر المحتمل لنشاط معين . وفي حالات كهذه ، يلتزم الطرفان بالتفاوض . وهذا الالتزام مستقر تماماً في القانون الدولي بموقفه خطوة أولى ومفضلة لتسوية المنازعات . وبالطبع فإن الالتزام بالتفاوض ليس غير محدود . فحذاه هما حسن النية والمعقولية . وقد يختلف الطرفان حول (أ) طبيعة النشاط (خطورة أو مدى الضرر) ؛ أو (ب) فعالية تدابير المنع المقترنة والنظام القانوني المقترن ليحكم العلاقة بين الطرفين فيما يتصل بهذا النشاط . وتتنوّع المادة ١٦ على بديلين . وبما أن الاختلاف الأول يتصل بقضايا تتعلق بالوقائع ، فبإمكان الطرفين إما التفاوض فيما بينهما وحل المشكلة بهذه الطريقة وإما إنشاء جهاز لتقسيم الحقائق تكون له طبيعة استشارية فقط . ولقد اقترح إنشاء

(٢٠٣) المرجع نفسه .

جهاز لتقسيم الحقائق في الملمح التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخامس السابق (الفرع ٢ (٦)) (٢٠٤) . ولكن ، عندما يتعلق الأمر بتسوية خلاف حول التعويض عن الضرر الناجم عن نشاط ما ، لا يكون هناك بديل للتفاوض .

٣٣٤ - وال المادة ١٧ مكملة للمادة ١٢ . وهي تتناول الحالة التي لا تقدم فيها الدولة المصدر ، التي تتطلب منها الدولة المتأثرة المفترضة معلومات ، أي رد على هذا الطلب في غضون ستة أشهر . وبموجب المادة ١٧ ، يعتبر عدم الرد هذا علامة على موافقة الدولة المصدر (الدولة التي تم اخبارها) على الشتائم التي توصلت اليها الدولة المتأثرة المفترضة (الدولة المقدمة للاحتجاز) بشأن نشاط معين . ولذلك ، يصبح النشاط المعني خاضعا للنظام المنصوص عليه في مشروع المواد .

## ٢ - نظر اللجنة في مشاريع المواد من ١ إلى ٩

### (١) تعليقات عامة

٣٣٥ - أبديت عدة ملاحظات ذات طابع عام . وتمس هذه الملاحظات النهج المتبع في معالجة الموضوع ونطاقه ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن تطبق هذه المواد على الأنشطة التي تسبب ضرراً أو توجد خطر التسبب بضرر بما يسمى "المناطق المشاع العالمية" .

### ١١ - النهج المتبع في معالجة الموضوع

٣٣٦ - لاحظ بعض الأعضاء أنه كلما تقدم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أصبحت تعقيداته وطابعه الخامس أكثر وضوحاً . وقد استطاعت اللجنة ، من خلال تقديم المقرر الخامس للعديد من مشاريع المواد ، أن تتوصل إلى فهم أفضل للمبادئ التي يمكن أن يستند إليها هذا الموضوع على نحو محكم ووضع هذه المبادئ في المنظور الصحيح . ومن المسلم به أن هذا الموضوع يتطلب استخدام مفاهيم جديدة كثيرة يستمد بعضها من قانون المضاراة المألوف في بعض الأنظمة القانونية أكثر مما هو مألوف في البعض الآخر . ومن السمات الأخرى لهذا الموضوع ضرورة تطوير القانون الدولي في حدود البارامترات المقررة في اختصاصات الموضوع ذاته والتي لا تشير إلى أفعال "مشروعية" أو "غير مشروعية" وإنما إلى أفعال "لا يحظرها القانون الدولي" . بيد أن هذه المشاكل ليست مشاكل لا يمكن التغلب عليها . فلا ينبغي للجنة أن تتردد في الاقتراح من فروع أخرى من القانون ، مثل الفروع المتصلة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الاغراض غير الملائحة ، ومسؤولية الدول ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، عند الاقتضاء . كما ينبغي للجنة أن تبدي مرونة عند البحث عن سوابق ل揆اتها . فقد يستفيد الموضوع من الرجوع إلى كل من ممارسة إبرام المعاهدات وقرارات التحكيم والاحكام القضائية . ويرى أعضاء كثيرون أنه توجد ممارسات كثيرة

(٢٠٤) انظر الحاشية ١٩٣ أعلاه .

للدول في شكل اتفاقيات واحكام قضائية تسبب المسؤولية إلى بعض النشطة المشروعة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وتركت الاتفاقيات ، بالطبع ، على انشطة معينة ويمكن تحديدها بوضوح ولكن هذا الامر لا يقلل من فائدتها لغرضين . أولاً أن انتشار هذه الاتفاقيات المختلفة يفيد أنه يمكن التوصل قانونياً إلى نظام عام . وثانياً ، إن هذه الاتفاقيات ذاتها ، بوصفها دليلاً على ممارسة الدول ، قد توفر أساساً لإيجاد نظام دولي .

٢٣٧ - إن الرأي المذكور أعلاه لا يحظى بتأييد جميع أعضاء اللجنة . وقد لاحظ أحد الأعضاء أنه عندما بدأت اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع ، فقد فعلت هذا دون أن تتتوفر لديها قرينة قاطعة على وجود مسؤولية دولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويرى هذا العضو نفسه أنه لا يوجد مبدأ مطبق بصورة عامة تتحمل بمقتنه الدولة المصدر المسؤولية عن الضرر العابر للحدود . ويعتقد هذا العضو أن المسئلة غير واضحة المعالم . وببناء على ذلك ، يمكن اتباع نهجين بالنسبة للموضوع . الأول هو تطوير الموضوع تدريجياً وفرض مسؤولية موضوعية على جميع النشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . والثاني هو التركيز على المنع وفرض مسؤولية عن الامتناع عن اتخاذ تدابير وقائية . وهنا يمكن مدّ مفهوم مسؤولية الدول إلى هذه المنطقة غير واضحة المعالم ، ويمكن أن يتم هذا رغم عدم دخوله في تصور اللجنة أصلاً . وقال هذا العضو إنه يفضل النهج الثاني وإنه يرى أن النهج الأول سيؤدي إلى مشاكل .

٢٣٨ - ورأى بعض الأعضاء أن وضع قواعد تحكم المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي عملية مستحدثة ولا تستمد من الكثير من ممارسات الدول . ورأى أحد الأعضاء أن الاشارة إلى مبادئ مستمدّة بصورة انتقائية من فرادى الأحكام الصادرة عن محاكم محلية لا تكون صحيحة دائماً ذلك لأن أحكام المحاكم المحلية والقوانين المحلية ليست مصادر للقانون الدولي . ويرى هذا العضو أنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة في الوقت الحالي هو التوصل إلى نهج واقعي ومتوازن إزاء الموضوع يراعي مصالح جميع الدول ومصالح البشرية بكاملها . ولذلك ينبغي أن يكون النهج عبارة عن وضع أسر قانونية وتحديد مبادئ توجيهية لإبرام اتفاقيات بين الدول فيما يتصل بنشاطات معينة تسبب أضرار عابرة للحدود دون أن تكون الدولة يد فيها .

٢٣٩ - وأشارت مسألة ضرورة أن يراعى لدى وضع مفاهيم لهذا الموضوع أنه يجب ، في نهاية الأمر ، التوفيق بين النظام الذي سيوضع هنا والأنظمة الواردة في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف . وأشار إلى أن التوفيق بين مواد هذا الموضوع والمعاهدات الثنائية لن يشير معاوبات كبيرة ما دامت الأطراف تستطيع أن تختار النظام التي ترغب في تطبيقه على النشاط قيد البحث . أما فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف ، فيمكن حل المشكلة بتوضيح الفرق من الموضوع . فقد يكون الفرق من

الموضوع هو تنظيم الانتشطة التي تسب ضرراً للحدود بأحكام عامة إلى أقصى حد ممكن . وبعبارة أخرى ، يمكن صياغة هذه المواد بطريقة تناسب اتفاقية تكميلية: فتتم صياغة القواعد الموضوعية بعبارات عامة للغاية مع ترك زيادة التعمق والتحديد للاتفاقيات الخاصة . ورأى عضو آخر أنه إذا كان الموضوع سيعالج بمثل هذه العبارات العامة ، فإنه يمكن الاستعانة بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٢٠٥)</sup> ، لا سيما لوضع الأحكام العامة . وتساءل عضو آخر عما إذا كان الأمر لا يزال يحتاج ، في ضوء التوسيع السريع لقانون البيئة في شكل اتفاقيات محددة ، إلى اتفاقية شاملة . ورأى بعض الأعضاء أن من الأفضل إدراج قائمة تشير إلى الانتشطة التي تشملها هذه المواد . فلقد أوضحت ممارسة الدول أن "نهج القائمة" ليس بالنهج غير العملي كما زعم البعض خلال المناقشات التي دارت في اللجنة في دورتها السابقة . وقد اختت مكوك دولية كثيرة أخرى بهذا النهج . ويمكن لقائمة الانتشطة هذه أن تبين وأن تحدد نطاق هذا الموضوع بطريقة أكثر وضواحاً وأن تجعل هذه المواد مقبولة لدى عدد أكبر من الدول .

٣٤٠ - وفي رأي أحد الأعضاء أن المقرر الخام لم يفصل دائمًا بين موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة وبين الموضوع الحالي . ولقد اعتمد المقرر الخام لدى وفد الخطر على مفهوم "الخطأ الاملائي" للشخص الذي يضطلع بنشاط يتسبب في حادث يؤدي إلى ضرر عابر للحدود . ورغم أن المؤلفات القانونية تميز في بعض الأحوال بين "الخطر" و"الخطأ" ، فإنه يعتقد أنهما ينبعان من نفس التصور الأساسية . وقال إن اللجنة قررتتناول هذين النوعين من المسؤولية كل على حدة . ولكنه تسأله عما إذا كان من الضروري البحث عن اختلافات جوهرية بينهما ، مضيًّا أنه يعتقد أن جميع القواعد المتعلقة بوقف النشاط والجبر في سياق مسؤولية الدول تنطبق هنا أيضًا . بينما أن عضواً آخر رأى أن استخدام مثل هذا التشابه بين الموضوع قيد البحث وموضوع مسؤولية الدول ينطوي على تضليل . فمسؤولية الدول تتصل بقواعد ثانوية بينما ، في الموضوع قيد البحث ، ينبغي وضع قواعد ابتدائية تركز على حماية البيئة . إلا أن عضواً آخر رأى أنه بينما ينبغي للجنة أن تضع مشروع اتفاقية لحماية البيئة ، فإن مثل هذه الاتفاقية تختلف عن تلك التي تتعلق بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

٣٤١ - ورأى بعض الأعضاء أن قد يكون من المفيد استطلاع رأي الخبراء والمنظمات الدولية المختصة وكذلك رأي الدول ذاتها . فسيساعد هذا على وضع المفاهيم المتعلقة بالموضوع في ضوء الحالات القائمة والأنشطة المحددة التي يوجد اتفاق عام على اتصالها بالموضوع . فمن الأفضل اتباع نهج يؤدي إلى حل المشاكل مادرات المسألة الأخيرة في رأيهما هي معرفة ما إذا كانت اللجنة مستعدة لمواجهة مشكلة دولية قائمة ولوضع

---

(٢٠٥) قرار الجمعية العامة ٣٣٨١ (د - ٢٩) الصادر في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

توجيهات لكيفية معالجة تزايد الضرر العابر للحدود الذي يعتبر العصيلة الشانوية للحضارة الحالية القائمة على العلم والتكنولوجيا . وفي اعتقادهم أنه ينبغي للجنة أن تنظر إلى المستقبل وأن ت懋ور الحالات التي يمكن أن تضر فيها كل دولة من الدول بالآخر بسبب ممارسة أنواع معينة من الأنشطة أو أن تضر فيها بالبيئة . وبناء على ذلك ، ينبغي للجنة أن تبحث في الطرق التي يمكن بها منع الاضطرابات في المستقبل أو إيجاد حل لها بهدف تحسين نوعية الحياة وتعزيز التضامن والترابط الدوليين .

### ١٣- نطاق الموضوع

٣٤٢ - علق بعض أعضاء اللجنة على الملاحظات الاستهلالية للمقرر الخام بشأن الحالات التي قد يحدث فيها ، نتيجة لنشاطات التي يشملها هذا الموضوع ، ضرر يلحق "بالمناطق المشاع العالمية" إلى المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة ، ولا سيما تلك التي تشكل التراث المشترك للبشرية . وفي رأيهما أنه لا يمكن للجنة أن تتتجاهل الحاجة المتضورة إلى معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة البشرية وعلى عكس الإدراك المتزايد للنهج المفاهيمية الجديدة إزاء "المناطق المشاع العالمية" . وقيل إن هناك اعترافاً عاماً بسيادة الدولة على الغلاف الجوي الخاص بها إلى النقطة التي يبدأ فيها "الفضاء الخارجي" . ولكن هناك اتجاهًا متزايداً لاعتبار الغلاف الجوي من قبيل "المناطق المشاع العالمية" ، أي بعبارة أخرى ، الموارد المشتركة للبشرية ، ومن الضوري النظر في كيفية التوفيق بين هذا المفهوم ومبدأ السيادة . ومن الواضح أن هذه ليست مشكلة سهلة وأنها لم تعد من المشاكل الأكاديمية فقط . ولا يمكن تجاهل هذا الموضوع ببساطة في ضوء الجدل الدائر حاليًا حول تأشير الكلوروفلوروكربونات على طبقة الأوزون ومسألة كيفية تحديد المسؤولية في مثل هذه الحالة . ولقد رأى أحد الأعضاء أنه قد توضع في المستقبل إشكال أخرى من الأنظمة القانونية لتناول أنشطة معينة تحت آثاراً شارة بالبيئة . وقد يُحتاج في هذه الأنظمة بأسباب قانونية بخلاف المسؤولية التي لا تقوم على الخطأ . غير أنه ينبغي للجنة في غضون ذلك أن تتوصل إليها بشأن هذا الموضوع مع افتراض أنه سيشمل الأنشطة التي تحتضر ضرراً بالبيئة وأن تأخذ بنهج المسؤولية التي لا تقوم على خطأ . بيد أنه ذكر بعض الأعضاء الآخرين أنهم ليسوا وأثقين تماماً من سلامة إدراج هذه المشكلة في الموضوع لأن ذلك قد يثير معوبات في معالجة الموضوع . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تؤجل اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة إلى حين إثبات مزيد من التقدم في الموضوع الحالي . فسيمكن للجنة عندئذ أن تقرر ما إذا كانت متدرج النشاط الذي تؤثر على "المناطق المشاع العالمية" أم لا .

٣٤٣ - وأعرب أعضاء كثيرون عن ترحيبهم بتغيير موضع التشديد في نطاق الموضوع . فنطاق الموضوع ، كما تم تحديده في الدورة السابقة ، يربط تطبيق المواد بالأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر عابر . وقالوا إن المقرر الخام قد قام ، بحق ،

بتعدل النطاق استجابة للطلبات العديدة التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة . فبموجب الصيغة المقترنة ، تتطبق المواد على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر عابر للمحدود وعلى الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وبذلك ، يؤدي مفهوماً الخطر والضرر دوراً يتناسب مع أهمية في هذا الموضوع . وبالنسبة لهؤلاء الأعضاء ، لقد أصبح معياراً الخطر والضرر الآن في مكانهما السليم وأرسيا الاسس اللازمة لإقامة الركنتين الأساسيتين للموضوع وهما المنع والجبر .

٤٤ - ولقد تم الاعراب عن القلق بشأن إدراج الضرر الملموس في نطاق هذه المواد بموقفه أساساً للمسؤولية في حد ذاتها . ورأى أحد الأعضاء أن إدراج عبارة الضرر الملموس يوازي إقامة المسؤولية المطلقة عن أي ضرر ملموس وأنه سيجعل التمييز بين هذا الموضوع وبين مسؤولية الدولة أقلّ وضوحاً . وقال إنه يعتقد أن اعتبار الضرر الأساسي الوحيد للمسؤولية سيؤدي إلى الأخذ بأساس مفاهيم جديد للموضوع يقوّض أسسه السابقة . فمن شأن الفرق - بلا خطر - إذا ما اعتبر الأسس الوحيدة للمسؤولية أن يجرد تدابير منع الضرر من جميع الأسس القانونية . فكيف يمكن أن تتعاون الدول في منع الضرر إذا لم يوجد أي تسلیم بالخطر؟ وأضاف هذا العضو أنه يريد أن يعرف بالضبط نوع الأنشطة المشروعة التي يقصد تناولها في النطاق الجديد ، أي الأنشطة التي لا يمكن تبيين عنصر الخطر فيها . وقال إنه لديه باختصار تحفظات جدية بشأن الأسس الجديدة لـ نطاق الموضوع . وقال عضو آخر إنه يعتقد أن الصيغة الجديدة ستقلل من قبول الدول للمواد إذا لم تكن هناك قائمة بالأنشطة التي تتطبق عليها ، إذ قد لا تكون الدول مستعدة للارتباط بالتزامات ليست محددة بدقة . وقال إنه يرى أنه لا ينبغي أن تتخلى اللجنة عن نهج القائمة التي تتضمن بياناً بالأنشطة التي يتناولها الموضوع .

٤٥ - ولدى مناقشة مفهوم الخطر ، نبه بعض الأعضاء المقرر الخامس إلى أنه لا ينبغي له المساواة بين الخطر و "الخطأ" المشروط أو المحتمل . فهذا وهم قانوني وغير مفيض لاستخدامه كأساس للمسؤولية عن الأنشطة التي تنطوي على خطر . فممارسة الدول لا تؤيد اعتبار الخطر في أي وقت من الأوقات من قبيل الخطأ المستتر . ورأى أحد الأعضاء أن مفهوم الإشارة الجائرة قد يفيد كأساس قانوني للمسؤولية بلا خطأ ما دام يعتمد على نظام تعويضي وعلى مفاهيم توزيع التكاليف .

٤٦ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يبدو من التقرير الخامس للمقرر الخامس (A/CN.4/423) ومن المناقشة التي دارت في اللجنة أن عبارتي المسؤولية "الموضوعية" والمسؤولية "المطلقة" قد استخدما حتى الآن كعباراتتين متزادفتين . وقال إن المسؤولية الموضوعية حسب مفهومه تعتمد على الضرر وليس على الخطأ . ووفقاً لما يرى أنه ، هناك قاعدة قائمة أو متطرفة للمسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي . وقال

إن المسؤولية المطلقة تعني المسؤولية بدون قيود من أي نوع . ولقد فُرض هذا النوع من المسؤولية في عدد من المعاهدات المتعددة الاطراف بمقدار مسائل مثل الاضرار التي تسببها المنشآت النووية . وتوجد ، بالطبع ، بعض الاختلافات بين مختلف المعاهدات فيما يتعلق بمسائل مثل الإعفاء من المسؤولية ، ولكنها تنبع بوضوح على قاعدة المسؤولية بلا خطأ وليس على المسؤولية القائمة على الخطأ . بيد أنه يرى أن الخطأ - لا سيما الخطأ الاستثنائي - وشيق الملة بالموضوع .

٣٤٧ - ولدى تلخيص المناقشة ، ذكر المقرر الخاص ، بخصوص التعلقيات العامة التي أبدتها الأعضاء ، أنه كان لزاماً عليه ، بوصفه المقرر الخاص ، مراعاة الآراء المتشددة التي تم الإعراب عنها في اللجنة وفي اللجنة السادسة في السنة الماضية . وأنه يعتقد أن الآراء المذكورة تحثه على إعطاء دور لمفهومي الضرر والخطر يتسم بجنس الأهمية . ولذلك فقد نَقَح نطاق الموضوع . وأعرب عن امله في أن تصبح اللجنة مع تقدم العمل في هذا الموضوع وزيادة وضوح خصائصه وطابعه الخاص في وضع أفضل للحد من نطاقه إذا وجد ذلك مناسباً . أما فيما يتعلق بالوقت الحالي ، فإنه يعتقد بأنه ينبغي له ، في ضوء الآراء التي تم الإعراب عنها في هذه المناقشة ، أن يستمر في عمله على أساس الافتراض بأن مفهومي الضرر والخطر قائمان في نطاق الموضوع .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بـ "المناطق المشاع العالمية" ، أعرب المقرر الخاص عن تقديره للأراء التي أعرب عنها الأعضاء الذين كانوا قد تناولوا هذه المسألة . وقال إنه يتفق مع أعضاء كثيرين في أن النشطة التي تؤدي إلى حدوث ضرر بـ "المناطق المشاع العالمية" تعتبر ، من حيث المبدأ ، جزءاً من هذا الموضوع . بيد أنه يرغب في إجراء مزيد من الدراسة في هذا الشأن وسيقدم تقريره إلى اللجنة في الدورة القادمة .

٣٤٩ - وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض مشاريع المواد والمقترنات التي قدمها حتى الآن والتي سيقدمها فيما بعد بشأن هذا الموضوع كانت وستكون تجريبية ما دام الموضوع قد أدخل اللجنة في مجالات جديدة . وقال إنه سينتجها بناء على التوجيهات والتعليقات التي سيلقىها من اللجنة ومن اللجنة السادسة . ومن الواقع أن بعض المقترنات متؤدي إلى الكثير من المناقشات في اللجنة ما دام لدى العديد من الأعضاء آراء متشددة بشأن الاتجاه الذي ينبغي أن يتخذه الموضوع . وفي رأيه أن هذه المناقشات مفيدة . ولكنه يرغب فقط في التأكيد على أن لدى اللجنة ولاية استدتها إليها الجمعية العامة وأنه ينبغي لها أن تفي بهذه الولاية .

٣٥٠ - وفيما يتعلّق ببعض الآراء التي تم الإعراب عنها بشأن الدور الذي تؤديه المسؤولية الموضوعية في هذا الموضوع ، رأى المقرر الخام أنه ينبغي مراعاة أن هذا الشكل من المسؤولية قد خفّ كثيراً من قبل في المثلث التخطيطي<sup>(٣٠٦)</sup> ، هذا المثلث الذي لا يرى سبباً للخروج عنه في هذا الشأن . ويبدو أن هناك رأياً مشتركاً على نطاق واسع في اللجنة يؤيد عدم قيام المسؤولية قبل وقوع الضرر العابر للمحدود وأنه ليس هناك حتى الآن ، حتى في حالة حدوث هذا الضرر ، أي التزام دولي غير التفاوض حول التعويض المستحق . وفيما يتعلّق بالاقتراح الذي يدعوه إلى عدم المساواة بين الخطأ والخطأ "المحتمل" أو "المشروط" ، قال المقرر الخام إنه لم يكن يقصد ذلك في تحريره الخامن (المرجع نفسه ، الفقرات ٥ - ٧) وأنه لم يحاول تقديم نظرية قانونية لليخاطئ المشروط بالنسبة للأنشطة التي تنطوي على خطأ: وإنه حاول فقط توضيح الآليات التنفيذية التي تعمل في مجال المسؤولية ، بوجه عام ، عندما يتعلّق الأمر بالبحث عن شخص مسؤول . وفيما يتعلّق بمسألة إدراج قائمة بالأنشطة التي قد يتكون منها نطاق الموضوع ، قال إنه لا يزال يعتقد دون إخلال بiamkania إعادة دراسة هذا الموضوع مرة أخرى ، لأن من الأفضل أن تكون هذه القائمة موضوعاً لبروتوكول أو اتفاقية إقليمية تُعقد في إطار هذه المواد .

#### (ب) تعليقات على مواد محددة

٣٥١ - رحب أعضاء كثيرون في اللجنة بتنقيح المواد الواردة في الفصلين الأول والثاني من المشروع . فلقد أجري تحسين كبير للمواد المنقحة ١ إلى ٩ وروعيت الآراء التي أعرب عنها عدد كبير من أعضاء اللجنة ومن الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة . ورغم أن المواد الأصلية للفصليين الأول والثاني قد أصبحت فعلاً أيام لجنة الصياغة ، فإن بعض الأعضاء يرون أنه يلزم التعليق عليها . وتتّخذ بعض التعليقات على النصوص المنقحة طابعاً يتعلّق بالصياغة بينما يتّصل ببعضها الآخر بموضوع المواد .

#### ١١ الفصل الأول - أحكام عامة

##### المادة ١ - نطاق هذه المواد

٣٥٢ - وبالاضافة إلى التعليقات ذات الطابع العام التي أبديت حول نطاق الموضوع (انظر الفقرات ٣٤٢ إلى ٣٤٦) ، وقدمت تعليقات أكثر تحديداً فيما يخص مشروع المادة ١ .

٣٥٣ - وفيما يتعلّق بمسألة ما إذا كان ينبغي انطباق المواد على "الأنشطة" أو على "الفعال" ، فضل العديد من الأعضاء ممطلاً على "الأنشطة" . وهم يرون أن "الأنشطة" تشكل على

<sup>(٣٠٦)</sup> انظر الحاشية ١٩٣ أعلى .

نحو صحيح موضوع هذه المواد ، فهي تعكس بصفة خاصة وعلى نحو أوضح التصرفات التي تسبب ضرراً من خلال اثر تراكمي . وعليه ، يقترح انه من الافضل ان تتركز الملجنة على "الأنشطة" التي يمكن ان تسبب ضرراً ذا طابع مادي ، إما بسبب حادثة او نتيجة تلاؤ متواصل .

٢٥٤ - غير أن عدداً قليلاً من الأعضاء أعرب عن وجهة نظر مختلفة . واتفقوا على أن القصد الرئيسي من المواد ينبغي أن يكون تنظيم الأنشطة من خلال إجراءات لمنع حدوث ضرر عابر للحدود ، أي ايجاد نظام قانوني . ولكن قد يتجمّع الضرر عن أفعال أو عن حالات ، سواء كانت متصلة بالأنشطة أم لا . ومن ثم ، يمكن أن يتمحّض عن أفعال أو حالات عديدة من صنع الإنسان ضرر عابر للحدود ، حتى وإن لم تكن هذه الأفعال أو الحالات متصلة بالأنشطة . وعلاوة على ذلك ، فإنّ أوجه التمييز بين الأنشطة والأفعال ليست واضحة بما فيه الكفاية . فمثلاً ، إذا أردت تفكيرك محطة للطاقة النووية وسبّبت هذه العملية ضرراً عابراً للحدود ، هل يعتبر التفكير فعلًا أم نشاطًا؟ وعليه ، قد يتبيّن أن التمييز بين الأفعال والأنشطة هو تمييز سطحي . وحتى إن وجد تمييز حقيقي وقابل للتتحديد بين الأفعال والأنشطة ، فإنّ قصر المواد على الأنشطة يتجاهل المبادئ التي تقضي بعدم ترك ضحية بريئة تتتحمل الخسارة بمفردها .

٣٥٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مفهوم "الأنشطة" يستثنى فيما يbedo الضرر العابر للحدود الذي تسببه "حالة" ما . وقد تحدث الأضرار العابرة للحدود أحياناً لا نتيجة لـ"الأنشطة" أو الأفعال ، وإنما بسبب وجود حالة قائمة . ومن ثم ، فإن مفهوم "الحالة" أساسى وينتسب إدراجها في هذه المادة .

٣٥٦ - ويرى بعض الاعضاء المؤيدين لادراج كل من الضرر والخطر في تعريف نطاق المادة ١ انه قد يلزم إدخال بعض التغييرات الهيكلية على مشروع المواد . ويرون انه قد يكون من الأفضل أن تعالج الأحكام المتعلقة بالخطر وتلك المتعلقة بالضرر كل على حدة . وأعرب عن رأي مفاده أن تقييم الضرر وتقييم الخطر متصلان ومترابطان على نحو وشيق ، وأنه لا يمكن في أي ظرف من الظروف وضع أي منها موضع المتعارض مع الآخر ، حسبما تم في المادة ١ على ما يبدو .

قد لا تكون لديها سيطرة فعالية على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في أقليمها . إلا أن أحد الأعضاء أعرب عن شكه في أن هذه الميزة يمكن أن توفر حماية فعالة للبلدان النامية . فنظرًا لأن مفهوم "الولاية" و"السيطرة" في مشاريع المواد قد أصبح الآن يقتصر على "أماكن" ، فإنه لم يعد يشمل الولاية والسيطرة المترتبان تماًنها الدولة التي تنتمي إليها الشركة المتعددة الجنسيات التي تحدث أنشطتها الضارة في دولة أجنبية . ويلزم ايجاد صيغة مختلفة لتفطية هذه الحالات . ويرى عضو آخر أن "الولاية" تتعدد أشكالاً ثلاثة: (سيطرة) إقليمية ، أو وظيفية أو فعلية . وعليه ، فإن "السيطرة" ليست دائمًا بديلاً عن "الولاية" . وفي رأيه ، أن إدراهما يمكن أن تكمل الأخرى .

٣٥٨ - ورأى بعض الأعضاء أن استعمال بعض التعبيرات في المادة ١ غامض وبالإمكان تحسينه . فعلى سبيل المثال ، فإن تعبيري "طوال السياق" ، و"أماكن" غير عاديّة ولذلك ينبغي استبدالها . ويرى عدد قليل من الأعضاء أنه من غير اللازم مناقشة هذه المسائل التي شتعلت بتفاصيل الصياغة وأنه ينبغي ترك أمرها للجنة الصياغة .

## المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٣٥٩ - رأى بعض الأعضاء أن تعريف المصطلحات في مشروع المادة ٢ مؤقت ، وأن اللجنة سوف يتبعين عليها أن تعود إلى دراسة المصطلحات بعد أن يتحقق مزيد من التقدم بشأن الموضوع . ومع ذلك ، قدم بعض الأعضاء تعليقات محددة على استخدام مصطلحات معينة في هذه المادة .

٣٦٠ - ورأى بعض الأعضاء أن تعبير "خطر ملموس" هو تعبير مرضٍ . واتفقوا مع رأي المقرر الخاص بأن أي معيار آخر يرفع عتبة الخطر سيكون غير منصف للدولة التي يفترض تأثيرها . ومع ذلك ، رأى العديد من الأعضاء الآخرين أن عبارة "خطر ملموس" هي دون العتبة الدولية المقبولة المحسدة في المعاهدات . ورأوا أنه وإن كانت اللجنة قد استخدمت صفة "ملموس" في سياق مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المواري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، فإنها غير ملائمة لهذا الموضوع الذي يتناول العديد من أشكال الأنشطة المتنوعة . وحتى ممارسة الدول الأقرب عهداً استعملت مصطلحات مثل "أخطار ذات شأن" أو "تأثير ذي شأن" أو "آثار ذات شأن" ولكن أي منها لم يستعمل تعبير "خطر ملموس" الذي يعني عتبة أدنى بكثير . وبالمثل ، اقترح الاستعاضة عن تعبير "ضرر ملموس" بتعبير "ضرر ذي شأن" . ووفقاً لهؤلاء الأعضاء ، ينبغي للجنة أن تحذو حذو ممارسة الدول . وإذا كان من المتوقع أن يحد من حرية الدول في اجراء أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، ينبغي أن تشتمل هذه الأنشطة على ما هو أكثر من الخطر "الملموس" من إحداث ضرر عابر للحدود .

٣٦١ - ورثي أيضاً أن إدراج صفة "ملموم" لوصف لفظة "خطر" يعني خطراً يمكن اكتشافه أو التنبيء به ، بالمقارنة بالخطر المستتر أو الذي لا يمكن إدراكه . ومن ثم ، فإن عبارة "قابلة للاكتشاف" قد تكون أفضل . ولكن عند تطبيق ممطابع "ملموم" على الضرر ، فإنه تعني ضمناً نقطة على مقياس مدرج ، وقد يكون من الأفضل الاستعاضة عنه بعبارة "ذى هان" .

#### المادة ٣ - (تعيين الالتزامات)

٣٦٢ - وافق بعض الأعضاء على اجراء تغيير في عنوان مشروع المادة ٣ من "إسناد" إلى "تعيين الالتزامات" . وكان من شأن لفظة "الإسناد" أن تحدث خلطاً بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول ، ولا سيما بالنظر إلى أنه توجد في مسؤولية الدول قواعد محددة تطبق في عزو فعل إلى دولة ، وهي قواعد لا علاقة لها بهذا الموضوع . ولم يكن لبعض الأعضاء على يقين تام بأن ممطابع "تعيين" هو الخيار الأفضل ، ولكنهم اتفقوا على أن لفظة "الإسناد" ليست ملائمة .

٣٦٣ - وفيما يخوضون مضمون المادة ، رأى بعض الأعضاء أن النص المنقح يعتبر صيغة محسنة للنص السابق ، ولا سيما أن الصيغة الجديدة تلقي على الدولة المصدر عبه إثبات عدم المعرفة أو عدم القدرة على المعرفة . وفي هذا الصدد ، قال بعض الأعضاء إنه ينبغي أياً اهتمام للحاجة الخامسة للبلدان النامية . ونتيجة لغرف البلدان الصناعية لقواعد بيئية مارمة على صنع المواد الكيميائية والسمامة ، ينتقل العديد من هؤلاء الصانعين أعمالهم إلى بلدان نامية لا توجد فيها قواعد من هذا القبيل . والعديد من البلدان النامية المذكورة التي تواجه أعباء هائلة من الفقر والدين الخارجي ليسـت في وضع يسمح لها بالمقاومة ، وهو أمر يبدو على المدى القصير وكأنه فرصة اقتصادية مفردية . وفي معظم الحالات ، فإن هذه الشركات متعددة الجنسيات ، رغم حملها جنسية البلدان النامية المذكورة ، تتظل تحت سيطرة الشركة الأم . وتتفعل المادة ٣ هذه الصعوبة المعينة التي تواجه البلدان النامية ، ومن ثم يتعمق إيجاد صيغة بديلة . وحول هذا الموضوع ، أعرب أحد الأعضاء عن رأي مختلف . وقال إنه يتعاطف مع وجهة النظر التي تقضي بحماية مصالح البلدان النامية . ولكنه ليس على يقين من أن الطريقة الأفضل هي جعل المسؤولية مشروطة بمعرفة الدولة المصدر أو قدرتها على المعرفة . وفي رأيه ، أن هذا يعتبر خروجاً عن مبادئ القانون الأساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الشرط قد يفتح بحثاً عاصفاً جدأً بحيث يمكن انطباقه على جميع الدول ، بما فيها البلدان المتقدمة ، على حساب البلدان النامية .

المادة ٤ - (العلاقة بين هذه المواد والاتفاques الدولية الأخرى)

المادة ٥ - (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)

٣٦٤ - علق عدد قليل جداً من الأعضاء على هاتين المادتين . وفيما يخوا مشروع المادة ٤ ، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي ايلاء اعتبار أكثر تائباً للتوفيق بين مواد هذا الموضوع والاتفاques الدولية الأخرى . ولاحظ أحد الأعضاء أنه توجد بالفعل مكوك قانونية عديدة تحدد معايير أكثر تفصيلاً إلى حد بعيد وأكثر صرامة من القواعد التي اقتربها المقرر الخام . ومع ذلك ، لا تشكل تلك المكوك كلاً متماسكاً . وتحاول اللجنة ، على نقيض ذلك ، استنباط إطار قانوني متماسك وشامل ، لا يمكنه مع ذلك مستوى إداء وظيفة فرعية ، إذ يجب أن تحتل القواعد المحددة دائمًا مقام الأولوية . وفي هذا الصدد ، رأى أن المادة ٤ لا تراعي على نحو كاف الأهمية التي ينبغي ايلاؤها لمثل هذه الاتفاques الدولية .

٣٦٥ - وأبدى أيضًا تعليق مفاده أن الالتزامات ومعايير المسؤولية المطلقة التي قد توجد في الاتفاques الدولية الأخرى بشأن الموضوع المماثل يمكن أن توجد جنباً إلى جنب مع الالتزامات الأقل صرامة المنصوص عليها في هذه المواد . وبما أن المادة ٤ تتخلص عن قاعدة القانون الخام ، فإن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاques قد تعمد إذا كانت الدول الأطراف أطرافاً أيضًا في هذه المواد . وإذا حثت هذا في وقت يتزايد فيه إدراك أهمية المشاكل البيئية ، فإن تردد اللجنة في إدخال معيار للمسؤولية المطلقة سيكون خطوة إلى الوراء .

٣٦٦ - وقال عضو آخر إن الشكل النهائي الذي ستتخذه هذه المواد سيحدد على نحو أفضل علاقتها بالاتفاques الدولية الأخرى . وإذا كان العنكبوت النهائي اتفاقية متعددة الأطراف ، عندئذ تكون الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٢٠٧)</sup> قابلة للتطبيق ، إذ أن الحالة ستكون حالة معاهدات متعاقبة . ومن ناحية أخرى ، إذا كانت العملية المتعلقة بهذا الموضوع هي إعادة صرد القانون ، عندئذ لا يرى لزوماً لمشروع المادة ٤ .

٣٦٧ - وفيما يخوا مشروع المادة ٥ ، أعرب أحد الأعضاء عن تفضيله للبدليل باء . وقال عضو آخر إنه لا يرى حاجة للمادة وإنما يفضل ترك المسألة للقواعد العامة لقانون الدولي ولقانون المعاهدات .

\* United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p.331 (٢٠٧)

## ٣٠ الفصل الثاني - المبادئ

### المادة ٦ - (حرية التصرف وحدودها)

٣٦٨ - علق عدد قليل من الأعضاء على مشروع المادة ٦ . وأشار إلى أن هذا الحكم يمثل حل توفيقياً بين الحق السيادي لدولة ما في أن تتصرف بحرية داخل أراضيها ومبدأ حرمة أراضي الدول الأخرى فيما يتعلق بالآثار العارضة التي تسببها أنشطة ينطلي بها في أرض الدولة الأولى . وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت الدول مستعدة لقبول حل توفيقي كهذا فيما يخص الأنشطة المشروعة . واعتبر عضو آخر أنه ، مع موافقته على أن اكتساب هذا القبول لن يكون مهمة سهلة ، لا يرى حال آخر إذا ما أريد الحفاظ على كوكب الأرض . ويمكن تفسير هذا الحل التوفيقى على أساس المبدأ العام لحسن الجوار ، كما تنص عليه المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

### المادة ٧ - (التعاون)

٣٦٩ - رحب بعض الأعضاء بالصيغة الجديدة لمشروع المادة ٧ الذي يعني ضمناً أنه ينبغي للدولة المصدر والدولة المتأثرة توحيد جهودهما في مكافحة التلوث العابر للحدود أو خطره . وأقرروا أيضاً أن تتناول المادة التعاون من أجل المنع والجبر كل على حدة . وفيما يخص الالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية ، رأى بعض الأعضاء أن التزاماً كهذا ينبغي إلا يكون مطلقاً - إذ أنه قد لا يكون مستحسناً تماماً في بعض الحالات . ومع ذلك ، رأى آخرون أن الإشارة إلى المنظمات الدولية وردت في الوقت المناسب وأنها مفيدة .

٣٧٠ - ورأى عدد قليل من الأعضاء أن المضمون القانوني الدقيق لمبدأ التعاون ، حسبما صيغ في المادة ٧ ، غير واضح . وعليه ، ينبغي للمادة ذكر المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي يقوم عليها التعاون بين الدول في هذا الصدد . وبما أن مبدأ التعاون أساسى للموضوع ، فإنه ينبغي أن يعطى مكانة بارزة في المادة ٧ ، وفي هذا الصدد يجب صياغة المادة على نحو أكثر ايجابية ولربما ينبغي تحديد طرائق التعاون بصيغة الأحكام المماثلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٣٠٨)</sup> . وينبغي للمادة ٧ أن توضح أيضاً الحاجة لتعاون الدولة المتضررة في حالات الأنشطة التي تنطوي على خطر بالضرر فضلاً عن الأنشطة التي سببت الضرر بالفعل .

---

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p. 151, document A/CONF.62/122 . (٣٠٨)

واقتصر أيضاً أن تميز هذه المادة بوضوح أكبر بين القواعد المنطبقة على الأنشطة التي تنطوي على خطر وتلك المنطبقة على الأنشطة التي تسبب الضرر .

٣٧١ - وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن نظام التعاون الدولي بأكمله فيما يخص منع الضرر والتعويض عنه في أقليم الدولة المصدر وفي أقليم الدولة المتأثرة على السواء يستند إلى نهج يعتبر فيه الخطر عنصراً أساسياً . وقد امتنع المقرر الخاص ذلك الأساس للنظام الخاص المنصوص عليه في المشروع ، رغم أنه لم يعد يُعترف بوجوب الخطر بوصفه عنصراً أساسياً لمسؤولية . ومع ذلك يرى هذا العضو أنه يتعدى إقامة توازن بين نهجين مختلفين . ويعتقد أن عملية التوازن هذه قد تداعت عند تناول مبدأ التعاون . ويستند النهر المنقح للمادة ٧ إلى فلسفة "الإبعاد" أو التمازن بين "الضحية" والطرف الذي يعتبر ، ضمنياً إن لم يكن صراحة ، بأنه المتنبـ . ويقضي النهر السابق للمادة ٧<sup>(٣٠٩)</sup> على نحو أصح بالتعاون بين كل من الدولة المصدر والدولة المتأثرة ، وهو نهر يعتبره مفضلاً .

#### المادة ٨ - (المنع)

٣٧٢ - وافق العديد من الأعضاء ، من حيث المبدأ ، على مشروع المادة ٨ الذي يلقي واجب المنع على عاتق الدولة المصدر ، بصرف النظر عن واجب التعاون الوارد في المادة ٧ . ولوحظ أن المادة ٨ قد قصرت واجب المنع على استخدام أفضل السبل العملية المتاحة . ولبيان واضح مما إذا كان هذا القصر يشير إلى السبل القائمة في التطور العلمي والتكنولوجي في العالم أو السبل المتاحة للدولة المصدر والتي قد تكون أدنى مستوى . واقتصر أيضاً أنه ينبغي للالتزام بالمنع أن يتضمن التزاماً بتخفيف الضرر الفعلي إلى أدنى حد .

٣٧٣ - وشدد العديد من الأعضاء على نقطة مفادها أنه ينبغي أن يكون واضحـاً أن إخفاق الدولة المصدر في اتخاذ تدابير وقائية ، في غياب أي ضرر ، ينبغي لا يعتبر فعلـاً غير مشروع وينبغي لا يرتب أية مسؤولية على تلك الدولة . وذكر أيضاً أن الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الخاص والتي مفادها أن التزامـات المنع لا تنطبق على الدولة حسب وإنما ايضاً على الأفراد العاديين أو الشركات (A/CN.4/423 ، الفقرة ١١) ، تبدو غير عادلة إلى حد ما . ولا تفرض الاتفاقيـات الدولـية عادة

---

(٣٠٩) انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه .

الالتزامات مباشرة على الأفراد وإنما فقط على الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية من القوانين لإنفاذ هذه الالتزامات محلياً .

### المادة ٩ - (الجبر)

٣٧٤ - أقرَّ العديد من الأعضاء المبدأ الأساسي لمشروع المادة ٩ ، لا وهو توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة . كما أقرُّوا نهج المادة الذي لا يعنِّي فقط بمسألة الكف أو الرد ، علاوة على أنه نهج من بنما فيه الكفاية بحيث يسمح بأشكال مختلفة من الجبر وفقاً للطبيعة المتنوعة للأنشطة التي يشملها الموضوع . وأقرُّوا أيضاً بآن الجبر ، كما هو مذكور في المادة ، يتبين أن يكون موضوع مفاوضات تجريها الدول بحسن نية . ومع ذلك ، أشير إلى أنه يتبع أن يعرف بوضوح معنى تعريف "توازن المصالح" أو على الأقل تحديد المعايير التي يمكن بواسطتها تحقيق مثل هذا التوازن . ويرى عدد قليل من الأعضاء أن آراء المقرر الخام التي تفيد بآن الجبر لا يعني جبر كل الضرر إنما هي آراء غير واضحة . وفي رأيهما ، يلزم بعض التوجيه الانفافي فيما يخص التدابير التي يجب اتخاذها للوفاء بذلك الالتزام .

٣٧٥ - وأوضح عدد قليل من الأعضاء أن مفهوم الجبر ، في النزاع المتنقح ، قد فُصل عن مفهوم الفحية البريئة والإنصاف . صحيح أن سبب الضرر يمكن أحياناً في استعمال تكنولوجيا متقدمة تضر دائماً بالدولة المصدر أيضاً . ولكن الحقيقة هي أن الدولة المتأثرة لا دور لها في التسبب بالضرر ويتبين في اعطاء الأولوية لحماية مصالحها . ومع ذلك ، رأى أحد الأعضاء أن وضع نظام للجبر ، يتتجاهل تجاهلاً تاماً حقيقة أن الدولة المصدر تتضرر أيضاً أثناء اضطلاعها بأنشطة رائدة وتعاني معاناة أشدّ حتى من معانى الفحية البريئة ، هو أمر إنما يأتي بعكس النتائج المرجوة .

٣٧٦ - واقتصر بعض الأعضاء تغيير عنوان المادة إدراكاً منهم للمعنى المحدد الذي ينطوي عليه الجبر في سياق موضوع مسؤولية الدول . وفي رأي أحد الأعضاء ، يبدو أن المادة ٩ تتناول المعايير التي تنظم المفاوضات أكثر من تناولها المعايير التي تنظم الجبر .

### ٣ - نظر اللجنة في المواد ١٠ إلى ١٧

#### (٢) تعليقات عامة

٣٧٧ - أثار العديد من الأعضاء إلى أنه يتبع أن يؤخذ في الاعتبار ، عند صياغة القواعد المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا سيما عند وضع قواعد إجرائية ، أن اللجنة

لا تعالج الأفعال غير المشروعة . وفي رأيهم ، يبدو أن الفصل الثالث من المشروع في شكله الحالي . ويبدو أن الفصل المذكور يقتبس الكثير من الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية<sup>(٢١٠)</sup> . ولكن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمشروع المواد المتعلقة بالمجاري المائية تنبثق من الممارسة الدولية الواسعة والمتواصلة وتتجسد في عدد كبير من المكوّن . وفي حين توجد أوجه تشابه بين الموضوعين ، توجد أيضًا اختلافات جوهريّة . ويجب أن تكون الإجراءات المتواترة لهذا الموضوع قابلة لتطبيقها على الأنواع المختلفة الكثيرة من الأنشطة والحالات . وفي رأيهم أن الإجراءات المتواترة هنا قد ميفت استنادا إلى الافتراض بأنه يمكن أن تحدّد ، مقدما ، الدولة أو الدول التي يُحتمل أن تتّسّر وكذلك دولة المصدر . ولكن ، في العديد من حالات التلوث العابر للحدود ، التي ليست متمركزة ، مثل تلوث الهواء على مسافة طويلة ، لا تكون الدول التي يُحتمل أن تتّسّر معرفة مقدما بالضرورة ، وبما أن التلوث قد يتّسّر من مصادر مختلفة ، لا يمكن تحديد الدولة التي هي الدولة المصدر ، إذ يمكن أن تكون هناك بالفعل عدة دول كهذه .

٣٧٨ - ورأى بعض الأعضاء أن هذه الالتزامات الإجرائية ، بصيغتها الحالية ، غير قابلة للتطبيق في حالة الضرر الذي يلحق بـ "المناطق المشاع العالمية" . فإذا أردت إدراج "المناطق المشاع العالمية" في نطاق الموضوع ، ينبغي للإجراءات أن تكون ملائمة لتطبيقها على الحالات التي يُعتبر فيها المجتمع الدولي كله متاثراً ومتضرراً .

٣٧٩ - واقتصر بعض الأعضاء أنه ، بدلاً من المفاوضات ، ينبع النفع على اجراء يتعلق بالإخطار ، أو بتقديم تقارير دورية إلى لجنة من الخبراء ، على غرار ما جرى في حالة حقوق الإنسان وقانون البحار . ولجان الخبراء هذه يمكن أن تعينها الدول ويمكن أن تمارس نشاطها تحت رعاية المنظمات الدولية .

٣٨٠ - وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى وجوب عدم الخلط بين الالتزام بإجراء المفاوضات والالتزام بإجراء المشاورات . فالالتزام الأول يمثل تقريباً المرحلة النهائية في مسلسلة من الخطوات الإجرائية التي يتعين على جميع الأطراف تأدیتها بالنسبة للأنشطة التي يغطيها هذا الموضوع . غير أن الالتزام الأخير لا يعني ضمناً بالضرورة التوصل إلى اتفاق في نهاية المشاورات . فالمشاورات تجري بين ممثليين رسميين للدول بهدف توضيح وجهات النظر ، وعند الضرورة ، إيجاد حل . ولكن يبدو أن النهج المتبّع لمعالجة الفصل الثالث من المشروع يفضي إلى التزام بأن تتفق الدول المعنية على نظام ما . ولكن لا توجد ، في رأي هؤلاء الأعضاء ، قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم دولة ما بالتفاوض على نظام ل لأنشطة المشروعة التي تنطوي على ضرر محتمل عابر

(٢١٠) انظر الحاشية ٢٠٢ آعلاه .

للحذف . فحتى الأعمال الحديثة عهداً الجارية في مجال تلوث البيئة تتطلب مشاورات لا مفاوضات . وينبغي لا تعادل الالتزامات الإجرائية إعطاء الدولة التي يحتمل أن تتواءم حق الاعتراف على أنشطة الدولة المصدر .

٣٨١ - ورأى بعض الأعضاء أن الإجراءات المحددة في مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ معمدة ومرهقة لبعض الدول . كما أن غرض هذه القواعد غير واضح إلى حد ما . فمثلاً ، لا معنى لفترة ستة أشهر التي ينص عليها مشروع المادة ١٣ للرد على الإخطار ، إذا كان لا يتعمّن على الدولة المصدر تأجيل النشاط بانتظار وصول رد . وإضافة إلى ذلك ، تنطبق إجراءات مختلفة على الأنشطة التي تنطوي على خطر إلحاد ضرر عابر للحدود وعلى الأنشطة التي تسبّ ضرراً من هذا القبيل . فالحالتان مختلفتان ، ومن الصعب تصور امكانية تطبيق الإجراءات نفسها تطبيقاً مفيداً في كلتا الحالتين .

٣٨٢ - وفيما يخص الخطوات الإجرائية للمنع ، قال المقرر الخام ، في تلخيصه للموضوع ، إنه لا تتوافر حقاً سوى ثلاثة حلول ممكنة . الأول هو مباغة إجراءات مفصلة للامتثال . والثاني هو مباغة مواد إجرائية عامة ذات مرونة كبيرة في تطبيقها . والثالث هو عدم التفكير في أي قواعد إجرائية . وقال إن من الواضح له أن اللجنة لا توافق على الحل الأول ، أي على وضع قواعد إجرائية مفصلة كما سبق أن فعل في مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ . والحل الثالث ليس مفرياً لسبب بسيط هو أنه ، في غياب أي إجراءات ، لا تكون مشاركة الدولة المفترض أنها مستأثرة مضمونة ، وبالتالي ، لن يوجد أي دليل بشأن تدابير المنع أو أي معايير يمكن للدولة أو للدول المتأثرة أن تقرر بواسطتها ما إذا كان يجري اتخاذ أي تدابير للمنع . ومن ثم ، فإن دور المنع في مشاريع المواد سيتضاءل على نحو خطير . عليه ، فإنه يفضل الحل الثاني الذي يوفر إجراءات عامة ومرنة لتنفيذ تدابير منع وسيقدم في الدورة التالية مشاريع مواد لهذه الفایة .

٣٨٣ - وفيما يتعلق بوضع مواد إجرائية منفصلة للأنشطة التي تنطوي على خطر إلحاد ضرر وللأنشطة التي تنطوي على ضرر ، قال المقرر الخام أنه يوافق على أنه موضوع ينبغي له استكشافه بالتأكيد . ولكنه يود أن يشير ، كملحظة أولية ، إلى تعرّف إجراء فصل تام بين المواد الإجرائية للأنشطة التي تنطوي على خطر إلحاد ضرر والمواد الإجرائية للأنشطة التي تسبّ الضرر . وبعده الإجراءات مشتركة بين نوعي الأنشطة وينبغي أن تنطبق على كليهما . مثلاً ، تنطبق التزامات تقييم نتائج نشاط ما وتبادل المعلومات والإخطار على كلا النوعين من الأنشطة . وقد يكون من الأنسب إجراء فصل جزئي للقواعد الإجرائية ، وسينظر في هذه الإمكانيّة في التقرير التالي . وفي رأيه أن فصلاً كهذا يزيد الاحتمال عندما يتعلق الأمر بالمواد الخام بالمبادئ المحددة في مشاريع المواد من ٦ إلى ٩ .

٣٨٤ - وأشار المقرر الخام إلى أنه كان قد ذكر ، لدى عرضه تقريره الخامس ، أن مواد الفصل الثالث لا تأخذ في الاعتبار حالات الضرر الممتد أو خطر إلهاق هذا الضرر ، مثل التلوث البعيد المدى أو الضرر الذي يلحق بـ "المناطق المشاع العالمية" . وكما أوضح سابقا ، فإنه مدرك للمشكلة وسوف يعمل على زيادة استكشاف المسألة في تقريره التالي .

(ب) تعليقات على مواد محددة

الفصل الثالث - الإخطار والإعلام والتحذير الموجه من الدولة المتأثرة

المادة ١٠ - (التقييم والإخطار والإعلام)

٣٨٥ - ذكر بعض الأعضاء أنهم ، رغم موافقتهم عموماً على جوهر مشروع المادة ١٠ ، يتساءلون عن إذا كان ينبغي للجنة أن تضع إجراءات مفصلة مثل الإجراءات المقترحة نظراً لأن هذه الإجراءات قد لا تكون ملائمة لكل نوع من أنواع النشاط . ومن الواضح أن مدى وفاء دولة ما بالتزامها بالمنع يمكن أن يشكل عنصراً هاماً في تقييم المسؤولية ، ولكن لا حاجة لأن تدخل المواد نفسها في هذه التفاصيل . ومن الأفضل إدراج مادة عامة تتترك أمر تطبيقها لاتفاقات محددة بين الدول على مستوى ثنائي أو إقليمي . وذكر في هذا السياق أنه سيكون من المفيد استكشاف الآلية التعاونية المنشاة في إطار الاتفاques الإقليمية .

٣٨٦ - وفي رأي بعض الأعضاء أن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ، أي إخطار الدولة المتأثرة في الوقت المناسب ، لا ينطبق على الحالات التي لا يمكن فيها للدولة الممder أن تحدد مقدماً الدولة التي يحتمل أن تتأثر . وعليه ، ينبغي للفقرة إلا تكون قاطعة إلى هذا الحد . ورأى أحد الأعضاء أنه ، لما كانت اللجنة لم تتخذ بعد قراراً بإدراج الأنشطة الجارية ضمن نطاق الموضوع ، فإن الإشارة إلى أنشطة "تحديث" ينبغي إما حذفها من الجزء الاستهلاكي أو وضعها ضمن توسيع معموقتين . وفي رأي عضو آخر أن المادة ١٠ ينبغي أن تشجع الدول على تقديم المعلومات دون اعتبار الإخطارات معادلة لاعتراف بالذنب . وعليه ، فإن المادة بصيغتها الحالية ملائمة لحالات معينة ، مثل تعين موقع منشآت تنطوي على خطر محتمل قرب حدود دولية . وفي حالات أخرى ، ينبغي أن يكون تقديم الاعتراضات من شأن الدول المتأثرة .

المادة ١١ - (إجراء لحماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية)

٣٨٧ - علق عدد قليل من الأعضاء على مشروع المادة ١١ . واعتبرت هذه المادة حكماً من النوع الذي اعتمدتة اللجنة في مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى

المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(٢١١)</sup> كما انه موجود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣<sup>(٢١٢)</sup> . ومن الأفضل اتباع ميغة هذه الأحكام بالنسبة للمادة ١١ وحده لفظة "اجراء" من العنوان . وعوضا عن منع الدولة المصدر حق الاحتجاج بدعوى الأمان القومي ، يمكن للمادة أن تؤكد فقط على أنه ليس في هذه المواد ما يخل بحق تلك الدولة في حماية المعلومات الحساسة .

٢٨٨ - وكان هناك استحسان لكون المقرر الخام قد أدرج في المادة ١١ التزاما بتقييم الاشر وتقضي الحقائق . وأشار بعض الأعضاء إلى أن المقرر الخام اتبىء الممارسة الدولية الوفيرة في هذا الصدد . وبصفة خاصة ، يُعتبر مشروع الاتفاق الإطاري المتعلق بتقييم الاشر البيئي في سياق عابر للحدود الذي تقوم باعداده اللجنة الاقتصادية الأوروبية<sup>(٢١٣)</sup> ، مفيدا بوجه خاص اذ انه يستعمل ويعرف الكثير من المعمليات التي استعملها المقرر الخام في هذه المواد او ما يعادلها .

#### المادة ١٤ - (التحذير الموجه من الدولة المتاثرة المفترضة)

٢٨٩ - لم يكن مشروع المادة ١٤ موضع الكثير من التعليقات . فقد رأى أن غرض المادة هو إعطاء الدولة المفترضة أنها متاثرة امكانية مفاتحة الدولة المصدر بالأمر ، أي استدعاء نظرها إلى النشاط الذي يجري ، أو الذي هو على وشك أن يجري ، فيإقليم الدولة الأخيرة والتي قد تكون له نتائج ضارة محتملة في إقليم الدولة الأولى . ورأى أحد الأعضاء أن الإشارة إلى "التحذير" الموجه من الدولة المفترضة أنها متاثرة ، والوارد في عنوان هذه المادة وفي عنوان الفصل الثالث من المشروع ، هي إشارة غير عادية ، اذ أن الدولة المصدر هي الدولة التي توجه التحذير عادة . واقتصر أحد الأعضاء أن لفظة "جدي" الواردة في الجملة الأولى من المادة ١٤ غير ضرورية ، إذ أن المادة ١٠ التي تتضمن حالة مماثلة للدولة المصدر تتحدث عن "أسباب للاعتقاد" لا عن "أسباب جدية للاعتقاد" . ومن ثم يتبع التوفيق بين صيغتي المادتين .

١) (٢١١) انظر المادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني) أو للأمن) التي اعتمدتتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في دورتها السابقة (جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢١٢) انظر الحاشية ٤٠٨ أعلاه .

(٢١٣) انظر الوثيقة ENVWA/AC.3/4 ، المرفق .

المادة ١٣ - (فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر)

والمادة ١٤ - (الرد على الإخطار)

٣٩٠ - علّق عدد قليل من الأعضاء على مشروع المادتين ١٣ و ١٤ ، ولاحظ أحد الأعضاء أن الاشارة إلى "الاشارة المحتملة" لنشاط ما (المادة ١٣) تدلّ على أن هاتين المادتين موجهتان إلى الأنشطة المخطط لها لا إلى الأنشطة الجارية . وحول مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي تأجيل أو عدم تأجيل البدء في نشاط ما ريشما يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولة المتاشرة والدولة المصدر ، فضل أحد الأعضاء التأجيل . وفي رأيه ، توجد أنواع معينة من الضرر المادي لا رجعة فيها . وإن دفع تعويض نقدى عن الأخطاء السابقة قد يرضي الدولة المتاشرة ، ولكن هذا التعويض ، لا يمكنه أن يجعل مستوى القليل لتخفييف الضرر الذي يلحق بالبيئة . وفي رأيه ، توجد سوابق لفرض تدابير مؤقتة للحماية من أجل تفادى حدوث ضرر جسيم . وإن تأجيل أنشطة من هذا النوع إنما يؤيده أيضاً مبدأ الشريعة الإسلامية ، كما هو مدون في المادة ٣٠ من القانون المدني العثماني التي تنص على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

المادة ١٥ - (عدم الرد على الإخطار)

٣٩١ - وقد اقترح أن ينشئ مشروع المادة ١٥ نظاماً قانونياً غير عادي من حيث أن الالتزام الأولى لا يزال غير محدد . وإن اللجنة ، بتجاهلها أن هدف العملية هو إعداد نظام تكميلي ، إنما تتجه صوب افتراض ل صالح نظام قانوني تقترحه الدولة المتاشرة ، ولكن بدون معرفة ما سيتكون منه هذا النظام .

٣٩٢ - ورأى أحد الأعضاء أن الحل المقترن في المادة ١٥ معقول . ولكنه يرى أن حقوق الدولة المفترض أنها متشار ر بما ينبغي إلا تكون غير محدودة . ولذلك فإن شمة حاجة إلى صياغة شكل ما من إشكال الإلزام لتمكين الدولة المصدر التي لا تتلقى ردًا من موافلة نشاطها دون خشية . ويبدو أن المادة ١٥ تستند إلى نهج ثنائي ، وليس من المؤكد تماماً أنها يمكنها أن تؤدي وظيفتها في حالة وقوع حادثة تسبّ ضرراً واسع الانتشار أو في حالة حدوث تلوث زاحف يصعب تحديد موقع آثاره .

المادة ١٦ - (الالتزام بالتفاوض)

٣٩٣ - أشير إلى مسؤولية التعبير عن الالتزام بالتفاوض في شكل مقبول . وفيما يتعلق على نحو خاص بحالات الإشار العابرة للحدود والشاملة لعدة دول ، ينبغي للجنة ، في

رأي بعض الأعضاء ، ادخال التزام بالسعى إلى تحقيق توسيعية تحت رعاية منظمة دولية حيث سيكون هناك احتمال أكبر للتوصل إلى نتيجة ناجحة للمفاوضات . وعليه ، يمكن لمشروع المادة ١٦ أن ينبع على أن يتوسيع كل طرف أن يقترح بأن تجري المشاورات بواسطة المساعي الحميد التي تقدمها منظمة دولية .

٣٩٤ - ولاحظ عدد قليل من الأعضاء أن الالتزام بالتفاوض غير واقعي لأنه لا يمكن الحالة القائمة للقانون الدولي ويفترض مسبقاً أن المجتمع الدولي قد أحرز درجة من التكامل متقدمة بما فيه الكفاية . فضمن منظمات إقليمية معينة ، مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، حيث توجد درجة أعلى من التكامل ، قد يكون ممكناً للدول التفاوض على منظمة قانونية تحكم الكثير من أنشطتها الوطنية الخامسة ضمن الجماعة . ولكن هذا غير ممكن بمقتضى أحكام مكملة واسع النطاق مثل مشروع المواد . ولا يمكن توقع مفاوضات من هذا القبيل على نحو واقعي إلا فيما بين الدول المتجاورة .

٣٩٥ - ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي عدم صياغة الالتزام بالتفاوض بحيث يسوى في حد ذاته موضوع المسؤولية ، وبعبارة أخرى ، إن رفض التفاوض من جانب دولة ما ينبع لا يكون في حد ذاته كافياً للقاء المسؤولية على عاتق الدولة التي ترفض التفاوض . وفي رأي عضو آخر أن المشاورات وإنشاء آلية لتقضي الحقائق لربما بديلين بالضرورة؛ وقد يكونان ، بالفعل ، متكاملين .

#### المادة ١٧ - (عدم ال رد على الخطأ بموجب المادة ١٢)

٣٩٦ - علق عدد قليل جداً من الأعضاء على مشروع المادة ١٧ . ولاحظ أحد الأعضاء أن المادة تضيف عناصر جديدة من الافتراض والتلقائية ، شبيهة بالعناصر الواردة في مشروع المادة ١٥ . وقال أنه لا يعتقد أن هذه الافتراضات مقبولة ، إذ أنها لا تراعي جميع الاحتمالات . وأضاف أن المادة ١٧ تفترض أن الدولة المصدر لن ترد على طلب الدولة المفترض أنها ستثير ، ولكن ماذا سيحدث لو ردت الدولة المصدر؟ ورأى عضو آخر أنه ينبغي زيادة تطوير المادة .

٣٩٧ - وتلخيصاً للمناقشة ، قال المقرر العام إنه يفهم ، استناداً إلى ما قدم من تعليلات ، أن اللجنة لا ترغب في قواعد اجرائية مطلقة للمنع . فالافتراضية هي للمواد ذات الطابع العام والتي لا يتربّط على انتهائهما ، في حد ذاتها ، أي حق في إقامة دعوى . وفيما يخص الالتزام بالتفاوض بمقتضى مشروع المادة ١٦ ، قال إنه لن يذهب إلى حد القول إن هذا يعني على التزام بالاتفاق على نظام ما . فهو مجرد التزام بالجلوس إلى مائدة المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق من خلال التصرف على نحو معقول وبحسن

نية . وفي رأيه أن الالتزام بالتفاوض ، بوصفه هذا ، راسخ في القانون الدولي . ومع ذلك ، ربما يكون مجرد إجراء المشاورات خطوة أولى حلاً أفضل . ولاحظ أن عضواً واحداً فقط تحدث عن مسألة تأجيل نشاط ما مشمول في هذا الموضوع ريثما يتم التوصل إلى اتفاق مع الدولة المفترض أنها ستتّشر ، وعليه ، فإنه يميل إلى تأويل صمت العديد من أعضاء اللجنة بأنه موافقة على اقتراحه الذي يقضي بعدم تأجيل النشاط . وفي ضوء المناقشة ، فإنه لا يطلب إحالة مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ إلى لجنة الصياغة . ووافق على أنها تحتاج إلى مزيد من العمل .

الفصل السادس  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الف - مقدمة

٣٩٨ - أدرج موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨ ، بناء على توصية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة ، لبدء العمل بشأن هذا الموضوع<sup>(٢١٤)</sup> ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (الفقرة ٧) .

٣٩٩ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٩ ، التقرير الأولي<sup>(٢١٥)</sup> للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكون . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المسودات التي وردت ردأ على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨١<sup>(٢١٦)</sup> .

---

(٢١٤) انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٣ - ١٥٥ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٢١٥) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٢١٦) نشرت هذه الوثائق ، فيما بعد ، مع وثائق أخرى غيرها أعدتها الأمانة ، في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Materials on jurisdictional Immunities of States and Their Property (Sales No. E/F.81.V.10) بعنوان Series

٤٠٠ - وتلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها الشامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير أخرى من المقرر الخاص (٢١٧) تضمنت مشاريع المواد مرتبة في خمسة أبواب على النحو التالي: الباب الأول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

٤٠١ - وبعد مداولات طويلة على مدى ثمانية أعوام ، أتمت اللجنة في دورتها الشامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٦ ، القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع وأعتمدت بصفة مؤقتة مجموعة كاملة تتضمن ٣٨ مادة (٢١٨) والتعليقات عليها (٢١٩) . وفي الدورة ذاتها قررت اللجنة (٢٢٠) ، وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي ، إحاله مشاريع المواد المعتمدة بمدة مؤقتة ، عن طريق الأمين العام ، إلى الحكومات لإبداء

---

(٢١٧) وقد استنبطت هذه التقارير السبعة الأخرى للمقرر الخاص على النحو التالي:

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1.

التقرير الثالث: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ١٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1.

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 و Add.1.

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1.

التقرير السادس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ٧ ، الوثيقة A/CN.4/376 و Add.1.

التقرير السابع: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/388 و Add.1.

التقرير الثامن: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ٣١ ، الوثيقة A/CN.4/396 و Add.1.

(٢١٨) لاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٧ ، الفصل الثاني ، الفرع دال - ١ .

(٢١٩) المرجع نفسه ، ص ١٣ وما بعدها ، الحواشى ٧ إلى ٣٥ .

(٢٢٠) المرجع نفسه ، ص ١١ الفقرة ٣١ .

X

تعليقاتها وملحوظاتها عليها ، مع المطالبة بتقديم هذه التعليقات والملحوظات الى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٢١)</sup> .

٤٠٢ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بتعيين السيد موتو أوجيسو مقررا خاما للموضوع . وفي دورتها الأربعين ، تلقت اللجنة تقريرا أوليا من المقرر الخامس (A/CN.4/415) <sup>(٢٢)</sup> . وتضمن التقرير الذي عرضه المقرر الخامس شفويا تحليل للتعليقات والملحوظات الخطية الواردة من ٢٣ دولة من الدول الأعضاء ومن سويسرا بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى والتي تم تقديمها واستنساخها في الوثيقة A/CN.4/410 Add.1-5 <sup>(٢٣)</sup> . وقدم المقرر الخامس في هذا التقرير ، فيما يتصل بمشروع كل مادة ، موجزا لهذه التعليقات والملحوظات الخطية واقتراح ، بناء عليها ، إما تنقيح نص المادة المعنية لادماجها في مادة أخرى ، أو البقاء على المادة حسبما تم اعتمادها في القراءة الأولى . وقد عرض المقرر الخامس تقريره الأولي إلا أنه نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في الموضوع في الدورة الأربعين <sup>(٢٤)</sup> .

#### باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠٣ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الثاني للمقرر الخامس (A/CN.4/422) للنظر فيه إلى جانب التقرير الأولي (A/CN.4/415) ، وذلك لإجراء القراءة الثانية لمشاريع المواد .

(٢١) للاطلاع على عرض تاريخي كامل لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ وما بعدها ، الفقرات ٢٠٥ - ٢٤٧ ،

و حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١ - ١٣ ، الفقرات ١٥ - ٣٣ .

(٢٢) حولية ١٩٨٨ المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٣) المرجع نفسه .

(٢٤) للاطلاع على موجز لعرض المقرر الخامس لتقريره الأولي في الدورة الأربعين انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥٠١ - ٥٣ .



٤٠٤ - وقد تابع المقرر الخاص النظر ، في تقريره الثاني ، في بعض مشاريع المواد بناء على التعليقات واللاحظات الخطية الواردة من الحكومات وتحليله للقوانين وممارسة الدول ذات الصلة ، واقتصر بعض التنقيحات أو الإضافات أو الاستقطابات المكملة لتلك الواردة في تقريره الأولي . وأورد المقرر الخاص في هذا التقرير أيضا ، بناء على طلب بعض أعضاء اللجنة ، استعراضاً موجزاً للتطورات التي حدثت مؤخراً في الممارسة العامة للدول فيما يتعلق بحصانة الدول .

٤٠٥ - ونظرت اللجنة في التقريرين الأولي والثاني المقدمين من المقرر الخاص في جلساتها ٣١١٤ إلى ٣١٢٢ المعقود في الفترة من ٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وبعد الاستماع إلى العرض الذي أجراه المقرر الخاص للتقرير الثاني ، ناقشت اللجنة المقترنات التي أبدتها في هذين التقريرين تمهيداً لإجراء القراءة الثانية لمشاريع المواد . وفي الجلسة ٣١٢٢ ، قررت اللجنة حالة احتاله مشاريع المواد ١ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة من أجل القراءة الثانية ، مع المادتين الجديدتين ٦ مكرراً (انظر الفقرة ٤٥٧ أدناه) و ١١ مكرراً (انظر الفقرة ٤٩٨ أدناه) اللتين اقتربهما المقرر الخاص ، فضلاً عن المقترنات التي أبدتها المقرر الخاص وتلك المقترنات المقدمة من بعض الأعضاء أثناء المناقشة في الجلسات العامة ، هذا مع العلم أن المقرر الخاص يمكنه أن يقدم مقترنات جديدة إلى لجنة الصياغة إذا وجد حاجة إلى ذلك ، على أساس التعليقات واللاحظات التي تبدي في اللجنة . وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ إلى ٢٨ ، قررت اللجنة إجراء المزيد من الدراسة بشأن هذه المواد في الدورة المقبلة .

٤٠٦ - ووافقت اللجنة ، لدى اضطلاعها بالقراءة الثانية لمشاريع المواد ، على ما ارتأاه المقرر الخاص من ضرورة تجنب الدخول مرة أخرى في مناقشات فقهية بشأن المبادئ العامة لحصانة الدول التي سبقت مناقشتها بتوسيع في اللجنة والتي لا تزال آراء الأعضاء مختلفة بشأنها ؛ فيتبين لجنة الصياغة عوضاً عن ذلك أن تترك مناقشاتها على فرادي المواد وذلك للتوصل إلى توافق آراء بشأن نوع أنشطة الدولة التي يتبين أن تتمتع بالحصانة ونوع الأنشطة التي لا يتبين أن تتمتع بالحصانة من ولاية دولة أخرى . فهذا ، في رأي اللجنة ، هو الطريق العملي الوحيد لإعداد اتفاقية تحظى بتأييد واسع من قبل المجتمع الدولي .

٤٠٧ - وأيدت اللجنة بوجه عام أيضاً الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تتتعجل اللجنة ، لدى اضطلاعها بالقراءة الثانية ، في إنهاء أعمالها ما دامت لا تزال هناك وفقاً لما يراه بعض الأعضاء قضايا جوهيرية لم تحل بعد . ولوحظ أن قانون حصانة الدول من الولاية في حالة تطور نظراً لعملية التعديل التي تجريها بعض الدول ، أو التي أجرتها مؤخراً ، لقوانينها الأساسية وأنه لا بد وبالتالي من أن تتاح لمشاريع المواد الفرصة



للتعبير عن مثل هذه الممارسة الحكومية وأن يترك لها علامة على ذلك المجال لزيادة تطوير قانون حصانة الدول من الولاية .

٤٠٨ - وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علمًاً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمها أحد الأعضاء فيما يتعلق بمجموعة الاصدارات التشريعية والاقتصادية التي تُنفذ حالياً في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في إطار عملية البرистوريكا والتي تهدف إلى دخال الامركزية في النظام الاقتصادي الوطني بموجب المؤسسات التابعة للدولة عدة حقوق منها الحق في إدارة جزء منفصل من الأموال المملوكة للدولة وميزانياتها الخامسة بها واستخدامها والتصرف فيها . ولهذه المؤسسات التابعة للدولة مركز قانوني مستقل ، ولا تعتبر الدولة مسؤولة عن التزاماتها والعهود بالعكم . وقدم عضو آخر معلومات مماثلة بشأن الاصدارات التشريعية المتعلقة بمركز المؤسسات التابعة للدولة في بولندا : وأبلغ عضو آخر أيضًا اللجنة بالتعديلات التي أدخلت مؤخرًا في قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦<sup>(٢٣٥)</sup> فيما يتعلق بالسفن المملوكة للدولة وإعمال اتفاقيات وقرارات التحكيم .

٤٠٩ - ولدى التعليق عموماً على مشاريع المواد بكل ، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم لمصير مشاريع المواد الحالية التي اعتمدت في القراءة الأولى إلى ممارسة عدد محدود من الدول التي تأخذ بقواعد الحصانة المقيدة للدول والتي يصعب القول نتيجة لذلك بأنها تعكس القانون الدولي العمومي أو ممارسة أغلبية كبيرة من الدول . فيتبين في أن يكون الهدف من الاتفاقية المقبولة ، في رأي هؤلاء الأعضاء ، هو التأكيد من جديد على حصانات الدول من الولاية وتعزيز تطبيقها مع التصر على استثناءات واضحة لذلك . وقيل إن الاستعاضة عن القواعد الأساسية لحصانة الدول بقواعد الحصانة المقيدة للدول سيؤدي إلى عدم استقرار القانون وتعریض الدول لولاية أجنبية مفرطة قد تعيق تنميتهما الاقتصادية وتوجد احتكاكات دولية . فلكي تصبح مشاريع المواد مقبولة على نطاق واسع من قبل المجتمع الدولي ، يتبيّن ، حسبما يرى البعض ، تحسينها لمراعاة الممارسات المتباينة للدول في الانظمة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية المختلفة والمراحل الانمائية المختلفة .

٤١٠ - وفي هذا الصدد ، أعرب هؤلاء الأعضاء عن عدم موافقتهم على الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1.A/CN.4/422 ، الفقرة ١٠) والذي ذكر

<sup>(٢٣٥)</sup> United States Code, 1982 Edition, vol. 12, title 28, chap. 97,

، انظر أيضًا: p. 278 United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities ... ، الفقرة ١٠) والذى ذكر pp. 55 et seq (انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه) .

فيه ، بناء على تحليله الموجز لممارسة بعض الدول من القرن التاسع عشر حتى الآن ، أنه لم يعد من الممكن القول بأن نظرية الحصانة المطلقة للدول هي من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة للجميع . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن مبدأ حصانة الدول لا يزال قائما في أغلبية كبيرة من الدول ، واعتبروا أن السوابق القضائية التي أشير إليها في تحليل المقرر الخاص يقتصر معظمها على البلدان الصناعية كما وأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في هذه البلدان ليست موحدة على نحو ما ذكره المقرر الخاص . ويرى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي أن يقتصر استعراض الممارسة القضائية والتشريعات الوطنية على أحكام المحاكم الوطنية فحسب وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً مذكرات الدفاع التي تقدمها حكومات الدول المدعى عليها إلى محاكم أجنبية . وأكملوا أن قواعد حصانة الدول لا يمكن أن تثبت قضائياً بالاشارة إلى ممارسة الدول في عدد محدود من البلدان في مناطق معينة .

٤١١ - وأيد بعض الأعضاء الآخرين ، مع عدم رغبتهم في الدخول في المناقشة المتعلقة بالمركز الحالي للقانون المتصل بحصانة الدول من الولاية ، استنتاج المقرر الخاص . وقالوا إن ممارسة الدول التي تأخذ بنظرية الحصانة الوظيفية أو المقيدة للدولة مستقرة وموحدة منذ فترة من الزمن وأنه لا يمكن بالتالي التأكيد على وجود اعتراف أو تقييد عام بقاعدة أحادية لحصانة الدول من الولاية . ورأى أحد الأعضاء أنه ما دامت مشاريع المواد تتعلق بمجال سريع التطور ، فإنه يجوز النهض على عقد اجتماعات دورية للأطراف المتعاقدة لمراعاة تطور ممارسة الدول وإدخال ما يلزم من تعديلات على أحكام المواد عند الاقتضاء .

٤١٢ - ذكر المقرر الخاص أن فحوى استنتاجه من استعراض تطور قانون حصانة الدول هي التأكيد على عدم وجود توافق لذرائع في الوقت الحالي بشأن ما إذا كانت نظرية الحصانة المطلقة أم نظرية الحصانة المقيدة هي القاعدة في القانون الدولي وأنه ينبغي لذلك أن تركز أعمال اللجنة بوجه خاص في القراءة الشافية لمشاريع المواد على التوصل إلى اتفاق بشأن المجالات التي ينبغي أن تستبعد فيها أنشطة الدولة من تطبيق الحصانة القضائية من الولاية الأجنبية . وأشار إلى أن المشكلة الكامنة في أي تحليل فقهي لحصانة الدول هي صعوبة الحصول على مواد قضائية أو تشريعية مناسبة من الدليل في المناطق المختلفة وأن التعليقات والملحوظات الخطية الواردة من الحكومات في بعض المناطق محدودة للغاية .

٤١٣ - وتعکر الفقرات التالية التعليقات والمقترحات التي أبدتها المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد بناء على التعليقات والملحوظات الخطية المقدمة من الحكومات فضلاً

عن ردود فعل أعضاء اللجنة على هذه التعليقات واللاحظات وعلى الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص . وبما أن اللجنة لم تتمكن من استكمال النظر في المواد ١٢ إلى ٢٨ ، فإن هذا التقرير لا يعكس آراء جميع أعضاء اللجنة بشأن هذه المواد .

### ١ - مشاريع المواد التي اعتمدت بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى

#### (١) الباب الأول - مقدمة

##### المادة ١ (نطاق هذه المواد)

٤٤ - تنص المادة ١ ، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

##### المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حمانة دولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

٤٥ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن التعليق الوحيد المقدم بشأن المادة ١ قد ورد من حكومة واحدة اقترحت أن يتم إدراج المبدأ العام لحماية الدول ذات السيادة في بداية الاتفاقية المرتقبة (CN.4/415/A ، الفقرتان ١٧ - ١٨) . وكان رأي المقرر الخاص بشأن هذه المسألة هو أنه ينبغي أن تقتصر المادة ١ على معالجة تعريف نطاق مشروع المواد وأنه ينبغي أن يظل المبدأ العام لحماية الدول في الباب الثاني من المشروع .

٤٦ - وكان هناك تأييد عام لرأي المقرر الخاص في اللجنة . بينما أن أحد الأعضاء ذكر أنه يمكن إدراج الحكم الوارد في المادة ١ في المادة ١ . ورأى عضو آخر أنه يمكن إدراج الحكم الوارد في المادة ١ بعد المادة ١ مباشرة . وقدّم أحد الأعضاء اقتراحًا يتعلق بالصياغة ومفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمة "دولة" بعبارة "دولة أجنبية" والاستعاضة عن عبارة "دولة أخرى" بعبارة "دولة المحكمة" .

٤٧ - وأشار المقرر الخاص أيضًا إلى أنه ينبغي عدم نقل موضع المادة ٦ بعيداً عن المواد ١١ إلى ١٩ نظراً لاتصالها بها اتصالاً وثيقاً .

##### المادة ٢ (المطلحات المستخدمة)

##### المادة ٢ (الأحكام التفسيرية)

٤٨ - ويُعنى مشروع المادتين ٢ و ٣ بتعريف وتفسير بعض المطلحات المستخدمة في مشاريع المواد . وفيما يلي نص مشروع المادتين بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١ - لغراض هذه المواد:
- (أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) يعني "العقد التجاري":
- ١١ أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ١٢ أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويذ فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؛
- ١٣ أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو المفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، دون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .
- ٢ - لا تخل أحکام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بمعانٍ التي قد تعطى لها في مملوكة دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة .

### المادة ٣ - الأحكام التفسيرية

- ١ - يؤخذ تعبير "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل:
- (أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- (ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- (ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- (د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .
- ٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يؤخذ الفرض من العقد في الاعتبار إذ كان لذلك الفرق في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

٤١٩ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي ، فيما يتعلق بتعريف مصطلح "المحكمة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، إلى أن الحكومتين قد علقتا قائلتين

بأنه ينبغي توضيح مفهوم "الوظائف القضائية" لتجنب تفسيرها بطرق مختلفة في الانظمة القانونية المختلفة (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٣) . ورأى المقرر الخاص أن الصياغة الحالية واضحة بما فيه الكفاية ولكنه ذكر أنه يمكن مناقشة هذه المسألة في لجنة الصياغة .

٤٢٠ - أما فيما يتعلق بتعريف ممطلغ "الدولة" في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وتعبير "العقد التجاري" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٣ وفي الفقرة ٢ من المادة ٣ ، استرعن المقرر الخاص الانتباه إلى بعض النقاط الجوهرية التي أشارتها بعض الحكومات . وتضمنت هذه النقاط الاقتراحات التالية: إضافة الأجزاء المكونة لدولة اتحادية في تعريف "الدولة" في المادة ٣ ، وتوضيح الظروف التي تتمتع بموجبهما التقسيمات السياسية الفرعية للدولة أو للوكلاء أو للأجهزة التابعة للدولة بالحصانة من الولاية في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ للمادة ٣ ، ومراعاة الشركات التابعة للدولة ذات "المال المغصوب عن الدولة" ، وال الحاجة إلى التوصل إلى صيغة مناسبة لمعيار لتحديد ما إذا كان عقد معين يعتبر عقداً تجارياً أم لا (٢٣١) .

٤٢١ - ورد على الانتقاد الموجه من عدة حكومات ومفاده أن معيار تحديد الطابع التجاري للعقد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ يعتبر معياراً شخصياً وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار في القانون ، اقترح المقرر الخاص الصيغة التالية (الفقرة ٣ من المشروع الجديد للمادة ٣) (انظر الفقرة ٤٢٣ أدناه):

"عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن إذا نتج اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الاطراف على أن العقد هو للفرض الحكومي العام ، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الفرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

٤٢٢ - وسلم المقرر الخاص لدى التعليق أيضاً على هذا الحكم في تقريره الشامي (A/CN.4/422 ، الفقرة ١٩) بأنه لا يمكن إنكار اختبار "الفرق" لتعيين الطابع المحدد لبعض العقود . ومع ذلك ، فإن الصيغة الحالية للفقرة ٣ من المادة ٣ التي تقضي بالاشارة في المقام الأول إلى طبيعة العقد والتي الفرض منه أنها

---

(٢٣١) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الأول ، الجلسة ٢٠٨١ ، الفقرات ١١ - ١٥ ،  
و حولية ١٩٨٨ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥٠٧ - ٥١٠ .

بالنسبة للممارسة ذات الصلة للدولة الطرف في العقد ستؤدي في نظره إلى عدم الاستقرار في التطبيق لأن ممارسة هذه الدولة لن تكون واضحة بالضرورة ولأن المعيار المزدوج سيؤيد في نهاية الأمر نظرية الحماة المطلقة . ورأى أنه قد يوجد معيار أقرب إلى الموضوعية في الصياغة الجديدة المقترحة التي سيقتصر معها تطبيق اختبار "القرض" على الحالات التي سيتم التعرف فيها على الطابع العام وغير التجاري للعقد في اتفاق دولي أو في العقد المكتوب ذاته .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالتعليق الذي أبدته حكومات كثيرة والذي يقضي بأنه ينبغي الجمع بين أحكام مشروع المادتين ٢ و٣ في مادة واحدة تتضمن تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في مشروع المواد ، ذكر أنه يوافق على هذا الاقتراح . وفيما يلى نص المادة الجديدة الموحدة:

**"المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة"**

١" - لأغراض هذه المواد:

- (أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أياً كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) تعني "الدولة":
- ١١ الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- ١٢ التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام ب أعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ١٣ وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام ب أعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ١٤ ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة ؛
- (ج) يعني "العقد التجاري":
- ١١ أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ١٢ أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض بما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؛
- ١٣ أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفة ذات طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .
- ٢" - لا تخل أحكام الفقرة (أ) و(ب) و(ج) المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعنى التي قد تعطى لها في مفهوم دولية أخرى أو القانون الداخلي لأية دولة .

٣" - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن إذا نظر اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للغرض الحكومي العام ، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الفرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد .

٤٤ - خلال المناقشات التي دارت في اللجنة حول هذا الموضوع ، كان هناك تأييد عام للتوصية التي قدمها المقرر الخاص بالجمع بين مشروع المادتين ٢ و ٣ تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة" .

٤٥ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "المحكمة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ الجديدة ، رأى بعض الأعضاء أنه يلزم توضيح مفهوم "الوظائف القضائية" . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، أشار أحد الأعضاء تحديدا إلى أنه يمكن الاسترشاد على نحو مفيد بالمادة ٣ من قانون حصانات الدول الأجنبية في استراليا الصادر في عام ١٩٨٥<sup>(٢٢٧)</sup> . واقتراح عضو آخر زيادة توضيح المقصود بهذا المفهوم بتقرير أن "الوظائف القضائية" المشار إليها تقتصر على الشؤون المدنية .

٤٦ - ورأى أعضاء كثيرون أن تعريف مصطلح "الدولة" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ الجديدة هو من الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة شاملة . أما فيما يتعلق بمعاملة الدولة الاتحادية ، فلقد أيد أعضاء كثيروناقتراح الذي أبدته إحدى الحكومات بإضافة حكم محدد بشأن الأجزاء المكونة لاتحاد . ولاحظ أحد الأعضاء أنه ليس من حق الولايات التي تتكون منها الدولة الاتحادية أن تباشر الأفعال التي تدخل في السلطة السيادية للدولة الاتحادية وأنها بمفتها هذه تخرج عن نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب)<sup>(٢١)</sup> . ولذلك فإنه يفضل أن تتم الفقرة الفرعية (ب)<sup>(٢)</sup> على "ال التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي تخول لها سلطة سيادية أو حكومية" .

٤٧ - ورأى بعض الأعضاء أنه يلزم التمر على تعريف أكثر تحديدا لمصطلحات "أجهزتها الحكومية" ، و"ال التقسيمات الفرعية" ، و"وكالة الدولة أو مؤسساتها" لتلائم كيانات الدولة المتباينة في الأنظمة السياسية المختلفة . وفي هذا الصدد ، رأى أحد الأعضاء

---

Australia, Acts of the Parliament of the Commonwealth of Australia passed during the year 1985 (Canberra, 1986), vol. 2, p. 2696 . (٢٢٧)

انه يكفي عوضا عن محاولة إعداد قائمة بجميع الكيانات ذات الصلة ، وهي قائمة لا يمكن أن تكون شاملة ، أن يحدد الطابع القانوني المميز للدولة في حد ذاتها بمجرد الاشارة إلى أن الدولة هي الهيئة التي يخول لها مباشرة السلطة السيادية .

٤٢٨ - ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين أنه يلزم فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)<sup>١٣</sup> التأكيد على أن المؤسسات الخاصة ، أيًا كان مالكها ، لا تتمتع بالحماية . وأشار عضو آخر يؤيد وجهة نظر مماثلة إلى تأييده للنص الذي اقترحته إحدى الحكومات بشأن تعريف مصطلح "الدولة" (انظر A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٥) والذي ينص على أنه:  
"يعني مصطلح 'دولة' الدولة ومختلف أجهزتها وممثلتها اللذين يحقق لهم القيام ب أعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" .

٤٢٩ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)<sup>١٤</sup> والمتعلق بممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة ، فقد اقترح بعض الأعضاء حذف هذا الحكم لأن تطبيقه سيثير مسألة قواعد الحماية الدبلوماسية وقواعد حصانة الدولة .

٤٣٠ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن تعريف "الدولة" لا يوضح مركز الشركات التابعة للدولة بطريقة كافية ؛ وأيدوا الرأي الذي أبدته إحدى الحكومات بأن الكيانات القانونية القائمة بذاتها والمملوكة للدولة التي تنشأ حرصاً من أجل مباشرة المعاملات التجارية والتي تعمل بصفتها الخاصة لا تمثل الدولة وبالتالي ليس من حقها التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بها أو بالممتلكات التابعة لها . واقتراح هؤلاء الأعضاء إضافة النص التالي المقترح من إحدى الحكومات بشأن هذه المسألة ذاتها إلى تعريف "الدولة":

"لا يشمل تعبير "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد الأجهزة التي تنشأها الدولة لداء معاملات تجارية على النحو المحدد في [هذه المادة] ، إذا كانت تعمل لصالحها وتكون مسؤولة عن أصولها" (٢٢٨) .

٤٣١ - وبالانتقال إلى الأوضاع التي تتمتع في ظلها الكيانات التابعة للدولة بالحماية من الولاية ، أشار عدة أعضاء إلى أن تعبير "sovereign authority" الوارد في النص الانكليزي الفقرتين الفرعيتين (ب)<sup>١٢</sup> و١٣ من (المشروع الجديد للمادة ٢) لا يشمل على نحو واف جميع الحالات التي تتمتع فيها الكيانات التابعة للدولة بالحماية ، بالمقارنة بالتعبير المقابل "prérogatives de la Puissance"

---

(٢٢٨) ١٩٨٨ حولية ، المجلد الثاني (الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/410

و ٥-١ Add.1

"Publique" المستخدم في النص الفرنسي . ورأى هؤلاء الأعضاء أن الاختلاف بين الصيغتين الواردتين باللغتين المذكورتين يعتبر اختلافاً جوهرياً ما دامت العبارة الأخيرة تشمل كيانات تابعة للدولة لا تمارس السلطة السيادية . وفي هذا الصدد ، استرعى نظر اللجنة إلى أنه قد استخدم في النص الانكليزي لمشروع المادتين ٧ و١٢ تعبيري "governmental authority" و "sovereign authority" بينما لم تستخدم في النص الفرنسي لهاتين المادتين سوى تعبير "puissance publique" . وأشار أحد الأعضاء إلى أن مصطلح "government" أو "governmental authority" قد استخدما في الباب الأول لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٢٩)</sup> التي رأت اللجنة بشأنه أن هذا المصطلح هو الترجمة السليمة لعبارة "prérogative de la puissance publique" الواردة في النص الفرنسي . ولذلك فقد اقترح الاستعاضة عن كلمة "sovereign" في النص الانكليزي بكلمة "governmental" على الأقل في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ الجديدة .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بتعريف تعبير "العقد التجاري" في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢ الجديدة ، فقد رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تجنب استخدام الكلمة "تجاري" لما تضمنه من تكرار . ورأى أحد الأعضاء أنه يمكن حذف هذه الكلمة على الأقل من الفقرة الفرعية (ج) . واقتراح عضو آخر أيضاً حذف الفقرة الفرعية (ج) ، التي يعتبرها من قبيل الحشو ما دامت ممارسة الدول بعد الحرب العالمية الثانية تبيّن أن المعاملات المالية التي تتم بين الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة الأجنبية مثل القروض وإصدار السندات تتم في جميع الأحوال تقريباً على تنزيل الحكومة الطرف في مثل هذه المعاملات عن الحماية السيادية . وذكر بعض الأعضاء فيما يتعلق باستخدام الكلمة "العقد" أنهم يفضلون مصطلحاً أعم مثل "النشاط" أو "المعاملة" .

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ الجديدة ، لا يزال أحد الأعضاء يرى أنه لا لزوم لهذا الحكم . وقال إنه يرى من جهة أخرى أن من المفيد ، في مشروع المسودة ، تحديد أن استعمال المصطلحات المستخدمة في مكون دولية أخرى أو في قوانين داخلية لا يعني بالضرورة أن اللجنة توافق عليها بالمعنى الذي يرتبط بها في سياقها الأصلي .

٤٣٥ - أيد عدة أعضاء النص الذي اقترحه المقرر الخاص للفرقة ٣ المادة ٢ الجديدة التي تتضمن المعايير الجديدة لتحديد العقد التجاري . بيد أن بعض الأعضاء اعترضوا على الصيغة الجديدة المقترحة . ورأى هؤلاء الأعضاء أن متطلباتها صارمة

---

(٢٢٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

للغاية وأنها لا تحتاط على نحو كاف للحالات التي لا يمكن التنبؤ بها والتي لا يمكن التص عليها مقدماً في اتفاق دولي أو في عقد مكتوب . وبناء على ذلك ، ذكروا أنهم يفضلون العودة إلى الحكم الأصلي ، أي إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ بالصيغة التي اقترحتها اللجنة في القراءة الأولى على أساس أنه ينبغي معاملة اختبار "الفرض" كاختبار تكميلي لاختبار "الطبيعة" أو أنه ينبغي إعادة صياغة النم الذي اقترحه المقرر الخاص صياغة جديدة إلى حد بعيد . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه يمكن إيلاء نفس الأهمية لكل من اختبار "الطبيعة" واختبار "الفرض" .

٤٣٥ - وأصرّ أعضاء آخرون على أولوية اختبار (أو معيار) "الطبيعة" بوصفه اختباراً موضوعياً . وفي رأي بعض هؤلاء الأعضاء أن اختبار "الفرض" إنما يكون ذات طابع شانسي فقط بحيث لا ينطبق إلا عندما لا يؤدي تطبيق اختبار "الطبيعة" إلى تفسير واضح للعقد . وفي رأي أعضاء آخرين أن اختبار "الفرض" ليس عملياً ولا مكان له في مشروع المواد .

٤٣٦ - ولاحظ أحد الأعضاء أن عبارة "عقد تجاري" يجب استخدامها في الفقرة ٣ بدلاً من عبارة "عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات" ، لتوضيح أن هذه الفقرة تنطبق على جميع أنواع العقود التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ .

٤٣٧ - وأبدى المقرر الخاص ، في ضوء التعليقات المذكورة أعلاه ، عدة ملاحظات . فأوضح بالإشارة إلى الاقتراح المتعلق بتعريف عبارة "الوظائف القضائية" أن تعريف هذه العبارة قد يكون مهمة صعبة ، ما دام معناها يختلف تبعاً لأنظمة القانونية المختلفة وأنه يمكن تناول هذه النقطة في التعليق . واقتراح إحالة هذه المسألة إلى لجنة الصياغة .

٤٣٨ - وأشار المقرر الخاص في معرض تعليقه على الاقتراح الذي قدمه أحد الأعضاء بالاستعاضة عن عبارة "السلطة السيادية" (Sovereign authority) بعبارة "السلطة الحكومية" (governmental authority) إلى التعليقات على المادتين ٣ و٧ ، وذكر أنه ما دام المقصود باستخدام عبارة "السلطة السيادية" عموماً هو استبعاد "التقسيمات الفرعية للدولة على المستوى الإداري للسلطات المحلية أو البلدية [التي] لا تباشر عادة عملاً تدخل في ممارسة السلطة السيادية للدولة وبالتالي لا تتمتع بـ [الـ]<sup>(٢٣٠)</sup> بـ [الـ] الدولة" .<sup>(٢٣١)</sup> في بيان التعديل المقترن للفقرة الفرعية (ب) ١٣١ و ١٣٣ من الفقرة ١

---

(٢٣٠) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٢ ، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣ .

للمشروع الجديد للمادة ٢ قد ينطوي على تغيير من حيث الجوهر . واقتراح أن تضع لجنة الصياغة في اعتبارها الملاحظات ذات الصلة الواردة في التعليق .

٤٣٩ - وفيما يتعلق باقتراح حذف الفقرة الفرعية (ب) ١٤١ من الفقرة ١ ، رأى المقرر الخاص أنه يمكن الإبقاء على هذا الحكم على أن توضح بقدر كاف في المادة ٤ العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٣٣١) .

٤٤٠ - وفيما يتعلق باقتراح استخدام الكلمة "النشاط" أو "المعاملة" عوضاً عن الكلمة "العقد" ، فقد رأى المقرر الخاص أن هذه مسائل يتبعها إحالتها إلى لجنة الصياغة . بيد أنه أشار إلى أن الاقتراح الأصلي المقدم من المقرر الخاص السابق كان يستخدم فعلاً إما الكلمة "المعاملات" أو الكلمة "الأنشطة" التي فضلت عليها بعد ذلك لجنة الصياغة مصطلح "العقد" لأسباب غير واضحة بالنسبة له . وذكر المقرر الخاص أنه لن يعترض على تعديل هذه الكلمة حسبما تم اقتراحته ولكنه لا يستطيع القيام بذلك إلا بتوجيهه صريح من اللجنة .

٤٤١ - وفيما يتعلق بمسألة المعايير المناسبة لتحديد الطابع التجاري للعقد ، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيحاول ، في ضوء بعض التعلقيات الانتقادية المتعلقة بسياسته الجديدة التي اقترحها للفقرة ٣ من المادة ٢ الجديدة أن يقدم نصاً بديلاً . وقد اقترح بمقدمة مبدئية إضافة النص التالي في نهاية الفقرة :

"... مع مراعاة أنه يجوز لمحكمة دولة المحكمة في حالة حدوث ظروف طارئة أن تقرر أن لهذا العقد غرضاً عاماً" .

واقتراح إحالته هذه المسألة إلى لجنة الصياغة .

٤٤٢ - أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي أبداه أحد الأعضاء لتوضيح أن الإشارة إلى "العقد" في الفقرة ٣ تشمل جميع أنواع العقود التجارية المحددة في الفقرة ١(ج) من نفس المادة ، فقد رأى المقرر الخاص أنه يمكن تعديل الجملة الافتتاحية للفقرة ٣ لتنص على أنه "عند تحديد ما إذا كان أحد العقود بموجب الفقرة ١(ج) تجارياً ..." . وقال إنه يتبعه أيضاً إحالته هذا الموضوع إلى لجنة الصياغة .

---

• United Nations, Treaty Series, vol. 500, p.95 (٣٣١)

المادة ٤ (الامتيازات والخصائص التي لا تتأثر بهذه المواد)

٤٤٣ - ويعنى مشروع المادة ٤ بالامتيازات والخصائص التي لا تتأثر بهذه المواد وفيما يلي نص المشروع بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى:

المادة ٤ - الامتيازات والخصائص التي لا تتأثر بهذه المواد

١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والخصائص التي تتمتع بها

دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف:

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخامسة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛ و

(ب) الأشخاص المرتبطين بها .

٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والخصائص الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

٤٤٤ - أشار المقرر الخامس في تقريره الأولي إلى أن إحدى الحكومات اقترحت في تعليقاتها وملحوظاتها الخطية إضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" بعد كلمة "دولة" في الجزء الاستهلاكي من الفقرة ١ ، وذلك لتوضيح أن الامتيازات والخصائص المشار إليها في هذه الفقرة هي تلك التي تكون ممنوحة بموجب القانون الدولي . وتهدف الصياغة المقترحة أيضا إلى مواءمة هذه الفقرة مع الفقرة ٢ . ولقد أيد المقرر الخامس هذا الاقتراح واقترح بناء على ذلك (A/CN.4/415، الفقرة ٥٠) أن تعاد صياغة الجزء الاستهلاكي من الفقرة ١ لينص على ما يلي:

"١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والخصائص التي تتمتع بها

دولة ، بموجب القانون الدولي ، فيما يتعلق بممارسة وظائف:"

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أشار المقرر الخامس ، معلقاً على اقتراح قدمته إحدى الحكومات بإضافة إشارة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(٢٢٢)</sup> واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٢٢٣)</sup> إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تشير إلى "بعثات خاصة" و"بعثات لدى المنظمات الدولية" ولذلك يقترح أن يظل نص هذه الفقرة لفرعية دون تغيير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨) .

(٢٢٢) المرجع نفسه .

(٢٢٣) المرجع نفسه ، vol. 596 , p. 261 .

٤٤٦ - وبالانتقال إلى الفقرة ٢ ، أشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت في تعليقاتها الخطية لا تقتصر هذه الفقرة على الامتيازات والخصائص الممنوحة لرؤساء الدول بموجب القانون الدولي ، بل أن تتضمن أيضاً الامتيازات والخصائص المعترف بها لرؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، والأشخاص ذوي المنصب الريفيعة . بيد أن المقرر الخاص قال إنه يرى أن الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فضلاً عن أفراد أسر رؤساء الدول إنما تمنع لهم استناداً إلى المجلامدة الدولية أكثر منها استناداً إلى القواعد المستقرة للقانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩) . ولذلك فإنه يرى أنه قد لا يكون من الضروري تغيير نص الفقرة ٢ . ورأت حكومة أخرى إضافة فقرة جديدة تنص على أن هذه المواد لا تخل بمسألة الامتيازات والخصائص التي تتمتع بها القوات المسلحة لدولة ما عند وجودها في دولة أخرى بموافقة هذه الدولة الأخيرة . ورأى المقرر الخاص أيضاً أن مثل هذه الامتيازات والخصائص تتعدد بالاتفاق بين الدولتين المعنيتين وليس بموجب القانون الدولي العرفي وأنه قد لا يكون من المناسب لذلك إدراج الإضافة المقترحة .

٤٤٧ - وكان هناك تأييد عام في اللجنة لتعديل الفقرة ١ على نحو ما اقترحه المقرر الخاص . وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن يوفر هذا الحكم حماية للدبلوماسيين تفوق الحماية التي تتمتع بها الدول التي يمثلونها ما دامت الاستثناءات التي ترد على خصائص الدول من الولاية والمنصوص عليها بمقتضى مشروع المواد لا تطبق على المعتمدين الدبلوماسيين . ولذلك رأى هؤلاء الأعضاء أن من المهم توضيح العلاقة بين خصائص الدول بموجب مشروع المواد هذا والخصائص الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن النتيجة قد لا تكون شاذة على نحو ما تبدو عليه ، ما دام يبدو مفهوماً بل وضرورياً فعلاً أن تمنع للمعتمد الدبلوماسي حماية تفوق الحماية التي تتمتع بها الدولة المرسلة نفسها لممارسة وظائفه في الدولة المستقبلة . ولما كانت هناك فوارق في الطبيعة والمقدار بين الخصائص من الولاية والخصوصية الدبلوماسية ، فإن هذه الأخيرة تكون محدودة زمنياً ويقتصر هدفها على تيسير قيام الموظف الدبلوماسي بمهنته .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترح عدة أعضاء توسيع نطاق الحكم الوارد بها ليشمل رؤساء الدول بصفتهم الشخصية فضلاً عن رؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، وغيرهم من الأشخاص ذوي المنصب الريفيعة .

٤٤٩ - ورأى المقرر الخاص أنه بينما يمكن فهم القلق الذي أعرب عنه هؤلاء الأعضاء في ما يتصل بالعلاقة بين الحصانة الدبلوماسية وحصانة الدولة في سياق مشاريع المواد الحالية فإنه لا يمكن ، ولا ينبغي ، فعل الحصانة الدبلوماسية التي استقرت تماماً كنظام قانوني خاص عند تطبيق هذه المواد . واسترجع النظر في هذا الصدد إلى أن بعض أعضاء اللجنة قد أيدوا فعلاً وجهة النظر هذه .

٤٥٠ - وفيما يتعلق باقتراح توسيع نطاق تطبيق الفقرة ٢ ، فقد رأى المقرر الخاص أنه طالما يتعلق الأمر بأشخاص مثل رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وأشخاص آخرين يشغلون مناصب رفيعة ويعملون كأجهزة تابعة للدولة ، فإن حصانتهم مشمولة في الحكم الوارد في الفقرة ١ . وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بحصانات وامتيازات أفراد أسر رؤساء الدول ، فإن المقرر الخاص لا يزال يشك ، رغم التعليقات التي أبدتها بعض الأعضاء ، في أنهم تمنح لهم الحصانة بناء على القواعد المستقرة للقانون الدولي . بيد أنه لن يعترض على إضافة هؤلاء الأشخاص في الفقرة ٢ على نحو ما اقترحه بعض الأعضاء .

#### المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)

٤٥١ - فيما يلي ثُمَّ المادة ٥ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

#### المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد

دون الأخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تشار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء تنفيذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

٤٥٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن حكومتين قد أبدتا ملاحظتين محددتين في تعليقاتها الخطية اقترحت إدراهما إضافة "حكم اختياري" لإتاحة نفاذ هذه المواد فيما يتعلق بأي موجب لإثبات دعوى ينشأ خلال فترة زمنية محددة تسبق تاريخ نفاذ الاتفاقية بين الدول المعنية ، واقتصرت الأخرى تطبيق بعض المواد التي ترد فيها مبادئ سارية من القانون الدوليباشر رجعي . بيد أنه كان من رأي المقرر الخاص الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة ٥ دون تغيير إلى حين استكمال القراءة الثانية لمشروع المواد A/CN.4/415 ، الفقرة ٥٦ . وأعرب بعض أعضاء اللجنة صراحة عن تأييدهم للرأيين اللذين أبدتهما الحكومتان المشار إليها أعلاه .

(ب) الباب الثاني - سيادي، عامة

المادة ٦ (حصانة الدول)

٤٥٣ - ينص مشروع المادة ٦ على تناول مبدأ حصانة الدول . وفيما يلي نص مشروع المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الاولى:

المادة ٦ - حصانة الدول

تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الاخال بمحاكم هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] .

٤٥٤ - أشار المقرر الخاص في تقريره الاولى ، فيما يتعلق بالمادة ٦ التي تحدد المفهوم الاساسي لمشروع المواد إلى أن التعلقيات والملحوظات الخطية التي وردت من الحكومات قد بيّنت وجود اتجاهين واضحين ومتكافئين بين تلك التي تؤيد البقاء على عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" الواردة بين قوسين معقوفتين وتلك التي تؤيد حذفها . ورأت المجموعة الاولى من الحكومات أن البقاء على هذه العبارة اساسي للمحافظة على مرونة كافية للتكييف مع أي تطور جديد يحدث في ممارسة الدول فضلاً عن التكيف المقابل مع أي تطور للقانون الدولي العمومي . وأمرت المجموعة الأخرى من الحكومات على حذف هذه العبارة ، ذاهبة إلى أن مثل هذه الاشارة لن يؤدي إلأى التشجيع على تفسير هذه المواد من جانب واحد والى عدم الاستقرار في التطبيق (A/CN.4/415 ، الفقرات ٥٩ - ٦٣) .

٤٥٥ - ورأى المقرر الخاص انه ، بينما قد يكون البقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين متسقاً مع التطورات الحديثة في ممارسة الدول التي يبدو أنها تميل إلى الحصانة التقيدية ، فقد تفسر هذه الاشارة بأنها تعني إخضاع قواعد حمانات الدول من الولاية لتفسير من جانب واحد عن طريق محاكم دولة المحكمة وفي النهاية إلى تقييد الاعمال السيادية على نحو لا داعي له .

٤٥٦ - وعلى هذا الاساس ، فقد اقترح المقرر الخاص حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧) . وأشار أيضاً ، فيما يتصل بهذا الاقتراح ، إلى أن الحذف قد يلقي تأييداً أكبر إذا أدرجت الفقرة التالية ، في ديباجة الاتفاقية المقبلة ، وفقاً لما اقترحته إحدى الحكومات (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥) :

"إذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العمومي سوف تظل تحكم المسائل التي لا تنظم على نحو صريح في هذه الاتفاقية".

٤٥٧ - وعلاوة على اقتراح المقرر الخاص بحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ، الاقتراح الوارد أعلاه ، اقترح في تقريره الثاني (A/CN.4/422 Add.1)، الفقرة (١٧) إضافة مادة ٦ مكرراً جديدة إلى المشروع تنص على إعلان اختياري فيما يتعلق بالاستثناءات من حصانة الدول . والمقصود من هذه المادة الجديدة التي اقترحتها إحدى الحكومات كبديل للاقتراح الوارد أعلاه ، هو إعادة توازن مناسب إزاء موقف الحكومات التي أيدت النظرية التقليدية لحصانة الدول . وفيما يلي نص المادة ٦ مكرراً الجديدة:

#### "المادة ٦ مكرراً"

"بغض النظر عن حكم المادة ٦ ، يجوز لأي من الدول الأطراف أن تقوم ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها أو في أي موعد لاحق ، بإصدار إعلان بآلية استثناءات من حصانة الدولة بالإضافة إلى الحالات التي تدخل في نطاق المواد من ١١ إلى ١٩ تستطيع على أساسها محكمة هذه الدولة أن تنظر في الدعاوى المقامة ضد دولة طرف أخرى ما لم تشر هذه انتراضًا في غضون ثلاثين يوماً بعد إصدار هذا الإعلان . ولا يجوز لمحكمة الدولة التي أصدرت الإعلان أن تنظر في الدعاوى المقامة بموجب استثناء من حصانة الدول ورد في الإعلان ضد الدولة التي اعتبرت على هذا الإعلان . ويجوز للدولة التي أصدرت الإعلان والدولة التي أشارت إلى انتراض أن تسحب إعلانها أو انتراضها في أي وقت" .

٤٥٨ - ورأى المقرر الخاص أن الإعلان اختياري سيفيد في توضيح أن هذه المواد لا تخول بمدعي الحصانة من الولاية بموجب (المواد) في الحالات التي تقع خارج نطاق الاستثناءات أو القيود التي وضعت بموجب المواد ١١ إلى ١٩ ، وأنه قد يؤدي في نفس الوقت إلى تكوين قواعد محددة للقانون الدولي العمومي بشأن حصانة الدول بتشجيعها على إتباع ممارسة موحدة . وذكر المقرر الخاص أيضاً أنه إذا اعتمدت المادة ٦ مكرراً الجديدة وإذا حذفت الجملة الواردة بين معقوفتين في المادة ٦ وهي عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي ، يصبح بالإمكان حذف المادة ٢٨ (عدم التمييز) (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨)" .

٤٥٩ - كانت وجهات نظر الأعضاء متباينة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين أو البقاء عليها . وأيد أعضاء كثيرون حذف هذه العبارة ما دامت هذه الإشارة قد تغرض ، في رأيهما ، قيوداً تعسفية على القواعد

الموضوعة من شأنها أن تسيء إلى الغرض من أعمال اللجنة ذاته . وقيل أنه ، إذا كان المقصود من هذه العبارة هو التمثيل التدريجي للقانون الدولي ، فإن أفضل نهج بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة هو إضافة ما يلزم من القواعد إلى الاتفاقية باعتماد بروتوكولات إضافية . وأشار أحد الأعضاء أيضاً إلى أنه سيكون من المشكوك فيه أن تفسّر هذه العبارة على أنها تشير إلى نظرية الحماقة المقيدة فقط ، طالما أن قواعد القانون الدولي العمومي لا تزال سائدة في أغلبية الدول وهي تعكس نظرية الحماقة المطلقة للدول .

٤٦٠ .. وأيد بعض الأعضاء صراحة البقاء على هذه العبارة التي رأى أحد الأعضاء أنها ضرورية لافساح المجال أمام استمرار الاتجاه الحالي نحو الحماقة المقيدة بينما رأى عضو آخر أنها هامة كأساس للتوصل إلى توافق للأراء بشأن الاتفاقية المقبلة إذا بلغت القيود والاستثناءات الواردة في المواد ١١ إلى ١٩ درجة كبيرة من التقييد من حيث النطاق والتطبيق معاً . ورأى أحد الأعضاء أنه يمكن التوصل إلى حل باستخدام صياغة أشد حياداً بالنسبة لعبارة "مع عدم الأخلاص بأحكام هذه المواد" التي يمكن تعديليها لتتصبح "بمقتضى أحكام هذه المواد" .

٤٦١ - وفيما يتعلق بال المادة ٦ مكرراً الجديدة ، رأى أعضاء كثيرون ، مع الإشارة بالجهود التي بذلها المقرر الخاص ، أن هذا المشروع لا يستطيع أن يحل المشكلة لأنّه يجوز للدولة وفقاً للتمثيل المقترن أن تمدر اعلانًـ باستثناءات تضاف للاستثناءات المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ١٩ ولأن وجود قائمة طويلة من الاستثناءات سيحيط الغرض من مشروع المواد . وأشار أحد الأعضاء إلى أن الاشر القانوني المترتب على التحفظ هو تقييد الالتزامات التي تفرض على الدولة بمقتضى معاهدة ما لو لم يكن هذا التحفظ موجوداً ، بينما تكتسب الدولة الطرف بموجب مشروع المادة ٦ مكرراً حقوقاً إزاء دول أخرى بمقتضى إعلان من جانب واحد . ولن تكون هذه ، في رأيه ، سابقة سليمة في القانون الدولي . ولذلك رأى أنه يلزم إجراء إعادة صياغة لهذه المادة من الناحية الموضوعية لمراعاة هذه الاعتبارات .

٤٦٢ - وأبدى بعض الأعضاء تأييدهم لاضافة فقرة في الدبياجة وفقاً للاقتراح المقدم من احدى الحكومات (انظر الفقرة ٤٥٦ أعلاه) . واقتصر المقرر الخاص ، في ضوء هذه التعليقات ، السماح للجنة الصياغة بالعمل على أساس التمثيل الاملي لأن الآراء التي أبديت في اللجنة وكذلك التعليقات واللاحظات الخطية الواردة من الحكومات متضاربة ، ولأن حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين سيكون معناه تقديم تنازل جوهري من جانب البلدان التي تتمسك بنظرية الحماقة المقيدة بناءً على تشريعاتها الوطنية .

٤٦٣ - ويمكن في النهاية حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين على أسماء توافق الآراء بمجرد شمول لجنة الصياغة إلى صيغة مناسبة ، كبروتوكول إضافي مثلاً ليسد الشفرة بين النظرية التقليدية لحصانة الدول والقوانين الحديثة التي تؤيد الحصانة التقليدية .

#### المادة ٧ (طرائق إنفاذ حصانة الدول)

٤٦٤ - فيما يلي نص المادة ٧ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

##### المادة ٧ - طرائق إنفاذ حصانة الدول

- ١ - تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولية ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، ما دام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولية ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد أحد تقسيماتها الفرعية السياسية أو احدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل تم القيام به في إطار ممارسة السلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها .

٤٦٥ - ورأى المقرر الخاص في تقريره الأول ، استناداً إلى التعليقات والملاحظات الخطية لبعض الحكومات ، أنه يلزم أن تتولى لجنة الصياغة دراسة استخدام بعض المصطلحات مثل مصطلح "مصالح" الوارد في الفقرة ٢ ومصطلح "سيطرتها" الوارد في الفقرة ٣ ، لأن مثل هذه المصطلحات ليست مفهوماً على نحو واضح في الأنظمة القانونية المختلفة . ووافق المقرر الخاص علىاقتراح الذي قدمته عدة حكومات بشأن إمكان تبسيط الفقرة ٣ بتجنب التعريف المطول لمصطلح "الدولة" الذي سبقتناوله في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛ فضلاً عن اقتراح إحدى الحكومات بأن يستعاض عن عبارتي "دولة ما" و "دولة أخرى" بعباراتي "دولة المحكمة" و "دولة أجنبية" على التوالي في مشروع هذه المادة لتوضيح السياق الخاص بهذه المادة . وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى التعليق الوارد من إحدى الحكومات والذي يرى توضيح أنه لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد

الدول إذا كانت لدى القاضي إمكانية الاعتراف باستيفاء المتطلبات الالزمة للحصانة . وكان رأي المقرر الخامنئي هو أن الفقرة ٤ من النص المقترن للمادة ٩ تتناول هذه المسألة بطريقة مناسبة (A/CN.4/415 ، الفقرات ٧٦ - ٧٨) .

٤٦٦ - وفي ضوء التعلقيات والملحوظات الواردة أعلاه ، اقترح المقرر الخامنئي النص الجديد التالي للمادة ٧ (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩) :

المادة ٧ - طرائق إعمال حصانة الدول

١" - تُعمل دولة المحكمة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دولة المحكمة ضد دولة أجنبية .

٢" - يعتبر أن دعوى قد أقيمت في دولة المحكمة ضد دولة أجنبية ، سواء سميت الدولة الأجنبية أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، ما دامت الدعوى تسعى في الواقع إلى إجبار الدولة الأجنبية إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة الدولة الأجنبية .

٣" - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت في دولة المحكمة ضد دولة أجنبية ، حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أي من أجهزة الدولة المشار إليها في الفقرات الفرعية (١) إلى (٤) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، أو حين تهدف الدعوى إلى حرمان هذه الدولة الأجنبية من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها" .

٤٦٧ - تمت الموافقة عموماً على النص الجديد المقترن باعتباره يمثل تحسيناً جوهرياً للمادة . وأبدي بعض الأعضاء تعليقات محددة بشأن الصياغة . وكانت هذه المقترنات بشأن تعديل عنوان مشروع المادة ليصبح "طرق إعمال حصانة الدول" ؛ وتوضيح معنى عبارة "ما دامت الدعوى ..." في الفقرة ٣ ؛ والنظر في حذف الفقرة ٣ في ضوء المشروع الجديد للمادة ٣ (انظر الفقرة ٤٢٣ أعلاه) أو ، إذا تم الإبقاء عليه ، تعريف ممطليحي "وكالاتها" و"مؤسساتها" بمزيد من الدقة في المادة ٣ ؛ وتبسيط صياغة الفقرتين ٣ و٤ فضلاً عن حذف كلمات مثل "مصالح" و "سيطرتها" أو الاستعاضة عنها بمصطلحات قانونية تكون أكثر شيوعاً . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، رأى البعض أنه يمكن من المفيد النص على التزام المحاكم ، بمقتضى وظيفتها بالنظر فيما إذا كانت الدعوى تنطوي على حصانة وكالة أو مؤسسة معينة أم لا . ورأى البعض أيضاً أنه في حالة الابقاء على الفقرة ٣ ينبغي أن يرد فيها حكم بالنسبة للولايات المكونة لدولة اتحادية .

المادة ٨ (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية)

٤٦٨ - ويعنى مشروع المادة ٨ بأشر الموافقة الصريحة للدول على ممارسة الولاية من جانب محاكم أجنبية . وفيما يلى نص مشروع المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى:

المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة:

- (أ) باتفاق دولي ، أو
- (ب) في عقد مكتوب ، أو
- (ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٤٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن إحدى الحكومات لم توافق على الرأي الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن إمكانية تعديل هذه الفقرة للسماح للدولة بسحب موافقتها على الولاية الأجنبية عندما يحدث تغير جوهري في الظروف التي كانت سائدة عند التوقيع على العقد المعنى ، وأن حكومة أخرى قد أيدت مثل هذا التعديل (A/CN.4/415 ، الفقرتان ٨٣ و٨٤) . وذكر المقرر الخاص أنه لا يؤيد الأخذ بمفهوم "التغير الجوهري" لأنه قد يؤدي إلى إساءة استعماله (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) .

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، أيد المقرر الخاصاقتراح الوارد في التعليقات والملحوظات الخطية الواردة من بعض الحكومات باضفاء مزيد من المرونة على هذا الحكم فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها لدولة ما أن تخضع لولاية محكمة أجنبية . وأشار إلى أن أحد الخيارات هو تعديل الفقرة الفرعية لتصبح كما يلى: "أو بإعلان مكتوب يقدم إلى المحكمة بعد نشوب نزاع بين الطرفين" (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٠ و٩٣) .

٤٧١ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن إحدى الحكومات اقترحت إضافة حكم في نهاية المادة ٨ يقضي بعدم جواز تفسير الاتفاق على تطبيق قانون أحدى الدول بأنه يعنى الخضوع لولاية هذه الدولة . ورأى حكومة أخرى أنه يمكن النص على عبارة "في دعوى أمام محكمة" الواردة في المادة ٨ وفي المادتين ٩ و ١٠ عن طريق إدراج تعريف إضافي في الفقرة ١ من المادة ٢ لتوضيح أن كلمة "دعوى" تشمل المحاكم الاستئنافية . ورأى المقرر الخاص أنه يمكنتناول هذه النقطة في التعليق (المرجع نفسه ، الفقرة ٩١) .

٤٧٣ - كما لاحظ المقرر الخاص أن إحدى الحكومات قدمت اقتراحًا يقضي بتحديد أنه ينبغي أن يتم التنازل عن حصانة الدولة من جانب أعلى السلطات فيها . إلا أن المقرر الخاص يرى أن هذه المسألة هي من المسائل المتعلقة بالإجراءات الداخلية أساساً وأن ممارسة المعاهدات ذات الصلة لا تؤيد في الواقع كما يتضح من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(٢٣٤)</sup> مثل هذا الموقف (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢) .

٤٧٤ - رأى بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تسمح ببعض الاستثناءات في الحالات التي يحدث فيها تغير جوهري في الظروف التي كانت سائدة عند أبرام العقد (rebus sic stantibus) ، ما دام قانون المعاهدات يعترف بهذا المفهوم وأنه ليس ممارسة غير شائعة في العقو . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من غير المرغوب فيه إدراج مثل هذا الاشتراط الذي قد يساء استعماله وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية .

٤٧٥ - وفيما يتعلق باعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) على نحو ما اقترح المقرر الخاص (انظر الفقرة ٤٧٠ أعلاه) ، رأى أعضاء كثيرون أنه توضيح مفيد . بيد أنه أبدى اقتراح بامكان تعديل هذه الفقرة الفرعية ليصبح منها ببساطة "أو باعلان مكتوب يقدم إلى المحكمة" مما سيترك للطرفين أمر تقرير كيفية إجراء ذلك . ورأى اقتراح آخر أن تعاد صياغة هذه الفقرة الفرعية بطريقة أقل تقييداً لقبول الموافقة الصريحة عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٤٧٥ - وأبدى اقتراح آخر فيما يتعلق بالصياغة يقضي بالاستعاضة عن عبارة "البئية مسألة" الواردة في الفقرة الاستهلالية بعبارة "بأي نزاع" .

#### المادة ٩ (الاشتراع على الاشتراك في دعوى أمام محكمة)

٤٧٦ - وتنتناول المادة ٩ الاشتراع على اشتراك دولة في دعوى أمام محكمة أجنبية . وفيما يلي نص هذه المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

#### المادة ٩ - الاشتراع على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو

(٢٣٤) المرجع نفسه ، Vol. 1155, p. 331 .

(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل ب موضوعها .

٢ - لا تطبق الفقرة (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكرون القصد الوحيد من مباشرتهما هو:

(١) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو

(ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع نزاع في الدعوى .

٣ - لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

٤٧٧ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أنه تم تقديم اقتراحين محددين في التعليقات والملحوظات الخطية الواردة من بعض الحكومات . ويدعو أحد الاقتراحين الذي لقي تأييد الحكومتين إلى إضافة اشتراط في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ينص على الحصانة في الحالة التي تتخذ فيها الدولة المعنية خطوة تتصل بموضوع الدعوى قبل أن تمل إلى علمها حقائق يمكن الاحتجاج بالحصانة بناءً عليها ، أو بوجه عام في الحالة التي لا تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة على نحو سليم . ورأى المقرر الخاص أنه يبدو من المناسب إضافة حكم جديد بهذا المعنى (CN.4/415/A ، الفقرتان ٩٦ و ٩٨) .

٤٧٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت أن يوضح ، فيما يتصل بالاستثناء المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، أن مجرد حضور الدولة أو ممثليها أمام محكمة أجنبية لتأدية واجب توفير الحماية لمواطني هذه الدولة أو للبلاغ عن جريمة أو لتقديم أدلة تتعلق بقضية ما يتبعها إلا يعتبر موافقة على أن تمارس المحكمة ولايتها على الدولة الممثلة . وبينما رأى المقرر الخاص أن عبارة "الحضور لتأدية واجب توفير الحماية" ستؤدي إلى توسيع نطاق حصانة الدولة بلا مبرر ، فقد اعتبر أن إضافة فقرة جديدة تنص على الحصانة في حالة حضور الدولة أمام محكمة أجنبية لسلالء بالشهادة سيكون مفيدا في هذا الشأن (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٧ و ٩٩) .

٤٧٩ - وفي ضوء التعليقات والملحوظات الواردة أعلاه ، أوصى المقرر الخاص بإعفاء صياغة مشروع المادة ٩ على النحو التالي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠) :

"المادة ٩ - الاشر المرتبط على الاشتراك في دعوى أمام محكمة"

"١" - ليس لدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة

دولة أخرى إذا كانت:

"(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛

"(ب) أو قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما

يتصل بموضوعها . على أنه إذا اقتنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان يسعها أن

تعلم بالحقائق التي يمكن الاستناد اليها في طلب الحصانة إلا بعد قيامها باتخاذ تلك الخطوة ، فيمكن لها أن تطلب الحصانة استنادا إلى هذه الحقائق بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

"٣" - لا تتنطبق الفقرة (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مبادرتها هو:

"(أ)" الاحتياج بالحصانة ؛ أو

"(ب)" اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع نزاع في الدعوى .

"٤" - لا يؤثر حضور ممثل دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى للإدلاء بالشهادة على حصانة تلك الدولة في تلك الدعوى المقدمة أمام تلك المحكمة .

"٥" - لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

٤٨٠ - أيد أعضاء كثيرون في اللجنة الجملة الإضافية الواردة في الفقرة (ب) التي اقترحتها المقرر الخام . أما بالنسبة لاقتراحه المتعلق بإدراج الفقرة ٣ الجديدة ، فقد لقي هذا الاقتراح تأييد عدة أعضاء بينما رأى أعضاء آخرون أنه لا لزوم له . واقتراح أحد الأعضاء الاستعاضة عن عبارة "تلك الدعوى المقدمة أمام تلك المحكمة" بعبارة "من ولاية هذه المحكمة" . كما أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ الجديدة ينبغي أن تشمل أيضا حالة تلبية متطلبات العلاقات القنصلية .

#### المادة ١٠ - المطالبات المضادة

٤٨١ - فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى:

#### المادة ١٠ - المطالبات المضادة

١ - لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .

٢ - لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تتحجج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .

٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تتحجج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

٤٨٣ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولى أن إحدى الحكومات اقترحت إضافة فقرة شرطية مماثلة للفقرة الواردة في "قانون الولايات المتحدة للحسابات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦" (الفرع ١٦٠٧ ج) ، وفادها أنه ليس لدولة أجنبية أن تتحج بالحصانة من الولاية إلا بقدر عدم التماطل المطالبة أو المطالبة المضادة الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ التعويض الذي تلتزم تلك الدولة ذاتها الحصول عليه أو يختلف عنه من حيث النوع . ولقد أيد المقرر الخاص إضافة مثل هذا الحكم في المادة ١٠ وبالتالي اقترح فقرة جديدة تنص على ما يلي (CN.4/415 ، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٧) :

"٤ - ليس لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية إلا بقدر عدم التماطل المطالبة أو المطالبة المضادة ضدها الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ التعويض الذي تلتزم تلك الدولة ذاتها الحصول عليه أو يختلف عنه من حيث النوع" .

٤٨٤ - وقدمت إحدى الحكومات اقتراحًا آخر يدعو إلى توحيد الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ في فقرة واحدة ينص على ما يلي:

"ليس لدولة أجنبية تقيم دعوى أو لدولة أجنبية تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة في دولة المحكمة أن تتحج بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة الأجنبية ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية" .

٤٨٥ - واقتراح المقرر الخاص احاله أعلاه إلى لجنة الصياغة للنظر فيه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٦) .

٤٨٦ - وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنهم يوافقون على الفقرة ٤ الجديدة بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص . بيد أن عدة أعضاء آخرين أعربوا عن شكهم في صلاحية هذه الفقرة وطلبوا من المقرر الخاص توضيح أثرها المقصود .

٤٨٧ - وأوضح المقرر الخاص أن الغاية من الفقرة ٤ الجديدة هو منع المطالبات أو المطالبات المضادة المبالغ فيها ضد الدولة في الحالات المت湫ة عليها في الفقرتين ١ و ٢ عندما لا تتمتع الدولة بالحصانة . وقال إن ما يدور في ذهنه بوجه خاص هو الحالة التي يستغل فيها الطرف الذي يقدم المطالبة أو المطالبة المضادة الظروف التي لا تستطيع فيها الدولة المطالبة بالحصانة ، لجمع أو شراء ديون تخو هن هذه الدولة ، ويقدم فيها مطالبة أو مطالبة مضادة تتجاوز بكثير المطالبة الأصلية . وقال إنه يرى أن هذا الحكم يمكن أن يمنع مثل هذه الحالة . بيد أنه اعترف بأن تقديم المطالبة والمطالبة المضادة يثير مشكلة معيبة في أي دعوى قضائية ولذلك فإنه لن يصر على الإبقاء على هذا الحكم الجديد إذا رأت اللجنة أنه غير مناسب .

---

(٢٣٥) انظر الحاشية ٢٣٥ أعلاه .

(ج) الباب الثالث [القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

٤٨٧ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن مسألة عنوان الباب الثالث كانت موضوع جدل في اللجنة وأن التعليقات واللاحظات الكتابية الواردة من الحكومات تعكس أيضاً الآراء المتباعدة . وتحبّذ بعض الدول لفظة "القيود" لأنها تؤيد المفهوم القائل إن القانون الدولي الحالي لا يعترف بأن للدول حصانة من الولاية في المجالات التي يتناولها الباب الثالث ؛ بينما تحبّذ دول أخرى لفظة "الاستثناءات" وترى بأن هذه اللفظة تصف وصفاً صحيحاً المفهوم القائل إن حصانة الدول من الولاية هي قاعدة القانون الدولي وإن الاستثناءات من هذه القاعدة تخضع للموافقة السريحة للدولة . غير أن المقرر الخاص رأى أن مشكلة العنوان أعطيت أهمية تزيد على الحاجة أشقاء القراءة الأولي . وذكر أنه متى سُويت المسائل الأساسية المتعلقة بالموضوع ، يمكن اختيار هذه اللفظة أو تلك دون مساس بالمواافق الفقهية المختلفة (A/CN.4/415 ، الفقرة ١١٠) .

٤٨٨ - كما أُعرب عن آراء مؤيدة لكل من الطرفتين الواردتين ضمن قوسين معقوفتين . إلا أنه كان هناك تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص بأن يُتخذ القرار المتعلق بعنوان الباب الثالث بعد استكمال القراءة الثانية للجزء الموضوعي من مشروع المواد . واقتصر أحد الأعضاء أن عنواناً ذا طابع وصفي بدرجة أكبر مثل "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتياج بحصانة الدول أمام محكمة دولة أخرى" قد يسهل التوصل إلى توافق في الآراء .

المادة ١١ (العقود التجارية)

٤٨٩ - وتعنى المادة ١١ بحصانة الدول من الولاية في دعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بالعقود التجارية . وفيما يلي نم الماده بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١١ - العقود التجارية

١- إذا أبرمت دولة ما عقداً تجاريًا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي العام الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في آية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، وليس لها بالتالي الاحتياج بحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(١) في حالة عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛

(ب) إذا اتفق طرفان العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

٤٩٠ - لاحظ المقرر الخامس في تقريره الأولي أن عدداً من الحكومات قد حبست في تعليقاتها وملحوظاتها قاعدة بشأن الصلة المتعلقة بالولاية بين نزاع ينشأ عن عقد تجاري ودولة المحكمة ، في حين رأت إحدى الحكومات أن الإشارة في الفقرة ١ إلى "قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" إشارة فعالة وكافية على حد سواء . وذكر المقرر الخامس أنه يميل إلى الموافقة على الرأي الأخير . وفي رأيه أن توحيد قواعد القانون الدولي الخاص يقع خارج نطاق مشروع المواد ولن يكون مهمة سهلة بأية حال من الأحوال ، نظراً لتباطئ الحلول المعتمدة في، شئ المكوك القانونية الوطنية والدولية (A/CN.4/415 ، الفقرتان ١١٣ و ١١٦) . وعليه ، اقترح المقرر الخامس ابقاء الصيغة الحالية للفقرة ١ (المراجع نفسه ، الفقرة ١١٩) .

٤٩١ - وفيما يخص العبارة الواردة في الفقرة ١ "تعتبر الدولة قد وافقت على تلك الدعوى" ، وافق المقرر الخامس على رأي بعض الحكومات القائل بأن العبارة تطبق ، خطأ ، تصوراً واهماً لوجود موافقة خاصة قضائية في الحالات التي لا يعترف فيها القانون الدولي الراهن بالحصانة من الولاية كقاعدة . وعليه ، اقترح المقرر الخامس (المراجع نفسه ، الفقرة ١٢١) تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي:  
"إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريَا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، ليس للدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري" .

٤٩٢ - أثناء مناقشة اللجنة ، أيد العديد من الأعضاء إعادة صياغة الفقرة ١ وفقاً لاقتراح المقرر الخامس . ورأى بعض الأعضاء ، مع تأييدهم اقتراح المقرر الخامس ، أن من المهم أن تدرج في تلك الفقرة قاعدة تنشئ صلة إقليمية بين عقد تجاري ودولة المحكمة ، عوضاً عن الاعتماد عموماً على "قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" .

٤٩٣ - واقتراح أحد الأعضاء كذلك أنه قد يكون من المفيد إضافة توضيح للمادة ١١ هذا مفاده أن النص في أي عقد تجاري على أنه محكوم بقانون دولة أخرى لا يعتبر خوضعاً لولاية تلك الدولة .

٤٩٤ - ويعدوا اقتراح آخر قدمه أحد الأعضاء إلى تعديل بداية الفقرة ١ لتصبح "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" ، كما في المواد ١٢ إلى ١٨ ، والاستعاضة

عن صيغة "إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا ... " بصيغة أكثر تحديدا تشير إلى الالتزام الذي يترتب على دولة ما نتيجة عقد تجاري . وفي معرض الاشارة إلى أهمية إدراج قاعدة بشأن الملة المتعلقة بالولاية بين نزاع معين ودولة المحكمة ، اقترح ذلك العضو ، بناء على ذلك ، تعديل صيغة الفقرة ١ على النحو التالي:

"١- لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بمحاسبة دولة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت الدعوى تستند إلى التزام على الدولة ناشئ عن عقد تجاري بين الدولة وشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وإذا كان النشاط التجاري يؤدى جزئيا أو كليا في دولة المحكمة" .

٤٩٥ - وفيما يخوض مسألة القواعد الواجبة التطبيق . كرر المقرر الخاص الاعراب عن رأيه الذي أبداه سابقا (انظر الفقرة ٤٩٠ أعلاه) وبين أنه يكفي ، لفرض المادة ١١ ، الإشارة إلى أنه تكون لدى المحكمة المحلية ، عادة ، قواعدها الخامسة لتحديد الملة المتعلقة بالولاية بين عقد تجاري معين ودولة المحكمة .

٤٩٦ - وأحاط المقرر الخاص علما بالتوضيح المقترن فيما يتعلق بأثر أي اتفاق بين أطراف عقد تجاري بشأن القانون الذي يحكم العقد واقتصر أن تدرس لجنة الصياغة المسألة إما في سياق المادة ١١ أو في سياق المادة ٨ حسبما اقترحته أحدى الحكومات .

٤٩٧ - وفيما يتعلق بمسألة الإضافة المقترحة لعبارة "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" ، عارض المقرر الخاص الاقتراح . ورأى أن المادة ١١ هي القاعدة الأساسية لعدم حمانة الدول من الولاية الأجنبية ، وبالتالي ، لن يكون من الملائم التشجيع على الخروج عن القاعدة إما عن طريق اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو بعقد مكتوبة .

٤٩٨ - وفي تقريره الأولي (A/CN.4/415 A ، الفقرة ١٢٢) ، أخذ المقرر الخاص في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها بعض حكومات الدول الاشتراكية في تعلقياتها وملاحظاتها الكتابية ، فاقتصرت المادة ١١ مكرراً الجديدة التي تتناول مسألة المؤسسة التابعة للدولة وذات مال الدولة المفصول . وفيما يلي نص المادة ١١ مكرراً الجديدة:  
"المادة ١١ مكرراً - مال الدولة المفصول"

"إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقدا تجاريَا باسم تلك الدولة مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية

محكمة دولة أخرى ، ليس لهذه الدولة الاحتياج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ما لم تخضع المؤسسة التابعة للدولة ، لكونها طرفا في العقد نيابة عن الدولة ولها حق حيازة مال مغصوب للدولة والتمرف فيه ، لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بعقد تجاري التي يخضع لها سخر طبيعي أو اعتباري " .

٤٩٩ - وقد سلم عدة أعضاء في اللجنة بالحاجة إلى أن يدرج في مشروع المواد حكم يتعلق بمؤسسة تابعة للدولة ذات مال مغصوب على غرار ما اقترحه المقرر الخام ، ورأوا أن المفهوم يتطلب توضيحا جوهريا . وأشارت بعض النقاط المحددة في هذا السياق . أولا ، أشير إلى صعوبة فهم مفهوم العقد التجاري الذي تبرمه مؤسسة تابعة للدولة "باسم الدولة" ، لأن المؤسسات التابعة للدولة تبرم عقدا تجاريا باسمها هي مع أشخاص آخرين . وثانيا ، أشير إلى أن مشكلة التمثيل ما زالت مطروحة ، وتعلق بمسألة العلاقة بين قواعد القانون الداخلي التي تحدد مركز الكيانات التابعة للدولة بمعزل عن الدولة نفسها وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتمثيل . وثالثا ، فإن فصل المؤسسة التابعة للدولة ذات المال المغصوب عن دولتها قد يترك الأشخاص العاديين دون وسيلة انتصاف كافية . وعليه ، رأى هؤلاء الأعضاء أن تنظر اللجنة بمزيد من التعمق في مسألة المؤسسة التابعة للدولة وذات مال الدولة المغصوب . وأشار أحد الأعضاء إلى أن مسألة مؤسسات الدولة التي لا تشملها حصانة الدولة ينبغي أن تعالج تحت عنوان مستقل .

٥٠٠ - وفي رأي بعض الأعضاء أن المادة ١١ مكرراً الجديدة يتبعها أن تستهدف منع إساءة استعمال العملية القضائية ضد الدول الأجنبية . وبلوغاً لهذه الغاية ، ينبغي للمادة ليس فقط توضيح مفهوم المؤسسة التابعة للدولة ذات مال الدولة المغصوب وإنما أيضا اعفاء الدول ذات السيادة من الميثول أمام محكمة أجنبية في دعوى تتعلق بخلافات ذات صلة بعقد تجاري بين مؤسسة تابعة للدولة ذات مال دولة مغصوب وأشخاص آخرين . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الاعفاء مهم أيضا بالنسبة للبلدان النامية . وفي هذا الخصوص ، قيل إن هناك العديد من الحالات التي أقيمت فيها الدعاوى القضائية ضد الدولة فيما يتعلق بعقود تجارية ، تكون قد أبرمتها مؤسسة تابعة للدولة تتمتع بمركز قانوني مستقل ومميز بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بأدائها لوظائفها . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن هذه الدعاوى القضائية ينبغي أن تقتصر على هذه المؤسسات ليس على أساس المبادئ القانونية فحسب ، بل أيضا مع مراعاة الموارد الاقتصادية المحدودة للبلدان النامية والتكلفة العالمية جداً للدعوى القضائية في بعض البلدان الأخرى .

٥٠١ - وبقية زيادة توضيح المفهوم القانوني للمؤسسة التابعة للدولة ذات مصالح الدولة المقصول ، قدم أحد الأعضاء التناقح الأولي التالي لمشروع المادة ١١ مكرراً لتنظر فيه اللجنة .

"المادة ١١ مكرراً"

١" - اذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقدا تجاريما مع شخص اجنبي طبيعي او اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، ليس لهذه الدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ما لم تكن المؤسسة التابعة للدولة كياناً قانونياً منفصلاً عن الدولة يتمتع بحقوق الحياة والاستعمال والتصرف في جزء محدد منفصل من ممتلكات الدولة ، ويُخضع لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بالعقود التجارية التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ، ولا تكون الدولة مسؤولة عن التزاماته بأي وجه من الوجوه بموجب القانون المحلي لهذه الدولة .

٢" - في الدعوى التي تنشأ عن عقد تجاري مشار إليه في الفقرة السابقة ، تعتبر الشهادة التي يوقع عليها الممثل الدبلوماسي أو أي سلطة أخرى مختصة للدولة التي تحمل المؤسسة التابعة للدولة جنسيتها والتي ترسل مباشرة إلى وزارة الخارجية لحالتها إلى المحكمة دليلاً قاطعاً على طابع المؤسسة التابعة للدولة" .

٥٠٢ - وقدم عضو آخر الصيغة التالية للمادة ١١ مكرراً:

"المادة ١١ مكرراً"

١" - اذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقدا تجاريما مع شخص اجنبي طبيعي او اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بهذا العقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، فإن هذه المؤسسة التابعة للدولة (هذا الشخص الاعتباري التابع للدولة) لا تتمتع (لا يتمتع) بالحصانة من الولاية في أية دعوى ناشئة عن هذا العقد التجاري .

٢" - لا تطبق أحكام الفقرة ١ عندما تقام الدعوى ، ضد الشخص الاعتباري التابع للدولة الذي أبرم عقداً تجاريما مع شخص اجنبي طبيعي او اعتباري ، ولكن ضد مؤسسة أخرى تابعة لهذه الدولة نفسها او ضد هذه الدولة نفسها . وعلاوة على ذلك ، لا تطبق أحكام هذه المادة عندما تقام الدعوى بخصوص علاقات غير تعاقدية .

٣" - لا تطبق دولة المحكمة أحكام الفقرة ١ إذا كانت الحصانة من الولاية تُمْسِح في هذه الدولة ، في الحالات المماثلة ، لأشخاص الاعتباريين التابعين للدولة" .

٥٠٣ - ورأى العديد من الأعضاء أن هذيناقتراحين مفيدين واقترحوا أن تدرسهما اللجنة دراسة مستفيضة في دورتها القادمة . وفي هذا الصدد ، ذكر بعض الأعضاء أنهم غير متأكدين من مدى إمكانية تطبيق ممارسة الدول الاشتراكية على غيرها من الدول . وعلى وجه التحديد ، قيل إنه يتبعين أن يدرس بعناية ما يترتب على مشروع المادة ١١ مكررا من آثار قانونية بالنسبة للبلدان النامية .

٥٠٤ - واعترف بعض الأعضاء بأن مشروع المادة ١١ مكررا يشير مشكلة معقدة ، وذكروا أنهم يفضلون الاقتراح الذي قدمته أحدى الحكومات بأن تدرج فيما يتعلق بتعريف ممطاطح "الدولة" الفقرة الجديدة التالية (انظر الفقرة ٤٢٠ أعلاه):  
 "لا تشتمل لغزة 'دولة' كما هي مستعملة في هذه المواد المؤسسات التي تنشئها الدولة لاداء صفات تجارية كما هي معروفة في [هذه المادة] . إذا كانت تتصرف باسمها الخاص وكانت مسؤولة بأصولها الخاصة" .

٥٠٥ - وفي ضوء هذه التعليقات واللاحظات ، أوضحت المقرر الخاص أنه سيقدم إلىلجنة الصياغة نصاً منقحاً لمشروع المادة ١١ مكررا أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ الجديدة (انظر الفقرة ٤٢٢ أعلاه) ، على أساس المعلومات المفيدة المقدمة خلال الدورة وأي مواد أخرى ، بما فيها قانون المؤسسات التابعة للدولة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٨٨ ، الذي قد يتيح له نصه .

#### المادة ١٢ (عقود العمل)

٥٠٦ - وتُعنى المادة ١٢ بعدم حصانة الدول في دعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بعقود العمل . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بمذكرة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٢ - عقود العمل

١ - لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بمحنة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتبعين شاديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تطبق الفقرة ١ في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بمارسة السلطة الحكومية ؛
- (ب) إذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛

- (ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقينا فيها بصفة مستقرة؛
- (د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه؛
- (هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى.

٥٧ - أوضح المقرر الخاص في تقريره الأولي أن الحكومات قد أيدت في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية، باستثناء حكومة واحدة، إدراج المادة ١٣. بيد أن المقرر الخاص لاحظ أن عدداً من الحكومات اقترحت حذف المعيار الإضافي لشمول الضمان الاجتماعي في الفقرة ١، فقد رأى أن شرطاً كهذا قد يميّز بين البلدان التي لديها أنظمة للضمان الاجتماعي وتلك التي ليس لديها مثل هذه الأنظمة. واقتصر أيضاً أنه لا توجد أسباب تبرر إضافة معيار شمول الضمان الاجتماعي بوصفه شرطاً إضافياً يبرر عدم حصانة دولة أجنبية. وفي ضوء هذه التعليقات، اقترح المقرر الخاص حذف عبارة "وكان مشمولاً بآحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى". A/CN.4/415، الفقرة ١٢١).

٥٨ - ووافق المقرر الخاص أيضاً على الرأي الذي أعربت عنه بعض الحكومات ومقاده أن الفقريتين الفرعويتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ بصيغتهما الحالية يمكن أن تؤديا إلى تفسيرات واسعة على نحو مفرط، ويمكن أن تقلقاً إلى حد كبير نطاق الاستثناء من حصانة الدول المنصوص عليه في هذه المادة. ولاحظ المقرر الخاص أن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول<sup>(٢٣٦)</sup> لا تتضمن مثل هذه الأحكام. ولذلك فقد اقترح المقرر الخاص حذف الفقريتين الفرعويتين (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢).

٥٩ - واقتصر بعض أعضاء اللجنة حذف المادة ١٣ بآكمتها. وفي رأيهما أن المنازعات المتعلقة بقوانين العمل والمتصورة في هذا الفصل تسوّي عادة باتفاق متبادل أو بتفططية تأميمية، وان ندرة الأحكام القضائية أو الأدلة على ممارسة الدول لا تبرر ادراج الحكم.

---

Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series, No. 74 (Strasbourg, 1972). (٢٣٦)

٥٠ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن المادة ١٢ هامة لأن المحكمة المحلية هي المحكمة المناسبة الوحيدة لتأمين وسائل انتقام فعالة للمستخدمين . وأشاروا إلى أن تطبيق قانون العمل المحلي على المنازعات التي هي من هذا القبيل وتسوية محاكم دولية المحكمة لنزاع كهذا ليس أمراً غير مأثور . وفي رأيهم أن اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لا يتيح عادة حلاً مرضياً نظراً لوجه عدم التيقن التي ينطوي عليها تأييد الدولة المعنية لمطالبة ما ونظراً لشرط استنفاد وسائل الانتقام المحلية .

٥١ - وفيما يتعلق بمقترن المقرر الخاص بحذف شرط شمول الضمان الاجتماعي من الفقرة ١ ، فقد حظي بتأييد عدّة أعضاء ، ولو أن بعض الأعضاء اعتبروا هذا الشرط ملائماً .

٥٢ - وقد أيد بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بحذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ . واقتراح أحد الأعضاء أن تعبير "السلطة الحكومية" في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ وتعبير "السلطة السيادية" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٣ في النم إنكلزي ي ينبغي الاستعاضة عنها بمطلع واحد ملائم في الحالتين . وأشار عضو آخر إلى أن الشرط الوارد في الفقرة ٢ (د) بأن يكون المستخدم وقت إقامة الدعوى المعنية مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه إنما هو شرط تقييدي للغاية ويتبغي تعديله ليصبح وقت ابرام العقد المعين . واعتبر بعض الأعضاء الآخرين على حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) : وقالوا إن هذا الحذف اجراء غير عادل يمس القواعد المستقرة على نحو واضح . وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بمفهـة خاصة إزاء حذف الفقرة الفرعية ٢ (ب) ، اذ قد يؤدي ذلك إلى حالة يمكن أن تجبر فيها دولة المحكمة دولة أجنبية ، مثلاً ، على استخدام شخص معين .

٥٣ - وفيما يتعلق بالملحوظة الأخيرة ، رأى المقرر الخاص أنه لن يبقى من الاستثناء المنسوب عليه في المادة ١٢ سوى القليل من حيث الجوهر إذا تم استبقاء الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ وبوجه خاص ، أعرب عن القلق من أن يكون للفرقة الفرعية (ب) اثر تضييق نطاق تطبيق قانون العمل المحلي الذي يتنظم حماية وضع المستخدمين تضييقاً كبيراً . وفي هذا الصدد ، استشهد المقرر الخاص بقضية رفت فيها مستخدمة يابانية دعوى ضد رب العمل ، وهو لجنة الاتحادات الأوروبية ، لإلغاء فصلها عن الخدمة .

#### المادة ١٣ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات)

٥٤ - وتعنى المادة ١٣ بعدم حصانة الدول في دعاوى تُقام أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص وبالممتلكات . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بمفهـة مؤقتة في القراءة الأولى:

### المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات

ليس لدولة ، ما لم يتحقق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، أن تتحجج بالحصانة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بمتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً فيإقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

٥١٥ - لاحظ المقرر الخامس في تقريره الأولي أن المادة ١٣ كانت موضع انتقاد من عدة حكومات . فقد رأت هذه الحكومات أن الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات تنجم عن فعل أو امتناع عن فعل من جانب فرد أو كيان قانوني ، وأن تنظيم العلاقات القانونية الناشئة فيما يتصل بالتعويض عن الأضرار إنما يقع خارج نطاق مشروع المواد . وقالت هذه الحكومات إنه إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يعزى إلى دولة ما ، عندئذ تنشأ قضية مسؤولية الدولة ، وهي مسألة تتصل بالقانون الدولي ولا يمكن أن تغفل فيها المحاكم الوطنية . ومن رأي هذه الحكومات أن تطبيق المادة ١٣ سيثير مزيداً من التعقيدات ، إذ سيترتب على ذلك أن تتمتع الدولة الأجنبية فيما يتعلق بالفعل الواحد نفسه ، بحصانة أقل مما يتمتع به دبلوماسيوها الذين تتواتر لهم الحماية من هذه المسؤولية عن الضرر بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(٢٣٧)</sup> . وأشار إلى أنه لا يوجد سوى عدد قليل من المنازعات في هذا الميدان إذ تسوّي المسألة عادة بواسطة التأمين أو بالطرق الدبلوماسية . وبناءً عليه ، اقترحت تلك الحكومات حذف المادة ١٣ (انظر A/CN.4/415 ، الفقرة ١٣٦) .

٥١٦ - ومن ناحية أخرى ، حبّنت حكومات أخرى إدراج المادة ١٣ . واقتصرت بعض هذه الحكومات أيضاً توسيع نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل الأضرار العابرة للحدود ، واقتصرت حذف جملة "وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" . واقتصرت أحدى الحكومات أيضاً إدراج توضيح في المادة مفاده أن الحكم لن يؤثر في قواعد القانون الدولي التي تنظم مدى المسؤولية أو التعويض أو التي تقرر أساليب محددة لتسوية النزاع (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨) .

---

(٢٣٧) انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه .

٥١٧ - وفيما يخص موضوع مسؤولية الدول ، رأى المقرر الخاص أن عدم مشروعية الفعل أو الامتناع عن الفعل بموجب المادة ١٣ تحدده قواعد قانون دولة المحكمة (قانون محل ارتكاب الفعل غير المشروع) ، كما هو مذكور في التعليق على المادة<sup>(٢٣٨)</sup> . وليس وفقاً لقواعد القانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٠) . وفيما يخص المعيار الإقليمي الثاني ، وافق المقرر الخاص على أن وجود الفاعل أو الممتنع عن الفعل في إقليم دولة المحكمة عند ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل لا يمكن النظر إليه على نحو مشروع بوصفه معياراً ضورياً للاستثناء من حصانة الدول في ضوء الأحكام ذات الصلة للتداوينات الحديثة العهد . وبناء على ذلك اقترح حذفه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤١) . ومع ذلك ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/422 Add.1 و A/CN.4/415 ، الفقرة ٣٠) أن الاستثناء المتعلق بالضرر بموجب المادة ١٣ لن ينطبق على الأفعال الضارة التي ترتكب في الخارج أو على غيرها من الأفعال الضارة العابرة للحدود بسبب الشرط الأول المتعلق بالصلة الإقليمية .

٥١٨ - وأيد المقرر الخاص الاقتراح المقدم من إحدى الحكومات والداعي إلى إضافة فقرة ٣ جديدة إلى المادة ١٣ ، واقتصر أن تنبع هذه الفقرة على ما يلي (A/CN.4/415 و A/CN.4/422 الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣) :

٣" - لا تمس الفقرة ١ أية قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي" .

٥١٩ - وأوضح المقرر الخاص أيضاً ، في تقريره الثاني (A/CN.4/422 Add.1 و A/CN.4/415 ، الفقرة ٣٢) ، أن النطاق الحالي للمادة ١٣ الذي يشمل ، في جملة أمور ، جميع أنواع الضرر البدنى الذي يلحق بالشخص أو الضرر الذي يلحق بمتلكات مادية قد يكون أوسع من أن يسمح بالحصول على تأييد عام . وفي هذا المضد ، لاحظ أن التعليق على هذه المادة يوحي بأن اللجنة كانت تبني قصر تطبيق المادة ، في المقام الأول ، على حوادث المرور التي تقع بمفهوم روتينية داخل إقليم دولة المحكمة . ولذلك ، اقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة ، من أجل الوصول إلى حل توافقى ، في تضييق نطاق المادة بحيث لا يشمل سوى حوادث المرور .

٥٢٠ - أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة ، أبدى عدد من الأعضاء شكواً جدية بشأن المادة ١٣ . وقد أشير إلى أن المادة تشمل مجالات أوسع من تلك التي تنطوي على

---

(٢٣٨) ١٩٨٤ حولية ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٣ ، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٤ (١٣ فيما بعد) .

انتهاكات للقانون المحلي . ويرى بعض الأعضاء أن معوبات تنشأ نتيجة لأن هذه المادة يمكن أن تمس قضايا المسؤولية الدولية التي تقع خارج نطاق مشاريع المواد ، وتحتاج عدم اتساق بين العصائر من الولاية التي تتتمتع بها دولة ما بموجب مشروع الاتفاقية وتلك التي يتمتع بها الوكالء الدبلوماسيون الذين يمثلون الدولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة ذات الصلة ، ولأنها لا تميّز بين الأفعال السيادية والأفعال بموجب القانون الخاص .

٥٢١ - واقتصر بعض الأعضاء حذف المادة ١٣ . ورأى أنه ليس لهذه المادة أساس قانوني عدا ما هو موجود في التشريع الحديث العهد لقلة من الدول وأنه ، حين تقبل الدول التنازل عن الحصانة في القضايا التي تنطوي على أضرار شخصية أو أضرار تلحق بالممتلكات أمام المحاكم الأجنبية ، إنما تفعل ذلك بابرام اتفاقيات دولية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء ، يمكن تسوية هذه القضايا على النحو الانجع بالطرق الدبلوماسية .

٥٢٢ - وأيدّ أعضاء آخرون استبقاء المادة ١٣ . وأشاروا إلى أن المنازعات التي هي من هذا القبيل ليست غير ملوفة ورأوا أن التضمينة لازمة لحماية فرادى الضحايا . وفي رأيهم أن الحماية الدبلوماسية لا تمثل بديلاً قابلاً للتطبيق من الناحية العملية .

٥٢٣ - وشدد بعض الأعضاء الآخرين ، رغم عدم اعتراضهم اعترافاً تماماً على ادراج حكم في هذا الشأن ، على أن المادة ١٣ تحتاج إلى إعادة صياغة جوهرية بغية توضيح القواعد لتحديد تلك الحالات التي يجب تفطيتها بموجب المادة وتلك التي يجب حلها بالرجوع إلى القانون الدولي لمسؤولية الدول .

٥٢٤ - وفيما يخص المقترنات المحددة التي قدمها المقرر الخاص ، فإن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بيّنت عموماً أنهم يفضلون إبقاء نص المادة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى . وإن حذف المعيار الإقليمي الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص لم يعتبر ملائماً إذ أن الأضرار العابرة للحدود تترتب عليها عادة نزاعات دولية يتعمّن تسويتها بالتجوء إلى القانون الدولي وليس إلى القانون وفقاً للقانون المطبق في دولة المحكمة .

٥٢٥ - وفيما يخص إضافة فقرة ٣ جديدة (انظر الفقرة ٥١٨ أعلاه) ، فقد اعتبرت غير لازمة عموماً . غير أن أحد الأعضاء اقترح توسيع الفقرة لتشمل الاشارة إلى أحكام قانون المعاهدات بشأن المسؤولية المدنية الدولية عن الضرر العابر للحدود . وأخيراً ، فيما يتعلق بمسألة قصر نطاق المادة على حوادث المرور ، كانت آراء الأعضاء منقسمة .

وأشار بعض الأعضاء إلى أن من شأن الممارسة العامة للتسوية بواسطة التأمين أن تقلّم الحاجة العملية إلى وجود حكم من هذا القبيل في مشروع المواد .

٥٣٦ - وفي ضوء هذه التعليقات واللاحظات ، أوضح المقرر الخام أنه لن يصرّ على حذف المعيار الاقليمي الثاني . وقال إنه يلزم على أية حال اجراء مزيد من الدراسة للمادة ١٣ ، لا سيما حول المسئلة الهامة المتمثلة في علاقته القانونية بقانون مسؤولية الدول .

#### المادة ١٤ (ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات)

٥٣٧ - وتعنى المادة ١٤ بعدم حصانة الدول في دعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بملكية وحيازة واستخدام الممتلكات . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات

١ - لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقوله واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استعمالها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها ؛

(ب) أو أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقوله أو غير منقوله ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛

(ج) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفى أو مختل العقل أو مفلس ؛

(د) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛

(هـ) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أوجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بفرض حرمان الدولة من ممتلكات:

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛

(ب) أو تدعى الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعى به الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير معهود بدليل ظاهر .

٥٢٨ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن بعض الحكومات قد أشارت في تعليقاتها وملحوظاتها الخطية إلى أن نطاق المادة ١٤ بالصيغة الحالية عام ١٩٩٣ مما يتبعـيـ . وفيما يخـرـ الفـرـعـيـةـ ١ـ ، أـعـرـبـ المـقـرـرـ خـاصـ نـفـسـهـ عـنـ شـكـوكـ حـوـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ (جـ)ـ إـلـىـ (هـ)ـ تـعـكـسـ مـارـاسـةـ عـالـمـيـةـ .ـ وـقـالـ إـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـلـجـنةـ تـنـوـيـ جـعـلـ الـمـارـاسـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـطـبـقـ الـقـانـونـ الـعـامـ هـيـ السـائـدـةـ ،ـ فـسـيـقـتـرـحـ تـعـدـيلـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ (جـ)ـ وـ(دـ)ـ وـ(هـ)ـ لـتـعـكـسـ الـمـارـاسـةـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ أـفـضـلـ ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ رـأـتـ الـلـجـنةـ أـنـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ (بـ)ـ إـلـىـ (هـ)ـ يـمـكـنـ أـنـ تـفـسـحـ الـمـجـالـ لـوـلـاـيـةـ اـجـنبـيـةـ ،ـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ وـجـودـ أـيـ صـلـةـ بـيـنـ الـمـمـتـلـكـاتـ وـدـوـلـةـ الـمـحـكـمـةـ ،ـ فـسـيـقـتـرـحـ حـذـفـ هـذـهـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ الـأـرـبـعـ (انـظـرـ A/CN.4/415، الـفـقـرـاتـ ١٤٧ـ ١٥٣ـ وـ ١٥٤ـ)ـ .ـ

٥٢٩ - واستنادـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـاعـتـبـارـاتـ ،ـ اـقـتـرـحـ المـقـرـرـ خـاصـ (ـالـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ الـفـقـرـةـ ١٥٦ـ)ـ تـعـدـيلـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٤ـ لـيـصـبـحـ نـمـهـاـ كـمـاـ يـلـيـ:

"١ـ لاـ يـجـوزـ ،ـ مـاـ لـمـ يـتـفـقـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ بـيـنـ الـدـوـلـتـيـنـ الـمـعـنـيـتـيـنـ ،ـ الـاـحـتـاجـ بـحـصـانـةـ دـوـلـةـ لـمـنـعـ مـحـكـمـةـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ ،ـ تـكـوـنـ مـنـ جـمـيـعـ الـوـجـوهـ الـأـخـرـىـ هـيـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ ،ـ مـنـ مـارـاسـةـ وـلـايـتـهـاـ فـيـ دـعـوىـ بـالـفـصـلـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

"(أـ)ـ أـيـ حـقـ أـوـ مـصـلـحةـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ مـمـتـلـكـاتـ غـيـرـ مـنـقـولـةـ وـاقـعـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ حـيـازـتـهـاـ أـوـ اـسـتـخـدـامـهـاـ ،ـ أـوـ أـيـ التـزـامـ لـلـدـوـلـةـ نـاشـئـ عـنـ مـصـلـحتـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـمـتـلـكـاتـ أـوـ حـيـازـتـهـاـ أـوـ اـسـتـخـدـامـهـاـ ،ـ

"(بـ)ـ أـيـ حـقـ أـوـ مـصـلـحةـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ مـمـتـلـكـاتـ مـنـقـولـةـ أـوـ غـيـرـ مـنـقـولـةـ يـنـشـأـ عـنـ طـرـيقـ الـخـلـافـةـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ الشـفـورـ ،ـ

"(جـ)ـ أـوـ إـدـارـةـ الـاـئـتمـانـاتـ أـوـ تـمـفـيـةـ الـشـرـكـاتـ أـوـ دـعـاوـيـ الـإـفـلـانـ أـوـ أـيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ إـدـارـةـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـحـكـمـةـ ،ـ رـغـمـ مـاـ قـدـ يـكـوـنـ لـدـوـلـةـ اـجـنبـيـةـ أـوـ مـاـقـدـ تـدـعـيـهـ مـنـ مـصـلـحةـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـمـمـتـلـكـاتـ .ـ"

٥٣٠ - أـيـدـ عـدـدـ أـعـضـاءـ فـيـ الـلـجـنةـ تـوصـيـةـ المـقـرـرـ خـاصـ بـاعـادـةـ النـظـرـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ (جـ)ـ إـلـىـ (هـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ ١ـ .ـ وـقـيلـ عمـومـاـ إـنـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ تـسـتـندـ إـلـىـ الـمـارـاسـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـطبـقـةـ لـلـقـانـونـ الـعـامـ وـانـهـاـ لـاـ تـصلـحـ لـاـنـفـاـقـيـةـ عـالـمـيـةـ .ـ وـلـاـ تـزالـ لـفـظـةـ "ـمـصـلـحةـ"ـ ،ـ وـهـيـ لـيـسـ فـكـرـةـ قـانـونـيـةـ مـفـهـومـةـ بـوـضـوحـ خـارـجـ نـظـامـ الـقـانـونـ الـعـامـ ،ـ تـمـثـلـ مـشـكـلـةـ صـعـبـةـ لـلـعـدـيدـ مـنـ الـاعـضـاءـ .ـ وـأـعـرـبـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ عـنـ شـكـهـمـ فـيـ وـجـودـ أـيـ صـلـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـوـلـاـيـةـ بـيـنـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ (بـ)ـ إـلـىـ (هـ)ـ وـدـوـلـةـ الـمـحـكـمـةـ وـاقـتـرـحـوـاـ حـذـفـ الـفـقـرـاتـ الـفـرـعـيـةـ الـأـرـبـعـ .ـ

٥٣١ - وـأـشـارـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ اـرـدـواـجـ بـيـنـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٤ـ ،ـ وـالـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧ـ ،ـ وـاقـتـرـحـوـاـ حـذـفـ الـفـقـرـةـ ٢ـ .ـ

٥٣٣ - واقتصر المقرر الخاص إحالة هذه النقاط إلى لجنة الصياغة للنظر فيها . وحول موضوع الصلة المتعلقة بالولاية بين ممتلكات معينة ودولة المحكمة . اقتصر المقرر الخاص أنه ، فيما يخص الفقرة الفرعية (ب) ، لن يكون تمييز الصلة المذكورة المتعلقة بالولاية أمرًا بالغ الصعوبة .

#### المادة ١٥ (البراءات والعلامات التجارية والملكية)

٥٣٣ - وتُعنى المادة ١٥ بعدم تتمتع الدول بالحماية في دعاوى معينة أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بالبراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية

##### الفكرية أو الصناعية

لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحماية دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

- (أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، ينتفع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛
- (ب) أو أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به فيإقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

٥٣٤ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن إحدى الحكومات قدّمت ، في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية ، بعض المقترنات المحددة بشأن الفقرة الفرعية (أ) ، وهي: "إدراج اشارة إلى "حقوق مستولدي النباتات" ؛ ٣٢" حذف لفظة "مماثل" من عبارة "أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ... ، التي قد تبعث على الحاجة إلى البث في إدراج أو عدم إدراج أنواع شتى من الحقوق الجديدة التي ليس لها وضع ثانوي محدد بوضوح ، مثل الحقوق في أعمال ناتجة عن استخدام الحاسوبات الالكترونية" ؛ وتعديل عبارة "الفصل في" ، التي تعتبر أنها تضيق بلا مسوغ نطاق تطبيق ذلك الحكم (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٥٩) .

٥٣٥ - وفي معرض الرد على الاقتراحين الأوليين المشار إليهما أعلاه ، ذكر المقرر الخاص أن النقاط المثارة يمكن توضيحها في التعليق . وعليه يقترح استبقاء نص مشروع المادة بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى .

٥٣٦ - لم تُقدم في اللجنة أية تعليقات محددة بشأن المادة ١٥ ، باستثناء تأييد اقتراح المقرر الخاص بامكانية التوسيع في النطاق الموضوعي للمادة في التعليق واستبقاء النص الحالي دون تغيير .

#### المادة ١٦ (المسائل الضريبية)

٥٣٧ - وتُعنى المادة ١٦ بعدم تمتع الدول بالحصانة في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية في ما يتعلق بالمسائل الضريبية . وفيما يلى نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٦ - المسائل الضريبية

لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

٥٣٨ - أوضح المقرر الخاص في تقريره الأولي أن التعليقات واللاحظات الكتابية الواردة من الحكومات بشأن المادة ١٦ تضمنت ثلاثة اقتراحات محددة . ويقضي اقتراح الأول بالاستعاضة عن المادة بحكم جديد ينص على أن الحصانة من الولاية لا تنطبق على الدعاوى المتعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفراغات ، حسبما تنص عليه المادة ٢٩(ج) من الاتفاقية الأوروبية المعقودة عام ١٩٧٦ بشأن حصانة الدول<sup>(٢٣٩)</sup> . ويقضي اقتراح آخر بشأن تضافع بعد عبارة "التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة" عبارة "أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين" . أما اقتراح الثالث فيقضي بإضافة عبارة "دون الالخل بالقواعد المستقرة في القانون дипломатический الدولي" بعد العبارة الافتتاحية "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" (انظر A/CN.4/415 ، الفقرات ١٦٥ - ١٦٧) .

٥٣٩ - وفيما يتعلق بالاقتراح الأول ، رأى المقرر الخاص ، أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٦ كما هو . وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني ، شدد المقرر الخاص على أن هذه النقطة مشمولة بالعبارة الافتتاحية "ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولتين المعنيتين" . أما فيما يتصل بالاقتراح الثالث ، فقال إن ما يفهمه هو أن المادة ٤ توضع بالفعل أن امتيازات و豁免ات الممكلات дипломатическая والقنصلية بمقتضى القانون الدولي لن تُمْسَ (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٦٩ - ١٧٠) . فإذا أدرج هذا التوضيح في التعليق ، فلن تكون هناك حاجة إلى أي تغيير في المادة .

٥٤٠ - وأشارء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد بعض الأعضاء استبقاء المادة ١٦ . بينما شكك بعض الأعضاء الآخرين في ضرورتها . ورأى أحد الأعضاء بصفة خاص أنه ينبغي حذف المادة كلها لأنها تنتقص من سيادة الدول ومن تساوي الدول في السيادة .

المادة ١٧ (الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى)

٥٤١ - وتعنى المادة ١٧ بعدم تتمتع الدول بالحماية في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية في ما يتصل باشتراكاتها في شركات أو هيئات جماعية أخرى . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة بمفهوم مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٧ - الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١ - مالم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحماية دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكاتها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أم لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة:

- (أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛
- (ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو شدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النزاع على خلاف ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي مك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

٥٤٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن إحدى الحكومات اقترحت ، أن الشرط الوارد في الفقرة (أ) ، الذي يقتضي أن يكون "مقر العمل الرئيسي" للهيئة الجماعية المعنية في دولة المحكمة ، ينبغي أن تكون له الأسبقية على المعيارين الآخرين اللذين ينeman على الاستثناء من قاعدة حماية الدول من الولاية . واقتصرت حكومة أخرى أن يستعاض عن كلمتي "الاشتراك" و"المشتركين" بكلمتين "عضوية" و"أعضاء" على التوالي (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ١٧٣ - ١٧٤) .

٥٤٣ - واقتصر المقرر الخاص الباقي على المادة ١٧ بمعرفتها الحالية ، باعتبار أنه ، فيما يخص الاقتراح الأول ، لا توجد سابقة في المفهوم القانوني الدولي أو الوطنية ذات الصلة وأنه لا يبدو ، فيما يخص الاقتراح الثاني ، أن الصيغة الحالية للفقرتين ١ و ٢ تستدعي الحاجة إلى تعديل لغطيتي "الاشتراك" و"المشتركين" .

---

(٢٣٩) انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه .

٥٤٤ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، لم تقدم تعليقات محددة حول المادة ١٧ ، باستثناء أن أحد الأعضاء اقترح إعادة صياغة الفقرة ١ (ب) بعبارات أعم .

المادة ١٨ (السفن التي تملكها أو تشغّلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية)  
٥٤٥ - وتنص المادة ١٨ بعدم تمتّع الدول بالحماية في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية والمتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغّلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغّلها دولة

وتعمل في الخدمة التجارية

١ - ليس لدولة تملك أو تشغّل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تتحتّج بالحماية من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتّصل بتشغيل تلك السفينة بشرط أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحريّة المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغّلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "دعوى تتّصل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تتطوّي على الفصل في ما يلي:  
(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو بحوادث ملاحة أخرى ؛  
(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ أو عوارية عامة ؛  
(ج) مطالبة فيما يتعلق بإصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤ - ليس لدولة أن تتحتّج بالحماية من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتّصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغّلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

٥ - لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقوله على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦ - يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقاضي وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها .

٧ - إذا شار في أي دعوى تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

٥٤٦ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن عدداً من الحكومات قد اقترحت في تعليقاتها وملحوظاتها الكتابية حذف عبارة "غير الحكومية" في الفقرتين ١ و ٤ . ورأت حكومة واحدة فقط وجوب استبقاء العبارة بدون قوسين معقوفين ، بينما أشارت حكومة أخرى إلى أنه ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار احتمال كون سفينة ما تستخدم لا في أغراض تجارية فحسب بل لأغراض حكومية أيضاً (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ١٨٠ و ١٨٢) .

٥٤٧ - ويرى المقرر الخاص أن إدراج عبارة "غير الحكومية" يجعل معنى الفقرة ١ غامضاً ويمكن أن يكون مصدر خلاف لا داعي له . ولذلك ، يقترح حذف العبارة من الفقرتين ١ و ٤ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩١) . وأوضاع المقرر الخاص في تقريره الثاني أن حذف العبارة ينسجم مع الممارسة السائدة في المعاهدات ، إذ لا يمكن العثور على إشارة من هذا القبيل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك اتفاقية برووكسل (٣٤٠) واتفاقية ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الأقليمي والمنطقة المتاخمة (٣٤١) ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٣٤٢) . وبمقتضى هذه الاتفاقيات ، تقتصر حصانة السفن المبحرة التي تملكها أو تشغلها الدولة على السفن الحربية والسفن العاملة في الخدمة الحكومية غير التجارية . كما ذهب المقرر الخاص إلى أن النص على حصانة للسفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما غير السفن المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية قد لا يكون في نهاية المطاف منسجماً مع مصالح البلدان النامية . وفي رأيه أن الاطراف الخامدة في البلدان المتقدمة وكذلك في البلدان النامية ستتردد في الاستعانة بالخدمة التجارية لسفن من هذا القبيل إذا كانت ستسائل عن مطالبات فيما يتعلق بتشغيل هذه السفن والحمولة المنقولة على متنها (Add.1 A/CN.4/422 ، الفقرتان ٣٤ - ٣٥) .

---

International Convention for the Unification of Certain Rules (٣٤٠)  
relating to the Immunity of State-owned Vessels (Brussels, 1926) and  
Additional Protocol (Brussels, 1934) (League of Nations, Treaty Series, vol.  
CLXXVI, pp. 199 and 215; reproduced in United Nations, Materials on  
Jurisdictional Immunities... (see footnote 216 above), pp. 173 *et seq.*).

• United Nations, Treaty Series, vol. 516, p. 205 (٣٤١)

Official Records of the Third United Nations Conference on the (٣٤٢)  
Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p.  
151, document A/CONF.62/122.

٥٤٨ - ولاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني أن حكومتين اقترحتا إدخال مفهوم الممتلكات المغصولة للدولة ، الذي تريان أنه يمكن أن يمكّن إلى حد بعيد حل المشاكل المتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغليها الدولة والمستخدمة في الخدمة التجارية . وفي ضوء هذه التعليقات ، اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة جديدة (١ مكررا) إلى المادة ١٨ (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦) ، تقابل في جوهرها المادة ١١ مكررا الجديدة (انظر الفقرة ٤٩٨ أعلاه) ويكون نصها على النحو التالي:

"١" مكررا - إذا قامت مؤسسة تابعة لدولة ما ، سواء كانت وكالة أو جهازاً مستقلاً من أجهزة الدولة ، بتشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية باسم الدولة ، وكانت الخلافات المتعلقة بتشغيل هذه السفينة تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة الأولى قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في آية دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة ، ما لم تكن المؤسسة التابعة للدولة التي لها حق الامتلاك والتصرف في ممتلكات مغصولة للدولة أهلاً لأن تُقاضي أو تقاضى في تلك الدعوى" .

٥٤٩ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى الاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات بأن تنظر اللجنة ، في سياق المادة ١٨ ، في مسألة الطائرات التي تملكها أو تشغليها دولة والعاملة في الخدمة التجارية . وأشار إلى أن المسألة تتضمّنها معاهدات الطيران المدني الدولي وبروتوكولاتها (اتفاقية باريس ، ١٩١٩<sup>(٢٤٣)</sup> ، والاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي الجوي (وارسو ، ١٩٣٩<sup>(٢٤٤)</sup> ، والاتفاقية الخامسة بتوحيد قواعد معينة متعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات (روما ، ١٩٣٣<sup>(٢٤٥)</sup> ) والاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني (شيكاغو ، ١٩٤٤<sup>(٢٤٦)</sup> ) ، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسبّبها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض (روما ، ١٩٥٢<sup>(٢٤٧)</sup> ) . وقال إنه ، بعد أن حلّ الحكم ذا الملة في هذه المعاهدات ، يميل إلى الرأي القائل بأنه ، باستثناء هذه المعاهدات ، لا وجود لقاعدة موحدة في القانون الدولي العربي بشأن حماية الطائرات التي تملكها أو تشغليها الدولة . وأضافة إلى ذلك ، فإن القضايا القانونية ذات الملة التي قد

• League of Nations, Treaty Series, vol. XI, p. 173 (٢٤٣)

• المرجع نفسه vol. CXXXVII, p. 11 (٢٤٤)

• المرجع نفسه vol. CXCI, p. 289 (٢٤٥)

• United Nations, Treaty Series, vol. 15, p. 295 (٢٤٦)

• المرجع نفسه Vol. 310, p. 181 (٢٤٧)

تشكل ممارسة للدولة هي في رأيه قضايا نادرة . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، ذهب المقرر الخاص الى انه قد يكون من الانسب تناول مسألة الطائرات في التعليق بدلاً من تناولها في حكم إضافي في المادة ١٨ (A/CN.4/422 Add.1)، الفقرات ٣٨ - ٣١ .

٥٥٠ - وفيما يخص الفقرة ٦ ، يقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة في إعادة صياغتها إذ قد يساء تفسيرها فيفهم منها انه لا يسمح للدول بدفع جميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية إلا في الدعوى المتعلقة بتشغيل السفن والحمولات ذات الصلة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) .

٥٥١ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب العديد من الأعضاء الذين تناولوا هذه المسألة عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و ٤ . ولكن رأي بعض الأعضاء الآخرين كان مناقضاً لهذا الاقتراح . وذكر أحد الأعضاء أن موقف البلدان النامية ، الذي يميل إلى تأييد إدراج عبارة "غير الحكومية" ، لا يرمي إلى السعي للحصول على حصانة لجميع السفن التي تملكها أو تشغela الدولة والعاملة في الخدمات التجارية ، بل ان قلقها ، حسبما يتضح من المناقشة حول معايير تحديد الطابع التجاري لعقد ما بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ الجديد (انظر الفقرة ٤٣٣ أعلاه) ، هو أنه حينما يتعلق الأمر بمصالح عامة في نشاط تجاري معين تعمل فيه سفينة تملكها أو تشغela دولة ، يمكن لتلك الدولة الاحتياج بحصانة السفينة . وبرى أحد الأعضاء ان كون المعاهدات القائمة تشير باستمرار إلى معيار "الخدمة الحكومية غير التجارية" يمكن أن يستنتج منه بأنه يعني وجود معيار "خدمة تجارية حكومية" . وذكر العديد من الأعضاء انهم لا يستطيعون الموافقة على رأي هذا العضو . وقيل إن استبقاء عبارة "غير الحكومية" من شأنه أن يزيد على نحو خطير من مشكلة التطبيق . وشدد عضو آخر على أن المادة ١٨ تشير إسلامة لتلك التي تم تناولها فيما يتعلق بتعريف مطلع "الدولة" في المشروع الجديد للمادة ٢ وبموضوع "مال الدولة المفصول" في مشروع المادة ١١ مكرراً . وقال إن المسألة ليست ضمان ميزة للدول التي تمتلك قطاعاً كبيراً من الممتلكات التابعة للدولة بل هي حمايتها من التمييز .

٥٥٢ - وأعرب أعضاء اللجنة الذين تحدثوا حول هذا الموضوع عن اتفاقهم عموماً مع المقرر الخاص في رأيه بأنه ليست هناك حاجة محددة لدرج حكم جديد بشأن الحصانة من الولاية للطائرات التي تملكها أو تشغela الدولة وأنه يتبع معالجة المسألة في التعليق .

٥٥٣ - وفيما يخص الفقرة ٦ ، طلب بعض الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن الهدف الذي يرمي إليه المقرر الخاص من حذفها .

المادة ١٩ (الاشر المترتب على اتفاق تحكيم)

٥٥٤ - وتعنى المادة ١٩ بعدم تمتع الدول بالحصانة في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق باتفاق تحكيم . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٩ - الاشر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا قامت دولة بابرام اتفاق كتابي مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فليعر لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

- (أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛
  - (ب) اجراءات التحكيم ؛
  - (ج) استبعاد قرار التحكيم ؛
- ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

٥٥٥ - وفيما يتعلق بالبديلين الواردين بين قوسين معقوفتين في الجزء الاستهلاكي ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن عدداً من الحكومات قد أعربت في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية عن تفضيلها لعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" رغم أن ثمة حكومتين قد أبنت عبارة "عقد تجاري" (A/CN.4/415، الفقرتان ١٩٤ - ١٩٥).

٥٥٦ - وقد وافق المقرر الخاص على أنه ينبغي تفضيل عبارة "مسألة مدنية أو تجارية" وذلك بالنظر إلى تزايد عدد قضايا التحكيم التي تنطوي على منازعات تنشأ عن مسائل تجارية ومدنية بين دولة وشخص طبيعي أو اعتباري . وقيل أيضاً إنه إذا كانت الموافقة الضمنية هي أساس المادة ١٩ ، فليعر هنالك من سبب يدعو إلى قصر الولاية القضائية الاشرافية لدولة المحكمة على العقود التجارية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٠) . كما لاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرة ٢٢) أن الاشارة إلى "مسألة مدنية" سيكون ملائماً من وجهة نظر عملية من أجل عدم استبعاد قضايا ، مثل التحكيم في المطالبات الناشئة عن انقاذ سفينة ، قد لا تكون مشمولة ضمن نطاق "العقد التجاري" .

٥٥٧ - وفيما يخص الاشارة إلى لغطة "محكمة" ، توجه المقرر الخاص أيضاً بيان المادة ١٩ تتضمن عبارة " أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي

المحكمة المختصة" ، في حين كان الاقتراح الأصلي الذي قدمه المقرر الخام السابق "محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم على أرضها وفقاً لقانونها" . ويغفل المقرر الخام الصياغة الأخيرة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) .

٥٨ - وفيما يخص نص الفقرة الفرعية (ج) بشأن استبعاد قرار التحكيم ، لاحظ المقرر الخام أن بعض القوانين المحلية المتعلقة بالإجراءات المدنية تنص على أن الغاء قرار التحكيم يتم لأسباب تتعلق بالسياسة العامة . وأشار في هذا الصدد إلى أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها تنص على أنه لا يجوز استبعاد قرار التحكيم إلا من قبل أحدى محاكم الدولة التي جرى التحكيم فيها (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) .

٥٩ - وفيما يخص مسألة مدى الدعاوى التي ينطوي على ممارسة محكمة دولة أخرى لولاية قضائية اشرافية ، ذكر المقرر الخام إلى أن إحدى الحكومات اقترحت أن تضاف في الفقرة الفرعية (ج) إشارة إلى الإجراءات المتعلقة "بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥) . وفيما يخص "إنفاذ" قرار التحكيم ، ذكر المقرر الخام أن التدوينات الحديثة ، باستثناء قانون حمانات الدول الأجنبية في استراليا لعام ١٩٨٥<sup>(٣٤٩)</sup> ، لا تعتبر رضوخ دولة ما للتحكيم تنازلاً عن الحصانة من الولاية المتعلقة بالإنفاذ . إلا أنه أوضح أن أحکام المحاكم الوطنية وكذلك آراء الكتاب بعيدة عن أن تكون موحدة حول هذه المسألة . وبينما على ذلك ، اقترح المقرر الخام ابقاء مسألة إنفاذ قرار التحكيم خارج نطاق المادة ١٩ ، رغم تعليق إحدى الحكومات الذي يقترحتناول المسألة بنفع صريح في هذه المادة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٦ - ٣٧) .

٥٦ - وفيما يخص "الاعتراف" بقرار تحكيمي ، أشار المقرر الخام إلى ممارسة المحاكم الفرنسية التي تميز بدقة بين الاعتراف بقرار تحكيمي وبين الإنفاذ الفعلي للقرار . وفي حين قد تكون هذه طريقة تميز بها إحدى الدول ، يرى المقرر الخام أنه قد يحسن باللجنة أن تسترشد بتلك الطريقة في صياغة موقفها من هذه المسألة . ولذلك اقترح أن تنظر اللجنة في إضافة فقرة فرعية جديدة (د) إلى المادة ١٩ تنص على ما يلي:

"(د) الاعتراف بقرار التحكيم" .

على أن يكون مفهوماً أنه ينتفي عدم تفسيره بأنه ينطوي على تنازل عن الحصانة من الإنفاذ" (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٨ - ٤٠) .

---

(٣٤٩) انظر الحاشية ٣٣٧ أعلاه .

٥٦١ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد عدة أعضاء اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حذف عبارة "عقد تجاري" لصالح عبارة "مسألة مدنية وتجارية" . واعتبرت عدة أعضاء آخرين على الاقتراح ، وذلك لأن من شأنه أن يوسع نطاق الاستثناء من حصانة الدول بمقتضى المادة ١٩ .

٥٦٢ - وفيما يتعلق بالصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص للفقرة الفرعية (د) ، فقد اعتبرت عدة أعضاء أنها ستشكل إضافة مفيدة ، رغم أن أحد الأعضاء اقترح توخي الحذر لـ تؤدي إضافة من هذا القبيل إلى زيادة تعقيد مشكلة الفموض التي لا تزال تسود المادة ١٩ . ويعتبر عضو آخر أن من المهم أن ينقر صراحة في مكان ما في مشاريع المواد على الاعتراف بقرارات التحكيم وانفادها ، وتساءل عما إذا كان ينبغي ادراجها في الباب الثالث الذي يتناول الحصانة أو انعدام الحصانة ، أو في الباب الرابع الذي يعالج الانفاذ . وفي رأيه أنه يمكن ادراجها إما في المادة ١٩ أو في المادة ٢١ .

٥٦٣ - حول المسألة الأخيرة . ذكر المقرر الخاص أنه ، فيما يخص الاعتراف بقرارات التحكيم ، يمكن ادراجها في المادة ١٩ إذا ذكر بوضوح فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) المقترحة أنه ينبغي عدم تفسير هذا النص بأنه ينطوي ضمناً على تنازل عن الحصانة من الانفاذ .

#### المادة ٢٠ (حالات التأمين)

٥٦٤ - وتعنى المادة ٢٠ بالاشارة عبر الإقليمية التي تتربت على تدابير التأمين . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمتها اللجنة بمفة مؤقتة في القراءة الأولى:

##### المادة ٢٠ - حالات التأمين

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالاشارة عبر الإقليمية لتدابير التأمين التي تتبعها دولة فيما يتعلق بالملكية ، منقوله أو غير منقوله ، وصناعية أو فكرية .

٥٦٥ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن المادة ٢٠ لم تُشر تعليقات ولاحظات من حكومات عديدة . وقد اعتبرت بعض الحكومات أن معنى النص ومدلوله الدقيق ليس واضحين . وذكرت بعض الحكومات أن تدابير التأمين ، بوصفها أفعالاً سيادية ، لا تخضع لولاية دولة أخرى ، وأنه ينبغي حذف المادة ٢٠ (التي تتيح الاستئناف بأن تدابير التأمين هي استثناء من مبدأ الحصانة) . وتقترح بعض الحكومات الأخرى إدراج المادة في الباب الأول من المشروع (انظر A/ON.4/415 ، الفقرات ٢٠٥ - ٢٠٧) .

٥٦٦ - وأوضح المقرر الخاص أن الاشار عبر الإقليمية لتدابير التأمين ليست موضوعاً يطلب من اللجنة على وجه التخصيص أن تعرب عن رأيها بشأنه . وذكر بأنه خلال القراءة الأولى ، جرى بعض النقاش حول هذا الحكم ، ولكن اللجنة وافقت على استبقاء شرط تحفظي عام مثل المادة ٣٠ . ولذلك اعتبر المقرر الخاص أنه يمكن استبقاء المادة دون تعديها (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٨) . وفي هذا الصدد ، أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (CN.4/422/A ، الفقرة ٤١) إلى بعض الحالات المحددة التي قد يصبح من المناسب فيها النص على حكم استثنائي عام بشأن تدابير التأمين .

٥٦٧ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد العديد من الأعضاء حذف المادة ٣٠ . واعتبر الموقع الحالي للمادة مثيراً للمشاكل بصفة خاصة ، إذ أنه يعطي الانطباع بأن تدابير التأمين جزء من القضايا التي تنطوي على انعدام حصانة الدول ، المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ١٩ . واقتصر بعض الأعضاء أن توضع المادة في مكان آخر ، كالباب الأول مثلاً .

٥٦٨ - وفي ضوء هذه التعليقات ، أشار المقرر الخاص إلى أن بإمكانه الموافقة على حذف المادة ٣٠ إذا كانت هذه هي رغبة اللجنة ، ولكنه سيعرض ادراجها في الباب الأول ، لأنها لا تتعلق بالموضوع الرئيسي لمشاريع المواد .

#### (د) الباب الرابع - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية بشأن الممتلكات

##### المادة ٢١ (حصانة الدول من الإجراءات الجبرية)

٥٦٩ - وتتناول المادة ٢١ مبدأ حصانة الدول من الإجراءات الجبرية ، والتي كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، هو على النحو التالي:

##### المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الإجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي إجراء من إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] ما لم تكن هذه الممتلكات:

(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو

(ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

٥٧٠ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن التعليقات والملحوظات الكتابية الواردة من الحكومات بشأن المادة ٢١ قد بينت أن عدداً من تلك الحكومات ترى أن معنى عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" الواردة بين معقوفتين في الفقرة الاستهلالية وأثرها القانوني غير واضحين ، ومن ثم ، ينبغي حذفها إذ يجوز أن تبيح توسيع النطاق الحالي ل حصانة الدول من التنفيذ . وأثبتت حكومتان البقاء على العبارة . ورأت حكومات كثيرة أيضاً أن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (١) والقاضي بأنه ، لكي تقام دعوى ضد دولة أمام محكمة أجنبية فيما يتعلق بإجراءات جبرية ، يجب أن تكون الممتلكات المعنية مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية وأن تكون هذه الممتلكات ذات صلة بموضوع الدعوى ، إنما يضع قيداً شقيلاً جداً في الحالات التي قد تفرض فيها إجراءات جبرية بصورة مشروعة على الممتلكات (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ٢١١ و ٢١٢) .

٥٧١ - وقد أعربت بعض الحكومات بسراحة عن تفضيلها لحذف عبارة "غير حكومية" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة الفرعية (١) ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٣) .

٥٧٢ - واقتصرت إحدى الحكومات حذف الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٦) .

٥٧٣ - وفي ضوء هذه التعليقات والملحوظات الكتابية ، اقترح المقرر الخاص حذف ما يلي: ١١ عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة الاستهلالية ، و ١٢ عبارة "وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة الفرعية (١) ، و ١٣ عبارة "غير حكومية" الواردة في الفقرة الفرعية (١) . بيد أن المقرر الخاص لم يوافق على ما اقترحته إحدى الحكومات من حذف الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) ، لأن تلك القيود على حصانة الدول المذكورة فيما هي ، في رأيه ، ضرورية لمنع توسيع نطاق حصانة الدول المتمللة بإجراءات الجبرية ، ولأن عدداً من الحكومات قد أثبتت ، في الواقع ، في تعليقاتها وملحوظاتها الكتابية ، تلك الاستثناءات من حصانة الدول من الإجراءات الجبرية (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٧ - ٢٢٠) .

٥٧٤ - وبالإضافة إلى الاقتراحات الآتية ، ذكر المقرر الخاص في تقريره الثاني Add.A/CN.4/422 ، نهاية الفقرة ٤٣ والفقرة ٤٦) أن من الممكن أن يكون البديل المحتمل لاقتراحه بحذف عبارة "وذات صلة ... التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة الفرعية (١) هو البقاء على هذه العبارة مع إضافة عبارة "ما لم يحدث اتفاق آخر بين الدول المعنية" في بداية المادة .

٥٧٥ - حبّذ بعض الأعضاء في اللجنة الذين تكلموا بشأن المادة ٢١ حذف عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" الواردہ في الفقرة الاستهلالية ، كما اقترح المقرر الخاص ذلك . بيد أن أحد الأعضاء أشار إلى أن المفهوم القانوني "المصلحة" أوسع من "الحق"؛ وقال انه ينبغي الابقاء على العبارة من أجل عدم تقييد نطاق الاستثناءات من حصانة الدول من الولاية التنفيذية الأجنبية . واقتراح بعض الأعضاء الاستعاضة عن مفهوم "مصلحة محمية قانوناً" بمفهوم "حق نافذ" ، على غرار الحكم في قضية Barcelona Traction (٢٥٠) .

٥٧٦ - وأيد بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "غير حكومية" الواردہ بين قوسين معقوفتين في الفقرة الفرعية (١) ، إلا أن بعض الأعضاء الآخرين عارضوا الحذف الذي سيحد ، في رأيهم ، من تطبيق قاعدة حصانة الدول من التنفيذ . واقتراح أحد الأعضاء أن حلاً مرضياً للمشاكل المتعلقة بتعريف "العقد التجاري" في المشروع الجديد للمادة ٢ (انظر الفقرة ٤٢٣ أعلاه) وبمعاملة السفن التي تملكها الدولـة أو تشغـلـها الدولـة في المادة ١٨ ، يمكن أن ييسر التوصل إلى حل وسط بشأن هذه النقطة بالذات .

٥٧٧ - وفيما يتعلق بما اقترحه المقرر الخاص من حذف عبارة "وذلك صلة بموضوع المطالبة أو ... "الواردة في الفقرة الفرعية (١) ، فقد وجده بعض الأعضاء غير مقبول . وأيد بعض الأعضاء الآخرين إضافة عبارة "ما لم يحدث اتفاق آخر بين الدولـة المعنية" في بداية المادة وهو البديل الذي اقترحه المقرر الخاص .

٥٧٨ - ورأى أحد الأعضاء أن المادة ٢١ ، لا بد وأن تتم صراحة على مبدأ حصانة الدولـة من التدابير الجبرية في مجال الممتلكات على غرار المادة ١٢٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدولـة (٢٥١) وإدراج بعض عناصر المادة ٢٢ من المشروع الحالي . وبالتالي ، فقد اقترح الصيغة الجديدة التالية:

### "المادة ٢١"

"١- لا يجوز اتخاذ اجراءات جبرية ، بما في ذلك اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، ضد ممتلكات دولة في اقليم دولة أخرى الا اذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على ذلك ، وبقدر موافقتها هذه ، على النحو المبين:

- "(أ) باتفاق دولي ؛ أو
- "(ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- "(ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة".

(٢٥٠) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment of 5 February 1970, I.C.J. Reports 1970, p. 3.

(٢٥١) انظر الحاشية ٣٣٦١ أعلاه .

"ـ لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة".

٥٧٩ - كما اقترح عضو آخر أنه يمكن صياغة المادة ٢١ كحكم عام عن صدور حظر التنفيذ ضد ممتلكات الدول الأجنبية وليس كمبدأ يخص الاستثناءات ، وأنه يمكن كذلك إضافة حكم يطلب من الدول أن تتمثل للأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم ضدها على أساس هذه المواد .

#### المادة ٢٢ (الموافقة على الإجراءات الجبرية)

٥٨٠ - وي nests مشروع المادة ٢٢ التي تتناول الموافقة على الإجراءات الجبرية ، كما اعتمدتتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية

ـ ١- ليس لدولة أن تتحتج بالعثمانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الإجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

ـ ٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

٥٨١ - لم يقدم المقرر الخاص ، بعد أن نظر في تقريره الأولي في تعلقيات الحكومات وملحوظتها الكتابية ، سوى اقتراح واحد بشأن المادة ٢٢ ، وهو حذف العبارة الـ "وردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ ونصها "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٣٦) .

٥٨٢ - حظي الاقتراح الآنف الذكر للمقرر الخاص بتأييد بعض أعضاء اللجنة الذين تحدثوا عن المادة ٢٢ . واقتراح أحد الأعضاء ، كما كان قد تم تقديم اقتراح بقصد مشروع المادة ٢١ ، أن يستعاض عن عبارة "مصلحة محمية قانونا" بعبارة "حق نافذ" . واقتراح عضو آخر إعادة صياغة المادة ٢٢ تبعاً لاقتراحه الخاص بإعادة صياغة المادة ٢١:

### "المادة ٢٣"

"إن ممتلكات الدولة التي يجوز اتخاذ الإجراءات الجبرية ضدها بمقتضى المادة ٢١ هي الممتلكات التي تكون:

"(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية غير حكومية ، وذات ملة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو

"(ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى".

### المادة ٢٣ (الفئات المحددة من الممتلكات)

٥٨٣ - وتتبع المادة ٢٣ ، كما اعتمتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١:

(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات التقديمة للدولة ، الموجودة في إقليم دولة أخرى ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءاً من معارضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى

المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ اجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفتة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

٥٨٤ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولى أن ثلاث حكومات أشارت ، في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية ، إلى عبارة "غير حكومية" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ ، فحبت اثنستان منها حذف هذه العبارة بينما حبت الثالثة الاحتفاظ بها . وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حذف عبارة "غير حكومية" أسوة بالمادتين ١٨ و ٢١ (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٢٨) .

٥٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1 A/CN.4/422 ، الفقرة ٤٦) ، أنه قد يكون من المفيد أن تضاف ، عبارة "والتي تخدم أغراضها نقدية" في نهاية الفقرة الفرعية ، كما اقترحت إحدى الحكومات ، حتى لا يسمح بمنع الحمانة لكامل ممتلكات المصرف المركزي .

٥٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فقد ذكر المقرر الخاص أنه بعد أن عاود النظر فيها ، سحب اقتراحه بشأن إعادة صياغتها .

٥٨٧ - وأثناء مناقشة اللجنة ، أيد بعض الأعضاء الذين تكلموا بشأن المادة ٢٣ اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "غير حكومية" من الفقرة ١ . وجدت بعض الأعضاء الآخرين الإبقاء عليها .

٥٨٨ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص بإضافة عبارة "والتي تخدم أغراضها نقدية" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، أبدى بعض الأعضاء تشكيهم في جدوى العبارة الإضافية المقترحة بحجة أن أي حساب مصرفي ، بما في ذلك حساب المصرف المركزي ، إنما ينشأ لأغراض نقدية وأن العبارة الإضافية يمكن أن تشير لبسا .

٥٨٩ - وبالنسبة للفقرة ٣ ، أيد بعض الأعضاء البقاء على هذه الفقرة بدون تعديل . وحبت قلة من الأعضاء حذفها .

#### (ه) الباب الخامس - أحكام متنوعة

##### المادة ٢٤ (تبليغ الإجراء القضائي)

٥٩٠ - وعن مسألة حساب المصرف المركزي ، أبدى المقرر الخاص تفهمه بأن من المفترض عامة أن حساب المصرف المركزي ينشأ لأغراض نقدية ، وأن الحساب يتمتع بالحماية من التنفيذ ، ما لم يكن مخصصا أو مستخدما في أغراض تجارية .

٥٩١ - وتنص المادة ٣٤ كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### **المادة ٣٤ - تبليغ الاجراء القضائي**

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو بائية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:
  - (١) وفقاً لاي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ، أو
  - (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقاً لایة اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
  - (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
  - (د) في حالة عدم وجود ما سبق ، واذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك:
    - ١١ بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
    - ١٢ بائية وسيلة أخرى .
- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين (ج) و(د) قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية ، او الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- ٤- لا يجوز لایة دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٢ .

٥٩٣ - لاحظ المقرر الخام في تقريره الأولي أن عدة حكومات اقترحت ، في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية ، أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ لا يمكن تنفيذه في كثير من النظم القانونية . وأعربت حكومة أخرى عن رأي مفاده أن تبليغ الاجراء القضائي أو غيره من الوثائق ينبغي أن يتم ، كمسألة مبدئية برسالة موجهة بالطريقة الدبلوماسية (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ١٤٣ و ٢٤٥) .

٥٩٤ - ورأى المقرر الخام ، في ضوء هذه التعليقات والملاحظات ، أنه قد يكون من الانسب الاشارة الى اتفاق دولي بين الدول المعنية ، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق ، الى رسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية ، بدلاً من الاشارة الى "ترتيب" خاص كما تنص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ . ولذلك ، اقترح المقرر الخام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤٨) تنصيص الفقرتين ١ و ٢ . فيصبح النص كما يلي:

- " ١ - يتم تبليغ الاجراء القضائي بأمر قضائي أو بآية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:
- " (أ) وفقاً لآلية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛ أو
- " (ب) في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية.
- " (ج) في حالة عدم وجود ما سبق، وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك:
- " ١١" بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛ أو
- " ١٢" بآية وسيلة أخرى.
- " ٣ - يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق" (٢٠٥) .
- " ..."

٥٩٤ - رأى بعض أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن المادة ٣٤ أن هذا الاقتراح للمقرر الخامق مقبول. كما اقترحوا أيضاً حذف عبارة "عند الضرورة" الواردية في الفقرة ٣.

#### المادة ٢٥ (الحكم الغيابي)

٥٩٥ - وتنص المادة ٢٥ كما اعتمتها اللجنة بمقدمة مؤقتة في القراءة الأولى، على ما يلي:

#### المادة ٢٥ - الحكم الغيابي

١ - لا يتم إصدار أي حكم غيابي ضد دولة إلا بناء على اثنين من رعاية الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه، وفقاً للمقتضيات ١ و ٢ من المادة ٣٤، تبليغ الأمر القضائي أو آية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى.

٢ - ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد دولة إلى هذه الدولة، مصحوبة عند اللزوم بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى أحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٤، ويبدأ سريان المهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي، والتي لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلّمت فيه صورة من الحكم، اعتباراً من ذلك التاريخ.

٥٩٦ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولى أن حكومتين قد أعربتا في تعليقاتهما وملاحظاتها الكتابية ، عن قلقهما من أن تؤدي المادة ٢٥ بأن حكماً غيابياً قد يصدر بمجرد تبليغ الاجراء القضائي حسب الأصول وفقاً لاحكام المادة ١٤ . وفي هذا الصدد ، اقترحت احدى الحكومات اضافة عبارة "[و] اذا كانت للمحكمة ولاية" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢٥ (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ٢٥١ - ٢٥٢) .

٥٩٧ - وأشار المقرر الخاص الى أنه يمكن معالجة شواغل هاتين الحكومتين بشكل كاف إذا ما نصت المادة ٢٤ على النحو الموص به (انظر الفقرة ٥٩٣ أعلاه) ، وأصبح تبليغ الاجراء القضائي يتم ، نتيجة لذلك ، اما وفقاً لاتفاق دولي او بالطرق الدبلوماسية A/CN.4/415) .

٥٩٨ - اقترح أحد الاعضاء ، أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع ، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٥ كي يُضمن أنه لا يمكن بمقتضى النص أن تصدر محكمة ما حكماً غيابياً إلا إذا ثبت المدعى بدليل مقبول من المحكمة ولاية المحكمة ومطالبته أو حقه في التعويض . وأشار عضو آخر إلى أنه لا ينبغي افتراض تسلّم الوثائق بمجرد الإشعار أو التبليغ بإجراءات إقامة الدعوى وفقاً لما ورد في المادة ٢٤ .

٥٩٩ - واقتصرت بعض الاعضاء حذف عبارة "عند الضرورة" من الفقرة ٢ ، وهو تغيير اقترحه أيضاً بالنسبة للفقرة ٣ من المادة ٢٤ .

#### المادة ٣٦ (الحمانة من تدابير القسر)

٦٠٠ - وتنص المادة ٣٦ كما اعتمتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلى:

#### المادة ٣٦ - الحمانة من تدابير القسر

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحماية من أي تدبير قسري يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبّد عقوبة نقدية .

٦٠١ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولى أن إحدى الحكومات اقترحت إعادة صياغة المادة ٣٦ لكي يكون واضحاً أن الحمانة التي تمنحها هذه المادة لدولة أجنبية يجب أن تعنى أنه ليس لمحكمة محلية أن تصدر أوامر ضد تلك الدولة (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٥٨) .

٦٠٣ - وفي رأي المقرر الخام أنه من الواقع ، عندما تتمتع دولة ما بالحصانة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، يترتب على المحكمة الالتزام بأن تحترم تلك الحصانة ، وبالتالي ، بآلآ تصدر أمرا بالقدس التقدي . وقال إنه في المادة ١١ ، تفسّر عبارة "تتمتع دولة ما ، ... ، بالحصانة من أي تدبير قسري" بأنها تشمل الالتزام بعدم اصدار أمر ، فضلا عن الالتزام بعدم اتخاذ التدبير القسري الفعلي (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٩) .

#### المادة ٣٧ (الحصانات الإجرائية)

٦٠٤ - ويتناول مشروع المادة ٣٧ الحصانات الإجرائية . وينص كما اعتمده المجلة بمفهـة مؤقتـة في القراءـة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٣٧

##### الحصانات الإجرائية

١- لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما فيما يتعلق بتقديم أية وثيقة أو الكشف عن أية معلومات أخرى لغيرها دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الاشار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك بالنسبة لموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا تفرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفق .

٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي ضمان أو كفالة أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى .

٦٠٤ - أشار المقرر الخام في تقريره الأولي ، إلى أن حكومتين قد اقترحتا في تعليقاتها ولاحظاتها الكتابية تعديل الفقرة ٢ لكي تنص على أن عدم المطالبة بضمان لا ينطبق إلا في الحالات التي تتصرف فيها الدولة بمفهـة مدعى عليهـا (A/CN.4/415 ، الفقرة ٣٦٣) .

٦٠٥ - ووافق المقرر الخام على ذلك الاقتراح ، واقتصر (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦٦) تعديل الفقرة ٢ لكي يصبح نصها كالتالي:

٢" لا تكون الدولة المدعى عليها في دعوى أمام محكمة دولة أخرى مطالبة بتقديم أي ضمان أو كفالة أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى" .

٦٠٦ - أعرب بعض أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن المادة ٢٧ عن شكوك تساورهم فيما يتعلق بإعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٢ . وقيل إن تحديد تطبيقها الفقرة ٢ على الدولة المدعية والدول المدعي عليها أيضاً من شأنه أن يثنى الدول عن رفع الدعوى أمام المحكمة الأجنبية . وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بوصفه شرطاً معقولاً .

#### المادة ٢٨ (عدم التمييز)

٦٠٧ - وتنص المادة ٢٨ كما اعتمتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٨ - عدم التمييز

١- تطبق أحكام هذه المواد على أسماء غير تمييزية فيما بين الدول الأطراف فيها .

٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزاً يقع :

(١) حين تطبق دولة المحكمة أياً من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً ؛

(ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد .

٦٠٨ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي إلى أن الحكومات قد اقترحت في تعليقاتها وملحوظاتها الكتابية أن المادة ٢٨ تتطلب مزيداً من الدراسة لأن تفسيرها يشير مشاكل جوهرية . وبعد أن لاحظ المقرر الخاص أن المادة ٢٨ وثيقة الصلة بالمادة ٦ (A/CN.4/415 ، الفقرة ٦٧) ، اقترح الإبقاء على المادة ٢٨ بالصيغة التي اعتمتها اللجنة في القراءة الأولى ، من أجل المحافظة على المرونة وعلى التوازن بين الموقعين المتعارضين من مشروع المادة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧٣) . وأشارت إحدى الحكومات في تعليقاتها إلى أن المادة ٢٨ تُعني حقيقة المعاملة بالمثل لا بعدم التمييز ، وأعربت عن شكوكها في مدى ملاءمة وجود المادة في مشروع المواد .

٦٠٩ - أثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، رأى بعض الأعضاء ضرورة حذف المادة ٢٨ بينما أيدَّ بعض الأعضاء الآخرين الاحتفاظ بها . وقال الأعضاء الذين أيدوا حذفها إنهم يرون أن تطبيق هذه المواد تقييدياً بالاستناد إلى المعاملة بالمثل من شأنه أن يحيد عن الفرض من الاتفاقية المقبلة ، إذ يمكن لأي طرف الانحراف عن القواعد المنصوص عليها بمجرد ادعاءه بأن الطرف الآخر يطبق الاتفاقية تطبيقاً تقييدياً . وأشار أحد الأعضاء إلى أن أحكام الفقرة ٢ مثيرة للجدل لأنها تطالب المحاكم الوطنية بالإحاللة إلى أوامر السلطة التنفيذية بغية الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل . وأشار عضو آخر

إلى أن جميع أحكام المشروع تقريباً المتعلقة بالاستثناءات من حصانة الدول تبدأ بعبارة "ما لم يتفق على غير ذلك" ، لذلك ، لا حاجة إلى المادة ٢٨ لفرض منع الحصانة أو تقييدها بالاتفاق أو على أساس المعاملة بالمثل .

٦٠ - وأيد بعض الأعضاء الآخرين البقاء على المادة ٢٨ بوصفها مفيدة لتحقيق التوازن بعد حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في المادة ٦ وهي "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" .

## ٢ - الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات

٦١ - قدم المقرر الخامس السابق ، في تقريره الشامن ، مقترنات بشأن باب السادس للمشروع ومرفق له تتناول تسوية المنازعات<sup>(٢٥٣)</sup> . وتتنص مشاريع المواد ٣٩ إلى ٣٣ والمرفق على ما يلي:

### الباب السادس

#### تسوية المنازعات

##### المادة ٣٩ - التشاور والتفاوض

إذا نشأ نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المواد بين طرفين أو أكثر في هذه المواد ، تسع الأطراف ، بناء على طلب أي منها ، إلى حله عن طريق التشاور والتفاوض .

##### المادة ٤٠

#### التوفيق

إذا لم يتم حل النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٣٩ ، جاز لأي طرف في النزاع اخضاعه لإجراء التوفيق المبين في مرافق هذه المواد ، وذلك عن طريق تقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة وابلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع بالطلب .

##### المادة ٤١

#### التسوية القضائية والتحكيم

يجوز لغير دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه المواد أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن عن طريق إشعار تقدمه إلى الوديع

(٢٥٣) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٩ وما بعدها ،

الوثيقة A/CN.4/396 ، الفقرات ٤٣ - ٤٨ .

انه ، في حالة عدم حل نزاع ما بتطبيق الاجراءات المشار إليها في المادتين ٣٩ و ٣٠ ، يجوز لاي طرف في ذلك النزاع أن يعرضه ، بطلب كتابي ، على محكمة العدل الدولية للبت فيه أو ، كاجراء بديل ، أن يعرضه للتحكيم ، بشرط أن يصدر الطرف الآخر في النزاع اعلانا مماثلا .

#### المادة ٣٢

#### التسوية بالتراضي

على الرغم من المواد ٣٩ و ٣٠ و ٣١ ، اذا نشأ نزاع يتعلق بتفسيير أو تطبيق هذه المواد بين طرفين أو أكثر من الاطراف في هذه المواد ، جاز لهذه الاطراف أن توافق بالتراضي على عرضه على محكمة العدل الدولية ، أو عرضه للتحكيم ، أو لاي اجراء آخر مناسب لتسوية المنازعات .

#### المادة ٣٣

#### الاحكام الأخرى السارية لتسوية المنازعات

ليس في المواد من ٣٩ إلى ٣٢ ما يمس حقوق أو التزامات الاطراف في هذه المواد بموجب أي احكام سارية تكون ملزمة لها فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

#### مرفق

١- يعد الامين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتالف من فقهاء قانونيين مؤهلين . وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاطراف في هذه المواد إلى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص المسمين على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لمدء شاغر طارئ ، خمس سنوات ويجوز تجديدها . ويستمر الموفق الذي تنتهي مدتة في أداء أية وظيفة يكون قد اختير لادائها بموجب الفقرة التالية .

٢- حين يقدم الى الامين العام طلب بموجب المادة ٣٠ ، يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلي:

تعين الدولة او الدول التي تشكل أحد الاطراف في النزاع:

(ا) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة او احدى تلك الدول يجوز ان يتم او لا يتم اختياره من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛  
 (ب) موفقا واحدا لا ينتمي الى جنسية تلك الدولة او اي من تلك الدول ، يتم اختياره من القائمة .

وتعين الدولة او الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها .

ويعين الموفقون الأربع الذين تختارهم الاطراف في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام الطلب .

ويعين الموفقون الأربع ، خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخر واحد منهم ، موفقا خامسا يتم اختياره من القائمة ، ويكون هو الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفّقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، يُجري الأمين العام التعيين في غضون ستين يوماً من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعيّن الرئيس إما من القائمة أو من أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أي من الفترات التي يجب اجراء التعيينات في غضونها بالاتفاق بين الاطراف في النزاع .  
ويملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأولي .

٣- تقرّر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها . ويجوز لها ، بموافقة الاطراف في النزاع ، أن تدعو أي طرف في هذه المواد إلى موافاتها بارائه شفويًا أو كتابياً . وتتّخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

٤- يجوز للجنة أن توجه انتباه الاطراف في النزاع إلى آلية تدابير قد تسهل التوصل إلى تسوية ودية .

٥- تستمع اللجنة إلى الاطراف ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترنات إلى الاطراف بغير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٦- تصدر اللجنة تقريرها في غضون اثنى عشر شهراً من تشكيلها . ويُسود تقريرها لدى الأمين العام ويرسل إلى الاطراف في النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج يتضمنها بشأن الواقع أو المسائل القانونية ، ملزماً للأطراف ، ولا يكون له أي طابع سوى طابع توصية مقدمة كي تنظر فيها الاطراف تيسيراً للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٧- يزود الأمين العام اللجنة بما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتحمّل الأمم المتحدة مصروفات اللجنة .

٦١٢ - ولاحظ المقرر الخامس في تقريره الأولي (CN.4/415 A ، الفقرة ٢٧٤) ، أن اللجنة لم تدرس هذه الاقتراحات ، نظراً لضيق الوقت ، ولذلك لم تدرج الاقتراحات المذكورة في مشاريع المواد التي تم اعتمادها في القراءة الأولى . وأشار إلى استعداده لتقديم وجهات نظره بشأن الموضوع إذا رغبت اللجنة في ذلك .

٦١٣ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه قد لا يكون من الملائم أن تدرج في مشروع المواد مجموعة من الأحكام تتتناول تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المواد . واقتصر أن يجري ، في حال اتخاذ مشروع المواد شكل اتفاقية دولية في النهاية ، إدراج الآلية القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات في بروتوكول اختياري منفصل بدلاً من ادراجها في صلب الاتفاقية . وأشار إلى أن هذه مسألة ينبغي البت فيها في مؤتمر دبلوماسي على أية حال . وحّبّد بعض الأعضاء الآخرين ترك المسألة لمؤتمر دبلوماسي . وسيكون من المفيد ، قبل أن تنظر اللجنة في هذه المسألة ، أن تبين الجمعية العامة إلى اللجنة ما تفضل في هذا الصدد .

## الفصل السابع

### قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(٢٥٣) ألف - مقدمة

٦١٤ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتزكية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦٩ (٢٥-د) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

٦١٥ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٤ تقرير لجنة فرعية معانية بالموضوع أنشئت أثناء تلك الدورة وقادت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقرراً خاصاً للموضوع .  
(٢٥٤)

٦١٦ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٦ (٢٥٥) على استبيان المزدوج الوارد من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء

(٢٥٣) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٠ - ١٠٦ ، الفقرات ٣٦٨ - ٣٩٠ .

(٢٥٤) وفي الدورة ذاتها كان معروضاً على اللجنة تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعده الأمين العام (حولية ١٩٧٤) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(٢٥٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة ردود من حكومات ١١ دولة عضواً إضافية ، انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/352 .

(٢٥٦) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل إلى الدول الأعضاء ، في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 Add.1 ، الفقرة ٦ ، انظر أيضاً حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢١ - ١٢٣ ، الفقرة ٣١٣ .

كانت قد وضعته اللجنة الفرعية ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخام (٢٥٧) . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة إلى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق ممطلع "المجاري المائية الدولية" (٢٥٨) .

٦١٧ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوبيل مقررا خاصا للموضوع قيد البحث .

٦١٨ - وقدم السيد شوبيل تقريريه الأول والثاني في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة المنعقدتين في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالي (٢٥٩) . واعتمدت اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين بصفة مؤقتة ستة مشاريع مواد (المواد ١ إلى ٥ والمادة ٦) (٢٦٠) . كما قبلت اللجنة فرضية عمل مؤقتة بشأن المعنى المقصود من عبارة "شبكة المجاري المائية الدولية" (٢٦١) .

٦١٩ - وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٣ ، السيد جييس إيفنسن مقررا للموضوع (٢٦٢) . وقدم السيد إيفنسن تقريريه الأول والثاني إلى اللجنة في دورتيها الخامسة والثلاثين والستادسة والثلاثين المنعقدتين في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ على التوالي (٢٦٣) . ويتضمن التقرير الأول ملخصا لمشروع اتفاقية ، الفرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، بينما يتضمن التقرير الثاني نماذجاً م المقترن به مشروع هذه الاتفاقية يشتمل على ٤١ مادة صرتبة في ستة فصول .

---

(٢٥٧) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(٢٥٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ ، الفقرة ١٦٤ .

(٢٥٩) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 Add.1 و A/CN.4/332 .

(٢٦٠) ترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما يليها .

(٢٦١) وقد وردت المذكورة التي تتضمن هذه الفرضية في الحاشية ٢٩٣ أدناه .

(٢٦٢) وفي الدورة ذاتها ، جرى تعميم التقرير الثالث للمقرر الخام السابق ، السيد شوبيل (انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) (التصويب) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348) .

(٢٦٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/367 ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٧ ، الوثيقة A/CN.4/381 .

٦٢٠ - وفي الدورة السادسة والثلاثين ، ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ إلى ٩ (١٩٨٤) وقررت أن تحللها إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة (٣٦٥) . ونظراً إلى ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٦٢١ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن ك . مكافري مقرراً خاصاً للموضوع . وقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً إلى اللجنة في تلك الدورة (٣٦٦) استعرض فيه أعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الحين ، وبين آراءه الأولية بالنسبة للخطوات العامة التي يمكن أن تتواصل وفقها أعمال اللجنة بشأن الموضوع . وكان هناك اتفاق عام على مقترنات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة القانون الدولي المضي في العمل .

٦٢٢ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الشامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (٣١٧) . وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بياناً لرأيه في مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص السابق (٣٦٨) ، كما أجرى استعراضاً للسد القانوني المؤيد لتلك الآراء . واحتمل التقرير أيضاً على مجموعة من

---

(٣١٤) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٣ وما يليها ، الحواشى ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٣٩١ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ .

(٣١٥) كان مفهوماً أنه سيتوفر لدى لجنة الصياغة أيضاً نسخة فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها لجنة القانون الدولي في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الحاشية ٢٩٣ أدناه) ، ونصوص المواد ١ إلى ٥ والمادة ٩ التي اعتمدتها اللجنة بمذكرة مؤقتة في الدورة ذاتها (انظر الحاشية ٣١٠ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول (انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشى ٢٤٥ - ٢٥٠) .

(٣١٦) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(٣١٧) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/399 Add.1 و 2 .

(٣١٨) انظر الحاشية ٣١٤ أعلاه .

خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الاجرامية المنطبقة في حالات تنطوي على استخدامات جديدة مزمعة (٣٦٩) .

٦٢٣ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (٣٧٠) .

٦٢٤ - وقد استعرض المقرر الخاص سبأيجاز في تقريره الثالث حالة العمل في الموضوع (الفصل الأول) ، وعرض الاعتبارات العامة فيما يخص القواعد الاجرامية المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية (الفصل الثاني) ، وقدم ستة مشاريع مواد (المواد ١٠ - ١٥) بشأن المبادئ العامة للتعاون والإخطار (٣٧١) (الفصل الثالث) ، وعرض الموضوع الفرعى المتعلق بالتبادل العام للبيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

٦٢٥ - وبعد انتهاء المناقشة التي دارت في اللجنة ، أحيلت مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، إلى لجنة المبادئ (٣٧٢) .

---

(٣٦٩) كانت هذه المواد الخمس كما يلي: المادة ١٠ (الإخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٢ (الرد على الإخطار: التشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) . والمادة ١٣ (الإشارة المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١٠ إلى ١٢) ؛ والمادة ١٤ (الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال) .

(٣٧٠) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣١ ، الوثيقة Add.A/CN.4/406 و ٢.

(٣٧١) كانت هذه المواد الست كما يلي: المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) ؛ والمادة ١١ (الإخطار عن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٢ (فتررة الرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٣ (الرد على الإخطار: التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٤ (الإشارة المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١١ إلى ١٣) ؛ والمادة ١٥ (الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال) . للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣١ وما بعدها ، الحاشياتان ٧٦ و ٧٧ .

(٣٧٢) للاطلاع على وصف موجز لاتجاهات الرئيسية للمناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين بشأن المواد ١٠ إلى ١٥ ، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص في أعقاب المناقشة ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٦ وما بعدها ، الفقرات ٩٣ - ١١٦ .

٦٣٦ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضاً ، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة إليها بشأن هذا الموضوع ، وافقت على الأسلوب الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة استخدام مطلع "الشبكة" ، واعتمدت بمقدمة مؤقتة المواد ٢ إلى ٧<sup>(٣٧٣)</sup> . والمواد المعتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين تستند إلى المواد ٢ إلى ٨ التي أحالتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ إلى لجنة الصياغة<sup>(٣٧٤)</sup> ، وكذلك إلى المواد ١ إلى ٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بمقدمة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٠<sup>(٣٧٥)</sup> . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من اتمام النظر في مشروع المادة ٩ (حظر الانشطة المتعلقة بمحرري مائي دولي مثل كانت تلحق ضرراً ملماً بدول المجرى (المائي الآخر) التي كان قد قدمها المقرر الخام السابق وأحال إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كذلك لم تتمكن من تناول المواد ١٠ إلى ١٥ المحالة إليها في الدورة التاسعة والثلاثين .

٦٣٧ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الأربعين المعقدة في عام ١٩٨٨ ، التقرير الرابع ، المقدم من المقرر الخاص عن الموضوع<sup>(٣٧٦)</sup> .

٦٣٨ - وقد قسم التقرير الرابع إلى ثلاثة فصول معنونة كما يلي: "حالة العمل في الموضوع وخطة العمل المقبل (الفصل الأول)" ، "تبادل البيانات والمعلومات" (الفصل الثاني) ، "حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة" (الفصل الثالث) . وقدم المقرر الخاص في الفصل الأول مخططاً مؤقتاً لمعالجة الموضوع برمته . كما اقترح أيضاً برنامجاً زمنياً لتقديم المادة المتبقية وحاز هذا البرنامج الزماني على موافقة عامة من جانب اللجنة .

---

(٣٧٣) للاطلاع على نصوص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر المترجم نفسه .

ص ٤٥ وما بعدها . انظر أيضاً الفرع جيم أدناه .

(٣٧٤) انظر الحاشية ٣١٤ أعلاه .

(٣٧٥) انظر الحاشية ٣١٠ أعلاه .

(٣٧٦) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة



٦٣٩ - وقدم المقرر الخامس في تقريره الرابع اربعة مشاريع للمواد التالية وهي: ١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ، ١٧] (تلوث المجرى المائي الدولي) ، ١٨] (حماية بيئة المجرى المائي الدولية) ، ١٩] (٢٧٧) (التلوث أو حالات الطوارئ البيئية) . وتضمن التقرير أيضاً جرداً موسعاً للمادة المتعلقة بحماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة .

٦٤٠ - وأحياناً جمّع جميع مشاريع المواد المذكورة آنفاً ، عدا مشروع المادة ١٨] ، إلى لجنة الصياغة في الدورة الأربعين بعد مناقشتها في اللجنة<sup>(٢٧٨)</sup> . أما فيما يتعلق بالمادة ١٩] ، فقد اقترح المقرر الخامس أن يبدل في تقريره المُقبل جهداً لصياغتها بعبارات أعم كيما تتناول جمّع أنواع الطوارئ المتصلة بالمياه . ولقي هذا الاقتراح موافقة عامة<sup>(٢٧٩)</sup> .

٦٤١ - وبناء على توصيات لجنة الصياغة اعتمدت اللجنة بمفهوم مؤقتة أيضاً في دورتها الأربعين المواد ٨ إلى ٢١ .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦٤٢ - كان أمام اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير الخامس عن الموضوع ، الذي قدمه المقرر الخامس (A/CN.4/421 Add.1 و 2) .

٦٤٣ - وتناول الفصل الأول من التقرير الخامس الباب السادس من مشروع المواد وتضمن مشروع المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه) ومشروع المادة ٢٣ (الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) بالصيغة التي قدمها

(٢٧٧) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وما بعدها ، الخواши ٧٧ و ٩١ و ٩٤ . ترتقى هذه المواد مؤقتة بالطبع . وقد استخدمت الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين للإشارة إلى أرقام المواد التي اقترحها أصلاً المقرر الخامس . وإن ، وقد اعتمدت اللجنة ٢١ مادة بمفهوم مؤقتة ، سيلزم تغيير هذه الأرقام في آخر الأمر .

(٢٧٨) للاطلاع على موجز للمناقشة ، انظر المرجع نفسه ، وما بعدها ، الفقرات ١٢٤ - ١٨٧ .

(٢٧٩) للاطلاع على نصوص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر المرجع نفسه ، انظر أيضاً الفرع جيم أدناه .



المقرر الخامس (انظر الفقرتين ٦٣٧ و ٦٤١ أدناه) . وتتضمن هذا الفصل أيضاً دراسة تحليلية للمواد الشاملة المتعلقة بالموضوع الفرعي . أما الفصلان الثاني والثالث من التقرير فقد اشتمل على فصلين بشأن العلاقة بين الأغراض غير المل hakia و الأغراض المل hakia ، وبشأن تنظيم المجرى المائي الدولي ، وتتضمن مشروع مادتين (المادتين ٢٤ و ٢٥) حول هذين الموضوعين الفرعيين للبابين السابع والثامن من المشروع على التوالي (انظر الفقرة ٦٧٧ أدناه) .

٦٣٤ - وأكد المقرر الخامس من جديد جدول تقديم المواد المتبقية الذي كان قد اقترحه في تقريره الرابع (٢٨٠) والذي يرمي إلى جعل اللجنة في وضع يمكنها من اتمام القراءة الأولى لمجموعة مشاريع المواد بأكملها بحلول نهاية ولايتها الحالية في عام ١٩٩١ .

٦٣٥ - ونظرت اللجنة ، في الدورة الحالية ، في الفصل الأول من التقرير الخامس في جلساتها ٢١٢٣ إلى ٢١٢٦ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وأحالـتـتـ الـلـجـنةـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ فـيـ جـلـسـتـهـاـ ٢١٢٦ـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ المـقـرـرـ الخـاصـ ،ـ مـشـرـوعـيـ المـادـتـيـنـ ٢٢ـ وـ ٢٣ـ إـلـىـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ لـتـنـظـرـ فـيـهـمـاـ فـيـ ضـوـءـ الـمـنـاقـشـةـ .ـ وـعـرـضـ المـقـرـرـ الخـاصـ الفـصـلـيـنـ الثـانـيـ وـ الـثـالـثـ منـ التـقـرـيرـ فـيـ جـلـسـةـ ٢١٢٦ـ وـ فـيـ جـلـسـةـ ٢١٢٣ـ ،ـ فـيـ ٧ـ تمـوزـ/ـيـولـيـةـ ١٩٨٩ـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـلـجـنةـ لـمـ تـنـظـرـ فـيـهـمـاـ فـيـ هـذـهـ الدـوـرـةـ بـسـبـبـ ضـيقـ الـوقـتـ .ـ

#### ١ - المخاطر والأخطر وحالات الطوارئ المتعلقة بالمياه (الباب السادس من مشروع المواد)

٦٣٦ - وتبين الفقرات الواردة فيما يلي ، بعد بيان مشروع المادتين ٢٢ و ٢٣ المقدمين من المقرر الخامس ، وبيان خلاصة تعليقاته عليهما في تقريره الخامس ، الاتجاهات الرئيسية للمناقشة المتعلقة بالموضوع في الدورة الحالية ، بما في ذلك البيان الاستهلاكي والبيان التلخيصي للمقرر الخامس (٢٨١) .

- (٢٨٠) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/412 Add.1 و 2 الفقرتان ٨ و ٩ .
- (٢٨١) تمعن المحاضر الموجزة للجلسات ٢١٢٣ إلى ٢١٢٦ أهم الآراء المعرب عنها والتعليقات المبدأة أثناء المناقشات (انظر حولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) .

**المادة ٢٣** (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه) **والمادة ٢٤** (الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه)

٦٣٧ - واقتراح المقرر الخاص أن يرد مشروعـا المادتين ٢٢ و٢٣ في بـاب مستقل منـ المشروع ، يسمـ الـباب السادس وعنوانـه "المخاطر والـخطـار وحالـ الطوارـيـ المتـملـة بالـمياه". وفيـما يلي نـصـ مشروعـ المـادة ٢٢ـ المـقدمـ منـ المـقررـ الخـاصـ فيـ تـقرـيرـهـ الخـاصـ:

المخاطر والمخاطر وحالات الطوارئ المتصلة بالمياه

## المادة ٢٣ - المخاطر والاحوال الضارة والاشار المكسية

#### الآخري المتصلة بالهياه

١ - تتعاون دول المجرى المائي ، على أساس المساواة في العمل ، على منع وقوع المخاطر والاحوال الفارقة والاشار العكسية الاخرى المتمثلة بال المياه ، مثل الفيضانات وظروف الجليد ومشاكل الصرف وعواائق التدفق وترسب الطمي والتآكل وتسرب المياه المالحة والجفاف والتمخر ، أو على التخفيف من هذه المخاطر والاحوال والاشار ، حس الحاله .

٢ - تشمل الخطوات التي يتبعين أن تتخذها دول المجرى المائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ما يلى:

(١) التبادل المنتظم في الوقت المناسب لطي بيانات أو معلومات من شأنها أن تساعد على الوقاية من المشاكل المشار إليها في الفقرة ١ أو على تخفيفها ،

(ب) التشاور بشأن تخطيط وتنفيذ تدابير مشتركة ؛ هيكلية وغير هيكلية ، حيالما تكون هذه التدابير أكثـر فـة الـية من التدابير التي تتـخذـها دول المـجـمـعـ، المـائـ، المـاءـ، بصـورة مـنـفـدةـ ؛

(ج) إعداد دراسات عن فعالية التدابير المتخذة وإجراء مشاورات شاملة.

٣ - تتتخذ دول المجرى المائي جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها ، والتي تؤثر في مجرى مائي دولي ، بطريقة لا تتسبب في حدوث مخاطر واحوال ضارة وآثار عكسية أخرى متصلة بال المياه . تسفر عن حدوث ضرر ملموسى لدول المجرى المائي الأخرى .

٦٢٨ - وأوضاع المقرر الخاص في تعليقه على مشروع المادة ٢٢ في تقريره أن الفقرة ١ من مشروع المادة ترسى التزاماً عاماً بالتعاون فيما يتعلق بالمخاطر والاحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المترتبة بالمياه . وقال انه يرى أن التعاون بين دول المجرى المائي أمر جوهري للحلولة دون حدوث أنواع المشاكل التي تناولها مشروع المادة . وأوضاع المقرر الخاص أن التعاون "على أساس المساواة في العمل" ينطوي على

واجب دولة المجرى المائي المتضررة بموردة فعلية أو محتمله بآن تساهم في التدابير الوقائية التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي لصالحها ، جزئيا على الأقل ، أو بتقديم تعويض مناسب عنها ، وهو التزام توجد له سابقة في المعاهدات المعقدة عادة بين الدول . وأضاف أن مفهوم المساواة في العمل وشيق الصلة أياً بطبععة التعاون المطلوب ، وهو تعاون يمكن ، في رأي المقرر الخاص ، أن يختلف تبعاً لظروف نظام المجرى الدولي المعين المعنى . وقال إن المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) ، كما اعتمدت مؤقتا في الدورة الأربعين<sup>(٢٨٣)</sup> ، ومشروع المادة ٢٢ ، تسريان على الآثار الضارة بالمياه المترتبة على الانشطة التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بالجرى المائي<sup>(٢٨٤)</sup> . ومن الأمثلة على هذه الآثار الأضرار الناجمة عن الفيضانات والأمواج المتصلة بالمياه<sup>(٢٨٥)</sup> .

(٢٨٣) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢٨٤) من بين المواد التي تتناول "العلاقة بين المياه وغيرها من الموارد الطبيعية والبيئة" ، والتي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها التاسع والخمسين المعقود في بلغراد في عام ١٩٨٠ (ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980, London, 1982), pp. 374-375 كانت المادة ١ ذات غرض عام مماثل . وفيما يلي نصها:

#### "المادة ١"

تケفل الدول ، بما يتتوافق مع المادة الرابعة من قواعد هلستكي

ما يلي:

"(١) لا تؤدي تنمية الموارد المائية واستخدامها ضمن حدود ولايتها إلى حدوث ضرر كبير في بيئه الدول الأخرى أو في المناطق التي تتجاوز حدود ولايتها الوطنية ؛ ..."

"..."

للإطلاع على قواعد هلستكي بشأن استخدام مياه الانهار الدولية التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلستكي في عام ١٩٦٦ ، انظر (ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966, London, 1967), pp. 484 et seq., reproduced in part in Yearbook ... 1974, vol. II (Part Two), pp. 357 et seq., document A/CN.4/274, para 405.)

(٢٨٤) من الأمثلة على هذه الأمواج البلهارسيا وعمى الانهار والملاриاء وداء البريمبيات الرقيقة .

٦٣٩ - وقال المقرر الخاص في تعليقه أن استخدام كلمة "تشمل" في الفقرة ٢ يرمي إلى الاشارة إلى أن قائمة الخطوات المحددة ليست شاملة: فقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير إضافية أو إشكال من الإجراءات التعاونية في بعض الحالات بغية قيام دول المجرى المائي بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١.

٦٤٠ - الفقرة ٢ ، حسب رأي المقرر الخاص ، هي مزيج من الصيغتين الواردتين في الفقرة ٣ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ (٢٨٥) والمادة ٨ كما اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الأربعين . وذكر أنه على الرغم من أنه قد يكفي لأغراض مشاريع المواد الاشارة إلى الأنشطة التي تجري في "إقليم" دول المجرى المائي بدلاً من الأنشطة التي تجري تحت "ولايتها أو سيطرتها" ، فإنه يرى أن معنى العبارة الأخيرة في السياق الحالي على درجة كافية من الوضوح وأنه مفضل قانونياً . وقال المقرر الخاص في تعليقه أن الفقرة ٢ تسرى ، مثلاً على استخدام الأرضي أو المياه الذي يفضي إلى مشاكل مثل الفيضانات أو ترسب الطمي أو التحات أو عوائق التدفق في دول المجرى المائي الأخرى . ويرى المقرر الخاص أن هذا الالتزام ليس أكثر من تطبيق ملموسى للمادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموسى) .

٦٤١ - أما نص مشروع المادة ٢٣ ، كما قدمه المقرر الخاص ، فهو كما يلي:  
المادة ٢٣ - الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه

١ - على دولة المجرى المائي أن تقوم ، دون تأخير وبأسرع الوسائل المتاحة ، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تستثار والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بما ينشأ في إقليمها ، ومما تعرف به ، من أخطار أو حالات طارئة ناشئة في إقليمها . وتشمل عبارة "الأخطار أو حالات طارئة متصلة بالمياه" ما هو طبيعي بصفة رئيسية ، مثل الفيضانات ، وما ينجم عن أنشطة الإنسان ، مثل انسكاب مادة كيميائية سامة أو غير ذلك من حوادث التلوث الخطيرة .

٢ - على دولة المجرى المائي التي ينشأ داخل إقليمها خطر متصل بالمياه أو حالة طارئة متصلة بالمياه أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية

لمنع ، ما تتعرض له دول المجرى المائي الأخرى من خطر أو ضرر نتيجة للخطر أو للحالة الطارئة ، أو إبطال أثرهما أو تخفيفهما .

٣ - على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بخطر متصل بالمياه أو بحالة طارئة متصلة بالمياه وعلى المنظمات الدولية المختصة أن تتعاون في القضاء على أسباب وآثار الخطر أو الحالة الطارئة وفي منع أو تخفيف الضرر الناجم عن أيهما ، إلى أقصى حد ممكن في مثل هذه الظروف .

٤ - على دول المجرى المائي ، لكي تفي على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن تقوم ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ، بوضع خطط طوارئ لمواجهة الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه وبتعزيز وتنفيذ مثل هذه الخطط .

٦٤٢ - وأشار المقرر الخاص في تعليقه على مشروع المادة ٣٣ في تقريره أن المادة تشتمل على مشروع المادة [١٩١٨] (التلوث أو حالات الطوارئ البيئية) بالصيغة التي قدمها في تقريره الرابع في الدورة السابقة (٢٨٦) . وكما هو واضح من الفقرة الأولى لهذه المادة فإنه يراد بها أن تطبق على كل من الحالات الطبيعية والحالات الناجمة عن أنشطة الإنسان . وفي أي من هاتين الحالتين ، تتمثل الحالة أو الخطر عادة في حادثة مفاجئة أو حدث مفاجئ . وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة ربما ترغب في أن تدرج ، في الوقت المناسب ، تعريفاً لـ "الأخطار أو الحالات الطارئة المتصلة بالمياه" في المادة ١ من المشروع .

٦٤٣ - وحسب رأي المقرر الخاص ، تشترط الفقرة ( الإطار الفوري بما ينشأ في إقليم دولة المجرى المائي أو تعرف به من أخطار أو حالات . ويشتمل "الأخطر" في هذا السياق على توفير التحذير وآلية معلومات لازمة للدول التي يحتمل أن تتأثر لتمكينها من مواجهة الحالة . وأشار المقرر الخاص إلى أن الدول الواجب اخطارها غير مقصورة على دول المجرى المائي بل تشمل آلية دول يمكن أن تتأثر (مثل الدول الساحلية التي يمكن أن تتأثر بانسحاب النفط بكميات كبيرة في المجرى المائي) .

٦٤٤ - وأوضاع المقرر الخاص أن الفقرة ٢ تطبق بمقدمة رئيسية على الأخطار والحالات التي تنجم عن أنشطة الإنسان ، وأن الالتزام الرئيسي فيما يتعلق بالحالات ذات المنشأ الطبيعي هو الالتزام بالاطمار السريع وتوفير المعلومات وما شابه ذلك .

---

(٢٨٦) انظر العاشرة ٣٧٧ أعلاه .

٦٤٥ - وذكر المقرر الخاص أن الفقرتين ٣ و٤ مستمدتان إلى حد كبير من المادة ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وقد حظيت الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين بتأييد كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(٢٨٧)</sup> . والمقصود بـ"مارتي" "الدول الواقعة في المنطقة المتاخرة" و "الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر" أن تشمل الدول التي ليست من المجرى المائي ومع ذلك يمكن أن تتضرر بخطر تشملها المادة .

٦٤٦ - ولاحظ المقرر الخاص أنه قد قدم في اللجنة السادسة اقتراح مفاده أن الدول المستفيدة من التدابير الوقائية أو غيرها من التدابير ينبغي أن تطالب بتعويض الدول الثالثة عن التدابير المتخذة . وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى أن هناك أية مسوبيات من حيث المبدأ فيما يتعلق بمثل هذا الالتزام ، ما دامت الدول المستفيدة غير مطالبة إلا بالمساهمة على أساس منصف . وقال انه يرى أن هذه النقطة تستحق أن تُنظر فيها اللجنة .

٦٤٧ - وأخيرا ، ذكر المقرر الخاص أن اللجنة ربما ترغب في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة ٢٢ حكماً يقتضي من الدولة المتاخرة بكارثة أن تقبل المساعدة المعروضة ولا تنتظر إلى عروض المساعدة بوصفها تدخلًا في شؤونها الداخلية . وأشار إلى أن العديد من المعلقين الذين تفحص أعمالهم قد ألقوا الضوء على هذه القضية .

٦٤٨ - واستعرض المقرر الخاص السنظر ، في عرضه الشفوي لمشروع المادة ٢١ ، إلى الطابع المزمن أو المستمر للظواهر التي تتناولها تلك المادة بالدرجة الأولى . وأشار أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أُعلن فيه أن التسعينات هي "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" ، والذي وفر أدلة إضافية عن ضرورة اتخاذ ذلك النوع من الإجراءات التي تدعو إلى اتخاذها تلك المادة . وقال إن مشروع المادة ٢١ يشترط بالتحديد على دول المجرى المائي أن تعمل معاً على منع حدوث المشاكل المزمنة وعلى الحد منها ، وأن تتخذ تدابير لمنع مشاكل الكوارث أو الحد من آثارها . ومن ثم ، فإن الفرض الأساسي من تلك المادة هو اتخاذ تدابير ذات طابع تحسسي ووقائي أكثر من اتخاذ تدابير ذات طابع عاجل ، كما نص عليه مشروع المادة ٢٣ . ويعكس مشروع المادة ٢٢ الالتزامات الأساسية المتمثلة في التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى من أجل منع الأخطار

---

(٢٨٧) انظر ، بمقدمة التعليق في اللجنة السادسة ، "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.431/A) ، الفقرات ١٤٤ - ١٤٦ .

والأشار العكسية المتمثلة بال المياه أو تخفيتها ، وهي التزامات تكاد تظهر في جميع الاتفاques الدولىة التي خضعت للدراسة .

٦٤٩ - وأشار المقرر الخاص ، لدى تقديمها مشروع المادة ٢٣ ، إلى أنه ينص من بين جملة أمور على التحذير السريع من الأخطار وحالات الطوارئ المتمثلة بال المياه ويشترط على دولة المجرى المائي التي ينشأ في أقليمها خطر أو حالة طارئة فيما يتصل بالمياه أن تقوم ، دون إبطاء ، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لازالة هذا الخطر أو هذه الحالة الطارئة أو التخفيف منها ومنع وقوع ضرر لدول المجرى المائي الأخرى .

٦٥٠ - وأعرب معظم أعضاء اللجنة الذين تناولوا هذه القنوية عن تأييدهم للقرض العام من مشروع المادتين ٢٢ و٢٣ وللنهج العام المتبع في معالجة هذا الموضوع الفرعى ، بما في ذلك المعاملة المتكاملة لجميع أنواع المخاطر والأخطار في مشاريع المواد .

٦٥١ - ولكن كان من رأي بعض الأعضاء أن المادة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس لا تبدو دائمة ذات صلة بالموضوع ولا تؤدي دائمًا إلى الاستنتاجات والمشاريع المواد المقدمة . وفيما يتعلق بالمسألة التي أشارها المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي لمشروع المواد أن يتضمن قواعد ثانوية ، تحدد النتائج المترتبة على انتهاء دول المجرى المائي لبعض الالتزامات ، لم تتحبّذ الأغلبية هذا النهج على أساس أنه سيقصد مشروع المواد ، وأنه سيخل بتوازن المشروع ، ويطيل دون داع من أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع . وأعرب المقرر الخاص عن موافقته على هذه النقطة وذكر أنه لا يعتزم متابعة هذا الموضوع . ولكن تم الاعتراض عن رأي مقاده أن من الضروري على أية حال إدراج قواعد ثانوية في مشروع المواد وأن من الملائم تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد حيث تتناسب مع المساعي المماثلة التي يفلطع بها فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٦٥٢ - وأبديت ملاحظة مقادها أن تجربة حالات الكوارث الشاملة تبين بوضوح ضرورة حدوث رد شامل تعبّ فيه الموارد الخاصة إلى جانب موارد الحكومات والمنظمات الدولية ، ولا سيما الغوائل المتنوعة للعلم والتكنولوجيا الحديثة .

٦٥٣ - وأشار أيضًا إلى أن الاتفاques الثنائية التي تم الاستشهاد بها تتضمن التزامات متنوعة جدا ولا يمكن استخدامها كأساس للقواعد العرفية في هذا المجال . ورأى أعضاء آخرون أن المادة المرجعية التي أشار إليها المقرر الخاص تبيّن على الأقل بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي التي يجب أن تأخذها اللجنة في الحسبان .

٦٥٤ - وتساءل البعض عما إذا كان بالوسع اعتبار المعاهدات الثنائية والسوابق القضائية التي استشهد بها المقرر الخاص سوابق في محلها بالنسبة لصك مرتب متعدد الأطراف . وردّ عضو في اللجنة قائلاً إن الإشارات إلى ممارسة المعاهدات الثنائية تبدو سليمة لأن المشاكل المعروفة المتعلقة بالانهار عادة ما تقع في إطار ثنائي . ووافق المقرر الخاص في تلخيصه على ما قيل ولكنه ذكر ، كمثال على صك متعدد الأطراف يتمتدى لهذه المسائل ، اتفاقية إنشاء سلطة حوض النيل لعام ١٩٨٠ (٢٨٨) .

٦٥٥ - وأعرب عدد من المتحدثين عن رأي مفاده أن مشروعية المادتين ٢٢ و ٣٣ اللذين يبيبان بوضوح العلاقة المتبادلة بين استخدامات المياه والارض ، يبرهنان على ضرورة حذف الأقواء المعقولة المحيطة بكلمة "الشبكه" .

٦٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن حماية البيئة توسيع وجود معيار للمسؤولية أرفع من المعيار الذي توخاه المقرر الخاص . وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي توخي درجة معينة من المسؤولية حتى في حالات الكوارث الطبيعية .

٦٥٧ - وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن مشاريع المواد التي ستقترح ينبغي الا تفرض على الدول التزامات يكون من المعلوم مقدماً أنه لا يسعها الاضطلاع بها نظراً لتعقيد العوامل التي تسهم في الأخطار المرتبطة بالمياه . وقال إن العمل الذي ينبغي القيام به لمواجهة هذه الحالات ومعالجتها يمكن في مجال التعليم والمساعدة والوقاية ونقل الخبرة والتكنولوجيا .

٦٥٨ - واقتصرت اقتراح عضو آخر إعادة تشكيل مشروعية المادتين ٢٢ و ٣٣ وفق الخطوط التالية: ي ينبغي ، أولاً ، أن ينص على الالتزام بالإخطار ، وثانياً على اتخاذ تدابير من جانب كل دولة من دول المجرى المائي وثالثاً على اتخاذ تدابير جماعية مشتركة . وذكر المقرر الخاص في ردّه أن أكثر التزامات أهمية فيما يتعلق بالمشاكل التي يتناولها مشروع المادة ٣٣ هو الالتزام بالتعاون ، كما يظهر من الاتفاques الدولية المدرورة ؛ ولذا ، لا يجد من المفضل أن تعكس مواضع هذا الالتزام ووسائل تنفيذه ، ما لم ترغب اللجنة في خلاف ذلك .

---

United Nations, Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), p. 56.

٦٥٩ - المادة ٢٣. أعرب معظم أعضاء اللجنة عن تأييدهم للفرض العام لمشروع المادة ٢٣ . غير أن بعض الأعضاء تسألوها عن فائدة تلك المادة أو عن فائدة فقرتها ٢ بحجة أن المادة ٨ تغطي هذه المشكلة تغطية كاملة<sup>(٢٨٩)</sup> . وأشار عدد كبير من الأسئلة فيما يتعلق بالممطلحات المستخدمة في المادة ٢٣ ، بما في ذلك عنوانها . فقد أشير إلى أن تعبير "الخطر" ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الأخرى ، تعبير يشير المشاكل . ويعتقد معظم أولئك الذين عالجوا هذه القضية أن عبارة "الآثار العكسية الأخرى" ذات طابع عام جداً . وقال المقرر الخاص أنه يوافق على استصحاب توضيح المصطلحات وأشار إلى معاونة إيجاد تعبير عام تغطي جميع الظواهر التي تتناولها المادة ٢٣ ، وبخاصة نظراً إلى أن هذه الظواهر متراقبة ماديًا في كثير من الأحيان .

٦٦٠ - الفقرة ١: أعرب عن رأي مفاده أن قائمة المشاكل المشار إليها في تلك الفقرة ليست شاملة بلا شك؛ وذكر أن الأمراض المتنقلة بال المياه هي مشكلة إضافية يجب تغطيتها . وبينما وافق المقرر الخاص على أنه تنفيذ الإشارة صراحة إلى هذه المشكلة في المادة ٢٣ نظراً إلى أهميتها ، فقد حذر من أن أية محاولة لوضع قائمة شاملة أمر غير مناسب في اتفاق إطاري لأنها سيؤدي ، لا محالة ، إلى إغفال بعض المشاكل التي تعتبر ذات طابع خطير في حالة بعض المجرى المائي الدولي .

٦٦١ - وتم إبداء عدد من الملاحظات بشأن مفهوم التعاون "على أساس المساواة" . واقتصرت على تحذق هذه العبارة أو أن يستعاض عنها بعبارة "وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية" . واقتصرت أيضاً أن تضاف إشارة إلى إشكال أخرى من التعاون من بينهما التعميق المتبادل . غير أن أعضاء آخرين أيدوا استخدام عبارة "على أساس المساواة" . وشدد المقرر الخاص على أن الفكرة من وراء استخدام هذه العبارة هي أن تؤخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار لدى تحديد "مساهمات" كل دولة من دول المجرى المائي في منع المخاطر والمخاطر المتصلة بال المياه أو التخفيف منها . ورداً على الملاحظة التي مفادها أن عبارة "على أساس المساواة" لا تظهر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ قال المقرر الخاص أنه لا يعترض على ادراجها في تلك الفقرة .

٦٦٢ - واقتصر أحد الأعضاء أن تضاف عبارة "على النحو الذي توسيعه ظروف النظام المعين للمجرى الدولي" إلى الفقرة ١ . وذكر المقرر الخاص أنه لا اعتراض لديه على هذه الإضافة لأنها مستضمن ، في رأيه ، أن تشمل الفقرة التنوع العديدة المختلفة من المجاري المائية وكذلك احتياجات الدول في مختلف مراحل التنمية .

---

(٢٨٩) انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه .

٦٦٣ - أما بشأن الفقرة (٢) من المادة ٢٢ ، فقد أثير سؤال حول العلاقة بين هذه الفقرة الفرعية والمادة ١٠ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) التي اعتمدت بمدة مؤقتة في الدورة الأربعين (٢٩٠) . واقتصر أن تتضمن الفقرة اشارة إلى المادة ١٠ وأن تنص على تبادل أكبر للبيانات والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمشاكل التي يعالجها مشروع المادتين ٢٢ و ٢٣ .

٦٦٤ - وأبدى ملاحظة مفادها أنه ينبغي ايجاد ممطlication آخر بدلاً من الكلمة "مشاكل" . وأبدى أيضا تعليق عام مفاده أنه يستوجب توضيح نص الفقرة الفرعية (١) .

٦٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢)(ب) ، طلب عدد من الأعضاء توضيحاً لمعنى عبارة "هيكلية وغير هيكلية" وأكد المقرر الخاص على أن هذه العبارة لا تشير إلا إلى الهياكل المادية كالسدود والجسور وما إليها . وأضاف قائلاً إنه ، لتوضيح هذه النقطة ، يمكن لهذه الفقرة الفرعية مثلاً أن تشير عوضاً عن ذلك إلى "تدابير مشتركة" ، سواء اشتتمت على إقامة إنشاءات أو لم تشتمل" .

٦٦٦ - وقال أحد الأعضاء إن الفقرة (٢)(ج) يعني أن تكون أكثر دقة . واقتصر أيضاً أن يستعاض عن الكلمة "أعداد" بكلمة "الاطلاع" . غير أن أحد الأعضاء الآخرين في اللجنة عارض هذا الاقتراح .

٦٦٧ - الفقرة ٣ : كما ذكر سابقاً ، فقد أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ ليست ضرورية نظراً إلى أن المشكلة مشمولة شمولاً وافية بالمادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) . وتناول معظم التعليقات على الفقرة مسائل تفصيلية . فعلى سبيل المثال ، اقترح إدراج الكلمة "العملية" بعد الكلمة "التدابير" ؛ وقال عدد من الأعضاء أنهم يفضلون استخدام تعبير "أفلئيمها" بدلاً من تعبير "ولايتها أو سيطرتها" . كما اقترح إدراج عبارة "يمكن أن" قبل الكلمة "تسفر" . واقتصر اشارة إلى "التدابير الفردية والجماعية" أيضاً . وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "ضرر ملموس" بـ "ضرر كبير" . وذكر أيضاً أن الصيغة "... بطريقة لا تتسبب ..." تبدو صيغة مطلقة بعض الشيء . وذكر المقرر الخاص أن هذه التغييرات المقترحة تستحق أن يمعن النظر فيها وأنه سيشيرها في لجنة المباغة .

٦٦٨ - مشروع المادة ٢٣ : لقي الفرض العام من مشروع المادة ٢٢ تأييداً واسعاً في اللجنة . وب بينما أيد بعض الأعضاء فكرة تعريف "الحالات الطارئة" ، أعرب عن رأي مخالف

(٢٩٠) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

مفادة أن حالات الطوارئ تعتبر دائمًا ذات طابع استثنائي وبالتالي يتعدّر تعرّيفها . وذكر أيضًا أنه ينبغي التركيز على الوقاية ، ربما عن طريق الاشارة إليها في الفقرة ١ بدلاً من الفقرة ٢ . وتم الإعراب عن رأي مفادة أنه سيكون من المستحبّ أن تجمع كل الأحكام المتعلقة بتلوث المجرى المائي في فصل فرعى واحد من مشروع المواد .

٦٦٩ - الفقرة ٢ : في حين كانت معظم التعليقات على الفقرتين ١ و ٢ منصبة على الصياغة ، فقد شملت مناقشة الفقرة ٣ طائفة واسعة من القضايا . ورأى أن عبارة "الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة" عبارة غامضة ومن ثم تقتضي التوضيح . وفي الوقت ذاته ، قيل إن هذا النهج لمعالجة المشكلة نهج محدود بالضرورة ، بمعنى أنه لا يأخذ في الاعتبار الحالات التي تقدم فيها مساعدة طوعية من جانب دول غير واقعة في المنطقة المتأثرة .

٦٧٠ - وأشار إلى أن الدول والمنظمات الدولية غير الأطراف في هذه المواد لا يمكن أن تكون ملزمة بها . وأبدى اقتراح مفادة أن هذه المشكلة يمكن حلّها باعتماد الصياغة بحيث يوضع أن الجهات غير الأطراف غير ملزمة بهذه الالتزامات . وقد وافق المقرر الخاص على هذا الاقتراح .

٦٧١ - واقتصر أن تشجع الدول التي تملك أنواعًا معينة من التكنولوجيا ، مثل قدرات الاستثمار عن بعد ، على توفير المساعدة للدول التي يحتمل أن تتأثر ، وذلك عن طريق تقاسم البيانات المتعلقة مثلاً بالتنبؤ بحدوث الفيضانات . وأبدىت عدة ملاحظات تتعلق بالصياغة . وأشار على سبيل المثال ، سؤال فيما يتصل باستخدام تعبير "التخفيف إلى أقصى حد ممكن" ، وقدم اقتراح بالاستعاضة عن الكلمة "على" بكلمة "ينبغي" .

٦٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة قبول المساعدة الخارجية ، كان الرأي العام هو أن المشروع وأن كان ينبغي إلا يتضمن مثل هذا الالتزام ، فإنه يمكن تشجيع الدول على قبول مساعدة من هذا القبيل .

٦٧٤ - واقتصر أحد الأعضاء مادة جديدة ٢٣ مكررًا ، تكون بمثابة شرط تحوط وتشجع دول المجرى المائي المتأثرة على قبول المساعدة . وأشارت أيضًا مسألة النه على طرائق يمكن من خلالها تقديم المساعدة . ووافق المقرر الخاص ، في التلخيص الذي قدمه ، على اقتراح أحد الأعضاء القائل إن مشاريع المواد يمكن أن تنبع على اجتماعات منتظمة أو مخصصة للأطراف المتعاقدة لمعالجة جميع المشاكل المشتركة ، وأشار إلى السابقة الواردة في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

٦٧٤ - وأشار إلى تحسن مناخ التعاون الدولي في سياق المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث والطوارئ . وذكر أنه ينبغي تشديم هذا المناخ بتدابير قانونية طويلة الأجل ، ولا سيما بواسطة اتفاقات دولية .

٦٧٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، تم التأكيد على أن اعداد وتنفيذ خطط طوارئ يعتبران الجانب الاكثر أهمية في هذه المادة .

٦٧٦ - وفيما يخص مسألة التعويض عن التدابير الوقائية التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي ، لوحظ أنه لما كانت مسألة التعويض تتوقف في المقام الأول على حالة معينة ، يتعدى عملياً إعطاء أجرة محددة مسبقاً . وقيل إنه إذا نفذت دولة أخرى تدابير تكون أساساً لمنفعة الدولة المعنية ، تكون مسألة دفع تعويض بدروية . وطرح سؤال عما إذا كان ينبغي تقديم التعويض قبل الكارثة أو بعدها . وذكر أيضاً أن مدلول التعويض ليس مفيداً إلا إذا أدخل معيار التعويض (الاسهام) . واقتراح بعد ذلك وجوب استشارة المستفيدين المحتملين قبل تنفيذ التدابير الوقائية . واقتراح في المضدد الأخير أنه يمكن لمشاريع المواد نفسها التصر او التشجيع على اتفاق قبول المساعدة في ظروف معينة على الأقل . ومن شأن موافقة مسبقة كهذه أن تجعل الاستمرار في تناول المسألة غير ضروري .

## ٢ - البيان السابع والثامن من مشروع المواد

٦٧٧ - ينص مشروع المادتين ٢٤ و ٢٥ اللذان قدمهما المقرر الخامس في تقريره الخامس على ما يلي:

### الباب السابع

#### العلاقة بين أوجه الاستخدامات الملاحية وانعدام الأولوية

##### فيما بين أوجه الاستخدام

##### المادة ٢٤ - العلاقة بين استخدامات الملاحية وغير الملاحية:

##### وانعدام الأولوية فيما بين أوجه الاستخدام

- ١ - إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية متساوية على أوجه الاستخدام الأخرى .
- ٢ - في حال حدوث تعارض أوجه استخدام [شبكة] مجرى مائي دولسي تقدر أهميتها جنباً إلى جنب مع العوامل الأخرى ذات الصلة بالجري المائي المعين لدى تقرير الارتفاع المنصف به وفقاً للمادتين ٦ و ٧ من هذه المواد .

## الباب الثامن

### تنظيم المجاري المائية الدولية

#### المادة ٢٥ - تنظيم المجاري المائية الدولية

١ - تتعاون دول المجاري المائية في تحديد احتياجات وفرص تنظيم المجاري المائية الدولية .

٢ - إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك ، تشارك دول المجاري المائية على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية المتعلقة بالتنظيم التي تكون قد اتفقت على الاضطلاع بها ، بموربة فردية أو مشتركة ، أو في تحمل تكاليف تلك الأشغال الهندسية ، تبعاً للحالة .

٦٧٨ - وأوضّح المقرر الخامّ ، في تقديمِه الشفوي لمشروعِ المادتين ٢٤ و ٢٥<sup>(٢٩١)</sup> ، أن المادة ٢٤ تنص في المقام الأول على أنه ينبع ، كمسألة عامة ، عدم منح أي استخدام من استخداماتِ المجاري المائية الدولية أولوية تلقائية على غيره من أوجه الاستخدام وأن الملاحة لا تختلف عن غيرها من أوجه الاستخدام في هذا الصدد . وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين حل أي تضارب بين أوجه الاستخدام من خلال تقييم أهمية جميع الاعتبارات ذات الصلة حسبما تقتضيه المادتان ٦ و ٧ .

٦٧٩ - واقتصر المقرر الخامّ أنه ، بالنظر إلى تزايد أهمية المحافظة على مستوى كاف من نوعية المياه ، لاستخداماتِ المنزليّة والزراعيّة مثلاً ، وكذلك لأسبابِ الحماية البيئيّة ، قد ترغب اللجنة في النظر في بيان ضرورة إيلاء عوامل معينة تقييماً أكبر في عملية الوزن .

٦٨٠ - ويبرز مشروع المادة ٢٥ أهمية تنظيمِ المجاري المائية الدولية والتعاون بين دولِ المجاري المائية في هذا الصدد . وشدد المقرر الخامّ على أن لممطلع "تنظيم" معنى تقنياً محدداً في سياقِ المجاري المائية ومن ثم ينبع عدم تأويله على نحو واسع . وشرح أن الممطلع يشير إلى ضبطِ المياه في مجاري مائيّ ، بواسطةِ أشغال هندسية أو تدابير أخرى ، لدرء الآثار الضارة ، فضلاً عن تحقيقِ أقصى إفادة من المنافع التي يراد الحصول عليها منِ المجاري المائية .

٦٨١ - وشدد المقرر الخامّ على أن تنظيمِ المجاري المائية الدولية يمثل أحد أهم جوانبِ إدارة شبكاتِ المجاري المائية الدولية . وقال إنه موضوعٌ أوسع من موضوع

---

(٢٩١) انظر المحضرين الموجزين للجلسة ٢١٢٦ (الفقرة ٨٣ وما يليها ، والجلسة ٢١٢٣ (الفقرة ٢٣ وما يليها) . (حولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) .

(المخاطر والمخاطر ذات الملة بال المياه) الذي تناوله في الفصل الأول من تقريره الخامس ، لأنه لا يتصل بدرء الآثار الضارة للمياه فحسب ، بل وإنما أيضاً بإيجاد منافع للمياه وتعزيز هذه المنافع . واستعرض المقرر الخامس اهتمام اللجنة على نحو خاص بما قدمه في تقريره بشأن ممارسة الدول بهذا الشأن (A/CN.4/421 Add.1 و 2 و 22 ، الفقرات ١٢٨ - ١٢٩) ، الذي يوضح باسهاب ، في رأيه ، الأهمية التي تعلقها الدول والهيئات المطلعة على موضوع تنظيم المجاري المائية الدولية .

٦٨٣ - وأوضاع المقرر الخامس أيضاً أن اللجنة قد ترغب في النظر في امكانية إضافة نص إلى الفقرة ١ من المادة ٢٥ يقضي بأن تتشاور دول المجرى المائي أحدها مع الأخرى ، بناء على طلب أي منها ، فيما يخص احتياجات وفرص تنظيم المجاري المائية .

٦٨٤ - وفي الختام ، أعرب المقرر الخامس عن الأمل في أن تخصم اللجنة في دورتها القادمة وقتاً كافياً للنظر في الموضوع في جلساتها العامة وفي لجنة الصياغة ، ليتسنى لها بلوغ هدفها المتمثل في استكمال القراءة الأولى من مشاريع المواد بحلول نهاية ولايتها الحالية في عام ١٩٩١ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية  
في الأغراض غير الملاحية

نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الان بمصفة مؤقتة

٦٨٥ - تستنسخ أدناه نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الان بمصفة مؤقتة :

## الباب الأول

### مقدمة

#### المادة ١ [الممطحات المستخدمة]

##### المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١ - تتنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومتىها للاغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الصيانة المتمللة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومتها .
- ٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

##### المادة ٣ - دول المجرى المائي

لاغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٢٩٢) وافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بعبارة "شبكة المجاري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في مذكرة كان نصها كما يلي:

"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدرографية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والانهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاماً متكاملاً ، ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .

واشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

"وبقدر عدم تأثير أجزاء من المياه في إحدى الدول بوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تُعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام المياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" .

(حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠) .

(٢٩٣) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧ على أن تتحي جانباً في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (الممطحات المستخدمة) ومسألة استخدام ممطلع "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ (المراجع نفسه) . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين في مشروع المواد بكامله .

#### المادة ٤ - اتفاقيات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق لتطبيق وتكثيف أحكام هذه المواد بما يتمش مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقيات ، لأنقراف هذه المواد ، اتفاقيات [شبكة] [مجرى مائي] .
- ٢ - عندما يعقد اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط لا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .
- ٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكثيف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقيات [شبكة] [مجرى مائي] .

#### المادة ٥ - الأطراف في اتفاقيات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة .
- ٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتاثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] مزعزع لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تاثير استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

#### الباب الثاني

#### مبادئ عامة

#### المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المتنصفان والمعقولان

- ١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في أقاليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنتمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كلا حق الانتفاع ب [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في حمايتها وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدرографية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في أحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛

(هـ) سيانة الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط له أو قائم .

٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح من التعاون .  
<sup>(٢٩٤)</sup>

المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً ملمساً لدول المجرى المائي الأخرى .

---

(٢٩٤) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ٩ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٤ .

#### المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون (٢٩٥)

تعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الاقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي وأكفي حماية [لها] له .

#### المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات (٢٩٦)

١ - عملاً بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتصلة بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .

٢ - اذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها لامتناع للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتناعها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، لتوظيفها .

٣ - تتبادل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، من أجل توظيفها بطريقة تيسّر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الأخرى التي تبلغ إليها .

#### الباب الثالث

#### التدابير المخطط لها

#### المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتشاور مع بعضها بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

#### المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها

#### (٢٩٧) التي قد تحدث آثاراً ضارة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمع بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثراً سلبياً ملحوظاً على دول أخرى من دول المجرى المائي ،

(٢٩٥) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٧ .

(٢٩٦) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٥ [١٦] بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في عام ١٩٨٨ .

(٢٩٧) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١١ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في عام ١٩٨٧ .

فعليها أن تقدم إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار (٢٩٨)

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم إخطاراً بموجب المادة ١٣ أن تتبع للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقدير الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبابلاغها بما توصلت إليه .

المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار

أثناء فترة الرد (٢٩٩)

أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح ، وعليها إلا تدبر التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٥ - الرد على الإخطار (٣٠٠)

- ١ - تبلغ الدول التي تم إخطارها بما توصلت إليه إلى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم إلى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، شرحاً موسقاً يبيّن الأسباب لما توصلت إليه .

المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار (٣٠١)

إذا لم تلتقط الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير

(٢٩٨) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في عام ١٩٨٧ .

(٢٩٩) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في عام ١٩٨٧ .

(٣٠٠) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في عام ١٩٨٧ .

(٣٠١) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها المقرر الخامس في عام ١٩٨٧ .

المخطط لها ، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها إلى الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة  
بالتدابير المخطط لها (٣٠٣)

١ - اذا جرى الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف لل ISSUE .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتتنع اثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلب اليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم إخطار (٣٠٣)

١ - اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي لاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملماً عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح موثق يورد أسباب هذا الاعتقاد .

٢ - اذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط لتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرعاً موثقاً يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فورا ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط لتدابير أن تمتتنع اثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك إليها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

---

(٣٠٣) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر الخام في عام ١٩٨٧ .

(٣٠٤) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها المقرر الخام في عام ١٩٨٧ .

المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها (٣٠٤)

- ١ - اذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفرقة ٣ من المادة ١٧ .
- ٢ - في حالات كهذه ، يبلغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الضرورة إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .
- ٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناء على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن (٣٠٥)

ليبي في المواد ١٠ إلى ١٩ ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١ - الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعيق الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إنذار وإبلاغ وتشاور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ إلى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها

٦٨٥ - ترحب اللجنة ب زيارة الحكومات سواء في اللجنة السادسة أو في شكل مكتوب ، وخاصة بشأن المادتين ٢٢ و ٢٣ كما اقترحهما المقرر الخاص .

(٣٠٤) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٥ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٣٠٥) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٥ [١٦] بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

### الفصل الثامن

#### العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

##### (الجزء الثاني من الموضوع)

###### الف - مقدمة

٦٨٦ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . وتأتى دراسة الجزء الأول ، المتمثل بمراكز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد يقدمتها إلى الجمعية العامة<sup>(٣٠٦)</sup> .

٦٨٧ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(٣٠٧)</sup> .

٦٨٨ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الشامنة والعشرين في عام ١٩٧١ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول<sup>(٣٠٨)</sup> .

---

(٣٠٦) جريدة ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٨٤ وما يليهـا ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال .

United Nations, Juridical Yearbook 1975 (Sales No. E.77.V.3), (٣٠٧)  
P.87 .

(٣٠٨) جريدة ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ، الفقرة ١٧٣ .

٦٨٩ - وبين دورتي اللجنة التاسعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٧ ، والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨ ، قدم المقرر الخاص السابق تقريريه الأولي والثاني بشأن (٣٠٩) الموضع اللذين نظرت فيما بينها اللجنة في حينها .

٦٩٠ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياز غونزال مقررا خاما لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه لعضوية محكمة العدل الدولية (٣١١) .

٦٩١ - ونظرا إلى الأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، لضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها قطعت بشأنها عملية إعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة درامة الموضوع أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا أثناء دورتيها اللاحقتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع إلا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ .

٦٩٢ - واستأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (٣١٢) قدمه المقرر الخاص الحالي .

٦٩٣ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، سردا تاريخيا مختصرا للعمل الذي أنجزته اللجنة حتى الان بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أشيرت أثناء

---

(٣٠٩) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 ، حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٣٦٣ ، الوثيقة Add.1 A/CN.4/311

(٣١٠) وللاطلاع على ملخص للمناقشة التي أجرتها اللجنة لكلا التقريريين والاستنتاجات التي خلصت إليها ، فضلا عن الاجراءات التي اتخذتها الأمانة ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٣ و ٩٤ ، الفقرات ١٩٩ - ٢٠٣ .

(٣١١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الفقرة ١٩٦ .

(٣١٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢١٧ ، الوثيقة A/CN.4/370

المناقشات حول التقريرين السابقين (٣١٢) والخطوط العريضة للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (٣١٤).

٦٩٤ - وأشار المنشأة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (٣١٥) شدد جميع أعضاء اللجنة تقريباً على أنه ينبغي منع المقرر الخاص قدرًا كبيراً من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد ، فيسعى إلى اعتماد نهج واقعي لمعالجة الموضوع بفية تفادي الدخول في مناقشات مطولة ذات طابع مذهب ونظري .

٦٩٥ - ووفقاً لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المنشأة ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

(١) ينبغي أن يتضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ،

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ،

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع أن تتحلى بسعة الأفق نظراً إلى أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقتصادية . ولا يمكن البت نهائياً في أمر إدراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة إلا عندما يتم انجاز الدراسة ،

(د) ينبغي التحليل بتفصيل هذا الأفق الواسع فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، وذلك فيما يخوّل تحديد ترتيب العمل في الموضوع ومدى استمرار القيام بذلك العمل على عدة مراحل ،

(هـ) ينبغي أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تتفق الدراسة التي أعدتها في عام ١٩٦٧ بشأن "ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصانتها" (٣١٦) وأن تستوفي تلك الدرامة في ضوء الردود الواردة على الاستبيان الاقتصادي الذي أرسل في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم

(٣١٢) المرجع نفسه ، ص ٢٢٨ ، الفقرة ٩ .

(٣١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

(٣١٥) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٢٣٧ وما يليها ، الجلسات ١٧٩٦ إلى ١٧٩٩ (الفقرات ١ إلى ١١) .

(٣١٦) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/L.118 . Add.2 و Add.1 .

المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن مركز تلك المنظمات وامتيازاتها ومحاسناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكميلة للاستبيان الذي أرسل بشأن الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

(و) ي ينبغي أن يطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل إلى المستشارين القانونيين للمنظمات الأقليمية استبياناً مماثلاً للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من نفس النوع الذي تم الحصول عليه عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلوا إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨<sup>(٣١٧)</sup>.

٦٩٦ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص<sup>(٣١٨)</sup> وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة لمعالجة نطاق مشروع المواد الم قبل المتعلق بالموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والصلاحيات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة مع بديلين لعرضه لها<sup>(٣١٩)</sup> . وكان معروضاً على اللجنة أيضاً دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (انظر الفقرة ٦٩٥<sup>(٥)</sup>) أعلاه) ، استناداً إلى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها ومحاسناتها<sup>(٣٢٠)</sup>.

٦٩٧ - ونظرت اللجنة في الموضوع فركزت مناقشتها على المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

---

(٣١٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٠ و ٨١ ، الفقرة ٣٧٧.

(٣١٨) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ، الوثيقة Add.1 A/CN.4/391

(٣١٩) للاطلاع على نص مشروع المادة هذا ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٨ و ٩٩ ، الحاشية ٢٥٢ .

(٣٢٠) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) Add.1 A/CN.4/395 ، الوثيقة Add.1-3 A/CN.4/L.383

٦٩٨ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة إلى النتائج التالية:

(ا) أجرت اللجنة مناقشة مفيدة جداً بشأن هذا الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخامس لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموم في الموضوع ، وتقديرها لمرونته في أن أحال إلى اللجنة القرارات المتعلقة بالخطوات المقبالة التي يتبغي اتخاذها ؛

(ب) وقد أدى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية إلى عدم تمكين اللجنة من اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم من المقرر الخامس ومن ثم أصبح من المستصوب استئناف المناقشة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لتمكين مزيد من الأعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن هذه المسألة ؛

(ج) تتطلع اللجنة إلى التقرير الذي أعرب المقرر الخامس عن اعتزامه تقديمها في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛

(د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخامس أن يدرس امكانية القيام في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛

(هـ) ويمكن للمقرر الخامس أيضاً أن ينظر في امكانية ان يقدم في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ملخصاً تخطيطياً للموضوع الواجب تفطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم اعدادها بشأن الموضوع ؛

(و) ويكون من المفيد لو استطاعت الامانة العامة أن تقدم إلى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخاً من الردود الواردة على الاستبيان والمشار إليها في الفقرة ٦٩٥(و) أعلاه<sup>(٢٢١)</sup> .

٦٩٩ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٨١ ، قدم المقرر الخامس تقريره الثالث بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٢٢)</sup> إلى اللجنة التي لم تتمكن من النظر فيه بسبب ضيق الوقت .

٧٠٠ - وكان معروضاً على اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخامس بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ٦٩٩

(٢٢١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٩ ، الفكرة ٣٦٧ .

(٢٢٢) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/401

أعلاه) . وكان معروضاً أيضاً على اللجنة وثيقة أعدتها الأمانة (ST/LBG/17) تورد ، على أساس كل سؤال على حدة ، الردود الواردة إلى الأمانة من المنظمات الإقليمية رداً على الاستبيان المتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصانتها والذي كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أرسله إليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٦٩٥ (و) أعلاه) .

٧٠١ - وحلل المقرر الخاص في تقريره الثالث المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الأربعين وفي لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين وخلص إلى عدد من النتائج من هذه المناقشات . وقد أورد أيضاً عدداً من الاعتبارات بشأن نطاق الموضوع وقدم إلى اللجنة ، امتناعاً لطلبها ، ملخصاً إجمالياً للموضوع الذي يجب تفطينه بمشاريع المواد التي يعتزم المقرر الخاص إعدادها بشأن الموضوع (٣٢٣) .

- 
- (٣٢٣) فيما يلي الملخص الإجمالي المقدم من المقرر الخاص في تقريره الثالث
- "١" - امتيازات المنظمة وحصانتها
- "ألف" - الامتيازات والحمانات غير الضريبية:
- "(أ)" الحمانة من الاجراءات القانونية ؛
- "(ب)" حرمة مبانى المنظمة وممارسة المنظمة السلطة على تلك المبانى ؛
- "(ج)" حمانة ممتلكاتها وأصولها من التفتيش ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل ؛
- "(د)" حرمة محفوظاتها ووثائقها ؛
- "(ه)" الامتيازات والحمانات المتعلقة بتسهيلات الاتصالات (استخدام التفريغات وارسال المراسلات بواسطة حامل حقيقة أو في حقائب ، الخ) ؛
- "باء" - الامتيازات المالية والضريبية:
- "(أ)" الاعفاء من الضرائب ؛
- "(ب)" الاعفاء من الرسوم الجمركية ؛
- "(ج)" الرقابة النقدية ؛
- "(د)" الودائع المصرفية .
- "٢" - امتيازات وحمانات الموظفين ؛
- "ألف" - الامتيازات والحمانات غير الضريبية:
- "(أ)" الحمانة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية ؛
- "(ب)" الحمانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛
- "(ج)" الحمانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛



٧٠٣ - ولدى نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخام ، أجرت تبادلا لآراء بشأن شئون جوانب الموضوع ، مثل نطاق المشروع المرتقب . ومدى ملائمة الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخام ، والمنهجية الواجب اتباعها في المستقبل .

٧٠٣ - وبعد الانتهاء من تبادل الآراء ، قررت اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخام أن يواصل دراسته للموضوع وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في الملخص التخطيطي الوارد في تقريره الثالث وفي ضوء الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، أملة أن يتضمن له إعداد مجموعة مشاريع مواد في الوقت المناسب ، وفيما يتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها ، فإن للمقرر الخام الحرية في اتباع مزيج من النهج المذكورة في تبادل آراء ، وهي تدوين القواعد والممارسات القائمة في شئون المجالات المبينة في الملخص التخطيطي أو اضفاء الطابع النظامي عليها والقيام ، حيثما أمكن ، في كل من هذه المجالات ، بتحديد الشفرات المعيارية القائمة أو المشاكل المحددة التي تستلزم تنظيمها قانونيا ، لاغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذه النقاط .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٠٤ - استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الحالية ، وكان معروضا عليها التقرير الرابع للمقرر الخام (A/CN.4/424) .

٧٠٥ - وقد أشار المقرر الخام في تقريره الرابع إلى الآراء التي أعرب عنها حول الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، فيما يتعلق بمفهوم المنظمة الدولية ، والأهلية القانونية للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، مع الإشارة بمفہمة خاصة إلى الحصانة من الإجراءات القانونية ومركز

#### الحاشية (٢٢٢) (تابع)

"(د) الامتيازات والمحاصن الدبلوماسية للموظفين التنفيذيين وغيرهم من كبار الموظفين ؛

"(ه) تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية ؛

"باء - الامتيازات والمحاصن المالية والضرебية :

"(أ) الاعفاء من فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت ؛

"(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية .

"٣ - امتيازات ومحاصن الخبراء المؤوفدين في مهمة للمنظمة أو الأشخاص الذين لهم تعامل رسمي معها" .



ممتلكات وأموال وأصول المنظمات الدولية وحرمة ممتلكاتها ومبانيها . وقدم المقرر الخاص ١١ مشروع مادة في تقريره (المواد ١ إلى ١١) <sup>(٣٤)</sup> تشمل الأبواب الأولى والثانية والثالثة من المشروع وتناولت الأحكام العامة ، والشخصية القانونية ، والممتلكات والأموال والأصول .

٧٠٦ - إلا أنه نظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من مناقشة الموضوع في الدورة الحالية . ورأت اللجنة أن من المستحب أن يقوم المقرر الخاص بعرض تقريره بغية تيسير العمل المتعلق بالموضوع في دورتها التالية .

٧٠٧ - وعرض المقرر الخاص تقريره الرابع على اللجنة في الجلسة ٢١٣٣ المعقدة في ٧ تموز/يوليو ١٩٨٩ .

١ - تعليقات عامة وتعريف المنظمة الدولية <sup>(٣٥)</sup>

٧٠٨ - أوضح المقرر الخاص أن النصف الثاني من القرن العشرين قد اتسم بتزايد الترابط بين مختلف المجموعات البشرية في العالم . فالتطور غير العادي للتكنولوجيا وتقدم وسائل الاتصال والنقل وسرعتها المتزايدة هي أمور قربت بين

(٣٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر العواشي ٢٣٥ و ٢٣٣ و ٢٣٥ أدناه .

(٣٥) فيما يلي نص مشاريع المواد ١ إلى ٤ التي قدمها المقرر الخاص في

تقريره الرابع :

"الباب الأول - مقدمة"

"المادة ١ - المصطلحات المستخدمة"

١" - في مشاريع المواد هذه:

"(أ) يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة حكومية دولية ذات طابع

عالمي ؛

"(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة ذات الصلة" ، بصفة خاصة ، المكوك التأسيسية للمنظمة ، وقراراتها وقراراتها المستخدمة وفقاً لهذه المكوك ، والمهارات المستقرة للمنظمة ؛

"(ج) يعني مصطلح "منظمة ذات طابع عالمي" الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها ذات طابع عالمي ؛

"(د) يعني مصطلح "المنظمة" المنظمة الدولية المشار إليها ؛

"(هـ) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي في أراضيها:

الشعوب فولت فيها شعورا بالتضامن ، أيًا كان موقع بلدانها ، وجعلتها تدرك بأنها تنتمي إلى جنس بشري واحد . وقد تجلى هذا الإدراك في التعاون بين مختلف الدول في مساعيها الرامية إلى حل أو مواجهة عدد من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والثقافية والإنسانية والتكنولوجية وغيرها من المشاكل التي يتتجاوز حجمها إمكانيات أي عضو واحد من أعضاء المجتمع الدولي .

٧٠٩ - وأوضح المقرر الخاص أنه من أجل تنظيم وتوجيه هذا التعاون وإنفاذه عمليا ، لجات الدول إلى المك الوحيد المتاح لها بموجب القانون الدولي: أي المعاهدة . فالآمار العضوي للتعاون هو المعاهدة التي قامت مختلف الدول بواسطتها بتعريف وتقيد وإنفاذ التعاون المتفق عليه فيما بينها ، أي أنها انشأت هيئة دائمة لا غنى عنها ، هيئة مستقلة عن الدول ، بغية تحقيق الهدف المنشود . وقد أطلق على هذا في فقه القانون اسم "السلطة التنظيمية" التي تستند إلى هيئات دولية تتمتع بالقدرة على التصرف على نحو أكثر سرعة وفعالية من المؤتمرات الدبلوماسية التقليدية .

٧١٠ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية ، أسمم تكاثر المنظمات الدولية سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي ، في إحداث تحول في العلاقات الدولية . وما لا يمكن إنكاره أن تطوير القانون الدولي الجديد يقوم على أساس التعاون المتعدد الأطراف بين الدول . فالقانون الاقتصادي الدولي الجديد ، والقانون الجنائي الدولي ، والقانون البيئي ، فضلاً عن القانون الدبلوماسي نفسه ، هي جميعها قوانين أخذت تتتطور وتتغير في سياق هذه العلاقات الجديدة المتعددة

#### الحاشية (٢٢٥) (تابع)

١١" يكون مقر المنظمة أو مكتب تابع لها ؛

١٢" يعقد اجتماع لأحد أجهزتها أو مؤتمر تدعو إلى عقده .

"٣" - لا تدخل أحکام الفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق بالمطالبات المستخدمة في هذه المواد ، باستخدام هذه المطالبات أو بالمعانى التي قد تُعطى لها في سلوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لآلية دولة .

#### "المادة ٢ - نطاق هذه المواد"

١" - تتنطبق هذه المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في علاقاتها مع الدول عندما تكون هذه الدول قد قبلتها .

٢" - كون مشروع هذه المواد لا ينطبق على المنظمات الدولية الأخرى لا يخل بتطبيق أية قواعد واردة في المشروع وتكون منطبقة بموجب القانون الدولي بمعزل عن مشاريع المواد [الاتفاقية] .

الأطراف ، ومفهوم التعاون فيما بين الدول نتيجة لزيادة الترابط بين مختلف المجموعات البشرية التي تعيش على هذا الكوكب . ونتيجة لهذه التغيرات التي أدت إلى شيء من الاعتراف الدولي بالفرد ، وإلى ظهور المنظمات الدولية وتكاثرها المطرد ، لم تعد المجتمعات ، وال العلاقات الدولية في نهاية المطاف ، من الأمور التي تخمن الدول وحدها .

٧١١ - وفيما يتعلق بمفهوم المنظمة الدولية ، لاحظ المقرر الخامس أن معظم المؤلفين قد أيدوا اعتماد تعريف كان قد اقترح في عام ١٩٥٦ خلال أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تدوين المعاهدات ، ووفقاً لهذا التعريف يعني مطلع "المنظمة الدولية" رابطة دول تشكل بمقتضى معاهدة ويكون لها دستور وهيئات مشتركة وشخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها<sup>(٢٢٦)</sup> . إلا أن هذا التعريف لم يعتمد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٢٢٧)</sup> ولا في اتفاقيات التدوين الأخرى

---

الحاشية (٢٢٥) (تابع)

"٣ - ليس في مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه ما يحول دون إبرام اتفاقات بين الدول أو بين المنظمات الدولية تقضي بتطابق مشاريع مشاريع المواد (الاتفاقية) كلياً أو جزئياً على منظمات دولية غير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة" .

المادة ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه

والقواعد ذات الصلة للمنظمات الدولية

"لا تخل أحكام مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه بآية قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع .

المادة ٤ - العلاقة بين مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه

والاتفاقيات الدولية الأخرى

"إن أحكام مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه:

"(أ) لا تخل بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛ و

"(ب) لا تحول دون إبرام اتفاقيات دولية أخرى بشأن امتيازات وخصائص المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" .

(٢٢٦) وقد قدم السير جيرالد فيتزموريس (Sir Gerald Fitzmaurice) مشروع المادة ٣(ب) في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (جولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني ، ص ١٠٨ ، الوثيقة A/CN.4/101) .

• United Nations, Treaty Series, Vol. 1155, p.331 (٢٢٧)

اللاحقة . فالفقرة ١١١ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي يتمثل الفرض الوحيد منها في تحديد نطاق الاتفاقية تذكر فقط أن تعبير "المنظمة الدولية" يعني "منظمة حكومية دولية" . ويتفق هذا التعريف مع المصطلحات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والتي تصف المنظمات الدولية باعتبارها منظمات حكومية دولية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية (انظر المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة) . ويرى الكتاب القانونيون الفرنسيون ، ولا سيما روويتر وكومباوكو ، أن المنظمة الدولية هي "كيان ينشأ بموجب معاهدة معقدة بين عدد من الدول لأغراض تسهيل التعاون في مجال معين ، تكون لها هيئات خاصة بها تكون مسؤولة عن الاضطلاع بأنشطة مستقلة" <sup>(٢٢٨)</sup> .

٧١٢ - وكما أوضح المقرر الخام ، فإنه من المثير للاهتمام ملاحظة أن التعاريف المقترحة في العديد من المؤلفات القانونية والسياسية الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع قد أشارت جميعها إلى نفس العناصر الهامة الثلاث التي تقوم عليها المنظمات الدولية ، وهي: (أ) الأسامي الذي يتتألف من معاهدة تمثل من وجهة النظر القانونية المك التأسيسي وتعكس إرادة سياسية للتعاون في مجالات معينة ؛ (ب) الهيكل أو العنصر المؤسسي الذي يكفل قدرًا من الدوام والاستقرار في عمل المنظمة ؛ (ج) الوسائل التي تتتألف من وظائف وسلطات المنظمة وتعكس درجة من الاستقلال الذاتي للمنظمة إزاء أعضائها . ومن الناحية القانونية ، ينبعك هذا الاستقلال الذاتي في وجود آلية لمنع القرارات تعكس دورها إرادة المنظمة ذاتها ، وهي إرادة لا تماثل بالضرورة إرادة كل عضو من الأعضاء ، مما يشهد على وجودها القانوني المستقل أو على شخصيتها القانونية المستقلة .

٧١٣ - كما أوضح المقرر الخام أن اتفاقية امتيازات وخصائص الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ <sup>(٢٢٩)</sup> لا تتحدث عن "المنظمات الدولية" . فالقسم ١ من المادة الأولى المعروفة "التعاريف والنطاق" يستخدم فقط تعبير "الوكالات المتخصصة" ويوضح أن هذه العبارة تعني الوكالات المذكورة أو "أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة وفقاً للمادتين ٥٧ و ١٣ من الميثاق" .

٧١٤ - وقد اتخذت لجنة القانون الدولي موقفاً عملياً منذ بداية عملها الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ويمكن ملاحظة الموقف نفسه في

P. Reuter and J. Combacau, institutions et relations internationales, 3rd ed. (Paris, Presses universitaires de France, 1985) (collection Thémis), p. 278 .

· United Nations, Treaty Series, Vol. 33, p.261 (٢٢٩)

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥<sup>(٢٣٠)</sup> ، وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية المعقودة في عام ١٩٨٦<sup>(٢٣١)</sup> . وقد اتخد هذا الموقف العملي في الدراسة الحالية للجزء الثاني من الموضوع بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كما قال المقرر الخاص إنه يشكل الاساس الذي استندت إليه التقارير التي قدمها .

### ٣ - الأهلية القانونية للمنظمات الدولية <sup>(٢٣٢)</sup>

٧١٥ - لاحظ المقرر الخاص أن كل نظام قانوني يحدد عادة الكيانات التي تسد إليها الحقوق والواجبات المعترف بها بموجب القواعد التي ينص عليها . وقبل إنشاء المنظمات الدولية ، كانت الدول هي أشخاص القانون الدولي الوحيدة المعترف لها بشخصية دولية . وقد أصبحت المنظمات الدولية الآن تتمتع أيضاً بشخصية دولية ، حسبما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations جبر الأضرار المستكبدة بسبب خدمة الأمم المتحدة <sup>(٢٣٣)</sup> . أنها تعني "القدرة على اكتساب حقوق وواجبات دولية" .

(٢٣٠) انظر الحاشية ٣٠٧ أعلاه .

(٢٣١) A/CONF.129/15

(٢٣٢) فيما يلي نص مشروع المادتين ٥ و٦ اللذين قدماهما المقرر الخاص في تقريره الرابع :

#### "الباب الثاني - الشخصية القانونية"

##### "المادة ٥"

"تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي للدول الأعضاء فيها . وتكون لها ، بالقدر الذي يتفق مع المكوّن المنشئ لها ، أهلية القيام بما يلي:

"(أ) التعاقد ؛

"(ب) اقتناص الممتلكات المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها ؛

"(ج) إقامة الدعاوى القانونية" .

##### "المادة ٦"

تكون أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاصة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة وللقانون الدولي" .

• J. C. J. Reports 1949, p. 174, at p. 179 (٢٣٣)

٧٦ - وكما ذكر المقرر الخام ، فإن هناك العديد من النتائج العملية التي تترتب على هذه الشخصية . فعلى سبيل المثال ، فإن المنظمات الدولية تسهم في تطوير القانون الدولي عن طريق مراعاة القواعدعرفية ، ووضع اتفاقيات دولية واعتماد معايير دولية . ويمكنها أن تحمل مسؤولية دولية ولكنها يمكنها بالمقابل أن تتقدم بمطالبات دولية وأن تمارس "حماية وظيفية" ، قياساً على الحماية الدبلوماسية ، بالنيابة عن موظفيها وكلائها الذين يمكن أن يكونوا قد تضرروا في ممارسة وظائفهم . كما يمكن للمنظمات أن تكون أطرافاً في التحكيم الدولي . ولذلك يمكن القول بأن الأحكام التنظيمية التي تحرم هذه المنظمات من إمكانية الوصول إلى بعض الهيئات الدائمة ، مثل محكمة العدل الدولية ، لا تتناسب مع مرحلة التطور التي وصل إليها المجتمع الدولي .

٧٧ - وفي رأي المقرر الخام فمن الواقع أن الشخصية التي تمنح للمنظمات الدولية لا يمكن أن تكون واسعة النطاق كالشخصية التي تتمتع بها الدول . فعلى حد تعبير محكمة العدل الدولية في فتواها المذكورة أعلاه ، فإن "أشخاص القانون في أي نظام قانوني لا تكون متماثلة بالضرورة في طبيعتها أو في مدى حقوقها ، وتتوقف طبيعتها على احتياجات المجتمع" (٢٣٤) . وتكون سلطات المنظمات الدولية محددة بموجب أحكام مكونها التأسيسية ، وبوظائفها العامة المستدة إليها . كما أن مدى هذه السلطات والشخصية الدولية للمنظمات الدولية قد فتحا فصلاً جديداً في القانون الإداري الدولي وغيرها مفهوم القانون الدولي الوضعي ذاته الذي لم يعد مجرد قانون للعلاقات بين الدول بل أصبح أيضاً قانوناً للمنظمات الدولية .

٧٨ - وأوضاع المقرر الخام أن الدول هي الأشخاص الأصلية للقانون الدولي ، في حين أن المنظمات الدولية التي تنشأ بمبادرة الدول تتمتع بشخصية على مستوى ثانوي ، أما الأفراد فيتمتعون بهذه الشخصية بموربة غير مباشرة من خلال الآلية التي أنشأتها المنظمات الدولية والتي أتيحت للأفراد إمكانية الوصول إليها . وهكذا فإنه من الواقع أن الدول لا تزال تمثل لب الحياة الدولية . إلا أنه من الواقع أيضاً أنه يتغير مرتاعة مدى تغير المواقف التقليدية نتيجة لإنشاء المنظمات الدولية التي أخذت تؤثر على المجتمع الدولي تأثيراً بطيئاً ولكنه تدريجي ومطرد . وفي ضوء التغيرات التي حدثت في المجتمع الدولي ، لم يعد من الممكن اعتبار القانون الدولي قانوناً بين الدول فحسب ، مع أن الدول ستحافظ على مركزها البارز في الحياة الدولية وسيظل مفهوم السيادة ، وهو سمة أساسية للدولة ، يؤثر تأثيراً حاسماً على القانون الدولي برمتة .

---

(٢٣٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٨ .

(٢٢٥) ٢ - الامتيازات والحمانات

٧١٩ - لاحظ المقرر الخامس أنه بالإضافة إلى أهلية التعاقد التي تتمتع بها المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات (أهلية التعاقد، واقتضاء الممتلكات المنقوله وغير المنقوله، وإقامة الدعاوى القانونية)، تتمتع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصمه

(٢٢٥) فيما يلي نص مشاريع المواد ٧ إلى ١١ التي قدمها بها المقرر الخامس:

"الباب الثالث - الممتلكات والأموال والأصول

المادة ٧

"تتمتع المنظمات الدولية وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيهما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة . على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا ينطبق على أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو القسر" .

المادة ٨

"١ - تمان حرمة مباني المنظمات الدولية المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط . وتتمتع ممتلكات المنظمات الدولية وأموالها وأصولها ، أيهما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتیش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة ، أو نزع الملكية ، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل أو القسر ، سواء بواسطة إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعى .

"٢ - تقوم المنظمات الدولية بإشعار البلد المضيف بموقع المباني وأوصافها وتاريخ بدء شغلها . وتقوم أيضا بإشعار البلد المضيف بإخلاء المباني وتاريخ هذا الإخلاء .

"٣ - يتعدد موعد بدء ونهاية التمتع بحصانة المباني ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتاريخ الإشعارات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على خلاف ذلك" .

المادة ٩

دون الإخلال بأحكام هذه المواد [الاتفاقية] لا يجوز للمنظمات الدولية أن تسمح باستخدام مقارها كملجاً للأشخاص الذين يحاولون التهرب من قرار بالقبر عليهم صادر بموجب الأحكام القانونية للبلد المضيف ، أو المطلوبين من قبل سلطات ذلك البلد لغرض تنفيذ حكم قضائي ، أو المطلوبين لارتكابهم جرائم صارخة أو من أصدرت سلطات البلد المضيف أمراً قضائياً ضدهم أو أمراً بإبعادهم" .

ببعض الامتيازات والمحسّنات المعتبرة بها بموجب معايير عامة وبموجب اتفاقيات المقارن، وكذلك في مكوّن تكميليّة. وإذا كان مبرر وجود أية منظمة دولية يتمثل في الوظائف والأغراض التي أنشئت من أجلها، فيجب أن تكون تلك الاحتياجات الوظيفية أحد المعايير الرئيسية، إن لم تكن المعيار الوحيدة، المستخدم في تحديد مدى ونطاق الامتيازات والمحسّنات التي يتعين منحها لمنظّمة معينة. وبذلك يمكن استقلال المنظمة إلى الحدّ اللازم لإداء وظائفها وتحقيق أهدافها.

٧٣ - ويمكن أيضًا أن يوجد مبرر للامتيازات والمحسّنات الممنوحة للمنظّمات الدوليّة في مبدأ المساواة فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة. ونظراً لأنّ المنظّمات هي من صنع الدول التي تعتبر متساوية فيما بينها، فيجب أن تكون تلك الدول متساوية إزاء المنظمة التي أنشأتها والتي تنتمي هذه الدول إليها. وليس لأي دولة، على وجه الخصوص، أن تستمد أية مزايا مالية لا مسوغ لها من الأموال الموضوعة تحت تصرف المنظمة.

#### الحاشية (٢٣٥) (تابع)

##### "المادة ١٠"

"دون تقيد بآية رقابة أو تفتيش أو تنظيم أو وقف من أي نوع:

- "(أ) يجوز للمنظّمات الدوليّة أن تحوز أموالاً أو ذهبًا أو عملة من أي نوع، وأن يكون لها حسابات مصرفيّة بآية عملة؛"  
 "(ب) يجوز للمنظّمات الدوليّة أن تنقل بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد، وأن تحول أي عملة لديها إلى آية عملة أخرى؛"

"(ج) تولي المنظّمات الدوليّة في ممارسة حقوقها بمقتضى الفقرتين الفرعويتين (أ) و(ب) من هذه المادة اعتبار الواجب لآية بيانات تصدر عن حكومة أي دولة عضو تكون طرفاً في هذه المواد [الاتفاقية] بقدر ما يرى أن بإمكان مراعاة هذه البيانات دون الإضرار بمعالجها الخامسة".

##### "المادة ١١"

"على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعويتين (أ) و(ب) من المادة ١٠،  
 يجوز أن يكون نطاق الحقوق الممنوحة محدوداً، في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظّمة المعنية، وذلك باتفاق متبادل بين الأطراف المعنية".

٧٢١ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن السوابق كانت عاملاً في تحديد امتيازات ومحاسن المنظمات الدولية . ولأسباب عملية ومفهومية ، كانت الامتيازات الممنوحة في الماضي لمنظمات دولية مشابهة بمثابة أساس مرجعي مفيد للنظر في مسألة الامتيازات والمحاسن التي يتعمّن منها لالية منظمة جديدة . وفور إنشاء الهيئات الدولية الأولى ، اتّضحت الحاجة إلى منها قدرًا من الحماية في مواجهة السلطات المحلية للدولة ، ولا سيما إزاء القضاة والمسؤولين التنفيذيين القادرين على التدخل في عملها . فقد تعمّن أن تقام المنظمات الدولية ، التي تفتقر إلى إقليم خاص بها ، في أراضي دولة ما .

٧٢٢ - وأضاف المقرر الخاص أن الامتيازات والمحاسن كانت تمنع أملاً لموظفي هذه الهيئات أو ممثليها ، عن طريق تشبيههم بالموظفين الدبلوماسيين : «وماً . ونظراً لسرعة نمو المنظمات الدولية ، سرعان ما ساد مذهب جديد . وقد أتاح هذا المذهب الوطيد الدعائم تبريراً لمنع الامتيازات والمحاسن للمنظمات الدولية ، ويعتبر مستقلاً ومختلفاً عن تبرير منع الامتيازات والمحاسن فيما يتعلّم بالدول . وتستند الامتيازات والمحاسن الممنوحة للمنظمات الدولية وموظفيها وكلائها بالدرجة الأولى إلى مبدأ عدم إعاقة أداء الوظائف الرسمية "ne impediatur officia" الذي يرمي إلى تمكين هذه المنظمات من أداء الوظائف المسندة إليها دون مانع أو عائق . وهكذا يرى المقرر الخاص أن السامى لهذه الامتيازات والمحاسن هو الاستقلال اللازم لأداء الوظائف لصالح المجتمع الدولى .

٧٢٣ - ومضى المقرر الخاص قائلاً إنه بالرغم من أن ميشاق عصبة الأمم يشير في الفقرة ٤ من المادة ٧ إلى "الامتيازات والمحاسن الدبلوماسية" ، فإن جميع المكوّك المتصلة بالمنظمات الدولية القائمة تقريرياً قد تخلّت عن هذه الصيغة لمصالح مبدأ عدم إعاقة أداء الوظائف الرسمية ، واشتُرطت أن تتمتع المنظمات بالامتيازات والمحاسن التي تحتاج إليها لاداء وظائفها . وتتنّع الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميشاق الأمم المتحدة على أن: "تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والمحاسن التي يتطلبها تحقيق مقامها" . أما الفقرة ٢ التي تستخدّم صيغة مماثلة فيما يتعلق بـممثلـي أعضـاء الأمـم المتـحدـة وـموظـفي المنـظـمة ، فتشير إلى الـامتـياـزـاتـ والـمحـاسـنـ الـلاـزـمـةـ لـ"استـقلـالـهـمـ فيـأـدـاءـ وـظـائـفـهـمـ" . وقد أوضح المقرر الخاص أن مبدأ عدم إعاقة أداء الوظائف الرسمية يسمح بمنع الامتيازات والمحاسن عندما يتطلبها أداء الوظيفة ، وأن هذا المبدأ يعيّن الحدود التي لا توجد بعدها حاجة لمنع هذه الامتيازات والمحاسن . ولذلك فإن المعيار المعتمد هو معيار استقلال وظائف المنظمات الدولية .

٧٢٤ - وفي رأي المقرر الخاص أن المنظمات الدولية تتمتع بالامتيازات والمحاسن بصورة تلقائية لأنها تمنع لها في الاتفاقيات وفي اتفاقات المقار أو ربما بحكم

العرف ، بوصفها أشخاصاً قانونية دولية ، أي باعتبارها من أشخاص القانون الدولي . ومن حقها الحصول على الامتيازات والمحاصنات ويمكنها أن تطالب الدول بها . إلا أن هناك اختلافاً أساسياً بالنسبة للدول يتمثل في مسألة المعاملة بالمثل . فالطبيعة المختلفة للأطراف تحول دون قيام المنظمات الدولية بتقديم منافع معاولة في مقابل الامتيازات والمحاصنات الممنوحة لها . وفي هذا الخصوص ، يتفق المقرر الخامس مع دومينيши على أنه:

... لن يكون لأي من الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات ومحاصنات هذه المنظمات ، وخاصة اتفاقيات المقار ، أي معنى إذا لم تكن هذه المنظمات تتمتع بشخصية قانونية دولية . بيد أن ذلك لا يعني أن المحاصنات صفة ضرورية لهذه الشخصية . فهي مستمدّة من القواعد الخامسة التي تحددها<sup>(٣٣٦)</sup> .

٧٣٥ - وفي الختام ، صرح المقرر الخامس أنه ، أيًّا كان النظام ، فإن امتيازات ومحاصنات المنظمات الدولية وامتيازات ومحاصنات موظفيها تستند الآن إلى مكون قانونية سليمة وإلى نصوص تحدد حقاً لا يتصل بأي اعتبار من اعتبارات المجاملة . ونظراً لأن المنظمات الدولية لا يمكنها أن تتمتع بالحماية الممنوحة بموجب السيادة الأقلية ، كما هو شأن الدول ، فإن الحماية الوحيدة التي تتمتع بها المنظمات الدولية تكون في شكل المحاصنات الممنوحة لها . وتعتبر الحماية الواسعة الممنوحة لها مبررة تماماً ، على العكس من الحماية التي تمنح للدول ، وهي حماية مقيدة على نحو متزايد وذلك لسبب وجيه هو أن الدول هي كيانات سياسية تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية في حين أن المنظمات الدولية هي وكالات خدمة تعمل نيابة عن جميع الدول الأعضاء فيها .

#### ٤ - الملخص التخطيطي للنظر في الموضوع

٧٣٦ - بالاشارة إلى المخطط الإجمالي للموضوع وإلى الهيكل العام لمشاريع المسودات التي يعكف على إعدادها ، قال المقرر الخامس إن الباب الأول (مقدمة) والثاني (الأهلية القانونية) والثالث (الممتلكات والأموال والأصول) تتتألف من ١١ مادة قدّمتها في هذه الدورة . وسيستكمل الباب الثالث في تقرير لاحق بمواد إضافية تتعلق بمحفوظات المنظمات الدولية . وسيتضمن الباب الرابع أحكاماً بشأن التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالاتصالات . ثم يتناول الباب الخامس امتيازات ومحاصنات موظفي المنظمات الدولية .

C. Dominicé, "L'immunité de juridiction et d'exécution des organisations internationales", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1984 - IV (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1985), vol. 187, p. 164 . (٣٣٦)

الفصل التاسع  
مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٧٢٧ - لاحظت اللجنة في جلستها ٢٠٩٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٩/٤٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد طلبت من اللجنة:

"(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذا في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن توافق النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذا في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي ، بصدق كل موضوع ، المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، دلالة خاصة لمواصلة عملها ؛".

٧٢٨ - واتفق رأي اللجنة على تناول هذه الطلبات في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها".

٧٢٩ - كان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع يتتألف على النحو المشار إليه في الفصل الرابع (الفقرة ٤) ، ودعي أعضاء اللجنة من ليسوا أعضاء في الفريق إلى الحضور وأشارت عدد منهم في الجلسات .

٧٣٠ - وعقد فريق التخطيط تسعة جلسات بين ٤ أيار/مايو واتموز/يوليه ١٩٨٩ . وكان معروضا عليه فرعان من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة كان عنوانهما ، على التوالي ، "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة" و"الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتم بها اللجنة في أعمالها" (A/CN.4/L.431 ، الفقرات ٤١٨ - ٤٣٢ و ٤٣٥ - ٤٣٩) . كما كان معروضا عليه أيضا عدد من المقترنات المقدمة من أعضاء في اللجنة .

٧٣١ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١٤٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ الفقرات التالية

على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

#### تخطيط الأنشطة: برنامج العمل الحالي والمقبل

٧٣٣ - ترى اللجنة أن يستمر سريان برنامج العمل الذي وضعته لنفسها في دورتها الأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٨ للمرة المتبقية من فترة ولاية أعضائها البالغة خمس سنوات شريطة تنفيذه بالدرجة الازمة من المرونة . وبموجب برنامج العمل المذكور ، كانت اللجنة تعتمد أن تستكمل ، خلال فترة الولاية الحالية ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فضلاً عن القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحقانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٧٣٤ - وقد تحقق الآن أول هذين الهدفين . وتعتمد اللجنة بذل قصارى جهدها للانتهاء في الدورة الثانية والأربعين ، في عام ١٩٩٠ ، من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحقانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وتعتمد اللجنة كذلك أن تعطى ، خلال الفترة المتبقية من ولايتها الحالية ، أولوية لموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولموضوع "قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة" ، بغية الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بهذين الموضوعين خلال الولاية الحالية . ووفقاً للنوايا التي أعربت عنها اللجنة في بداية فترة الخمس سنوات الحالية ، ستتجهد اللجنة لتحقيق تقدم ذي شأن بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، وبخصوص مسؤولية الدول ، وأن توافق النظر في الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية .

٧٣٥ - وعملاً بالفقرة ٥٥٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين<sup>(٣٣٧)</sup> ، أنشئت اللجنة ، في جلستها ٢١٠٤ المنعقدة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فريقاً عاماً للنظر في برنامج أعمالها الطويل الأجل . وسيقوم الفريق العامل ، الذي يتتألف من السيد بساولاك والسيد ثوموشت والسيد الخصاونة والسيد ديماث غونتشالث والسيد محيو ، بانتخاب رئيسه ، وسيقدم تقريراً إلى فريق التخطيط في الوقت المناسب .

---

(٣٣٧) ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

٧٢٥ - وقد انتخب الفريق العامل السيد ليوناردو ديفا غونثالث رئيسا له ، وناقش  
عدة مسائل تتصل ببرنامج أعمال اللجنة الطويل الأجل (٣٣٨) .

---

(٣٣٨) فيما يلي مركز المواقيع والمواضيع الفرعية في برنامج اللجنة  
الطويل الأجل فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأنها:

(أ) المواضيع المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٤٩ ، التي تتولى اللجنة دراستها حالياً: مسؤولية الدول ، حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .  
(ب) المواضيع أو المواضيع الفرعية المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٤٩ التي سبق أن قدمت اللجنة بشأنها مشاريع نهائية: النظام القانوني لعالی البحار ، النظام القانوني للمياه الإقليمية ، الجنسية ، بما في ذلك انعدام الجنسية ، قانون المعاهدات ، العلاقات والمحاصنات الدبلوماسية ، العلاقات والمحاصنات القنصلية ، إجراءات التحكيم ، خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، خلافة الدول في غير المعاهدات .

(ج) المواضيع أو المواضيع الفرعية المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٤٩ والتي لم تكن موضعا لمشروع نهائيا أو لتقرير والتي لا تتولى اللجنة دراستها حاليا: الاعتراف بالدول وبالحكومات ، الولاية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني ، معاملة الأجانب ، حق اللجوء ، خلافة الدول فيما يتعلق بالعضوية في المنظمات الدولية .

(د) المواضيع التي تتولى اللجنة دراستها حالياً والتي أحالتها إليها الجمعية العامة: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (طلب ١٩٨١ لاستئناف الدراسة) ، العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

(ه) المواضيع التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة والتي انتهت اللجنة بشأنها مشاريع أو تقارير أو استنتاجات: مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها ، صياغة مبادئ نورمبرغ ، مسألة الولاية الجنائية الدولية ، التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (طلب ١٩٤٧) ، مسألة تعريف العدوان (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤) ، العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الأول من الموضوع) ، البعثات الخامسة ، شرط الدولة الأكثر رعاية ، مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، مسألة حماية وحرمة

٧٣٦ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل ، وقد أجرى تبادلاً مفيدةً للآراء خلال عدد من الاجتماعات بشأن المسائل الداخلة في ولايته ، رأى أن الوقت لم يحن بعد لتقديم توصيات . واقتصر ، حسبما كان معترضاً في الفقرة ٥٥٧ من تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين ، أن يعقد اجتماعات أخرى في الدورة الثانية والأربعين للجنة لمواصلة النظر في هذه المسائل .

#### دور لجنة الصياغة

٧٣٧ - درست اللجنة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف وفقاً لبرنامج العمل الذي اعتمدته في بداية فترة الخمس سنوات الحالية . وفي هذا الخصوص ، أجريت دراسة مستفيضة للسبل والوسائل الكفيلة بتيسير عمل لجنة الصياغة .

٧٣٨ - وتكرر اللجنة مرة أخرى ضرورة المحافظة على قدر من التوازن في النظر في المواضيع في الجلسات العامة وفي دراسة مشاريع المواد في لجنة الصياغة ، ولقد نظمت اللجنة أعمالها بأسلوب يتتيح للجنة الصياغة أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة في جلساتها العامة تباعاً . وأتاح هذا للجنة أن تستكمل النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل في الدورة الحالية .

---

#### الحاشية (٣٢٨) (تابع)

الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي ؛ النظام القانوني للمياه التاريخية ؛ بما في ذلك الخلجان التاريخية ؛ مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف المقودة برعاية عصبة الأمم ؛ استعراض عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة نظرت أيضاً في الموضوع التالي بناء على المادة ٣٤ من نظامها الأساسي: الطرق والوسائل الكفيلة بجعل الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي أيسر توفرأ .

٧٣٩ - وبعد استعراض الوضع الراهن للعمل والتقدم الذي يلزم إحرازه<sup>(٢٣٩)</sup> ، درست اللجنة سلسلة متنوعة لتحسين وقت إضافي للصياغة خلال الدورتين المقبلتين . وفي ضوء العوامل المشار إليها أعلاه ، تعتمد اللجنة أن تتيح للجنة الصياغة كل ما يمكن إتاحته من الوقت خلال ما تبقى من فترة الخمس سنوات الحالية ، وذلك نظراً لدور هذه اللجنة الخام في صياغة مشاريع المواد .

#### العلاقة بين اللجنة والجمعية العامة

٧٤٠ - تلاحظ اللجنة مرة أخرى مع الارتياح استمرار الجهد في نطاق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وفقاً لافقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٣ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بفترة توفير توجيهات فعالة تهتم بها اللجنة في أعمالها . وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بموجب الفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه .

٧٤١ - وبافية تيسير النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة ، سيبذل مقررها اللجنة كافة الجهود ، لتحقيق ما يلي في جملة أمور: (أ) جعل التقرير مختصراً قدر الإمكان بتقليل المعلومات الأساسية المدرجة في بداية معظم الفصول إلى أدنى حد ممكن ؛ و(ب) تنسيق عرض المناقشات المتعلقة بالمواضيع المختلفة وتركيزه على القضايا التي تحتاج اللجنة إلى توجيهات الجمعية العامة بشأنها ؛ و(ج) الاستعانة بمساعدة المقررین الخاصین في توفير تقييم موجز للنتائج التي تم التوصل إليها في المواضيع الخامسة بكل منتهم لإدراجها في "الوصف العام لأعمال اللجنة" الذي يرد في الفصل الأول من التقرير .

٧٤٢ - وتعيد اللجنة إلى الذاكرة أنها قد استرعت النظر ، في الفقرة ٥٨٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين<sup>(٢٤٠)</sup> ، إلى إمكانية إتاحة الفرصة للمقررین

---

(٢٣٩) لدى نهاية الدورة الحالية ، ظل معلقاً أمام لجنة الصياغة ما يلي: مشروع المادتين ٦ و٧ بشأن مسؤولية الدول ؛ ومشاريع المواد ١ إلى ١١ مكرراً بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ؛ ومشروع المادة ٩ والفقرات ١(٣) و(١) و(٣) و٥ و٧ من المادة ١١ ، والمادتين ١٣ و١٤ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ ومشاريع المواد ١٦[١٧] و١٧[١٨] و٢٢ من قانون استخدام المواري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

(٢٤٠) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الخامسين لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقريرها ليتسنى لهم تكثيف فكرة أشمل عن المواقف القائمة وللإحاطة بالملحوظات المبدأة والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة . ورأى العديد من أعضاء اللجنة ، في معرض إشارتهم إلى الرأي الذي أعرّب عنه حول هذا الموضوع في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة والذي أنشأ بموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ ، أن تعرّف اللجنة من جديد عن استصحابها منح المقررین الخامسین فرصة للحضور أمام اللجنة السادسة عندما تكون الأجزاء التي تعنيهم من تقرير اللجنة قيد المناقشة . وقد لوحظ في هذا المدد ، بالإضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها ، أن حضور المقررین الخامسین من شأنه أن يسهل الاتصالات وتبادل وجهات النظر والمشاورات غير الرسمية المفيدة بين المقررین الخامسین وممثلي الحكومات .

#### مدة الدورة

٧٤٣ - ترحب اللجنة في أن تكرر الإعراب عن رأيها المتمثل في أن مقتضيات العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وحجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال يجعل من المستحب الإبقاء على المدة العادلة للدورة . وترحب اللجنة أيضا في التأكيد على أنها قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحة لها خلال دورتها الراهنة استخداما كاملا .

#### مسائل أخرى

٧٤٤ - طلبت اللجنة ، في الفقرة ٥٧٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين (٣٤١) ، دعوة شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية إلى القيام ، في الوقت المناسب وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، بتجمیع وتمییز المواد ذات الصلة بالمواضيع المدرجة في برنامج العمل الراهن للجنة والتي تنشأ في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي . ولاحظت اللجنة أن قائمة بالمواد التي تم تجمیعها من أجل دورتها الحادية والأربعين ، وفقا للدعوة المشار إليها ، أعلاه قد أعدت هذا العام وأرسلت إلى جميع الأعضاء . وترى اللجنة أن هذه الترتيبات تعمل على تلبية احتياجاتها وينبغي المحافظة عليها كما ينبغي أن تضيف الأمانة إلى القائمة الوثائق التي قد يوصي بها المقررون الخامسون وغيرهم من أعضاء اللجنة .

(٣٤١) المرجع نفسه ، ص ١١١ .

٧٤٥ - وترى اللجنة أن من المهم أن يكون عمل الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته ، بما في ذلك عمل اللجنة نفسها محل تعريف على أوسع نطاق ممكن . وقد لاحظت باهتمام الخطوات التي اتخذتها لهذا الغرض أمانة اللجنة ودائرة الإعلام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٧٤٦ - وترى اللجنة ، كما أشارت إلى ذلك في الفقرة ٥٦٧ من تقريرها عن دورتها الأربعين (٣٤٢) ، أن مما يستحق مزيداً من الدراسة إمكانية الاستعانت بخدمات الحاسوب الالكترونيه لتسهيل مهامها . وفي هذا الصدد ، أحيبط اللجنة علمًا بأن فرق العمل التي تم إنشاؤها في إطار آخر لمعالجة هذه المسألة لا تزال في المرحلة الاستطلاعية لانشتها . وتحتزم اللجنة العودة إلى هذه المسألة بمجرد توافر معلومات كافية لديها لتقدير إمكانية استعمال التكنولوجيات قيد البحث ومزاياها المحتملة .

#### باء - التعاون مع هيئات أخرى

٧٤٧ - قام السيد ليوناردو دياز غونزالث ، الرئيس الخارج للجنة القانون الدولي ، بتمثيل هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في نيروبي في شباط/فبراير ١٩٨٩ . وكان حضوره الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة ، والقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية المذكورة . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أمينها العام السيد فرانك نجینغا . والقى السيد نجینغا بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢١٢٨ المعقدة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ويرد نص بيانيه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٧٤٨ - ومثل السيد ليوناردو دياز غونزالث ، الرئيس الخارج للجنة ، لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد حضر السيد دياز غونزالث الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة والقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . ومثل السيد إريك هاريمويس اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي والقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢١٣٤ المعقدة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، ويرد نص بيانيه في المحضر الموجز ل تلك الجلسة .

---

(٣٤٢) المرجع نفسه ، ص ١١٠ - ١١١ .

٧٤٩ - ومثل السيد غالو ليورو فرانكو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بيانا أمام اللجنة في جلسته ٢١٣٤ المعقدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين

٧٥٠ - وقد قررت اللجنة أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ١ أيار/مايو وأن تنتهي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

دال - التمثيل في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة

٧٥١ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد برنهارد غرايفراث .

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٧٥٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الخامسة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وتستهدف الحلقة الدراسية طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون مسائل القانون الدولي أثناء قيامهم بأعمالهم.

٧٥٣ - وقد اجتمعت لجنة اختيار ، تحت رئاسة الأستاذ فيليب كاييه (معهد خريجي الدراسات الدولية ، جنيف) في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وبعد النظر في ما يزيد على ٨٠ طلباً للاشراك في الحلقة الدراسية ، اختارت ٢٤ مرشحاً من جنسيات مختلفة ، معظمهم من رعايا البلدان النامية . وقد استطاع اثنان وعشرون شخصاً من المرشحين المختارين ، فضلاً عن ثلاثة أشخاص من الحائزين على منح دارسية من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيسكو) ، الاشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه (٢٤٣) .

(٣٤٢) فيما يلي أسماء المشتركين في الدورة الخامسة والعشرين للحلقة  
الدراسية للقانون الدولي: السيد فيري آدامهار (أندونيسيا) ؛ السيد غريفوار آلاي  
(الحاصل على منحة دراسية من اليونيتار) (بنن) ؛ السيد جام بريديس (اكوادور) ؛  
السيد نفوين باسون (فييت نام) ؛ السيد عبد الرحمن بن منصور (تونس) ؛ السيد سايمان  
بولا بولا (زائير) ؛ السيد ادولفو كوربيلو كاستيانوس (كوبا) ؛ السيد ساليغو فوميما

٧٥٤ - وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ تحت رئاسة السيدة مايكى نول - فاغتنفلد من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية ، خلال الأسابيع الثلاثة للدورة ، جلسات اللجنة ومحاضرات أعدّت خصيصاً لهم . وألقى أعضاء في اللجنة عدة محاضرات على النحو التالي: السيد ليوناردو دياث غونثالث: العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ؛ السيد أحمد محيو: "عمل لجنة القانون الدولي" ؛ السيد ستيفن مكافري: "قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية" ؛ السيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "المشاكل القانونية المرتبطة بالإرهاب ، مع الإشارة بوجه خاص إلى اتفاقات تسليم المجرمين" ؛ السيد أديلبرت رازافندراumbo: "حصانات الموظفين المدنيين الدوليين من الولاية" ؛ السيد إيمانويل ج. روكونا: "العلاقات بين الوسائل الفرعية لتحديد القانون الدولي" ؛ السيد دودو تيام: "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

٧٥٥ - وفضلا عن ذلك ، ألقى مسؤولون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي اللجنة الدولية للملحق الأحمر كلمات على النحو التالي: السيد انطوان بوفيه (إدارة الشؤون القانونية باللجنة الدولية للملحق الأحمر)؛ "نهج القانون الإنساني الدولي" ؛ والسيد جاك كوتا (موظف أقدم للشؤون الاقتصادية بالونكتاد)؛ "النظام الاقتصادي الدولي الجديد" ؛ والسيد فيك شراج (إدارة شؤون البيئة والمستوطنات البشرية بالجامعة الاقتصادية الأوروبية)؛ "الجوانب المتعلقة بالبيئة في عمل اللجنة الاقتصادية الأوروبية" .

---

#### الحاشية (٣٤٣) (تابع)

(العامل على منحة دراسية من اليونيتار) (مالي) ؛ السيد صمويل فورسن (غانبا) ؛ السيدة روكسانا غارمنديا (بيرو) ؛ السيد أمان غوندوز (تركيا) ؛ السيد إيكهارد هلبك (جمهورية المانيا الاتحادية) ؛ السيد أوبيش كا-ام (الهند) ؛ السيد كوهين مارسيلو (الأرجنتين) ؛ السيد أبو المتير الزمان (بنغلاديش) ؛ السيد مكومبوزي مهيندا (جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛ السيد خوسيه مونتش - ماروكوين (العامل على منحة دراسية من اليونيتار) (غواتيمالا) ؛ السيد رينوفات ندايروكيس (بوروندي) ؛ السيدة ميليسا بيري (أستراليا) ؛ السيدة كارولينا روسو (بوليفيا) ؛ السيد بافل متورمسا (تشيكوسلوفاكيا) ؛ السيد ساكارى فوورنسولا (فنلندا) ؛ السيد ستانيسلاف فجدا (بولندا) ؛ السيد غورييلا فين (سويسرا) ؛ السيد عصام زناتي (مصر) .

٧٥٦ - وكما أصبح تقليداً في الدورات السابقة للحلقة الدراسية ، حظى المشتركون بضيافة مدينة جنيف ، وأقيم لهم حفل استقبال رسمي من جانب سلطات جمهورية وકانتون جنيف ، وألقى السيد بولنغر رئيس الإعلام في كانتون جنيف ، كلمة بهذه المناسبة عن الملامح الدستورية والسياسية لسويسرا بوجه عام ول كانتون جنيف بوجه خاص .

٧٥٧ - وفي ختام انعقاد الحلقة الدراسية ، ألقى السيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، النائب الأول لرئيس لجنة القانون الدولي ، والسيد يان مرتنسن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، كلمة أمام المشتركين . خلال هذا الحفل الوجيز ، حمل كل مشترك على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الخامسة والعشرين للحلقة الدراسية .

٧٥٨ - ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وعن طريق منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات إلى مواطنيها . وقد أحاطت اللجنة علمًاً مع التقدير الخالى بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية وايرلندا والسويد وسويسرا وفنلندا والمكسيك والتمسا وفرت منحا دراسية ل المشتركين من بلدان نامية بواسطة تقديم تبرعات إلى برنامج المساعدة المختتم التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية إمكانية تحقيق توزيع جغرافي مرضي للمشتركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي عام ١٩٨٩ ، تم تقديم منح دراسية كاملة (بدل سفر وبدل إعاشة) إلى ١٢ مشتركا ، وأماكن ومنح دراسية جزئية (إما بدل سفر فقط وإما بدل إعاشة فقط) إلى ٤ مشتركين . ومن بين الـ ٥٥٨ مشتركا الذين يمثلون ١٢٤ جنسية والذين تم انتقاهم للاشتراك في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٧٤ ، قدمت منح دراسية إلى ٣٨٠ مشتركا .

٧٥٩ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشبان ، ولا سيما من ينتهي منهم للبلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة كثيرة من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف . ولاحظت اللجنة ، مع الارتياح البالغ ، أن المنح الدراسية في عام ١٩٨٩ قدمت إلى جميع من طلبوا مساعدات مالية . وهي توصي الجمعية العامة ببيان تقوم مرة أخرى بمناشدة الدول القادرة على تقديم التبرعات التي توجد حاجة إليها لعقد الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٠ لاكبر عدد ممكن من المشتركين .

٧٦٠ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع الارتياح أن خدمات الترجمة الشفوية قد توافرت بكمالها للحلقة الدراسية في عام ١٩٨٩ ، وهي تعرب عنأملها في أن تُبذل كل الجهود الممكنة لمواصلة تزويد دورات الحلقة الدراسية بشفر مستوى الخدمات والتسهيلات ، على الرغم من القيود المالية القائمة .

#### واو - محاضرة "جيلىبرتو أمادو" التذكارية

٧٦١ - إحياء لذكرى جيليبرتو أمادو ، رجل القانون البرازيلي الشهير وعضو لجنة القانون الدولي سابقا ، تقرر في عام ١٩٧١ أن يتخد إحياء ذكراه شكل محاضرة يدعى إليها أعضاء اللجنة والمشتركون في الحلقة الدراسية للقانون الدولي وخبراء القانون الدولي الآخرون .

٧٦٢ - وقد تستئن تنظيم محاضرات جيليبرتو أمادو التذكارية بفضل تبرعات سخية قدمتها حكومة البرازيل . وأنشأت لجنة القانون الدولي ، في مستهل دورتها الحالية ، لجنة استشارية غير رسمية مكونة من السيد كارلوس كالiero روديفيز رئيسا ، والسيد اندریاس جاكوفيديس والسيد عبدالكوروما والسيد بول روبيتر والسيد الكسندر يانكوف ، لتقديم توصيات بشأن الترتيبات الالزمة لتنظيم محاضرة جيليبرتو أمادو التذكارية لعام ١٩٨٩ . وقد عقدت المحاضرة العاشرة ، التي تلتها حفل عشاء تذكاري ، في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٩ . وكان عنوان المحاضرة ، التي ألقاها السيد كارل - أوغست فليشاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة ، هو "تأملات في الجانب القانونية لعمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام" . وتأمل اللجنة أن يصدر نص المحاضرة ، كما في الماضي ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، بحيث يصبح متاحاً لأكبر عدد ممكن من المختصين في مجال القانون الدولي .

٧٦٣ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة البرازيل على مساهماتها السخية التي اتاحت تنظيم محاضرة جيليبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٩ ، وطلبت من رئيسها أن يبلغ حكومة البرازيل عرفانها بهذا الجميل .

ثبت وثائق الدورة العادلة والأربعين

<u>الملاحظات والحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الآلة . وللاظاع على جدول الاعمال بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر ص. أعلاه ، الفقرة ٧ .	جدول الاعمال المؤقت	A/CN.4/418
مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .	التقرير السابع عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، من اعداد السيد دودو تيام ، المقرر الخام	A/CN.4/419 Corr.1 Add.1
المصدر السابق .	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	A/CN.4/420
المصدر السابق .	التقرير الخامس عن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الضرر غير الملائحة ، من اعداد السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخام	A/CN.4/421 Corr.2 2 Add.1
المصدر السابق .	التقرير الثاني عن حمايات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من اعداد السيد موتوكوجيسو ، المقرر الخام	A/CN.4/422 Corr.1 Add.1 Add.1/Corr.1
المصدر السابق .	التقرير الخامس عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من اعداد السيد خولييو باربوشا ، المقرر الخام	A/CN.4/423 Corr.1 و ٢

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والاحوالات</u>
A/CN.4/424 Corr.1	التقرير الرابع عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، من اعداد السيد ليوناردو ديات غونزالث ، المقرر الخام	المصدر السابق .
A/CN.4/424 Add.1	التقرير الثاني عن مسؤولية الدول ، من اعداد السيد غيتانو أرنجيرو - رويس المقرر الخام	المصدر السابق .
A/CN.4/L.431	موجز موضوعي اعدته الامانة للمناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والأربعين	مستنسخة على الالة
A/CN.4/L.432	مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . العنواين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية: المواد ١ الى ٣٢ ومشروع البروتوكوليين الاختياريين الاول والثاني	النصوص مستنسخة في جوليسيه ١٩٨٩ ، المجلد الاول ، المحاضر الموجزة للجلسة ٢١٢٨ (الفقرات ١٦ وما يليها ) ، وللجلسة ٢١٢٩ (الفقرات ١ الى ١٠٣ ) ، وللجلسة ٢١٣٠ الى ٢١٢٢ .
A/CN.4/L.433	مشروع مواد بشأن قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأ منها . العنواين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: المواد ١٣ و ١٤ و ١٥	المصدر السابق ، المحاضر الموجزة للجلسة ٢١٣٤ (الفقرات ٤٩ وما يليها ) ، وللجلسة ٢١٣٥ وللجلسة ٢١٣٦ (الفقرات ١ - ٤١) .

<u>الملاحظات والحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر ص ... أعلاه .	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين : الفصل الأول (تنظيم الدورة)	A/CN.4/L.434
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل)	A/CN.4/L.435 Add.1-4
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الثالث (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	A/CN.4/L.436 Add.1-3
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.437
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الخامس (مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.438
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل السادس (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية )	A/CN.4/L.439 Add.2
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل السابع (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.440 Corr.1 Add.1 و 2

الملاحظات والحالات	العنوان	رمز الوثيقة
المصدر السابق ، انظر	المصدر السابق: الفصل الثامن	A/CN.4/L.441
ص ... أعلاه .	(العلاقات بين الدول والمنظمات	
	الدولية) (الجزء الثاني من الموضوع)	
المصدر السابق ، انظر	المصدر السابق: الفصل التاسع	A/CN.4/L.442
ص ... أعلاه .	(المقررات والاستنتاجات الأخرى	
	(لجنة)	
مستنسخة على الآلة ، والنسخ	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات	A/CN.4/SR.2095-
النهائي وارد في <u>حولية</u>	٢٠٩٥ إلى ٢١٤٨	A/CN.4/SR.2148
١٩٨٨ ، المجلد الأول .		